

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

تشريعات البحث العلمي واوضاع الباحثين

في الوطن العربي

تونس 1986



تم اعداد هذا الدليل بالتعاون
مع مركز الدراسات والبحوث العلمية في الجمهورية السورية

تشريعات البحث العلمي وأوضاع الباحثين في الوطن العربي : المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، إدارة العلوم .ــ تونس : المنظمة، 1986 .ــ 412 ص

ع / 1986 / 11 / 005

الفهـــــرس

الجزء الأول
تشريعات وأنظمة أجهزة البحث العلمي العربية على المستوى القطري

الجزء الثاني
دراسة مقارنة لتشريعات وأنظمة أجهزة البحث العلمي وأوضاع الباحثين في الوطن العربي



مقـدمـــة

ظل اسهام الحضارة العربية في تطوير الفكر والعلوم والتقانة من أسس التقدم العلمي المعاصر، وقد تعرضت الأمة العربية لظروف تاريخية أفقدتها المبادرات العلمية؛ وحجبت عطاءها الفكري. وتحاول الأمة العربية أن تستجمع قواها؛ وأن تتهيأ مرة أخرى، للاسهام القادر في مسيرة العلم والتقانة؛ والفكر، في سياق الحضارة المعاصرة، وهي أشد ما تكون وعيا بدورها الحضاري، وتمسكا بقيمها الخالدة.

وهكذا أقبلت الدول العربية على اقتحام مجالات التقدم الاجتماعي والعلمي، فارتادت آفاق التنمية، باعداد القوى البشرية المدربة وانشاء المؤسسات التربوية والفنية، في مختلف المستويات وإقامة مراكز البحوث، في مجالات العلوم الطبيعية والتطبيقية والاجتماعية.

واتخذ اهتمام الدول العربية هذا؛ أشكالا مختلفة، على المستوى القطري والوطني وعلى المستوى القومي، عبر مؤسسات العمل العربي المشترك التي تعين على اطلاق الطاقات المبدعة، وذلك من خلال حشد الموارد والامكانات العربية المالية والعلمية، وتنظيمها من أجل تحقيق التنمية والتقدم.

ولقد كان أمرا طبيعيا، أن يستدعي هذا النشاط كله، وضع الأسس للقواعد وللضوابط، من خلال وضع التشريعات في هذا المجال الجديد وتطورها، تقنينا لادارته وتأمينا لنموه؛ وتمكينا له من أداء وظيفته بدرجة عالية من الكفاية والاستقرار. هذا، وان المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، وهي تقوم على تنمية الموارد العلمية؛ العربية، فكرا وتطبيقا؛ في مختلف المجالات والمستويات، ابتداء من مناهج العلوم في التعليم العام، وتطويرها، الى التعليم الجامعي والعالي؛ إلى مراكز البحوث، الى التصدي للقضايا الأساسية المتصلة بتحقيق الابداع العربي، العلمي، مثل تعريب لغة العلوم الطبيعية والحيوية والرياضية، تعليما وتعلما وانتاجا وبحوثا وتقانة، ومثل وضع استراتيجية عربية للعلوم والتقانة، في اطار الاستراتيجيات القطاعية، في مجال سعي المنظمة وتخصصها، ومثل اعداد هيئات التدريس الجامعية، وهيئات الباحثين، في الدراسات العليا، في مختلف التخصصات باللغة العربية، وذلك، في اطار جامعة العرب للدراسات العليا، ومثل انشاء المؤسسات القاعدية؛ الانتاجية في مجال تبادل الخبرات العالمية؛ من خلال المركز العربي للتعريب والترجمة والتأليف والنشر، الذي يقوم على نقل الامهات والمراجع العلمية من كل اللغات العالمية، في مختلف التخصصات، وخاصة في مجال التعليم الجامعي؛ والبحوث العلمية المتقدمة، ويتولى في الوقت نفسه عمليات التعجيم، بنقل الانتاج العربي العلمي والثقافي المثمر الى اللغات الاجنبية، تمكينا للمجتمع العربي من الاسهام والمشاركة الايجابية.

ويجيء اعداد هذا الدليل، في اطار هذا الجهد العلمي، توعية بأهمية التشريعات العلمية، في تطوير الحركة العلمية؛ وتنسيقا للجهد العربي في هذا المجال الحيوي، وتوثيقا لهذا الجهد، خدمة للباحثين، وتسجيلا لجانب من جوانب التقدم الحضاري العربي.

على ان السعي العلمي، يستدعي شروطا خاصة هي جزء من طبيعة ذلك السعي الذي يتلخص في طلب الحقيقة، وذلك هو حرية البحث العلمي، فالباحث العلمي يعجز عن الانتاج والعطاء في غياب الحرية؛ والضمانات القانونية والفكرية التي تهيىء له اختيار موضوعاته وتحديد منهجيات بحوثه، إلى جانب توفير قدر من المرونة التنظيمية في التشريعات بما يخفف من قيود البيروقراطية ويعين الباحث على المبادرة الخلاقة، والابتكار المبدع.

ومن هنا؛ فان جانبا هاما من التشريعات؛ المنظمة للمؤسسات العلمية، كأجهزة وإدارات، ومناشط، بكل ما تتطلبه من مقومات فنية ومادية، وعلاقات اجتماعية وتنظيمية، ينبغي أن يوجه الى الباحثين، واعدادهم، وتدريبهم وتوسيع خبراتهم، وتمكينهم من أداء واجبهم في مناخ علمي، واجتماعي ايجابي، وتوفير أفضل الظروف لذلك، عن طريق رصد الحوافز المعنوية والمادية وتنظيم البيئة العلمية وترقيتها، ذلك ان الانتاج العلمي، ليس جهدا فرديا، ولكنه في الأساس سعي اجتماعي، الأمر الذي يستدعي العناية بالمجتمع العلمي؛ ورعايته ...

وبصفة عامة، فإن تشريعات البحث العلمي، ينبغي أن تكون من طبيعة النشاط نفسه. فتتصف بالمرونة والواقعية والدقة وان تستجيب استجابة حقيقية للاهداف التي وجدت من أجلها وان تكون قابلة للتطور والنمو.

واذ نقدم هذا الدليل، الى المجتمع العربي؛ فاننا نأمل أن يكون أداة ايجابية، في تحقيق التفاعل والتعاون بين العلماء والباحثين، من ناحية، وعاملا من جانب آخر، على تطوير هذه التشريعات، والتنسيق بينها وصولا الى توحيدها عربيا، بما يعين على خلق علم عربي وتقانة عربية، من خلال جهود مشتركة ...

هذا، وان شكرا مستحقا يتجه الى كل أولئك الذين أعانوا على انجاز هذا العمل في مختلف مراحله، تصورا وتنفيذا ...

والله مسؤول ان ينفع به، فيما قصد إليه من غايات.

د. محيي الدين صابر
المدير العام

تمهيـــــد

لقد كرست إدارة العلوم بالمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم جانبا كبيرا من برامجها في تطوير وسائل لتخطيط وإدارة وتنفيذ النشاط العلمي والتكنولوجي، فنظمت سلسلة من لقاءات واجتماعات بهدف تنسيق وتخطيط السياسات العلمية القطرية ودعم الأجهزة التي تقوم على تخطيط السياسات العلمية، كما عقدت ورشة عمل حول الاحصاءات العلمية وحلقة دراسية حول حصر الطاقات العلمية والتكنولوجية وتحديد الأولويات في اطار خطط التنمية واعداد منهجية متطورة واستمارة موحدة لحصر الطاقات العلمية والتكنولوجية. وفضلا عن ذلك عقدت الادارة المؤتمر الأول للوزراء العرب والمسؤولين عن البحث العلمي كما ساهمت في عقد مؤتمر الوزراء العرب المسؤولين عن تطبيق العلوم والتكنولوجيا على التنمية (كاستعرب 1) وصدرت من هذه اللقاءات الهامة قرارات وتوصيات كانت مصدرا لمشروعات وبرامج إدارة العلوم بالمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

وقد أدرجت إدارة العلوم مشروع اعداد دليل تحليلي لتشريعات وأنظمة البحث العلمي في الوطن العربي استجابة لتوصيات مؤتمر الوزراء العرب المسؤولين عن تطبيق العلوم والتكنولوجيا على التنمية (كاستعرب 1).

واذا كان لهذا الدليل من غرض، فهو تجميع المعرفة المتصلة بتشريعات وأنظمة البحث العلمي وأوضاع الباحثين في الوطن العربي في نظام واحد متميز.

ولذا يرمي هذا الدليل الى تحقيق هدفين يتمم احداهما الآخر ويعتبران وحدة مستقلة : أما الأول فهو نظري وهو اجراء دراسة تحليلية مقارنة لتشريعات البحث العلمي العربية تكون مرجعا للباحثين والمهتمين في هذا المجال، يكشف عن تطور هذا الميدان الهام، ويعتبر نقطة انطلاق يتلوها خطوات لمتابعة ما استجد في هذا المجال، والثاني عملي، وهو توفير المساعدة العلمية فيما يتعلق بالنواحي القانونية للذين يضطلعون بمسؤولية إدارة البحث العلمي، أو للموظفين الحكوميين الذين يكلفون بوضع تشريعات جديدة أو يعملون من أجل دعم القوانين السارية المفعول والناظمة للبحث العلمي ومن أجل تحديد نطاق تلك التشريعات أو التعديلات الضرورية.

وانطلاقا مما تقدم بدأنا بدراسة تشريعات أجهزة البحث العلمي وأنظمته على المستوى القطري بغية تسهيل التحليل والمقارنة والتبويب، ثم انتقلنا الى تحليل ومقارنة التشريعات فيما بين الاقطار العربية من جهة وفيما بينها وبين بعض الدول الأخرى من جهة ثانية وخلصنا أخيرا، الى فهرسة التشريعات وعرض عناوينها بشكل مبوب جغرافيا ووفق المواضيع.

وعلى هذا الأساس ينقسم الدليل الى أجزاء ثلاثة هي :

الجزء الأول : وهو يتعلق بتشريعات أجهزة البحث العلمي العربية وأنظمتها على المستوى القطري، ويتناول أجهزة البحث العلمي لثلاثة عشر قطرا عربيا تمت دراستها وتصنيفها حسب الوظائف على الشكل التالي :

- أجهزة رسم وتخطيط وتنسيق سياسة البحث العلمي.

- الأجهزة المنفذة للبحث العلمي.

  * مراكز ومؤسسات البحث العلمي.
  * أجهزة البحث العلمي في الجامعات والمعاهد العليا.
  * أجهزة البحث العلمي في القطاعات.

- المرافق العامة العلمية والتقانية.

الجزء الثاني : وهو دراسة مقارنة لتشريعات أجهزة البحث العلمي وأنظمتها وأوضاع الباحثين في الوطن العربي ويتناول :

- أجهزة رسم وتخطيط وتنسيق سياسات البحث العلمي.

- تحليل مقارن لتشريعات أجهزة البحث العلمي العربية وأنظمتها.

- تشريعات وأنظمة العاملين في البحث العلمي في الوطن العربي.

الجزء الثالث : وهو ملخص لدليل تشريعات وأنظمة البحث العلمي وأوضاع الباحثين في الوطن العربي، ويتناول الأجهزة وتشريعات وأنظمة البحث العلمي، مصنفة جغرافيا وموضوعيا بشكل يسهل على القارىء عملية البحث والاستقصاء.

الجزء الأول

تشريعـات وأنظمـة

أجهزة البحث العلمي العربية

على المستوى القطري

المملكة الأردنية الهاشمية

تمهيــــد :

يعود اهتمام المملكة الأردنية الهاشمية بتنظيم البحث العلمي إلى بداية الستينات حيث تشكل مجلس البحث العلمي الأردني بموجب النظام رقم / 53 / لسنة 1964. ثم عدِّل نظام المجلس بالقانون رقم / 48 / لسنة 1972 من أجل تقويته ودعمه بشكل يسمح له بتحقيق هدف «السعي إلى مواكبة التقدم العلمي في مجالات الحضارة والنهوض بالبحث العلمي ووضع نتائجه في خدمة المجتمع الأردني توخيا لرفع مستواه الاقتصادي والاجتماعي والصحي». مع اتجاه التطور الكبير خلال السبعينات في الجامعة الأردنية وإنشاء جامعة اليرموك والجمعية العلمية الملكية فقد ألغي هذا المجلس سنة 1976.

وتنفيذا لتوصيات «مؤتمر العلوم والتكنولوجيا الأردني»، الذي عقد في أوائل عام 1978، بهدف تنشيط البحث العلمي والتقاني والتعرف إلى أهميته في التنمية وتحديد أولوياته ومجالاته وسياساته، ثم تأسيس «مديرية للعلوم والتكنولوجيا» في المجلس القومي للتخطيط.

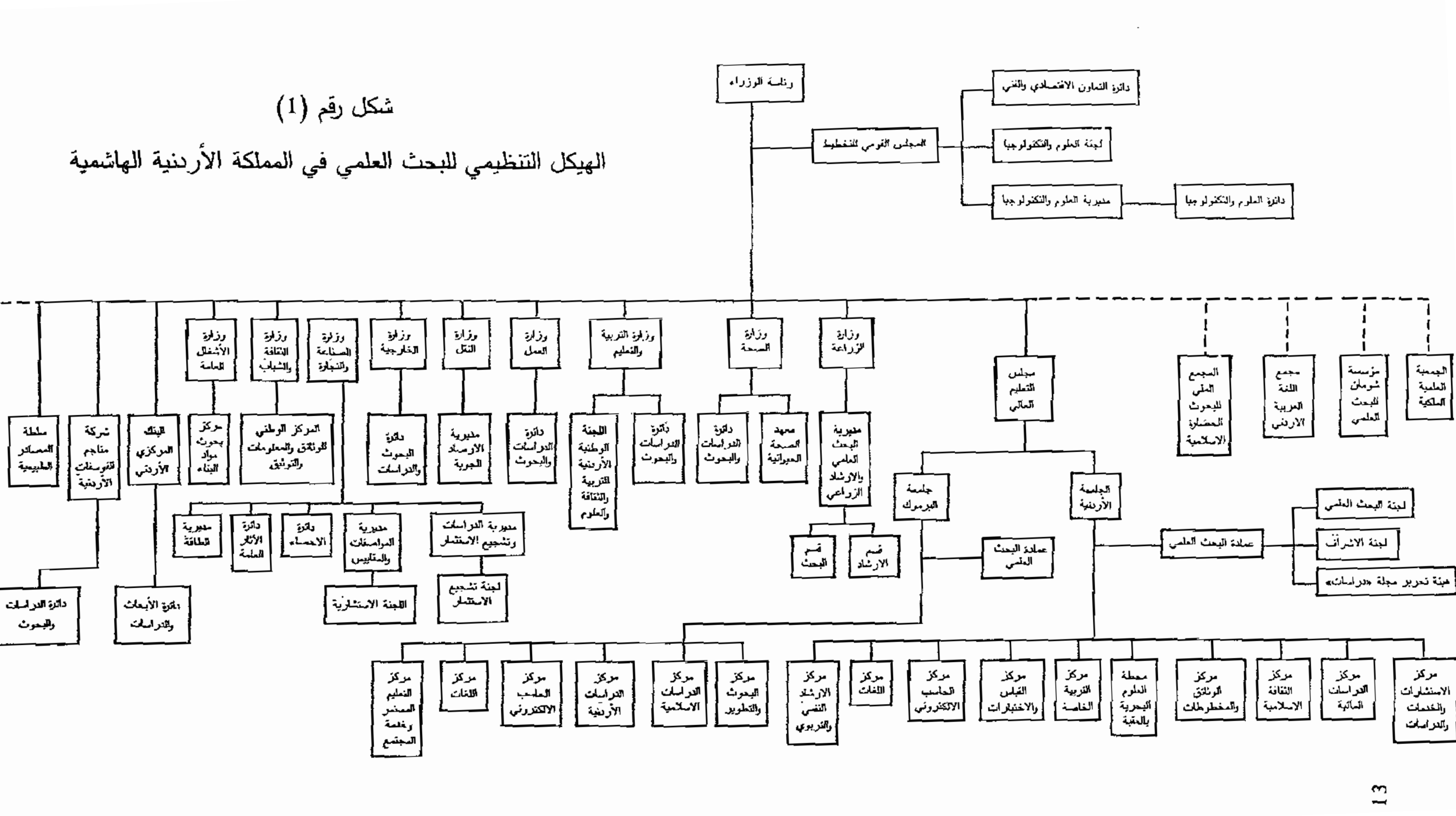
تسعى هذه الدراسة إلى استعراض وتحليل وتقييم الأجهزة التي تقوم برسم وتخطيط وتنسيق وتنفيذ سياسة البحث العلمي والأجهزة المساعدة لها وذلك من خلال التشريعات الناظمة لهذه الأجهزة، كما يتم تبيان هذه الأجهزة وربطها الاداري في هيكل تنظيمي ممثل بالشكل رقم /1/.

ولقد ارتأينا تقسيم الدراسة إلى تمهيد وثلاثة أقسام هي :

- أجهزة رسم وتخطيط وتنسيق سياسة البحث العلمي
- الأجهزة المنفذة للبحث العلمي
- المرافق العامة العلمية والتقانية.

شكل رقم (1)

الهيكل التنظيمي للبحث العلمي في المملكة الأردنية الهاشمية



1 ـ أجهزة رسم وتخطيط وتنسيق سياسة البحث العلمي :

يعتبر المجلس القومي للتخطيط الهيئة المركزية الوطنية التي تعنى بالتخطيط العلمي المتناسق مع مشاريع التنمية في الأردن. وتسانده بمهامه مديرية العلوم والتكنولوجيا، واللجنة الوطنية للعلوم والتكنولوجيا.

1.1 ـ مديرية العلوم والتكنولوجيا :

تأسست مديرية العلوم والتكنولوجيا في عام 1980 ضمن جهاز المجلس القومي للتخطيط لتتولى وضع الخطة الوطنية للعلم والتقانة ومتابعة تنفيذها وتشجيع البحوث التقانية والعمل على توفير التمويل اللازم لها.

وتحتوي مديرية العلوم والتكنولوجيا في هيكلها **دائرة العلوم والتكنولوجيا** التي تتولى المهام التالية :

- التنسيق والتعاون مع دوائر المجلس المختلفة في المجالات المتعلقة بالعلم والتقانة والحصول على المعلومات ومتابعتها في ضوء احتياجات القطاعات الاقتصادية والاجتماعية المختلفة؛
- تمثيل المجلس في اللجان والاجتماعات المتعلقة بالعلم والتقانة والبيئة ومتابعة إنجازاتها والتوصيات الصادرة عنها؛
- العمل على الاتصال بمراكز العلم والتقانة والمعلومات الاقتصادية ذات العلاقة بالتنمية التقانية خارج الأردن وداخله؛

وتقسم الدائرة إلى :

أ) قسم العلوم والتكنولوجيا،

ب) قسم البيئة،

ج) قسم المعلومات والمكتبة.

وتلخص المهام المشتركة لأقسام الدائرة بما يلي :

* تحديد أولويات المشاريع ضمن أهداف خطة التنمية وحاجات القطاعات المختلفة وبالتنسيق معها؛
* تحديد عناصر المشاريع وكلفتها المقدرة؛

* المساهمة في إعداد الخطط المتعلقة بأقسام الدائرة في خطة التنمية القومية بالتعاون مع دائرة التخطيط العام في هذا المجال؛

* جمع وتقييم المعلومات والدراسات المتعلقة بالأقسام والمشاريع واتخاذ التوصيات بشأنها؛

* متابعة تنفيذ المشاريع والاجراءات ذات العلاقة ووضع الأسس لتلافي المعوقات أمامها وتقديم التقارير والتوصيات الدورية حولها؛

* التعاون مع دائرة التعاون الاقتصادي والفني في مجال توفير التمويل اللازم والمشاريع وكذلك الخبرات والمساعدات اللازمة لها.

أما مهام الأقسام، فيمكن إيجازها كما يلي :

أ) قسم العلوم والتكنولوجيا :

يتولى مهام :

- وضع الخطة الوطنية للعلم والتقانة؛
- متابعة تنفيذ الخطة والبحوث الناجمة عنها والاجراءات المتعلقة بها؛
- تحديد الأولويات للمشاريع ذات العلاقة بالعلم والتقانة؛
- توفير المخصصات المالية والمساعدات الفنية للبحوث والخدمات العلمية والتقانية؛
- العمل على تسهيل نقل وتطوير التقانة لسائر القطاعات ووضع السياسات والمبادىء السليمة للعقود التي تحكم عملية شراء التقانة المتقدمة؛
- التنسيق وتوثيق التعاون مع قسم القوى البشرية باعتبارها أساسا لعملية نقل التقانة.

ب) قسم البيئـــة :

ويتولى مهام :

- التعرف إلى أحوال ومشاكل البيئة ومسببات التلوث؛
- جمع المعلومات والتقارير المتعلقة بالبيئة لدى دوائر الدولة المختلفة؛
- التنسيق مع الوزارات والمؤسسات المعنية لوضع برامج عمل مشتركة؛
- التنسيق مع المنظمات الدولية العاملة في مجال البيئة لتبادل الخبرات معها ووضع أسس التعاون فيما بينها وكذلك المشاركة في المؤتمرات والندوات ذات الصلة بها؛

- التخطيط للمشاريع والدراسات المتعلقة بالبيئة ووضع الأولويات الخاصة بها؛
- وضع الأنظمة والتعليمات والمقاييس اللازم توافرها للسيطرة على مسببات التلوث بمختلف أنواعه؛
- وضع الأساليب والمبادىء اللازم اتباعها للحفاظ على البيئة وتأمين حمايتها؛
- وضع أسس المراقبة والمتابعة للتأكد من فعالية الأنظمة المعمول بها في مجال البيئة؛
- تشجيع ومتابعة الدراسات والأبحاث والقضايا المتعلقة بالبيئة واختيار التقانة الملائمة لخدمتها ومنع تلوثها.

ج) **قسم المعلومات والمكتبة :**

من مهام هذا القسم :

- جمع المعلومات التقانية الاقتصادية للمشاريع من مصادرها المختلفة ولمختلف قطاعات التنمية؛
- وضع أسس حديثة لتصنيف المعلومات وتبويبها وحفظها وتقييمها؛

- تأسيس نظام للاتصال والتعاون في مجال المعلومات في دوائر ومؤسسات الدولة المختلفة بما في ذلك استقبال المعلومات وتوزيعها؛
- العمل على تأسيس مركز لتبادل المعلومات المتعلقة بالدراسات والأبحاث العلمية والتقانية وتخزينها وضمان استمرار تحديثها عن طريق الاتصال بالمراكز الدولية والاشتراك بأكبر عدد من النشرات والمجلات؛
- التنسيق وتوثيق التعاون مع دائرة الاحصاءات العامة لضمان سريان المعلومات بالشكل الصحيح والمستمر؛
- تحسين أوضاع مكتبة المجلس وزيادة فعاليتها واشتراكاتها في المجلات العلمية القيّمة بحيث تصبح أداة فعالة تخدم أهداف البحث والتنمية التقانية وتهيئة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية.

2.1 ـ اللجنة الوطنية للعلوم والتكنولوجيا :

تتكون اللجنة من ممثلين عن القطاعات التنموية والاقتصادية والعلمية المختلفة. ويكون مدير دائرة العلوم والتكنولوجيا في المجلس القومي للتخطيط أمين سر لهذه اللجنة، كما تكون مدة عضويتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

وأهم مهام اللجنة :

- إعداد سياسة وطنية شاملة للعلم والتقانة؛

- تشخيص وتحديد المتطلبات اللازمة لتحقيق أهداف السياسة الوطنية الشاملة للعلم والتقانة واقتراح خطة عامة لأعمال البحث والتطوير؛
- تحديد أولويات البحث والتطوير بما يتفق مع خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على المدى القصير والمدى البعيد؛
- تمحيص مشاريع البحث والتطوير التي تتقدم بها الجهات المعنية والتوصية بتخصيص الأموال اللازمة لها؛
- تقييم نتائج البحث والتطوير واتخاذ الخطوات اللازمة لنقل نتائج هذه المشاريع إلى المؤسسات للافادة منها؛
- تأمين التنسيق اللازم لتشجيع وتنفيذ مشاريع البحث والتطوير المشتركة واقتراح الأنظمة والتعليمات التي تحقق ذلك، وضمان التنسيق مع الأجهزة المعنية بالخدمات العلمية والتقانية العامة؛
- تقديم الاقتراحات بشأن تنظيم التعاون الثنائي والاقليمي والدولي في مجال العلم والتقانة وأسس التعامل مع المؤسسات المعنية في هذا المجال بما في ذلك أسس استخدام المساعدات الفنية وعناصر الاتفاقيات العلمية؛
- دراسة القوانين والأنظمة والاجراءات القائمة المتعلقة بالأنشطة العلمية والتقانية واقتراح إدخال التعديلات اللازمة عليها وكذلك اقتراح أية قوانين وإجراءات جديدة من شأنها تنظيم الأمور المتعلقة بتلك الأنشطة بما فيها المقاييس والمعايير وضبط الجودة وبراءات الاختراع وحقوق النشر والتأليف والترخيص وحقوق الامتياز والحوافز والتعويض والأمور المتعلقة بنقل التقانة وتطويرها؛
- تشكيل اللجان الدائمة والفرعية المتخصصة إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛
- اقتراح الحوافز والأوسمة التقديرية السنوية إلى المتفوقين في مجالات البحث والتطوير في مجالات تشجيع نمو العلم والتقانة وتطبيقاتها في الأردن.

2 ـ الأجهزة المنفذة للبحث العلمي :

يجري في هذا الفصل التركيز على الأجهزة المنفذة للبحث العلمي في : مراكز ومؤسسات البحث، والجامعات، والقطاعات المختلفة.

1.2 ـ مراكز ومؤسسات البحث :

وتضم الجمعية العلمية الملكية، ومؤسسة عبد الحميد شومان، ومجمع اللغة العربية الأردني، والمجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية.

1.1.2 ـ الجمعية العلمية الملكية[1] :

تأسست الجمعية العلمية الملكية عام 1970 وتعتبر كمؤسسة أردنية وطنية ذات استقلال إداري ومالي ولا تستهدف الربح المادي. وتعنى الجمعية بأعمال البحث والتطوير المرتبطة

(1) تم استقاء المعلومات من : «أهداف ومهام الجمعية العلمية الملكية وتنظيمها الاداري» الجمعية العلمية الملكية، تموز 1984، 64 صفحة.

بعملية التنمية في الأردن، وخاصة الصناعية منها، وتقديم الاستشارات والخدمات الفنية المتميزة لمؤسسات القطاعين العام والخاص.

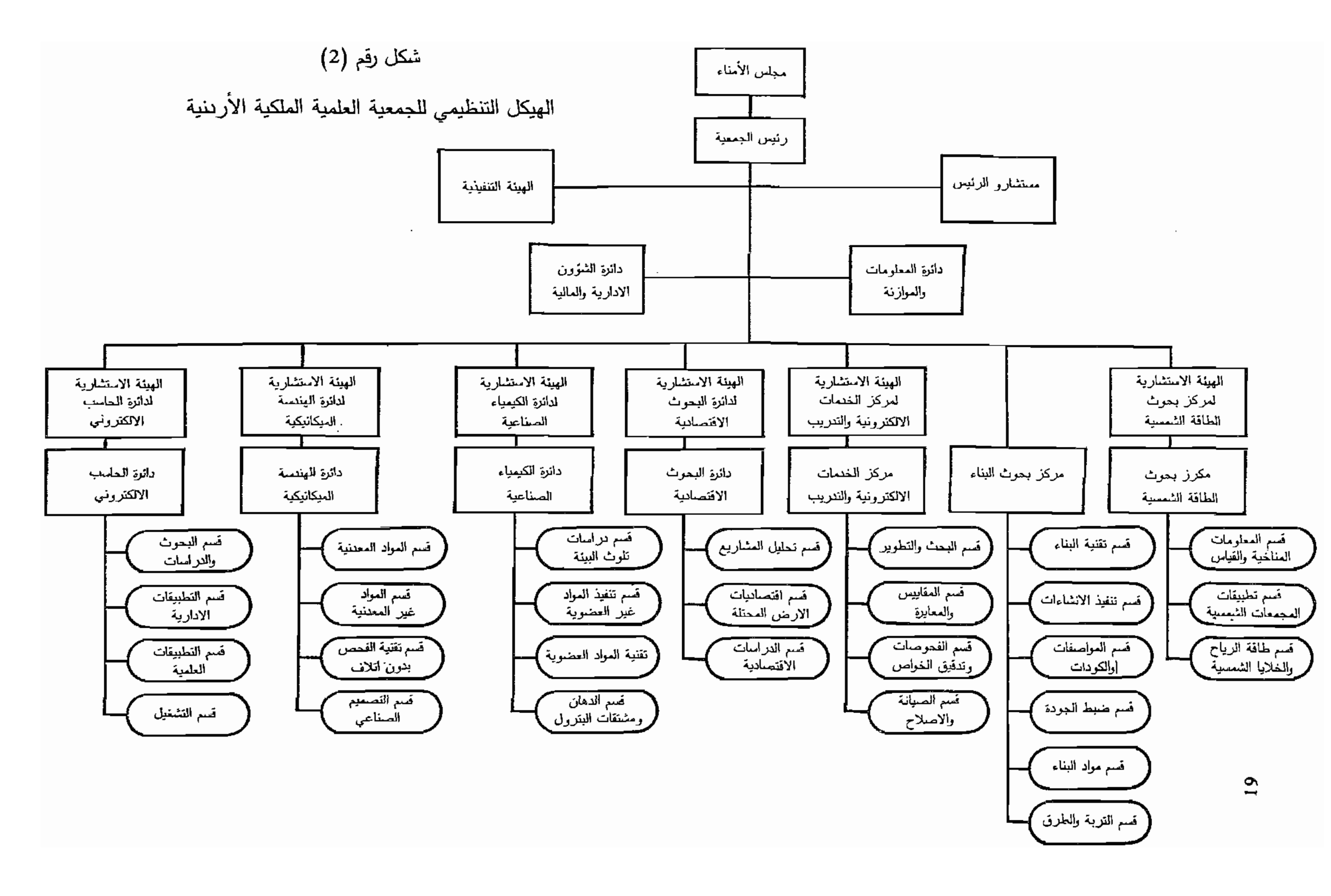
وللجمعة مجلس أمناء يضع سياستها العامة ويشرف على سير الأعمال فيها ويرأسه سمو ولي العهد، ويدير الجمعية رئيس يساعده نائب للرئيس ومديرو دوائر (انظر الشكل رقم /2/).

1.1.1.2 ـ مهام الجمعيـــة :

- إجراء الدراسات والبحوث العلمية والتقانية المرتبطة بقطاع الصناعة بشكل خاص وببعض ميادين التنمية الأخرى بشكل عام وإعداد نماذج صناعية ريادية يمكن أن تصبح أساسا لصناعات محلية وإقليمية؛
- إجراء دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية وإجراء الدراسات التحليلية للمشاريع التي تهم القطاعات المختلفة، والقيام بدراسات حول سياسة العلم والتقانة؛
- تقديم الاستشارات حول : * المشاكل الفنية التي تعترض المؤسسات
  * المواد والمنتجات الصناعية؛
- تطوير مختبرات الجمعية وتجهيزها وانتقاء أفضل الكفاءات والمؤهلات وتوفير فرص التدريب؛
- التعاون مع الجهات المعنية في وضع المقاييس والمواصفات الفنية والوطنية وضبط الجودة؛
- إعداد أنظمة المعلومات وأسس استخدامها وخدماتها، بالاضافة إلى تحليل نظم الحاسبات الالكترونية وتنفيذها؛
- إعداد الكتب والتقارير والنشرات العلمية والتقانية التي تسهم في التقدم التقاني وفي نقل المفاهيم العلمية والتقانية؛
- المساهمة في نقل التقانة وتطويعها وتطويرها، واختيار التقانات المناسبة ضمن اختصاصات الجمعية؛
- القيام بالبحوث والاستشارات والخدمات التعاقدية للمؤسسات والأفراد في الداخل والخارج؛
- التعاون العلمي والتقاني مع المؤسسات المحلية والعربية وغيرها لتبادل المعلومات والخبرات وتنميتها وإجراء البحوث المشتركة.

شكل رقم (2)

الهيكل التنظيمي للجمعية العلمية الملكية الأردنية



2.1.1.2 ـ البنى التنظيمية للجمعية :

يعتبر مجلس الأمناء الهيئة العليا التي تضع السياسة العامة للجمعية وتشرف على سير الأعمال فيها. ويرأس المجلس سمو ولي العهد ويشارك في عضويته كل من السادة : وزير الصناعة والتجارة، رئيس المجلس القومي للتخطيط، ورئيس سلطة وادي الأردن، ورئيس غرفة صناعة عمان، وثلاثة أعضاء من أصحاب الكفاءة، ورئيس الجمعية.

ويدير الجمعية رئيس ويساعده مستشار، ومديرو دوائر، وهيئة تنفيذية. وتقوم بتنفيذ المهام الادارية دائرتان هما :

- دائرة الشؤون الادارية والمالية
- دائرة المعلومات والموازنة.

أما الفعاليات العلمية والتقانية في الجمعية فهي موزعة على سبعة مراكز ودوائر لكل منها هيئة استشارية، ما عدا مركز بحوث البناء فليس له هيئة استشارية.

وتتميز هذه الهيئات بأنها تضم ممثلين عن الوزارات والمؤسسات الهامة المستخدمة لتطبيقات العلم والتقانة وعن الهيئات الحكومية الأخرى، والمؤسسات التعليمية.

أما المراكز والدوائر العلمية والتقانة فهي :

أ) **مركز بحوث الطاقة الشمسية** : يهتم المركز بإجراء الدراسات والبحوث التطبيقية وتقديم الخدمات الاستشارية الفنية المتخصصة في مجالات تطبيق الطاقة الشمسية وطاقة الرياح وذلك بغية تطوير الأنظمة والأجهزة للاستفادة منها في الأردن.

ويحتوي المركز ثلاث أقسام رئيسية هي :

- قسم المعلومات المناخية والقياس
- قسم تطبيقات المجمعات الشمسية
- قسم طاقة الرياح والخلايا الشمسية.

ب) **مركز بحوث البناء** : يختص المركز بإجراء البحوث والدراسات التطبيقية وتقديم الخدمات الفنية والمخبرية في مجالات تقنية البناء والانشاء والطرق وموادها ودعم تنمية وتطوير صناعة البناء في البلاد.

وتتكون أقسام المركز من :

- قسم تقنية البناء
- قسم تنفيذ الانشاءات
- قسم المواصفات والكودات
- قسم مواد البناء

- قسم ضبط الجودة
- قسم التربة والطرق.

ج) **مركز الخدمات الالكترونية والتدريب** : يختص المركز بإجراء البحوث التطبيقية والدراسات والخدمات الفنية في المجالين الالكتروني والكهربائي لخدمة مختلف القطاعات وخاصة الصناعية منها.

ويقسم المركز إلى :

- قسم البحث والتطوير
- قسم الفحوصات وتدقيق الخواص
- قسم المقاييس والمعايرة
- قسم الصيانة والاصلاح.

د) **دائرة البحوث الاقتصادية** : تختص الدائرة بإجراء دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشاريع وخاصة الصناعية منها والقيام بالدراسات المتعلقة باقتصاديات الأرض المحتلة وإجراء البحوث والدراسات التطبيقية المتعلقة بالاقتصاد الأردني وارتباطه بالاقتصاد العربي ووضع نتائج البحوث والدراسات في متناول المخططين ومتخذي القرارات.

وتتألف الدائرة من الأقسام التالية :

- قسم الدراسات الاقتصادية
- قسم تحليل المشاريع
- قسم اقتصاديات الأرض المحتلة.

هـ) **دائرة الكيمياء الصناعية** : تختص الدائرة بإجراء البحوث التطبيقية وإلى تقديم الدراسات والاستشارات الممكنة والخدمات الفنية المتخصصة في مجالات الكيمياء الصناعية والصناعات المعتمدة عليها للقطاعين العام والخاص.

وتقسم الدائرة إلى :

- قسم تلوث البيئة
- قسم تقنية المواد غير العضوية
- قسم تقنية المواد العضوية
- قسم الدهان ومشتقات البترول.

و) **دائرة الهندسة الميكانيكية** : تختص الدائرة بإجراء البحوث التطبيقية في مجالات الهندسة الميكانيكية، وتقديم الخدمات الفنية المتخصصة للقطاع الصناعي وللمؤسسات العامة والخاصة.

وتتألف الدائرة من :

- قسم المواد المعدنية
- قسم المواد غير العضوية
- قسم تكنولوجيا الفحص بدون إتلاف
- قسم التصميم الصناعي.

ز) **دائرة الحاسب الالكتروني** : تهدف الدائرة إلى تقديم المشورة الفنية إلى المؤسسات العامة والخاصة في الأردن في مختلف مجالات الحاسبات الالكترونية واستخداماتها وتطوير القدرة الفنية في هذه المجالات.

أما أقسام الدائرة فهي :

- قسم البحث والدراسات
- قسم التطبيقات الادارية
- قسم التطبيقات العلمية
- قسم التشغيل.

2.1.2 ـ مؤسسة عبد الحميد شومان :

تعتبر من المؤسسات العلمية العربية الخاصة التابعة للبنك العربي الذي يخصص لها 2 % من صافي أرباحه السنوية. وقد باشرت هذه المؤسسة أنشطتها في منتصف عام 1980.

وتهدف إلى الاسهام في تنشيط البحث العلمي العربي عن طريق مؤسسات أو لجان أو أفراد، شريطة أن يؤدي البحث إلى زيادة المعرفة وأن يكون ذا فائدة ملموسة للوطن العربي.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف، تتطلع المؤسسة إلى إنشاء مركز للبحث العلمي يكون تابعا لها يجمع بالتدريج العلميين العرب من داخل البلاد العربية وخارجها.

3.1.2 ـ مجمع اللغة العربية الأردني :

تأسس هذا المجمع عام 1976 بغية الاسهام في تعريب المصطلحات الأجنبية ومعالجة أسباب الضعف في اللغة العربية والترجمة والتحقيق والتأليف باللغة العربية وآدابها. ويقوم مجمع اللغة العربية الأردني بترجمة الكتب العلمية المستعملة في الجامعات العربية من اللغة الانكليزية وغيرها إلى اللغة العربية من أجل تعريب التعليم الجامعي.

4.1.2 ـ المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية :

تأسس هذا المجمع عام 1980 بغية التعريف بالشريعة الاسلامية وإبراز تصور إسلامي معاصر وموحد لقيم المجتمع ونظمه والنهوض بالدراسات الاسلامية وإحياء التراث العربي الاسلامي ونشره.

وتتكون موارد هذا المجمع من التبرعات والهبات والمنح الخاصة والعامة.

2.2 ـ أجهزة البحث العلمي في الجامعات :

في الأردن ثلاث جامعات هي : الجامعة الأردنية وتأسست عام 1962، وجامعة اليرموك وتأسست عام 1976، وجامعة مؤتة وتأسست عام 1980. وهي مؤسسات شبه حكومية ولها أنظمتها الخاصة بها. ومهمتها التعليم والتدريب والبحث العلمي.

1.2.2 ـ البحث العلمي في الجامعة الأردنية :

تعتبر الجامعة الأردنية الأعرق في مجال البحث العلمي، حيث يقوم تنظام للبحث العلمي(1) فيها عمل به منذ 1973/5/5. ومن أهداف هذا النظام تنظيم شؤون البحث العلمي وتشجيعه ودعمه، بحيث يأخذ الدعم مختلف الأشكال من مادية ومعنوية وزمنية وبشرية. وتعطى الأولوية في الدعم، للبحث العلمي الذي يخدم أغراض التنمية في الأردن خاصة وفي الوطن العربي عامة.

1.1.2.2 ـ العناصر الأساسية لسياسة الجامعة الأردنية المتعلقة بالبحث العلمي :

توجز العناصر الأساسية لسياسة الجامعة الأردنية المتعلقة بالبحث العلمي، كما نصت عليها التعليمات(2)، بما يلي :

- إيلاء البحث العلمي عناية خاصة واعتباره من أهم وظائف الجامعة،
- اعتبار البحث العلمي جزءا هاما من عمل أعضاء هيئة التدريس فيها، ويراعى هذا المبدأ عند بيان الحاجة إلى تعيين أعضاء هيئة التدريس وتوزع الأعمال عليهم؛
- توفير الجو الملائم والامكانات اللازمة للنهوض بالبحث العلمي؛
- دعم جميع أنواع البحث العلمي، مع العناية بالبحوث العلمية التي تخدم أهداف الجامعة؛
- وضع خطة عمل للبحث العلمي في الجامعة، وذلك بتنسيب من لجنة البحث العلمي إلى مجلس العمداء؛
- إعلام عمداء الكليات عميد. البحث العلمي والدراسات العليا بجميع البحوث الجارية في كليته؛

---

(1) صادر عن مجلس الجامعة الأردنية بمقتضى المادة /33ب/ من قانون الجامعة الأردنية /52/ عام 1972.

(2) تعليمات البحث العلمي في الجامعة الأردنية رقم /1/ صادرة عن رئاسة الجامعة بمقتضى المادة /11/ من نظام البحث العلمي في الجامعة الأردنية.

- علاوة على حق الباحثين في الجامعة في القيام بالبحث العلمي، يجوز لمجالس الجامعة المختلفة وللجنة البحث العلمي المبادرة باقتراح مشاريع البحث التي تراها ضرورية.

2.1.2.2 ـ أجهزة الادارة والبحث في الجامعة :

يتم في هذا الجزء التمييز بين الأجهزة الادارية المنظمة للبحث والأجهزة العلمية المنفذة للبحث :

أ) الأجهزة المسؤولة عن تنظيم البحث : عمادة البحث العلمي والدراسات العليا :

تتكون الأجهزة الادارية للبحث العلمي في الجامعة من «عمادة البحث العلمي والدراسات العليا» التي تضم «لجنة البحث العلمي» ولجنة الاشراف على ترجمة الفكر العلمي، وهيئة تحرير مجلة «دراسات ـ مجلة علمية تصدر عن الجامعة الأردنية».

بالنسبة لعمادة البحث العلمي، اقتضت المادة /4/ من نظام البحث العلمي في الجامعة الأردنية أن يتولى عميد البحث العلمي والدراسات العليا الصلاحيات والمسؤوليات التالية :

- رئاسة لجنة البحث العلمي؛
- تنظيم شؤون البحث العلمي في الجامعة وتنسيقه ودعمه وتشجيعه؛
- إعداد مشروع الميزانية السنوية للبحث العلمي؛
- تنفيذ سياسة الجامعة فيما يتعلق بدعم البحوث العلمية ونشرها؛
- القيام بجمع المعلومات عن البحوث العلمية في الجامعة الأردنية وخارجها.

أما فيما يتعلق بالهيئات التابعة للعمادة، ففيما يلي عرض لها :

أ.1) **لجنة البحث العلمي** : تتكون اللجنة من عميد البحث العلمي والدراسات العليا رئيسا، ومن عضوية ستة أشخاص من هيئة التدريس يختارهم مجلس العمداء لمدة سنتين قابلتين للتجديد. ويجوز اختيار عضو من غير أعضاء هيئة التدريس بترشيح من لجنة البحث العلمي وبقرار من مجلس العمداء لمدة سنة قابلة للتجديد. وللجنة الحق في دعوة من تختارهم لحضور جلسات اللجنة.

تشمل مسؤوليات لجنة البحث العلمي وصلاحياتها ما يلي :

- تقديم المقترحات حول السياسة العامة للبحث في الجامعة ووسائل تنفيذها ووضع مشروع خطة البحث العلمي؛
- تقديم مشروع التعليمات التي تكفل تنظيم شؤون البحث العلمي وتشجيعه وتنسيقه ودعمه ومتابعته وتقويمه ونشره؛

- وضع الأسس لحفظ حقوق الجامعة والباحثين بالنسبة لنتائج البحوث العلمية في الجامعة؛
- مناقشة الموازنة السنوية للبحث العلمي.

أ.2) **لجنة الاشراف على ترجمة الفكر العلمي :** عملا بقرار مجلس العمداء رقم 1979/341، تم تأسيس هذه اللجنة وإلحاقها بعمادة البحث العلمي والدراسات العليا لتتولى وضع خطة تفصيلية لتحقيق الأهداف العامة التي حددتها الجامعة هي :

- النقل من عيون الفكر العلمي العالمي؛
- تنشيط حركة الفكر العلمي العربي الحديث؛
- إغناء الفكر العلمي العربي الحديث؛
- تيسير تفاعل الفكر العلمي العربي بحركة الفكر العلمي العالمي.

وتتكون اللجنة من عميد البحث العلمي والدراسات العليا مقررا، وستة أعضاء يختارهم مجلس العمداء على أن تمثل فيها العلوم الانسانية، والاجتماعية، والبحتة، والتطبيقية. ويشترط في الأعضاء إتقانهم اللغات الأجنبية إلى جانب اللغة العربية، وأن يكونوا من أعضاء هيئة التدريس برتبة أستاذ مساعد على الأقل. وتكون مدة العضوية سنتين قابلتين للتجديد.

أ.3) **هيئة تحرير مجلة «دراسات ـ مجلة علمية تصدر عن الجامعة الأردنية[1]» :** تتكون هيئة التحرير التي تقوم بالاشراف على المجلة من :

- عميد البحث العلمي ـ رئيسا؛
- ممثل عن كل كلية، على أن يكون من رتبة أستاذ مساعد على الأقل، وله بحوث منشورة، واهتمام في شؤون البحث العلمي، وتكون مدة العضوية سنتين قابلتين للتجديد.

وتساعد هيئة التحرير «هيئة استشارية» من المختصين في داخل المملكة وخارجها.

ب) **الأجهزة المنفذة والمساعدة للبحث العلمي في الجامعة :**

ان أهم المراكز التي تقوم بتقديم المشورة والدراسات والبحوث في الجامعة الأردنية هي :

- مركز الاستشارات والخدمات الفنية : الذي يقوم بتقديم الاستشارات الفنية وإجراء الدراسات للقطاعين العام والخاص داخل الأردن وخارجه؛
- مركز الوثائق والمخطوطات : يهدف إلى خدمة التراث العربي الاسلامي وتسهيل أمور الباحثين والدارسين من مختلف المستويات والأقطار؛

(1) المرجع : تعليمات رقم /1/ المذكرة سابقا، صفحة 9.

- مركز التربية الخاصة؛
- مركز الدراسات المائية؛
- مركز الثقافة الاسلامية؛
- محطة العلوم البحرية بالعقبة (بالاشتراك مع جامعة اليرموك).

أما الهيئات المساعدة للبحث العلمي في الجامعة فهي :

- مركز الحاسب الالكتروني : الذي يهدف إلى تحقيق غايات علمية وفنية وإدارية؛
- مركز القياس والاختبارات؛
- مركز اللغات؛
- مركز الارشاد النفسي والتربوي.

2.2.2 ـ البحث العلمي في جامعة اليرموك :

إن الجهاز المسؤول عن تنظيم البحث العلمي في جامعة اليرموك هو «عمادة البحث العلمي والدراسات العليا» التي تأسست في تشرين الأول 1977. ومن مهام العمادة تنظيم شؤون البحث العلمي وتشجيعه ودعمه وذلك بمختلف الوسائل المادية والمعنوية والبشرية والزمنية. وتعطى الأولوية في ذلك للبحوث العلمية المتعلقة بأغراض التنمية القطرية وفي الوطن العربي.

والتشكيلات الادارية والتنفيذية في العمادة هي :

- مجلس الادارة : مجلس البحث العلمي؛
- الأجهزة التنفيذية : لجان البحث العلمي في الكليات والمراكز المختلفة في الجامعة؛
- الأجهزة الادارية : الأجهزة الادارية المتوفر في الجامعة.

أما مراكز البحث التابعة للجامعة والهيئات المساعدة للبحث فهي :

- مركز البحوث والتطوير؛
- مركز الدراسات الاسلامية؛
- مركز الدراسات الأردنية؛
- مركز الحاسب الالكتروني؛

- مركز اللغات؛

- مركز التعليم المستمر وخدمة المجتمع.

3.2 ـ أجهزة البحث العلمي في القطاعات :

يهتم هذا الجزء بدراسة أجهزة البحث العلمي في الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية.

1.3.2 ـ مديرية البحث العلمي والارشاد الزراعي :

تأسست هذه المديرية في عام 1952 وتتبع وزارة الزراعة من الناحية الادارية وذلك بموجب التنظيم الاداري لوزارة الزراعة رقم /21/ لسنة 1979 المادة السابعة / الفصل الثاني، ومن مهامها :

- إجراء التجارب والدراسات المتعلقة بتطوير إنتاج المحاصيل الحقلية والخضرية وأشجار الفاكهة؛

- دراسة أساليب الانتاج الزراعي الحالية والعمل على تطويرها؛

- إجراء الدراسات والتجارب اللازمة للمحصول للاستعمال الأمثل للتربة ومياه الري والمخصبات؛

- إجراء التحاليل اللازمة للأغراض الزراعية.

كما تقوم المديرية بمهمة الاشراف على اللجنتين التاليتين :

* لجنة المخصبات الزراعية التي تأسست بموجب قرار الشركات لسنة 1975 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 2555 تاريخ 1981/5/20 بموجب المادة /53/ من قانون الزراعة رقم /20/ لسنة 1973.

* لجنة البذور والتقاوى التي تأسست بقرار 1/ب ز لسنة 1978.

وتقسم المديرية إلى أقسام رئيسية ثلاث هي :

أ) **قسم البحوث** : من مهامه القيام بالبحوث في المجالات المختلفة، ويتكون من الشعب التالية :

* شعبة المحاصيل الحقلية؛

* شعبة التربية والري؛

* شعبة البستنة الشجرية؛

* شعبة الخضار؛
* شعبة الوقاية؛
* شعبة التبغ.

ب) **قسم الارشاد الزراعي** : يقوم بنقل الخبرات والمهارات والأساليب الزراعية الحديثة في الانتاج الزراعي إلى المزارعين، وتدريب المرشدين الزراعيين، ومعالجة المشاكل الفنية التي يواجهها المزارعون، وإعداد البرامج الاعلامية، وتنظيم المعارض...

ج) **المكتبــة** : تكون مهمتها توفير المراجع العلمية الزراعية للباحثين.

2.3.2 ـ **دائرة الدراسات والبحوث التابعة لوزارة الصحة**

3.3.2 ـ **معهد الصحة الحيواني** التابع لوزارة الصحة

4.3.2 ـ **دائرة الدراسات والبحوث** التابعة لوزارة التربية والتعليم

5.3.2 ـ **اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم** التابعة لوزارة التربية والتعليم

6.3.2 ـ **دائرة الدراسات والبحوث** التابعة لوزارة العمل

7.3.2 ـ **مديرية الارصاد الجوية** التابعة لوزارة النقل

8.3.2 ـ **دائرة الدراسات والبحوث** التابعة لوزارةالخارجية

9.3.2 ـ **مديرية الطاقة** التابعة لوزارة الصناعة والتجارة

10.3.2 ـ **مديرية الدراسات وتشجيع الاستثمار** التابعة لوزارة الصناعة والتجارة

هناك لجنة تشكلت بموجب القانون المؤقت رقم /6/ لسنة 1984 تحت اسم «لجنة تشجيع الاستثمار» يرأسها وزير الصناعة والتجارة ويشترك بعضويتها وكيل وزارة الصناعة والتجارة، وممثل عن دائرة ضريبة الدخل، وممثل عن دائرة الجمارك، وممثل عن المجلس القومي للتخطيط، وممثل عن البنك المركزي الأردني، وممثل عن مديرية الدراسات وتشجيع البحوث، وممثل عن بنك الانماء الصناعي، وثلاثة عن القطاع الخاص يعينهم مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصناعة لمدة سنتين قابلتين للتجديد.

تجتمع اللجنة مرة واحدة على الأقل كل شهرين، وتمارس اللجنة صلاحيات ومهام متعددة نذكر منها :

- تعريف المستثمر العربي والأجنبي بفرص الاستثمار المتاحة والترويج لهذه الفرص؛
- جمع وتنسيق ونشر المعلومات والدراسات اللازمة لتشجيع استثمار رؤوس الأموال المحلية والعربية والأجنبية في مختلف المشاريع الاقتصادية...؛
- الاجابة عن الاستفسارات الواردة بشأن المعلومات الاحصائية والاقتصادية والمالية والقانونية من الجهات التي تعنى بالاستثمار...؛
- تقديم التوصيات لمجلس الوزراء بشأن اعتبار أي مشروع مشروعا اقتصاديا...؛
- ....

11.3.2 ـ **مركز بحوث مواد البناء** التابع لوزارة الأشغال العامة

12.3.2 ـ **دائرة الأبحاث والدراسات** التابعة للبنك المركز الأردني

تعمل دائرة الأبحاث والدراسات على تمكين البنك من تحقيق أهدافه العامة التي تتلخص بـ :

- وضع السياسة النقدية والمصرفية في الأردن؛
- تنفيذ السياسة العامة للحكومة في زيادة الدخل القومي، وزيادة فرص العمالة وثبات مستوى الأسعار؛
- دراسة التطورات النقدية والاقتصادية في الخارج ومتابعتها؛
- تنظيم علاقات الأردن العامة مع المؤسسات الدولية الأخرى.

وتقوم الدائرة أيضا بنشر المعلومات ذات الفائدة العامة المتعلقة بالأوضاع الاقتصادية والنقدية في الأردن وفي الخارج. وتحتوي هذه الدائرة أقساما للشؤون النقدية والمالية والاقتصاد المحلي والتنمية الاقتصادية والاقتصاد الخارجي والوثائق والمكتبة والنشر.

13.3.2 ـ **دائرة الدراسات والبحوث** التابعة لشركة مناجم الفوسفات الأردنية

14.3.2 ـ **سلطة المصادر الطبيعية :**

تأسست عام 1968 وهي مؤسسة عامة لها نظامها الخاص وتقوم بالمهام التالية :

- وضع السياسة الوطنية للمياه في الأردن والتعاون مع المؤسسات العامة الأخرى ذات العلاقة؛
- وضع السياسة الوطنية للمصادر الطبيعية من معادن وخامات أخرى كالبترول والصخر الزيتي؛
- تقديم المشورة العملية والتقانية في الكشف عن المعادن؛
- إجراء الدراسات والبحوث العلمية اللازمة في التنقيب عن الخامات المعدنية والبترول؛
- تقديم الخدمات العلمية والتقانية.

15.3.2 ـ **مدينة الحسين الطبية.**

3 ـ المرافق العامة العلمية والتقانية :

يتم في هذا الفصل التعرف إلى أهم المرافق العامة العلمية والتقانية.

1.3 ـ **مديرية المواصفات والمقاييس** التابعة لوزارة الصناعة والتجارة

تأسست هذه المديرية بموجب «قانون المواصفات والمقاييس» رقم /24/ لسنة 1972. وحددت المادة /3/ من القانون المذكور مهام وصلاحيات متعددة للمديرية، نذكر بعضها :

- وضع مواصفات ومقاييس أردنية؛
- تطبيق ومراقبة المواد المصنعة محليا والمستوردة من حيث مطابقة المواصفات الأردنية عليها؛
- ضبط جودة الانتاج المحلي؛
- تطبيق نظام علامة الجودة للصناعات المحلية؛
- مراقبة الأوزان والمقاييس والمكاييل وتطبيق النظام المتري؛
- مراقبة المصنوعات ودمغها بالعلامة الأردنية الفارقة؛
- ....

كما نصت المادة /4/ من الفصل الثالث من هذا القانون على تأليف «اللجنة الاستشارية» برئاسة وزير الصناعة والتجارة وعضوية : ممثلين عن وزارة الاقتصاد الوطني، وممثل واحد عن كل من : وزارة الصحة، ووزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية، ووزارة الأشغال العامة، ووزارة الزراعة، ونقابة أصحاب المهن الهندسية، ونقابة المهندسين الزراعيين، وغرفة صناعة عمان، وأمانة العاصمة.

تعقد اللجنة الاستشارية جلساتها مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، وتقوم بالمهام التالية :

- تقديم المشورة حول السياسة العامة لتشجيع استعمال المواصفات القياسية والمكاييل؛
- تقديم المشورة حول إعداد برنامج العمل السنوي للمديرية.

وللوزير بناء على اقتراح من المدير، تأليف «لجان فنية خاصة» تتولى وضع مشروعات المواصفات كما يجوز له بناء على اقتراح المدير أيضا تعيين أعضاء في تلك اللجان يمثلون المنتجين والمصدرين والمستوردين والمستهلكين ويشترط في ذلك أن تتوفر في أعضاء هذه اللجان الخبرة والاختصاص والاطلاع الكافي في مجالات العمل المسندة إليهم.

2.3 ـ **مركز القياس والاختبارات** التابع للجامعة الأردنية

3.3 ـ **دائرة الاحصاءات العامة** التابعة لوزارة الصناعة والتجارة

تقوم هذه الدائرة بتوفير البيانات الاحصائية والمعلومات الدقيقة والمنتظمة وحفظها وتخزينها ووضعها تحت تصرف الباحثين ومتخذي القرارات.

4.3 ـ **المركز الوطني للوثائق والمعلومات والتوثيق** التابع لوزارة الثقافة والشباب

يقوم هذا المركز بتجميع الوثائق الرسمية الأردنية ووثائق التراث القديمة والحديثة وتوثيقها وتنظيمها وتوفير شبكة معلومات وطنية لكافة مراكز المعلومات والوثائق الأردنية.

5.3 ـ **مركز الحاسب الالكتروني** التابع للجامعة الأردنية

ويهدف إلى تحقيق غايات علمية وفنية وإدارية.

6.3 ـ **مركز الحاسب الالكتروني** التابع لجامعة اليرموك

ويهدف إلى برمجة أعمال إدارية وبحوث علمية.

7.3 ـ **مركز اللغـــات** التابع للجامعة الأردنية

8.3 ـ **مركز اللغـــات** التابع لجامعة اليرموك

9.3 ـ **مركز التعليم المستمر وخدمة المجتمع** التابع لجامعة اليرموك

10.3 ـ **مركز الارشاد النفسي والتربوي** التابع للجامعة الأردنية

11.3 ـ دائرة الآثار العامة التابعة لوزارة الصناعة والتجارة

تقوم الدائرة بالعمل في التنقيب العلمي عن الآثار التاريخية في الأردن. وتوفير المتاحف بقصد تصوير المراحل المتتالية من حضارات وفنون وصناعات وأحداث ومختلف عناصر تاريخ الأردن.

دولة الامارات العربية المتحدة

تمهيـــد :

تعتبر دولة الامارات العربية المتحدة حديثة العهد في مجال البحث العلمي، وهي تستورد مجمل احتياجاتها العلمية والتقانية من الخارج. ويعود ذلك لأسباب متعددة، نذكر منها :

* النقص في الكفاءات العلمية والتقانية والمهنية الوطنية الناجم عن قلة السكان الوطنيين في الدولة، مما أدى إلى غياب الهيئات القيادية في مختلف المجالات والقطاعات؛
* عدم وجود مؤسسات رسم وتخطيط وتنسيق سياسة البحث العلمي والتقاني وضعف البنى المنفذة للبحث العلمي والهيئات المساعدة؛
* نقص التشريعات واللوائح التنظيمية المتعلقة بالبحث العلمي؛
* غياب التنسيق بين قطاع العلم والتقانة من جهة والجهات المستخدمة لتطبيقاته من جهة ثانية.

من خلال هذا الواقع تبلورت مجموعة من الأهداف والأولويات في مجال البحث العلمي، أهمها[1] :

- مسح واستقصاء الحاجات العلمية والتقانية وتحديد الامكانات الوطنية؛
- وضع خطة وطنية شاملة لاستخدام الامكانات في ظل توافر الأساليب العلمية والتقانية؛
- إعداد الأطر الوطنية وإنشاء مراكز محلية لذلك؛
- إنشاء مراكز للأبحاث العلمية لتقوم بتطوير الأساليب العلمية والتقانية اللازمة للاحتياجات البيئية؛

---

(1) لمزيد من التفاصيل أنظر : تقرير دولة الامارات العربية المتحدة إلى ندوة مؤتمر كاستعرب الثاني كانون الأول (ديسمبر) 1982.

- تهيئة القدرة على استيعاب وتطوير وتطويع التقانة بما يتفق مع الواقع الوطني للدولة؛
- القدرة على استحداث قاعدة تقانية محلية وطنية وذلك للحد من التبعية الخارجية.

إن الوقوف على مدى ما تحقق من هذه الأهداف، يستدعي دراسة أجهزة رسم وتخطيط وتنسيق وتنفيذ سياسة البحث العلمي والهيئات المساعدة التي قامت في سبيل تحقيق هذه الأهداف، وتوضيح العلاقات والارتباطات بين مختلف الأجهزة وإظهارها بمخطط تنظيمي (شكل رقم 3).

1 ـ أجهزة رسم وتخطيط وتنسيق سياسة البحث العلمي :

ليس في دولة الامارات هيئة أو هيئات عليا تتولى مهمة رسم وتخطيط وتنسيق سياسة البحث العلمي. وتقوم بهذه المهمة حاليا مؤسسات البحث والتنمية الوطنية أو الوزارة المعنية.

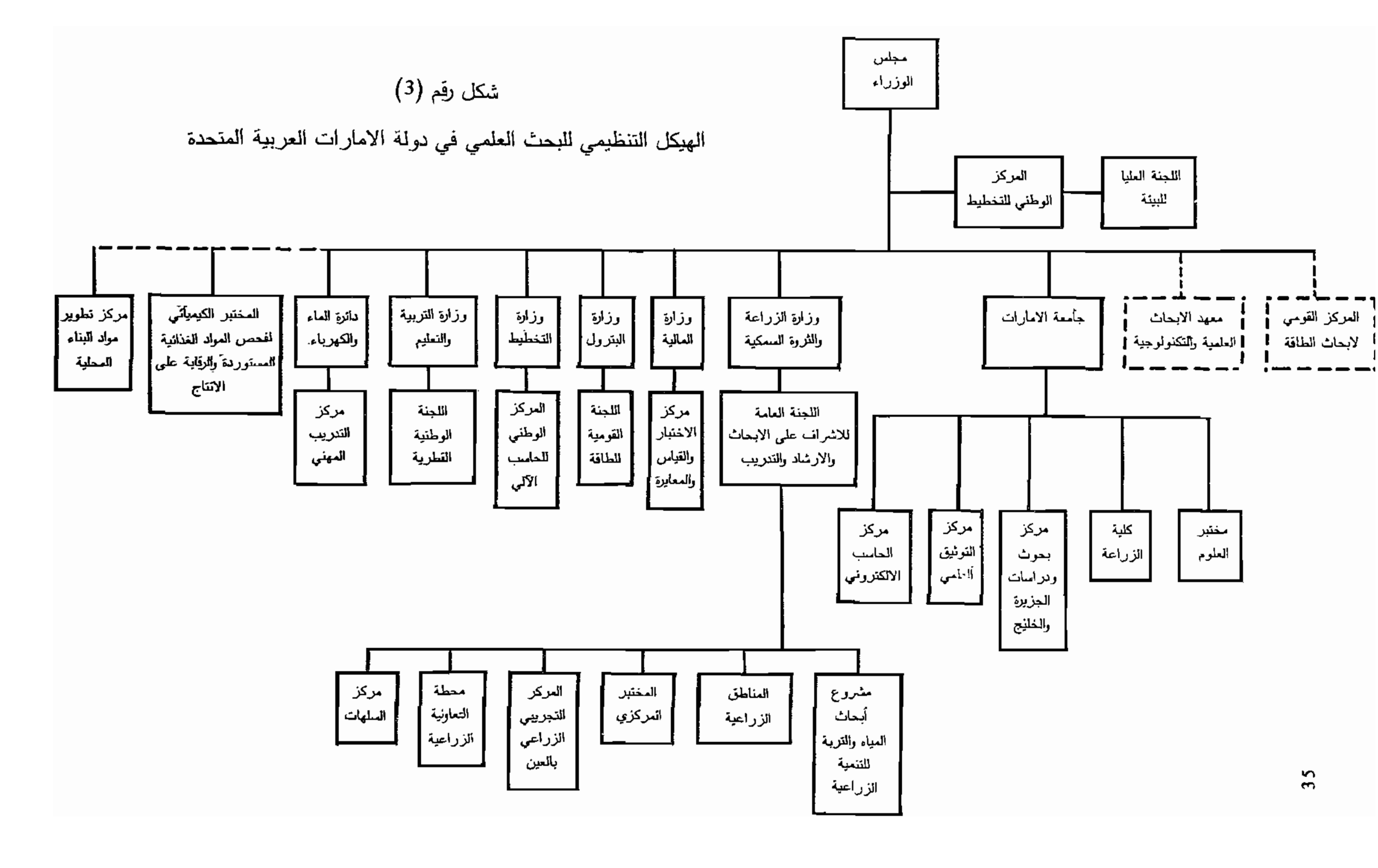
ويمكن اعتبار جامعة الامارات العربية المتحدة جهة من الهيئات المسؤولة عن تنظيم البحث العلمي في الدولة إذ جاء في قانون الاتحاد رقم /4/ لسنة 1976 الخاص بتنظيم جامعة الامارات أن من مهام الجامعة : «رعاية البحوث العلمية وتشجيعها لخدمة المجتمع وتحقيق التطور العلمي».

وفي الدولة عدة لجان عامة تشرف كل لجنة على مشروع خاص بها وتقوم بمهام التخطيط والتنسيق أو الاشراف والادارة. وأهم هذه اللجان :

- **اللجنة القومية للطاقة** : تشكلت اللجنة برئاسة وزير البترول وهي تضم ممثلين عن وزارات أخرى في الدولة. وتهدف إلى الاشراف على تطوير بدائل النفط والغاز، والطاقة الشمسية والنووية والرياح، وتكرير البترول، وتطوير الانتاج في الطاقة الكهربائية. وتكون سياستها العلمية والتقانية متماشية مع خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدولة.
- **اللجنة العامة للاشراف على الأبحاث والارشاد والتدريب** : تشكلت اللجنة بموجب القرار الوزاري رقم /12/ بتاريخ 1982/1/3 برئاسة وكيل وزارة الزراعة والثروة السمكية، كما تتولى اللجنة رسم السياسة العامة للبحوث والاشراف عليها ومتابعة تنفيذها والعمل على الاستفادة منها ونقلها للقطاع العريض من المزارعين، كما تتولى التنسيق بين القطاعات المختلفة القائمة بالبحث مثل المناطق الزراعية والمختبر المركزي وكلية الزراعة بجامعة الامارات.

شكل رقم (3)

الهيكل التنظيمي للبحث العلمي في دولة الامارات العربية المتحدة



ـ **اللجنة العليا للبيئة** : وترتبط بالمركز الوطني للتخطيط، وتقوم بالمهام التالية :

* التنسيق بين برامج الوزارات والادارات المختلفة فيما يخص الأنشطة التي تؤثر على البيئة بغرض تناسق سياسة التنمية مع احتياجات البيئة؛
* إعداد سياسة التوطين في المدن والريف، مع الأخذ بعين الاعتبار تأثيرات التنمية الاقتصادية والاجتماعية على المواطنين وبشكل خاص القبائل المتنقلة؛
* دراسة تأثير زيادة السكان على البيئة وعلاقة ذلك بتخطيط العائلة؛
* القيام بدراسات حول التلوث وتأثيره على الصحة والبيئة، ومصادر تلوث المياه والهواء في منطقة الخليج؛
* القيام بدراسات حول الحفاظ على الأراضي، والمياه، والمواد المعدنية والطاقة وترشيد استغلالها والاستفادة منها.
* ....

2 ـ الأجهزة المنفذة للبحث العلمي :

تتم في هذا الجزء دراسة الأجهزة المنفذة للبحث العلمي في دولة الامارات. وتجمع هذه الأجهزة في مجموعات رئيسية هي :

1.2 ـ **مراكز ومؤسسات البحث العلمي** : ليس في البلاد مراكز ومؤسسات وطنية ذات استقلال إداري تعنى بالبحث العلمي، وتعمل الدولة على إنشاء «معهد للأبحاث العلمية والتكنولوجية»، كما تقوم اللجنة القومية للطاقة بتحضير مشروع «المركز القومي لأبحاث الطاقة» وأعد مشروع قانون هذا المركز.

2.2 ـ **أجهزة البحث العلمي في الجامعات** : في دولة الامارات العربية جامعة واحدة هي : جامعة الامارات العربية المتحدة التي أنشئت سنة 1977 وحددت لها ـ كما نص على ذلك قانون تأسيسها ـ المهام التالية :

ـ تعنى الجامعة بالثقافة والدراسات الجامعية في فروع الآداب والعلوم والفنون وتعمل على إعداد المتخصصين والفنيين في هذه الفروع وغيرها من نواحي المعرفة كما تعمل على تكوين الشخصية العلمية الانسانية مرتكزة على القيم الاسلامية والأصالة العربية والتطور العلمي؛

ـ تقوم الجامعة على رعاية البحوث العلمية وتشجيعها لخدمة المجتمع وتحقيق التطور العلمي؛

- تولي الجامعة دراسات الحضارة العربية الاسلامية وشبه الجزيرة العربية والخليج العربي عناية خاصة؛
- تعمل الجامعة على توثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات ومعاهد التعليم العليا والمؤسسات العلمية العربية ويجوز لها عقد اتفاقات معها لتسهيل التبادل العلمي والمساعدات فيما بينها في حدود ما يقع من أغراضها؛

وفي الجامعة «مختبر للعلوم» وفعاليات بحث في كلية الزراعة تتعاون مع اللجنة العامة للاشراف على البحث الزراعي. كما تعمل الجامعة على إنشاء «مركز بحوث ودراسات الجزيرة والخليج» الذي يسهم في تحقيق أهداف الجامعة في مجال البحث العلمي ويعمل على تنمية المعرفة وتقويمها.

3.2 ـ **أجهزة البحث العلمي في القطاعات** : بدأ البحث التطبيقي بشكل عملي في وزارة الزراعة والثروة السمكية التي تحتوي الأجهزة البحثية التالية :

1.3.2 ـ **مشروع أبحاث المياه والتربة للتنمية الزراعية والأبحاث والارشاد والتدريب** :

تأسس هذا المشروع في عام 1975 وذلك بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة التي تقوم بإدارته بالاشتراك مع مدير مشارك من الوطنيين. ويتكون المشروع من عدد من خبراء الأمم المتحدة الذين يقومون بالبحوث التطبيقية وفق برنامج بحوث المشروع الذي يعدونه وتتم مناقشته مع الاختصاصيين بالمناطق والممثلين عن وزارة الزراعة قبل إقراره.

2.3.2 ـ **المختبر المركزي** :

أنشىء المختبر سنة 1980 وبدأ نشاطه الفعلي في نهاية عام 1981، ويرسم برنامجه البحثي ضمن إطار خطة شاملة للوزارة.

3.3.2 ـ **المناطق الزراعية**

4.3.2 ـ **المركز التجريبي الزراعي بالعين**

5.3.2 ـ **محطة التجارب الزراعية بالعين**

6.3.2 ـ **مركز السلهات.**

بالاضافة إلى ذلك ثمة مراكز تطوير مواد البناء المحلية.

3 ـ المرافق العامة العلمية والتقانية :

ان أهم المرافق العامة العملية والتقانية في دولة الامارات :

1.3 ـ **مركز التوثيق العلمي** / جامعة الامارات

2.3 ـ **مركز الحاسب الالكتروني** / جامعة الامارات

3.3 ـ **المركز الوطني للحاسب الآلي** / وزارة التخطيط

وهو قيد الانشاء، ومن مبررات إنشائه :

* أهميته في تنمية وتطوير القطاعات الاقتصادية المختلفة؛
* تسهيل أمور الدولة في الادارة والأمور المالية والخدمية والهندسية والحسابية؛
* متابعة التطور الحاصل في هذه التقنية في العالم وتطويعها لمتطلبات العمل في دولة الامارات؛
* تسهيل إجراءات العمل في الدولة مما يزيد في الانتاج وتحسين الأداء ومما يكفل الاقتصاد وعدم التبذير في الموارد البشرية والمادية؛
* نشر الوعي والثقافة والمعرفة لتشجيع استخدامه تلبية لمتطلبات خطط التنمية الوطنية في الدولة؛
* قيامه بمهمة التنسيق بين الجهات المتعددة التي تستخدمه؛
* توفير قدرة حسابية مركزية للادارات الحكومية المختلفة؛
* إنشاء بنك معلومات وطني.

4.3 ـ **المختبر الكيميائي**

لفحص المواد الغذائية المستوردة والرقابة على الانتاج في أبو ظبي.

5.3 ـ **مركز الاختبار والمقاييس والمعايرة** / وزارة المالية.

الجمهورية التونسية

تمهيـــد :

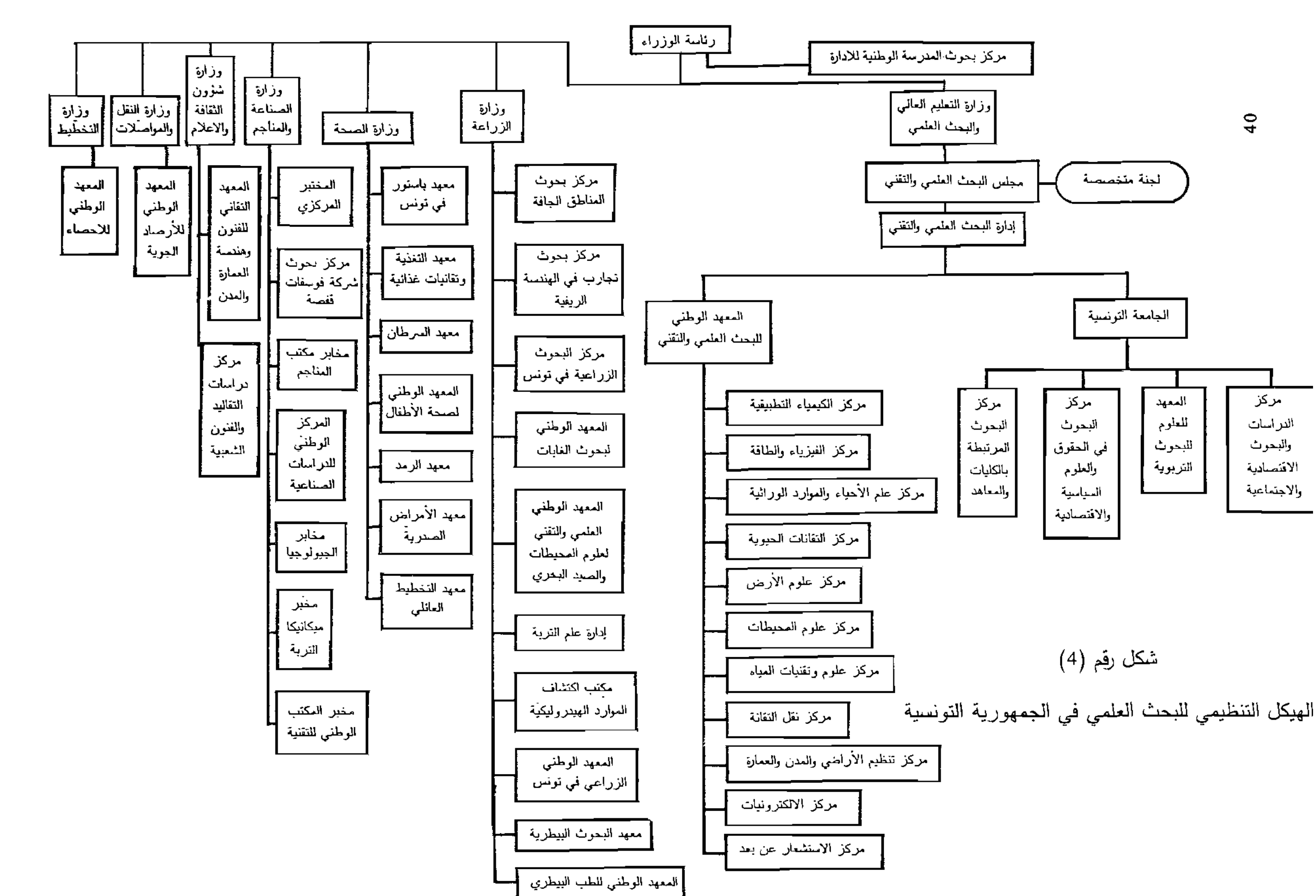
يرجع اهتمام تونس بالبحث العلمي إلى عهد طويل يعود تاريخه إلى ما قبل عهد الاستقلال حيث تأسست بعض مراكز البحث التطبيقي، كالمعهد الوطني للبحث الزراعي، ومعهد باستور في تونس. وساهم المعهد الأول في تحسين الزراعة، بينما ساهم المعهد الثاني في التعرف إلى بعض الأمراض السارية وإيجاد العلاج الناجع لها. وبعد زوال الاستعمار الفرنسي استعادت الحكومة التونسية هذه المعاهد وغيرها. ويرجع الاهتمام الجدي بتنظيم وبعث البحث العلمي إلى بداية الستينات حيث تأسست الجامعة التونسية ومراكز ووحدات بحث تابعة لوزارات مختلفة مثل وزارة الزراعة، ووزارة الاقتصاد،...

وعهد بالتنسيق إلى مجالس مراكز البحث العلمي من جهة، وإلى وزارة التخطيط من جهة ثانية. كما نص مرسوم تأسيس جامعة تونس لسنة 1960 على إقامة مجلس للبحث العلمي يتولى «الاشراف على القيام بأبحاث تخدم تقدم العلم أو الاقتصاد الوطني خدمة ملحوظة». وكذلك جاء في القانون رقم /76 ـ 65/ لسنة 1976 على تولي وزير التربية الوطنية مهمة التنسيق في التعليم العالي والبحث العلمي وذلك من خلال «إدارة التعليم العالي والبحث العلمي». ثم تأسست في عام 1978 وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وألحق بها «مجلس البحث العلمي والتقني».

تهتم هذه الدراسة باستعراض وتحليل وتقييم تطور أجهزة البحث العلمي وذلك من خلال التشريعات المحدثة والناظمة لهذه الأجهزة. كما تعتزم على دراسة الربط الاداري لهذه الأجهزة ببعضها وآلية عملها وإظهار ذلك بمخطط تنظيمي مبين في الشكل رقم /4/.

1 ـ أجهزة رسم وتخطيط وتنسيق سياسة البحث العلمي :

بعد هذه اللمحة السريعة، يتبين بأن إحداث هيئة عليا في تونس تتولى مهمة رسم وتخطيط سياسة البحث العلمي جاء بعد أن أولت التنسيق بعض الاهتمام وكلفت جهات مختلفة بذلك. فقد نصت المادة الثانية عشرة من القانون رقم /76 ـ 65/ لسنة 1976، بتولي وزير التربية الوطنية مهمة التنسيق فيما يخص أمور التعليم العالي والبحث العلمي. وعهد إلى «مجلس استشاري للتعليم العالي والبحث العلمي» بمساعدة الوزير للقيام بهذه المهمة. إلا أن تأسيس وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في أيلول / سبتمبر 1978، أعطى لتنظيم البحث العلمي دفعا جديدا إذ تشكلت داخل هذه الوزارة ماأطلق عليه : إدارة البحث العلمي والتقني، ومجلس البحث العلمي والتقني.



شكل رقم (4)

الهيكل التنظيمي للبحث العلمي في الجمهورية التونسية

1.1 ـ إدارة البحث العلمي والتقني :

تأسست في عام 1978، وهي الجهاز المسؤول عن تنظيم البحث العلمي، وتقوم هذه الادارة بتنسيق الدراسات والبحوث بين الوزارات. ومن أهدافها :

- ضبط الأهداف المراد بلوغها في ميدان البحث العلمي والتقني بمختلف معاهد البحث التابعة للوزارة؛
- إعداد مشاريع النصوص التنظيمية الخاصة بأجهزة المتابعة والاشراف على هذه المعاهد؛
- الدراسات المتعلقة بتطوير البحث العلمي؛
- تنسيق برامج البحث في مختلف المعاهد العليا.

وترتبط بإدارة البحث العلمي والتقني معاهد ومراكز بحوث متعددة قائمة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وفي الجامعة.

2.1 ـ مجلس البحث العلمي والتقني :

جاء في القرار[1] الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 1982/5/12 بأن يقوم المجلس بمهمة «توجيه وتنسيق أنشطة البحث العلمي والتقني المنفذة ضمن إطار وزارة التعليم العالي والبحث العلمي».

وحددت المادة الثالثة من القرار المذكور مهام المجلس بما يلي :

- تحديد الخطوط الرئيسية لسياسة البحث العلمي والتقاني في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي؛
- العمل على تنمية البحث العلمي والتقاني واقتراح الحلول من أجل نشره؛
- الموافقة على برامج البحوث المقترحة بالاستناد إلى تقارير اللجان المتخصصة، ومتابعة تنفيذ البرامج وتقييم نتائج البحوث المنجزة؛
- تحديد الأولويات في البحوث والسهر على تحقيق البرامج المعتمدة؛
- تنسيق أنشطة البحث بين مؤسسات التعليم العالي ومراكز ومعاهد البحث العلمي والتقاني؛
- إعداد مشروع الميزانية العامة للبحوث؛

---

(1) تجدر الاشارة إلى أن نصوص القوانين والأنظمة مكتوبة باللغة الفرنسية.

- تنسيق التعاون الدولي، الثنائي والجماعي، فيما يخص البحث العلمي والتقاني؛
- السهر على جمع ونشر المعلومات المتعلقة بالبحوث العلمية؛
- إعداد تقرير سنوي عن أوضاع البحوث العلمية.

1.2.1 ـ **التنظيم الاداري للمجلس** :

يرأس وزير التعليم العالي والبحث العلمي المجلس، ويساعده أمين عام في تنفيذ قرارات المجلس.

ويتكون المجلس من /59/ عضوا يحق لـ /39/ منهم التصويت على قرارات المجلس. ويمثل أعضاء المجلس الجهات الآتية :

1.1.2.1 ـ **المجموعة العلمية والتقانية** : حيث تقسم إلى أربعة عشر مجالا علميا هي : الرياضيات البحتة والتطبيقية، العلوم الفيزيائية، العلوم الكيميائية، علوم الأحياء، علوم الأرض، العلوم الطبية، علوم الصيدلة، تقنيات الهندسة، علوم القانون، العلوم الاقتصادية والادارية، العلوم الاجتماعية، العلوم الانسانية، الآداب والفنون والثقافة، العلوم الدينية.

يمثل كل مجال علمي في المجلس بعضوين :

- الأول يكون بدرجة أستاذ مساعد على الأقل وينتخب بشكل مباشر من أساتذة التعليم العالي والباحثين العاملين في المجال ذاته؛
- والثاني يكون من اللجنة المتخصصة المعنية بالمجال العلمي نفسه.

ويشترط أن يكون أحد العضوين من الأساتذة المساعدين. ويحق لكل أستاذ أو باحث متفرغ بدرجة أستاذ مساعد على الأقل وتابع لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي أن يرشح نفسه لعضوية المجلس شريطة أن يكون قد قام ببحوثه في تونس.

2.1.2.1 ـ **التنظيمات الوطنية المهتمة بالبحث العلمي** : هناك أربع منظمات تمثل كل واحدة منها بعضو في المجلس، هي :

- نقابة الأساتذة المحاضرين والأساتذة؛
- النقابة الوطنية لأطباء المشافي الجامعية؛
- النقابة الوطنية للتعليم العالي والبحث العلمي؛
- خلية التعليم العالي والبحث العلمي في الحزب الاشتراكي الدستوري.

3.1.2.1 ـ **وزارة التعليم العالي والبحث العلمي** : يعين وزير التعليم العالي والبحث العلمي خمسة أعضاء في المجلس ويختارهم من بين الأساتذة والباحثين المتفرغين والمعروفين

بكفاءتهم العلمية والتقنية. ويراعى في الاختيار التمثيل المناسب لمؤسسات التعليم العالي، ولمعاهد البحث، وللباحثين المتفرغين.

4.1.2.1 ـ **الوزارات** : تمثل كل وزارة بعضو في المجلس دون أن يكون لهؤلاء الأعضاء حق التصويت.

حددت مدة عضوية المجلس بأربع سنوات على أن يتم تجديد نصف الأعضاء مرة كل سنتين. ويجتمع المجلس بشكل اعتيادي مرتين سنويا. تخصص الجلسة الأولى لتحديد السياسة السنوية للبحث، وتصحيح مسار البرامج فيما إذا اقتضت الضرورة لذلك، وتوزيع هذه البرامج على مختلف فرق العمل. وتخصص الجلسة الثانية لتقويم مدى تقدم إنجاز البحوث وتقييم نتائج البرامج، وتمحيص برامج البحوث المقترحة من اللجان المتخصصة وإعداد ميزانية البحث العلمي والتقني. ويمكن للمجلس أن يجتمع بالاضافة لهاتين الجلستين بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب ثلثي أعضائه.

2.2.1 ـ **اللجان المتخصصة في المجلس** :

هناك أربع عشرة لجنة متخصصة تمثل المجالات العلمية المشار إليها في البند (1.1.2.1)، ويحق لوزير التعليم العالي والبحث العلمي تشكيل «لجنة متعددة المجالات» وذلك بالاعتماد على اللجان المتخصصة، والجامعة، والقطاع الاقتصادي والاجتماعي، وعلى أن يأخذ برأي المجلس في ذلك. وتقوم اللجان المتخصصة بتحضير أعمال المجلس الذي يتولى بدوره تحديد مهام ووظائف هذه اللجان. وتتألف كل لجنة متخصصة من :

1.2.2.1 ـ **أعضاء منتخبين** : يتم انتخاب تسعة أعضاء من هيئة التعليم العالي والبحث العلمي على أن يكون خمسة منهم من الأساتذة أو الأساتذة المحاضرين أو الباحثين الذين يتم انتخابهم من قرائنهم في المجموعة العلمية المعنية وأن لا تقل مرتبة الناخب عن محاضر مثبت.

2.2.2.1 ـ **أعضاء معينين من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي** :

ويبلغ عددهم سبعة أعضاء موزعين على النحو التالي :

- ثلاثة من الأساتذة والأساتذة المحاضرين؛
- اثنين من الأساتذة المساعدين؛
- اثنين من الشخصيات ذات الكفاءة العلمية والتقنية.

ويتوجب على جميع أعضاء اللجان المتخصصة أن يكونوا قد مارسوا أنشطة البحث وقاموا بالنشر العلمي لنتائج بحوث منفذة في تونس.

وحددت مدة عضوية كل لجنة بأربع سنوات على أن يتم تجديد نصفها اعتبارا من السنة الثانية لانشائها.

وينتخب أعضاء كل لجنة أحدهم ليكون منسقا لأعمالها، ويكون جميع المنسقين أعضاء كاملين في المجلس.

2 ـ الأجهزة المنفذة للبحث العلمي :

تجري البحوث العلمية في تونس في المراكز التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، والجامعات، والوزارات الأخرى.

1.2 ـ مراكز ومؤسسات البحث العلمي :

1.1.2 ـ المعهد الوطني للبحث العلمي والتقني :

كان هذا العهد قد تأسس[1] تحت اسم «معهد البحث العلمي والتقني»، ثم أعيد تنظيمه في عام 1983[2] فأصبح اسمه «المعهد الوطني للبحث العلمي والتقني». وهو من المؤسسات العامة ذات الطابع الاداري التي تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي والتابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

1.1.1.2 ـ مهام المعهد :

نصت المادة الثالثة من الفصل الأول من مرسوم اعادة تنظيم المعهد، على أن «يتولى تنفيذ كل عمل بحث وتجريب في مجال العلوم والتقنية»، ويتوجب عليه أن يقوم بـ :

- إنجاز برامج البحث الوطنية المكلف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وذلك اما وحده أو بالتعاون مع وحدات البحث الأخرى؛
- القيام، بناء على طلب الوزارات والمكاتب والمؤسسات العامة أو أي مؤسسة وطنية، ببحوث وتجارب من شأنها أن تؤدي إلى :
  * الاختراعات، والاستفادة العقلانية من الموارد الطبيعية للبلاد
  * إعداد أو تحسين طرق التصنيع، والانتاج...
  * التعرف إلى التقانيات الأجنبية، وتحليلها، واختيارها، وتطويعها

---

(1) المرسوم رقم 69 ـ 239 لسنة 1969.

(2) المرسوم رقم 83 ـ 1037 لسنة 1983 القاضي باعادة تنظيم معهد البحث العلمي والتقني.

- القيام وبالتعاون مع الجهات المختلفة ببحوث توثيقية بغية معرفة ومتابعة وتحليل تطور التقانة العالمية في المجالات التي تفيد الاقتصاد الوطني، وتقييمها من وجهة نظر أهداف التنمية الوطنية؛

- المساهمة في التدريب لمرحلة ما بعد الجامعة : حيث يسمح للطلاب المسجلين بحلقة بعد جامعية في إحدى مؤسسات التعليم العالي بالعمل في مخابر المعهد تحت إشراف أحد الأساتذة أو الباحثين المختصين؛

- استقبال أساتذة من الكليات والمدارس المعنية بالبحث واستقبال باحثين آخرين من أجل تشجيعهم على تحسين بحوثهم.

2.1.1.2 - تنظيم المعهد :

أ) مراكز البحوث :

يتألف المعهد من مراكز بحوث ومخابر ومحطات تجريبية، ويبلغ عدد المراكز أحد عشر مركزا[1] هي :

* مركز الكيمياء التطبيقية
* مركز الفيزياء والطاقة
* مركز علم الأحياء والموارد الوراثية
* مركز التقانة الحيوية
* مركز علوم الأرض
* مركز علوم المحيطات
* مركز علوم وتقنيات المياه
* مركز نقل التقانة
* مركز تنظيم الأراضي والمدن والعمارة
* مركز الالكترونيات
* مركز الاستشعار عن بعد.

وينقسم كل مركز إلى عدد من وحدات البحث وتحدث الوحدة بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وبناء على اقتراح صادر من المركز المعني وبعد أخذ رأي اللجنة العلمية الدائمة في المعهد.

ويمكن أن توضع تجهيزات المعهد تحت تصرف إحدى المؤسسات الأخرى. كما ويمكن للمعهد أن يستعين بتجهيزات مؤسسات تابعة للتعليم العالي أو لاحدى المكاتب أو المؤسسات العامة. ويتم ذلك بموافقة الجهات المعنية بذلك.

---

(1) المادة 4، الفصل الثاني من مرسوم إعادة تنظيم المعهد لسنة 1983.

ب) البرامج الوطنية للبحوث :

وفقا للمادة السابعة / الفصل الثاني من مرسوم إعادة تنظيم المعهد لسنة 1983، يمكن تنظيم البحث في بَرامج وطنية للبحوث التي تستدعي ماسهمة العديد من مراكز بحوث المعهد، ومن باحثين وفرق بحث مأخوذة من بعض وحدات البحث التابعة لمؤسسات التعليم العالي أو لمديريات تقنية تابعة للوزارات، أو من المكاتب أو المؤسسات العامة.

وتصدر هذه البرامج بقرار من الوزير الأول وبناء على اقتراح وزير التعليم العالي والبحث العلمي. أما كيفية إعداد البرامج وسير عملها، فتحدد بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

ج) إدارة المعهد :

يتولى إدارة المعهد مدير ويساعده المجلس واللجنة العلمية الدائمة للمعهد.

- مدير المعهد : يعين مدير المعهد بمرسوم بناء على اقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ولمدة ثلاث سنوات. ويتم اختياره من بين أعضاء هيئة التدريس في التعليم العالي على أن يكون مارس العمل في المعهد لمدة سنة على الأقل. وأن يكون قد أمضى سنتين في درجته، ويستثنى من الشرط الأخير الأساتذة. ويتولى المدير إدارة المعهد وذلك ضمن إطار الأنظمة السارية والتوجيهات التي يتلقاها من السلطات المسؤولة عنه. ويساعده في عمله أمين عام ومديرو مراكز بحوث المعهد.

ويقوم بتنسيق الأنشطة العلمية لمراكز بحوث المعهد وبالسهر على إنجاز برامج البحوث المكلفة بها هذه المراكز. ويرأس أعمال المجلس واللجنة العلمية الدائمة للمعهد والجلسات العادية للجان الوطنية للبرامج الوطنية للبحوث وينفذ قرارات هذه اللجان.

ويقوم المدير بتوقيع العقود والاتفاقات وذلك بعد أخذ رأي المجلس وموافقة وزير التعليم العالي والبحث العلمي، وهو الآمر بالصرف من ميزانية المعهد.

- مجلس المعهد.
- اللجنة العلمية الدائمة للمعهد.

2.1.2 ـ مركز بحوث المدرسة الوطنية للادارة :

وهو يرتبط برئاسة مجلس الوزراء.

2.2 ـ أجهزة البحث العلمي في الجامعات والمعاهد العليا :

ينبثق بشكل عام عن الجامعة التونسية والمعاهد والمدارس العليا نوعان من مراكز البحوث :

- مراكز البحث العلمي المرتبطة بالجامعة والتي لها شخصية متميزة إلى حد ما ولكنها لا تصل إلى درجة الاستقلال التام عن الجامعة وتتحمل الأطر العلمية فيها مسؤولية البحث العلمي مع مشاركة محدودة في التدريس. ومن أهمها مركز الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية.

- مراكز بحوث مرتبطة بالكليات : وتقوم بالأبحاث المتخصصة حسب النشاط البحثي لكل كلية يرتبط بها المركز. وليس لهذه المراكز أطر بحثية رئيسية متفرغة وإنما يشارك الباحثون الرئيسيون فيها بنشاطهم البحثي إلى جانب نشاطهم التدريسي. وهذه المراكز كثيرة ولا تكاد تخلو منها أية كلية من كليات الجامعة أو المعاهد والمدارس العليا.

1.2.2 ـ مركز الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية :

يعتبر هذا المركز مؤسسة عامة تابعة للجامعة التونسية ولها شخصيتها الاعتبارية واستقلالها المالي[1].

1.1.2.2 ـ **مهام المركز** : يقوم المركز ببحوث ودراسات متعددة الاختصاصات ولتحقيق ذلك يتولى :

«ـ إنجاز برامج البحوث التاريخية، والاقتصادية ـ الاجتماعية، والثقافية المحددة في بداية كل عام دراسي في الجامعة من مجلس المركز وباقتراح من الأقسام ولجنة البرامج والتقييم وموافقة وزير التربية الوطنية؛

- إنجاز برامج البحوث التاريخية، والاقتصادية ـ الاجتماعية، والثقافية المقترحة من مختلف مديريات الوزارات؛

- المساهمة في تأهيل الأطر الجامعية المتخصصة؛

- استقبال الأساتذة من الكليات والمدارس المعنية وتشجيعهم ومعاونتهم في أعمالهم؛

---

(1) مرسوم رقم /72 ـ 252/ لـ 1972/8/12 القاضي بإعادة تنظيم مركز الدراسات والبحوث الاقتصادية والاحتماعية، الفصل الأول /المادة 1/.

- المشاركة وفق إطار الغاية المحددة للمركز بإنجاز برامج بحوث ودراسات تعنى بمختلف قطاعات الحياة الوطنية. ولهذا الغرض يستطيع المركز إبرام عقود مع الجهات المعنية يتقاضى منها تعويضات لقاء الخدمات التي يؤديها لها»[2].

2.1.2.2 ـ تنظيم المركز وسير أعماله[1]

أ) **أقسام البحث في المركز** : يحتوي المركز على عدد من أقسام البحث التي يتم تحديد عددها وطبيعتها بقرار من وزير التربية الوطنية وبالاستناد إلى رأي أو اقتراح مدير المعهد.

وتجري بحوث فردية وخارجة عن نطاق البرنامج يأخذها على مسؤوليته المدير ولجنة البرامج والتقييم. يدير كل قسم بحوث «مدير دراسات» يعين بقرار من وزير التربية وباقتراح من المدير بعد أخذ رأي القسم. وتساعد مدير الدراسات «لجنة قسم» التي تكون برئاسته وعضوية :

- باحثين اثنين يجري انتخابهما من قبل هيئة البحث في القسم؛
- ممثل من إحدى مديريات الوزارة التي أنشطتها أقرب صلة بأنشطة القسم.

ب) **إدارة ا لمركز** : يقوم بإدارة المركز مدير يساعده مجلس المركز، ويعين المدير بموجب مرسوم وبناء على اقتراح من وزير التربية الوطنية. ويتولى المهام التالية :

- إدارة الشؤون الادارية والعلمية للمركز، ويساعده في تصريف الأمور الادارية والمالية أمين ومعتمد؛
- رئاسة مجلس المركز واللجان؛
- إعداد موازنة المركز وإعطاء الأوامر بالصرف؛
- يمثل المدير المركز في صلاته بالهيئات والأشخاص الأخرى وأمام القضاء.

ج) **مجلس المركز** : يتكون المجلس، وفق المادة الثامنة من الفصل الثاني، من مدير المركز رئيسا وعضوية كل من :

- مديري الدراسات
- أمين المركز

---

(2) المادة /2/ من الفصل الاول من المرسوم المذكور سابقا.

انظر الفصل الثاني من المرسوم المذكور سابقا.

- أربعة باحثين منتخبين من بين الباحثين المتفرغين والمتعاقدين
- ممثل عن كل من : الوزير الأول، وزارة العدل، وزارة التخطيط، وزارة المالية، وزارة الاقتصاد الوطني، وزارة الشؤون الثقافية والاعلام ووزارة الشؤون الاجتماعية
- عميد كلية الآداب والعلوم الانسانية
- مدير معهد المعلمين العالي
- مدير المعهد العالي للادارة
- مدير المعهد الوطني لعلوم التربية.

ويتم تعيين ممثلي هذه الادارات بقرار من وزير التربية الوطنية بعد استشارة الوزراء المعنيين. ويشترط أن يكون هؤلاء الممثلون من الكوادر العليا ومن الملمين بمشاكل البحوث في إداراتهم.

ومن مهام المجلس نذكر :

- إقرار برامج البحوث والأنشطة العلمية للأقسام.
- تمحيص مشروع الموازنة السنوية للمركز والبت في كل المسائل التي يكلفه بها وزير التربية الوطنية.

ويجتمع المجلس مرتين في الفصل على الأقل أو في الحالات التي يراها الرئيس ضرورية أو بناء على رغبة أكثرية أعضائه.

وتخضع قرارات المجلس إلى تصديقها في الأيام الثمانية التي تلي إصدارها من وزير التربية الوطنية لتصبح نافذة المفعول.

د) **الهيئة العامة للباحثين** : تتكون من مجموع باحثي المركز، وتجتمع مرة في السنة على الأقل بناء على طلب من المدير، ولها مهمة استشارية تتعلق بخطة تنمية البحوث.

هـ) **لجنة البرامج والتقييم** : تسمى اللجنة بقرار من وزير التربية الوطنية، وتتألف من

- مدير المركز كرئيس
- مدير الدراسات
- ثلاثة باحثين منتخبين

ومن مهام اللجنة :

- تمحيص وإقرار برامج البحوث المعدة في الأقسام
- تقديم اقتراحات في البحوث

- تحديد سياسة المركز فيما يخص : البحوث والدراسات المطلوبة، تأهيل الباحثين، تنظيم المؤتمرات واللقاءات العلمية
- تقويم البحوث وتقييم النتائج
- تحمل مسؤولية المحافظة على المستوى العلمي الجيد في المركز.

2.2.2 ـ المعهد الوطني للعلوم التربوية

3.2.2 ـ مركز البحوث في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية

4.2.2 ـ مراكز البحوث المرتبطة بالكليات والمعاهد :

حرصت السلطات المسؤولة في تونس على عدم فصل البحث العلمي عن التعليم العالي في المؤسسات التعليمية العليا. وربطت غايتها بالتنمية الوطنية وتشجيع التقدم المتواصل.

وجاء القانون[1] الخاص بالتعليم العالي والبحث العلمي بأنهما يتألفان من :

- قطاع التعليم الأساسي
- قطاع موجه للتأهيل التخصصي وإعادة التأهيل
- قطاع البحوث الأساسية والتطبيقية.

وعلى هذا الأساس، فمراكز البحوث كثيرة ترتبط بالكليات والمعاهد العليا وتقوم :

★ اما ببحوث أكاديمية وتطبيقية يضطلع بها أساتذة الجامعة بصورة مباشرة بشكل فردي أو ضمن مجموعات بحث مشتركة

★ أو ببحوث تجرى من قبل طلبة الدراسات العليا وبإشراف الأساتذة المتخصصين.

3.2 ـ أجهزة البحث العلمي في القطاعات :

يتركز البحث العلمي حول الوزارات الفنية الرئيسية، وتأتي وزارة الزراعة في مقدمتها إذ تتضمن مراكز ومحطات ومزارع تجريبية نذكر أهمها :

1.3.2 ـ مركز بحوث المناطق الجافة

2.3.2 ـ مركز بحوث وتجارب في الهندسة الريفية

3.3.2 ـ مركز البحوث الزراعية في تونس

---

(1) قانون رقم /76 ـ 65/ لـ 1976/7/12 الخاص بالتعليم العالي والبحث العلمي، الفصل الثالث المادة /8/.

4.3.2 ـ المعهد الوطني لبحوث الغابات

5.3.2 ـ المعهد الوطني العلمي والتقني لعلوم المحيطات والصيد البحري

6.3.2 ـ إدارة علم التربة

7.3.2 ـ مكتب اكتشاف الموارد الهيدروليكية

8.3.2 ـ المعهد الوطني الزراعي في تونس

9.3.2 ـ معهد البحوث البيطرية

10.3.2 ـ المعهد الوطني للطب البيطري

أما أهم مراكز البحث في وزارة الصحة فهي :

11.3.2 ـ معهد باستور في تونس

12.3.2 ـ معهد التغذية وتقانات غذائية

13.3.2 ـ معهد السرطان

14.3.2 ـ المعهد الوطني لصحة الطفل

15.3.2 ـ معهد الرمد

16.3.2 ـ معهد الأمراض الصدرية

17.3.2 ـ معهد التخطيط العائلي

وأهم المراكز والمخابر التابعة لوزارة الصناعة والمناجم هي :

18.3.2 ـ المختبر المركزي

19.3.2 ـ مركز بحوث شركة فوسفات قفصة

20.3.2 ـ مخابر مكتب المناجم

21.3.2 ـ المركز الوطني للدراسات الصناعية

22.3.2 ـ مخابر الجيولوجيا

23.3.2 ـ مخبر ميكانيك التربة

24.3.2 ـ مخبر المكتب الوطني للتنقية.

أما بالنسبة لوزارة شؤون الثقافة والاعلام، فهناك :

25.3.2 ـ المعهد التقاني للفنون وهندسة العمارة والمدن

26.3.2 ـ مركز دراسات التقاليد والفنون الشعبية.

وبالنسبة لوزارة النقل والمواصلات نذكر :

27.3.2 ـ المعهد الوطني للارصاد الجوية :

وهو مكلف بتنفيذ بحوث أساسية وتطبيقية لتطوير علوم الارصاد الجوية لا سيما ما يحتاج إليه في مهامه الأساسية.

3 ـ المرافق العامة العلمية والتقانية :

نظرا لعدم توفر المعلومات الكافية حول الموضوع، نكتفي بتعداد ما يلي :

1.3 ـ المعهد الوطني للاحصاء / وزارة التخطيط

2.3 ـ معهد المعايرة / وزارة الصناعة والمناجم

3.3 ـ دائرة الملكية الصناعية وزارة الاقتصاد الوطني.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تمهيــــد :

مر البحث العلمي في الجزائر بمراحل تطوير جذرية وسريعة بدأت بعد الاستقلال سنة 1962. حيث أعطت القيادة الوطنية دورا هاما للبحث العلمي في التنمية، وتجسد ذلك في الميثاق الوطني الذي نص : «على أن تشجيع وتطوير البحث العلمي في الجزائر، وبشكل خاص البحوث التي تأخذ بعين الاعتبار المشاكل الواقعية الخاصة بالبلاد، سيؤديان وبشكل كبير إلى توسيع وتعزيز القدرة التقانية للبلاد وبالتالي التبعية إلى الخارج».

وحرصا من القيادة على إيجاد التفاعل بين البحث العلمي والتعليم العالي، تم دمجها سنة 1970 بوزارة واحدة هي : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. ثم جاء إصلاح التعليم العالي ليؤدي إلى إنشاء جامعة جديدة قادرة على الاستجابة لحاجات القطاعات المختلفة في البلاد. وفي الوقت ذاته سمحت النهضة الاقتصادية، ومنها الصناعية بشكل خاص، إلى توفر الشروط الضرورية لتطبيق نتائج العلم والتقانة.

وكان من نتيجة استلام الدولة لزمام الأمور في القطاعات المختلفة، ومنها البحث العلمي، سنة 1973، تأسيس «المجلس المؤقت العلمي الجزائري». ثم صدرت في 25 تموز/جويلية 1973 مجموعة من القرارات القاضية بتأسيس «المجلس الوطني للبحث العلمي، والهيئة الوطنية للبحث العلمي». كما أحدثت بنى بحثية في معظم التأهيل أو الانتاج التابعة للقطاعات الاقتصادية.

وجاء إعداد الخطة الوطنية للبحث العلمي سنة 1973 من جهة، وعقد الاجتماع الأول للمجلس الوطني للبحث العلمي سنة 1975 من جهة ثانية، ليسمحا بوضع الملامح الأساسية لسياسة وطنية للبحث العلمي.

إلا أن انعقاد المؤتمر الوطني في شباط/فبراير 1982، وما نتج عنه من قرارات وتوصيات، أدى إلى تحول جذري في تنظيمات ودور البحث العلمي. إذ تم تأسيس «المجلس الأعلى للبحث العلمي والتقني» برئاسة رئيس الجمهورية ليستجيب إلى تطلعات القيادة السياسية نحو : وضع استراتيجية تنمية علمية وتقانية، وتشجيع تدخل أكثر فعالية للعلم في المجتمع، وتعزيز الطابع النوعي للتنمية الوطنية الشاملة، وليتولى مهمة وضع الهيكل الوطني الدائم للبحث العلمي والهيئات والبنى التابعة له في المرحلة الخمسية (1985 ـ 1989).

تفصّل في هذه الدراسة أهم النقاط المتعلقة بالموضوع وذلك من خلال الأقسام التالية :

- أجهزة رسم وتخطيط وتنسيق سياسة البحث العلمي؛
- الأجهزة المنفذة للبحث العلمي؛
- المرافق العامة العلمية والتقانية؛
- ملامح التنظيمات الجديدة للبحث العلمي.

ونظرا لعدم توفر المعلومات الكافية حول القسم الأخير، سنكتفي باستعراض وتحليل ما جاء في المراجع الصادرة عن المجلس الأعلى للبحث العلمي والتقني والخاصة بتخطيط البحث العلمي، وسيقودنا ذلك إلى وضع مخطط تنظيمي مبدئي (شكل رقم 6).

1 ـ أجهزة رسم وتخطيط وتنسيق سياسة البحث العلمي :

هناك ثلاثة أجهزة تابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي تقوم بمهام إعداد وتخطيط وتنسيق السياسة العلمية والتقانية الوطنية وهي : إدارة البحث العلمي، والمجلس الوطني للبحث العلمي، والهيئة الوطنية للبحث العلمي (انظر الهيكل التنظيمي شكل رقم 5).

1.1 ـ إدارة البحث العلمي :

نيط بهذه الادارة مهمة ترويج وتوجيه وتنسيق أنشطة البحث العلمي. وتتألف هذه الادارة من ثلاثة أقسام تابعة لها متخصصة في :

- التوجيه والبرامج
- الحصر والتنسيق والمتابعة
- الخدمات العلمية والتقانية.

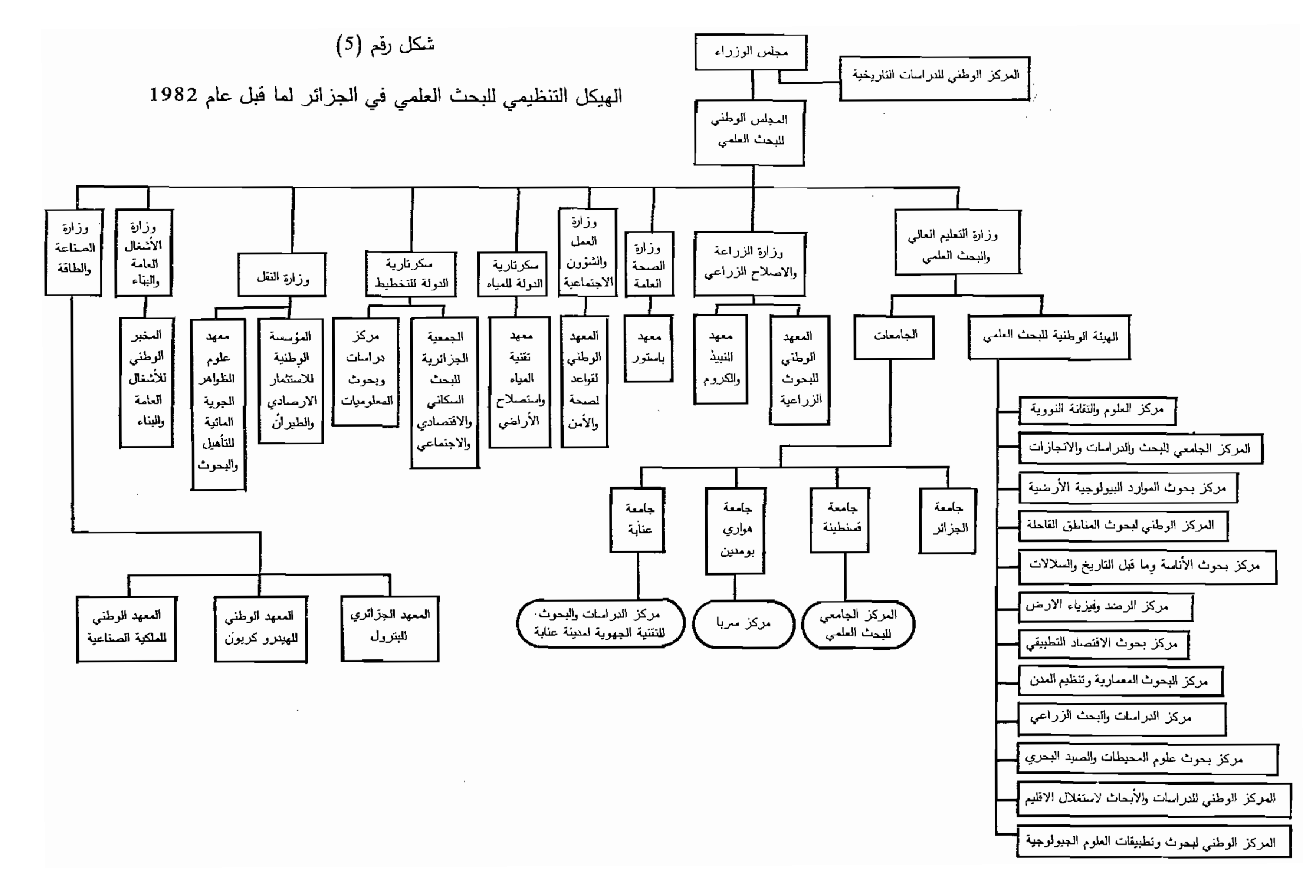
2.1 ـ المجلس الوطني للبحث العلمي :

أنشيء هذا المجلس سنة 1973، وأعطي الصفة الاستشارية وجمع على المستوى الوطني أعضاء من ذوي الكفاءة في الادارة الحكومية للاقتصاد والمالية : وأعضاء من القطاعات الرئيسية المستفيدة من نتائج البحوث وذلك من أجل تعزيز مشاركتهم في إعداد ومتابعة السياسة العلمية للحكومة ضمن إطار التخطيط.

وحددت للمجلس مهمة الاسهام في تحديد سياسة البحث وإعداد الخطة، وتقديم استشارات للحكومة ذات صبغة علمية. أي تنضوي مهمة المجلس على تحويل القرارات المتخذة في مجلس الوزراء إلى أولويات في البحث وتوزيعها باتجاه الشبكتين الرئيسيتين للبحث العلمي : الهيئة الوطنية للبحث العلمي، والجامعات.

شكل رقم (5)

الهيكل التنظيمي للبحث العلمي في الجزائر لما قبل عام 1982



ويتكون المجلس من حوالي مائة عضو، نصفهم من الباحثين ذوي الكفاءات العلمية والنصف الآخر من ممثلي التخطيط أو الهيئات في مختلف الأنشطة الاقتصادية ـ الاجتماعية.

وعقد المجلس اجتماعه الأول في كانون الثاني/جانفي 1975، تشكلت داخله عدد من اللجان قامت بتحليل الأهداف العامة للبحث العلمي على المدى القصير والمتوسط والطويل وحددت التوجهات العامة في مجال البحوث.

ويمارس المجلس عددا من الأنشطة من خلال أقسامه الثمانية الموزعة ضمن مختلف المجالات الاجتماعية/الاقتصادية والميادين العلمية.

3.1 ـ الهيئة الوطنية للبحث العلمي :

تأسست الهيئة في 1973/7/25 لتقوم بمهمة تنفيذ السياسة العلمية المحددة من قبل الحكومة. ومن أهم مهامها :

- الاشراف على الأنشطة العلمية لمراكز البحوث التابعة للهيئة وتنفيذ برامجها البحثية،
- دعم وربط وتنسيق البحوث بين قطاعات البحث العلمي المختلفة في البلاد،
- المساهمة في تقييم نتائج البحوث،
- المساعدة في تكوين الأطر القادرة على القيام بالبحوث في الجامعات والمعاهد ومراكز البحوث،
- اقتراح إنشاء مراكز بحثية جديدة،
- امتلاك النماذج وبراءات الاختراع واستغلالها،
- جمع المعلومات العلمية والتقانية ونشرها على المستوى الوطني،
- إبرام الاتفاقيات والعقود العلمية،
- المشاركة في الأنشطة الدولية في مجال البحث العلمي.

تتبع الهيئة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. ويتولى المجلس الوطني للبحث العلمي مهمة توجيه ومتابعة أعمالها. وتقسم الهيئة إلى مراكز بحوث بلغ عددها حتى عام 1979، /12/ مركزا. وقد ألغيت الهيئة بعد تأسيس المجلس الأعلى للبحث العلمي والتقني.

4.1 ـ المجلس الأعلى للبحث العلمي والتقني :

تأسس المجلس الأعلى للبحث العلمي والتقني نتيجة للمؤتمر الوطني الذي انعقد سنة 1982، وتولى رئاسته رئيس الجمهورية. وسيقوم خلال الخطة الخمسية 1985 ـ 1989

بوضع الهيكل الدائم للبحث العلمي على الصعيد الوطني. وستكون للبنى البحثية الجديدة ثلاثة أنواع من المهام :

- قطاعية
- داخل قطاعية
- استراتيجية.

ويتم إحداث البنى بشكل يستجيب لمتطلبات تنفيذ البرامج العلمية وذلك بشكل فعال ومتوازن. وهذا يدعو إلى القيام بإجراءات مستحدثة ذات طابع قانوني ومؤسسي مثل : رسم الملامح الأساسية لنظام البحث العلمي، ووضع التشريعات المتعلقة بكيان البحث العلمي وبالعاملين فيه،... على أن يتم التحديث بشكل لا يتعارض مع النصوص القانونية الأساسية.

والشكل التنظيمي المقترح[1] للبحث العلمي على النطاق الوطني يهدف إلى الاستجابة إلى الاهتمامات الحاضرة المتعلقة بتنمية البحث العلمي والتقني، كما يقدم الاطار المستقبلي للتنظيمات التي يمكن أن تحتاجها المراحل المختلفة من التنمية.

أما الهيئات والبنى التي يمكن أن يحتويها الهيكل الوطني الدائم فهي :

1.4.1 ـ المجلس الاستشاري للعلم والتقانة :

سيتبع هذا المجلس الهيئة الوطنية الدائمة للبحث العلمي وسيتألف من شخصيات علمية بارزة ومن عاملين في البحوث. وستناط به المهام التالية :

- التقويم العلمي والاقتصادي والمالي لمشاريع البحوث،
- تقويم برامج البحوث المعتمدة في الخطة الوطنية للبحث العلمي والتقاني،
- تقديم توصيات حول متابعة وتصحيح أعمال البحوث قيد الانجاز،
- إعطاء المشورة حول المشاريع أو التساؤلات ذات العلاقة بالبحث العلمي والتقاني.

وسيضم المجلس عدة لجان علمية وتقانية متخصصة وفق المجالات أو وفق أهداف البحث الكبرى. وستقوم هذه اللجان بإعداد جداول أعمال جلسات المجلس.

---

(1) Conseil supérieur de la Recherche Scientifique et Technique, planification de la recherche, ALGERIE, *Septembre 1983, IIe* partie, *P.* 43 et suivantes.

2.4.1 ـ الهيئة الوطنية للاعلاميات العلمية والتقانية :

إن المهام الواجب تنفيذها قبل وبعد تأسيس الهيئة تتركز حول محورين أساسيين :

ـ الطاقة الكامنة العلمية والتقنية، ونذكر منها :

- حصر الطاقات البشرية العاملة في البحث العلمي،
- جرد كامل للبنى والتجهيزات المخصصة للبحث العلمي،
- جرد للأنشطة العلمية والتقنية (أعمال البحوث المنجزة أو قيد الانجاز، مشاريع البحوث)،
- حصر القدرات الوطنية للتأهيل.
- حصر الطاقة الكامنة الجزائرية الموجودة خارج البلاد،
- دراسة إمكانية وضع نظام وطني آلي يسمح بالحصر المستمر للطاقة الكامنة العلمية والتقنية.

ـ المعلومات العلمية والتقنية :

- جمع ونشر المعلومات العلمية والتقنية الوطنية والأجنبية،
- جمع ونشر الاستعمالات المجمعة حول كل المصادر التقنية،
- تحليل ومعالجة ونشر وبث المعلومات باتجاه العاملين العلميين والتقنيين،
- تجميع كل الدراسات ذات الطابع العلمي والتقاني،
- المشاركة في تحديد الحاجات التقنية على الصعيد الوطني،
- ترويج تطوير النقل الداخلي للتقانة.

ستتولى الهيئة تنظيم الخدمات الاعلامية والتقانية على المستوى الوطني. وستمد يد العون إلى المراكز والادارات التي تتألف منها الشبكة الوطنية للمعلومات العلمية والتقنية.

وأما الهدف الأساسي للهيئة فهو تأسيس «قاعدة وطنية للمعلومات» وإدارتها بشكل يفيد جميع بنى البحث العلمي والتقاني بحيث تقوم بإعداد وتنفيذ سياسة الطبع والنشر العلمي والتقني. كما تقوم بالتعاون مع الهيئات الوطنية المتخصصة، بالأعمال المرتبطة بأنشطة البحث العلمي والتقني فيما يخص :

ـ الملكية الصناعية

ـ المعايرة

2 ـ الأجهـزة المنفـذة للبحث العلمـــي :

إن دراسة التنظيم القائم للأجهزة المنفذة للبحث العلمي في مختلف القطاعات تظهر تباينا كبيرا في إعداد وأهمية مراكز ومعاهد البحوث.

وهناك مراكز متعددة وهامة في بعض القطاعات ذات فائدة محدودة في أغلب الأحيان، بينما ثمة مراكز أخرى ذات إمكانيات محدودة ومطلوب منها تنفيذ برامج بحثية ذات فائدة كبرى.

وتتركز هذه الأجهزة بشكل عام حول وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من جهة، والقطاعات المختلفة من جهة ثانية.

1.2 ـ مراكز ومؤسسات البحث العلمي :

فيما يلي نبذة مختصرة عن أهم مراكز ومعاهد البحث العلمي التابعة للهيئة الوطنية للبحث العلمي :

1.1.2 ـ مركز العلوم والتقانة النووية :

يعود اهتمام الجزائر بهذا المجال إلى عهد الفرنسيين حيث قاموا ببناء معهد الدراسات النووية في أثناء حرب التحرير خلال عامي 1961 ـ 1962 الذي تحول إلى اليد الجزائرية بعد الاستقلال مباشرة. ثم تأسس مركز العلوم والتقانة النووية في 1976/1/24 ليقوم بالمهام التالية :

- تنمية البحث النووي التطبيقي،
- تكوين تقنيين في التقانة النووية،
- الضبط اليومي للوثائق والاعلام العلمي النووي،
- القيام بالدراسات التي يكلف بها من السلطات العليا،
- إبرام العقود البحثية في مجال تخصصه.

2.1.2 ـ المركز الجامعي للبحث والدراسات والانجازات :

أنشيء هذا المركز في 1974/3/8 ليتولى المهام التالية :

- تطوير البحوث التطبيقية على المستوى الوطني،
- دراسة وإنجاز المشاريع البحثية التي يكلف بها من الهيئات العامة،
- تشجيع البحوث ذات الصلة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية بالبلاد،
- توقيع الاتفاقات وعقود البحث والدراسات والانجازات،
- المشاركة في الأنشطة العلمية الدولية.

والمركز متعدد الاختصاصات ويقوم بإجراء دراسات وبحوث في الميدانين الحضري والريفي وينقسم إلى عدة دوائر منها : دائرة الاعلام الآلي، ودائرة مشاكل البناء ومواده، ودائرة الدراسات والحلول لحقل تربية النحل، ودائرة متخصصة في ميدان الطاقة الشمسية، ودائرة خاصة بمشاكل التشجير والغابات، ودائرة دراسات الخدمة الجامعية، ودائرة متخصصة في ميدان الصحة النووية بصورة عامة، ودائرة أخرى لتحسين ظروف الحياة والصحة في البلاد.

وهناك أيضا «مركز جامعي للدراسات العليا» في جامعة قسنطينة تابع للمركز ويهتم بمشاكل غرب الجزائر فيما يخص التنمية والقطاع الاقتصادي.

3.1.2 ـ مركز بحوث الموارد البيولوجية الأرضية :

أنشىء هذا المركز بتاريخ 1974/6/1 ويتولى المهام التالية :

- حصر وتشخيص ودراسة الكائنات البيولوجية الأرضية وعوامل الانتاج الطبيعي،
- إجراء الدراسات التي يكلف بها من الجهات ذات الوصاية،
- توقيع الاتفاقات وعقود البحث والدراسات والانجازات.

4.1.2 ـ المركز الوطني لبحوث المناطق القاحلة :

تأسس هذا المركز في 1974/6/13 ليتولى المهام التالية :

- إجراء البحوث والدراسات المتعلقة بتحسين المناطق القاحلة وتطويرها اجتماعيا واقتصادية،
- تتبع البحوث التي تقدم من الهيئات الأخرى في هذا المجال،
- القيام بتوثيق البحوث المتصلة بالمناطق القاحلة،
- إبرام الاتفاقات والعقود البحثية في هذا المجال.

5.1.2 ـ مركز بحوث الأناسة وما قبل التاريخ والسلالات :

تم إنشاء هذا المركز في 1974/9/23 وحددت له الأهداف التالية :

- دراسة الوثائق الثقافية للشعب الجزائري منذ ما قبل التاريخ حتى الآن،
- دراسة المميزات الاجتماعية الحالية التي تظهر فيها التغيرات المؤثرة على المجتمع الجزائري.

6.1.2 ـ مركز الرصد وفيزياء الأرض :

أنشىء المركز في 1972/12/23 ليتولى تحقيق الأهداف التالية :

- القيام بالرصد في المجالات المتصلة بأنشطة المركز،
- تكوين الأطر البحثية،
- القيام بدراسات معتمدة.

7.1.2 ـ مركز بحوث الاقتصاد التطبيقي :

تأسس المركز في 1975/4/8 ويهدف إلى :

- القيام بدراسات وبحوث الميادين الاقتصادية التطبيقية المحددة من الحكومة،
- إنجاز البحوث التي يكلف بها المركز من الهيئة ذات الوصاية،
- إبرام العقود البحثية في مجال التخصص.

8.1.2 ـ مركز البحوث المعمارية وتنظيم المدن :

أنشىء المركز بتاريخ 1975/3/13، ويهدف إلى :

- تنمية البحث التطبيقي الخاص بدراسة وإنجاز القرى التعاونية؛
- تشجيع البحث في مجال الهندسة المعمارية وتنظيم المدن المعتمدة على الطبيعة الاجتماعية والاقتصاية والثقافية؛
- إجراء البحوث في مجالات كلفة البناء والتقانة والتصنيع؛
- تحقيق تسيير مركز التوثيق للبحث في مادة الهندسة المعمارية وتنظيم المدن؛
- القيام بالدراسات والبحوث التي تكلفه بها الهيئة ذات الوصاية؛
- إبرام العقود البحثية في مجال التخصص.

9.1.2 ـ مركز الدراسات والبحث الزراعي :

تأسس هذا المركز في 1975/5/24، ويهدف إلى :

- القيام بالبحوث الهادفة إلى تنمية الانتاج الزراعي وفقا لخطة بحثية معتمدة من الهيئة ذات الوصاية؛

- القيام بالتوثيق العلمي في مجالات الزراعة المختلفة؛
- إبرام الاتفاقات والعقود البحثية في مجال تخصصه.

10.1.2 ـ مركز بحوث علوم المحيطات والصيد البحري :

أحدث هذا المركز في 1974/9/25، ويهدف إلى :

- تطوير البحوث الخاصة بصيد الأسماك ووضع خرائط صيد الأسماك؛
- تنمية الموارد السمكية الوطنية؛
- القيام بالدراسات لأعماق البحار بهدف استغلالها؛
- القيام بإنجاز الدراسات التي يكلف بها من الهيئة ذات الوصاية؛
- إبرام الاتفاقات وعقود البحوث والدراسات في مجال تخصص المركز.

11.1.2 ـ المركز الوطني للدراسات والأبحاث لاستغلال الاقليم :

أنشيء هذا المركز بتاريخ 1976/9/30، ويهدف إلى :

- تطوير البحوث التطبيقية والمخصصة للتنمية الكاملة وللتهيئة العمرانية؛
- تنمية البحوث الخاصة بالتنمية الريفية؛
- إنشاء مراكز للخرائط ترتبط بالأوضاع الطبيعية والثروات والهياكل الوطنية للتراب الوطني؛
- تنمية الأبحاث المسندة إليه من الهيئة ذات الوصاية.

12.1.2 ـ المركز الوطني لبحوث وتطبيقات العلوم الجيولوجية

2.2 ـ أجهزة البحث العلمي في الجامعات :

إن البحوث في الجامعات الجزائرية على شكل فرق عمل. وتتم متابعة الأعمال العلمية لهذه الفرق من إدارات الجامعات التي تساندها مجالس علمية. وتقوم الهيئة الوطنية للبحث العلمي بشكل عام بالانفاق على هذه الفرق.

ونظرا لتعدد فرق ووحدات البحوث المنتشرة في الجامعات الجزائرية في أكثر من ثلاثين ميدانا علميا، نكتفي بعرض هذه المراكز على النحو الوارد في كتاب اتحاد الجامعات العربية.

1.2.2 ـ المركز الجامعي للبحث العلمي / جامعة قسنطينة

2.2.2 ـ مركز سريا / جامعة هواري بومدين :

ومن مهامه القيام بدراسات في الميادين الأولية كمادة البيولوجيا.

3.2.2 ـ مركز الدراسات والبحوث للتقنية الجهرية لمدينة عنابة / جامعة عنابة :

ومن أهداف المركز :

- إسهام وتعاون المركز مع الجامعة لتطوير ميداني البحث والتكوين؛
- ضمان تقدم تأهيل الأطر الوطنية في القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- إجراء دراسات في مجالات الصناعة والتقانة والطاقة الجديدة والعلوم الاجتماعية والأدب والفنون الشعبية.

3.2 ـ أجهزة البحث العلمي في القطاعات :

تتم على هذا المستوى البحوث التقانية في المؤسسات الانتاجية أو في مؤسسات بحثية أنشئت لتغطي مجموع الأنشطة الاقتصادية والعلمية والثقافية والاجتماعية، واتبعت هذه المؤسسات مبدأ المشاركة مع معاهد ومخابر وإدارات عائدة للوزارات المعنية. ونستعرض فيما يلي بشكل سريع بعض المعاهد والمراكز العائدة للوزارات المختلفة :

1.3.2 ـ **المركز الوطني للدراسات التاريخية** / رئاسة مجلس الوزراء

2.3.2 ـ **المعهد الوطني للبحوث الزراعية** / وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي

3.3.2 ـ **معهد النبيذ والكروم** / وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي

4.3.2 ـ **معهد باستور** / وزارة الصحة العامة

5.3.2 ـ **المعهد الوطني لقواعد الصحة والأمن** / وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

6.3.2 ـ **معهد تقنية المياه واستصلاح الأراضي** / سكرتارية الدولة للمياه

7.3.2 ـ **الجمعية الجزائرية للبحث السكاني والاقتصادي والاجتماعي** / سكرتارية الدولة للتخطيط

8.3.2 ـ **مركز دراسات وبحوث المعلوميات** / سكرتارية الدولة للتخطيط

9.3.2 ـ **المؤسسة الوطنية للاستثمار الارصادي والطيران** / وزارة النقل

10.3.2 ـ **معهد علوم الظواهر الجوية المائية للتأهيل والبحوث** / وزارة النقل

11.3.2 ـ **المخبر الوطني للأشغال العامة والبناء** / وزارة الأشغال العامة والبناء

12.3.2 ـ **المعهد الجزائري للبترول** / وزارة الصناعة والطاقة

13.3.2 ـ **المعهد الوطني للهيدروكربون** / وزارة الصناعة والطاقة.

3 ـ المرافق العامة العلمية والتقانية :

1.3 ـ المركز القومي للترجمة ووضع المصطلحات العلمية العربية

2.3 ـ المعهد الوطني للملكية الصناعية / وزارة الصناعة والطاقة

3.3 ـ مركز الاعلام العلمي والتقني / الهيئة الوطنية للبحث العلمي

تأسس المركز في 1974/9/25، ونيطت به المهام التالية :

- جمع المعلومات العلمية والتقنية على الصعيد الوطني؛
- تمكين العلميين والفنيين من الاطلاع على الأدب والفن العالمي؛
- دراسة الاحتياجات وتلافي النقص في ميدان الوثائق العلمية؛
- ربط شبكة الوثائق الجزائرية بالشبكات الأجنبية والدولية؛
- وضع مصادر التقانة المستوردة تحت تصرف الهيئات الوطنية المعنية؛
- إنجاز كل الدراسات التي توكل إليه من الهيئة الوطنية للبحث العلمي وغيرها؛
- القيام بدراسات قطاعية مفصلة حول التقانيات المتوفرة في العالم والتطبيقات التجارية المتعلقة بها وكلفة الحصول عليها وأثر نقلها على التطور الاجتماعي والاقتصادي للبلاد.

4 ـ ملامح التنظيمات الجديدة للبحث العلمي[1] :

يتم عرض ملامح التنظيمات الجديدة للبحث العلمي وفق المستويات الثلاثة التالية :

---

(1) Conseil Supérieur de la Recherche Scientifique et Technique, Planification de la Recherche, Septembre, 1983, Tomes I, II, et III.

1.4 ـ على المستوى الوطني للبحث العلمي :

يعتمد إعادة تنظيم البحث العلمي في الجزائر على إنشاء هيئات على المستوى القيادي للدولة تتولى إعداد السياسة العلمية والتقانية الوطنية وتخطيطها ومتابعة تنفيذها وتنسيقها وتقييم نتائجها. وستتبع هذه الهيئات المجلس الأعلى للبحث العلمي والتقني وسيكون لها وظيفة وزارية وسلطات تسمح لها بتحقيق غاياتها. أما مهام هذه الهيئات يمكن إيجازها بما يلي :

- إعداد عناصر سياسية شاملة ومتناسقة للبحث العلمي والتقاني وذلك تبعا لتوجيهات المجلس الأعلى للبحث العلمي والتقني؛
- القيام بدراسات مستقبلية لازمة لاعداد سياسة البحث؛
- إعداد خطة التنمية العلمية والتقانية وذلك بالاشتراك مع وزارة التخطيط وتنظيم الأراضي؛
- جمع العناصر اللازمة لاعداد برامج استثمارات علمية وتقانية؛
- تشجيع البحث العلمي والتطوير التقاني ونقل التقانة وخاصة الداخلية منها؛
- إجراء حصر للطاقات البشرية العلمية والتقانية؛
- دراسة وإقرار المخصصات المالية وتوزيعها على مختلف أجهزة البحث وذلك بالتعاون مع الوزارات المعنية؛
- تنسيق ومتابعة تنفيذ الخطة وبرامج البحوث وذلك على الصعيد الوطني؛
- تقييم التقدم الحاصل في العلم والتقانة وتأثيره على التنمية الوطنية؛
- تشجيع الحصول على المعلومات العلمية والتقنية ونشرها.

كما سيناط بهذه الهيئات دور التنسيق مع منفذي البحوث ومستخدمي نتائج البحوث وسيكون التنسيق على مستويات مختلفة :

* علاقات مع منسقي قطاعات البحوث وفيما بينها؛
* علاقة مع أجهزة التشجيع القطاعية و/أو مع المراكز التي تقوم بمهمة التشجيع.

وتجدر الاشارة إلى أنه سيتم إنشاء هيئات متخصصة للتخطيط والتقييم على المستويات كافة.

2.4 ـ على المستوى القطاعي للبحث العلمي :

تختلف الالية على هذا المستوى باختلاف الميدان البحثي وسعته وفيما إذا كان ينحصر بقطاع واحد أو يمتد إلى قطاعات متعددة.

ففي الحالة الأولى، تقوم مديرية البحث بالوزارة بالتنسيق ويمكن أن تتسع هذه المديرية، أو تضيق وفقا لأهمية الأعباء والبرامج.

أما في الحالة الثانية، فيعتبر تعيين منسق لما بين القطاعات ضروريا.

1.2.4 ـ **التنسيق القطاعي :**

يمارس التنسيق القطاعي من خلال البنى المعرّفة فيما يلي :

- الارتباط
- التمويل
- التخطيط ومتابعة تنفيذ البرامج والمشاريع وتقييم النتائج
- الادارة التي تتجاوز إطار مركز البحوث
- ترويج وتقييم نتائج البحوث
- التخطيط القطاعي.

وتكون العلاقات :

* عضوية ووظيفية مع الهياكل المرتبطة (مراكز، ووحدات بحث...)
* وظيفية مع الهيكل الوطني الدائم.

2.2.4 ـ **التنسيق فيما بين القطاعات :**

وهذا الشكل من التنسيق يهدف إلى تجانس برامج ومشاريع البحث ذات الصفة التكاملية أو ذات الأهداف المشتركة.

وتقوم بنى التنسيق فيما بين القطاعات، بالتعاون مع مديرية أو المديريات الوزارية بتحديد الأهداف الواجب الوصول إليها والسهر على أن تكون :

- الوسائل قد وضعت تحت تصرف هياكل البحث واستخدمت بشكل أمثل؛
- البرامج والمشاريع أصبحت قيد التنفيذ؛
- عناصر تخطيط المجالات الكبرى أصبحت محددة؛
- أشكال التعاون والتبادل بين مختلف المراكز والوحدات البحثية العاملة في مشاريع المجالات الكبرى قد تمت فيما بينها.

هذه المهام يمكن أن تقوم بها الادارة المركزية مباشرة، أو بواسطة هيئة تشجيع قائمة أو يتم إحداثها وتحتوي على ممثلين عن مختلف القطاعات المعنية.

3.2.4 ـ هيئة تشجيع وسيطة :

يعود تأسيس هيئة تشجيع وسيطة إلى عوامل ثلاث :

- أهمية مجال البحث وكذلك سعة وكثافة الأنشطة المتعلقة به؛
- حجم وعدد مراكز البحوث؛
- عدد وحدات البحث المرتبطة بأي مركز.

ويجدر التنويه، إلى أن من بين المحاور الرئيسية لتطوير البحث العلمي والتقاني التي تستدعي إحداث هيئات تشجيع نذكر :

- الزراعة والغذاء (وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي)
- الصحة العامة (وزارة الصحة)
- الموارد الطبيعية (سكرتارية الدولة للغابات واستصلاح الأراضي)
- علوم التربية (وزارة التعليم والبحث العلمي)
- المعلوميات (وزارة التخطيط وتنظيم الأراضي)

بينما تم بالفعل إنشاء هيئات تشجيع هي :

- الهيئة العليا للسهوب
- هيئة الطاقات المتجددة
- المجلس الأعلى للموارد المائية

وفي حال عدم وجود ضرورة لانشاء مثل هذه الهيئات، يمكن الاستعاضة عنها بلجان خبراء من الوزارات تقوم بتشجيع أنشطة البحث في مجالات تدخل فيها قطاعات متعددة.

3.4 ـ على المستوى التنفيذي للبحث العلمي :

يتم على هذا المستوى إنشاء هيئات في القطاعات الاقتصادية والاجتماعية، وفي المؤسسات التعليمية. وأخرى ترتبط مباشرة بالمجلس الأعلى للبحث العلمي والتقني لتعمل في المجالات ذات الصفة الاستراتيجية.

1.3.4 ـ مركز البحــوث :

ينبغي أن يكون مركز البحوث محور تطوير الأنشطة البحثية في مجال واسع ومتكامل، ويتم إحداثه بموجب مرسوم وبناء على توفر شروط معينة مثل :

- طابع الأولوية في مجال البحث
- الأهمية الوطنية لهذا المجال
- وجود وحدات أو فرق بحث قائمة وناجحة في مجال اختصاصها
- وجود طاقة علمية وتقنية كافية كما ونوعا
- الجمع الأمثل للمشاريع والبرامج والوحدات المتمتعة بصفة التداخل والترابط والتكامل.

ويخضع إحداث مراكز بحوث على مستوى المناطق لشروط معينة أهمها :

- أن يتم تجميع الوحدات التي تقوم بمهام متماثلة لمنع الازدواجية على المستوى الوطني؛
- أن تكون الوحدات التي يتكون منها المركز تابعة للجهة ذاتها؛
- أن لا يؤدي ذلك إلى تبعثر الطاقات العلمية والتقنية الوطنية.

أ) مهام ودور مركز البحوث :

تسند إلى مركز البحوث مهمة وضع وتنفيذ برامج ومشاريع بحوث. ولتحقيق ذلك يقوم المركز بالواجبات التالية :

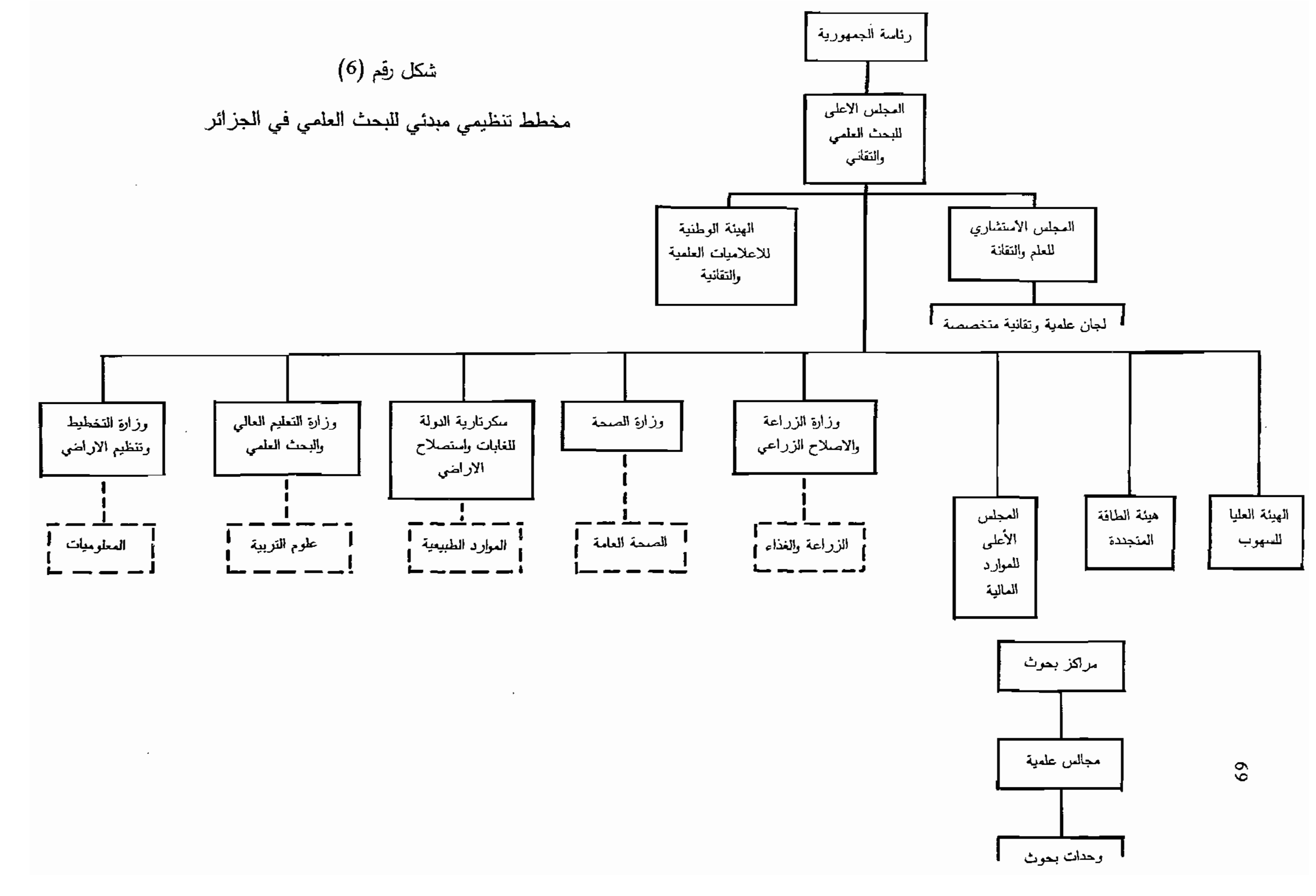
- جمع العناصر الضرورية للتعرف إلى المشاريع، ولتقويمها العلمي، ولبرمجتها؛
- تنسيق عمل وحدات البحث المرتبطة به؛
- تشجيع الاتصالات مع وحدات البحث الأخرى؛
- حشد الوسائل البشرية والمادية الضرورية لانجاز أعمال البحوث؛
- تقييم نتائج البحوث.

ب) تنظيم مركز البحوث :

تبعا لمبدا اللامركزية، يجب أن يتمتع مركز البحوث باستقلالية كبيرة في إدارته. وذلك يستدعي بأن يخص بميزانية مستقلة، وأن يتمتع بسلطات إدارية واسعة ويفترض أن يشكل في

شكل رقم (6)

مخطط تنظيمي مبدئي للبحث العلمي في الجزائر



كل مركز بحوث «مجلس علمي» يتألف من المسؤولين عن فرق ووحدات البحث ومن باحثين آخرين. ويمكن أن تسند لهذا المجلس المهام :

- متابعة مدى التقدم في إنجاز مشاريع البحث؛
- إعداد تقرير تقييم وتقديم توصيات إلى الجهات المسؤولة عن المراكز وإلى الهيكل الوطني الدائم.

2.3.4 ـ وحـــدة البحـوث :

تخضع درجة استقلالية وحدة البحوث وشروط عملها لوضعها القانوني ومحيطها العام، ويمكن أن ترتبط وحدة البحوث بـ :

- مركز البحوث
- مؤسسات تعليمية
- القطاعات المنتجة أو الخدمية.

ونبين فيما يلي عرضا لكل من هذه الاشكال :

أ) وحدة البحوث المرتبطة بمركز البحوث :

يفترض أن تتمتع وحدة البحوث في هذه الحالة باستقلالية واسعة في المجال العلمي وبمخصصات مالية خاصة بها لتغطية النفقات الجارية والمتعلقة بالتشغيل.

ب) وحدة البحوث المرتبطة بمؤسسة تعليمية :

تكون هذه الوحدات عادة جزءا من المؤسسة التعليمية. والمشاكل التي تعترض مثل هذه الوحدات هي قدرة المؤسسة على تلبية حاجات الوحدات المالية والبشرية. والتنظيم الجديد سيؤدي إلى إزالة المشاكل المختلفة التي تعترض هذه الوحدات.

ج) وحدة البحوث المرتبطة بالقطاعات الانتاجية أو الخدمية :

إن نجاح الوحدات القائمة شجع على تعميم التجربة وتوسيعها وبالاضافة إلى حرية العمل والادارة في هذه الوحدات، هناك اتجاه نحو تعزيز سلطتها لتطبيق نتائج البحوث المتعلقة بأنشطتها.

المملكة العربية السعودية

تمهيــــد :

تتصف المملكة العربية السعوية بحداثة تحولها من مجتمع زراعي بسيط إلى كيان اقتصادي ـ اجتماعي جديد يتجه بصورة متزايدة نحو الحياة العصرية على نطاق واسع، وقد نجم بسبب ضآلة عدد السكان نقص في الكفاءات اللازمة لسد الحاجات الوطنية في سائر المجالات. وقد أدى الاتجاه نحو فرص العمل في قطاع الخدمات إلى اتساع الفجوة في توفير المهارات والأطر العلمية والتقنية. ومنع من ظهور المؤسسات والتنظيمات الكبرى التي تشكل في الدول الأخرى الاطار الفعلي للمحافظة على تقانات الانتاج والعمل على تطويرها.

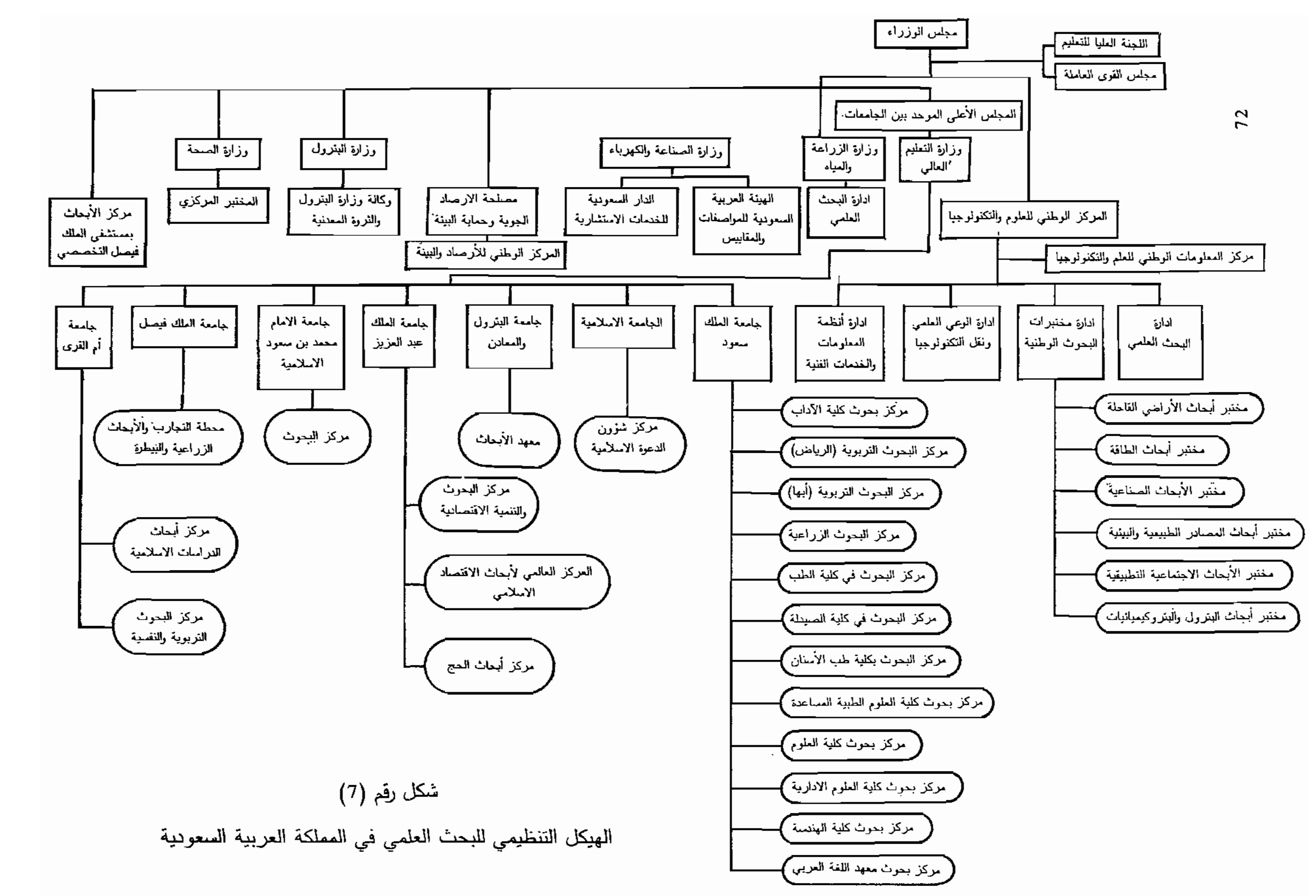
ان هذه الظروف أدت إلى تأخير الانطلاق في مجال البحث العلمي الذي بدأ مع إنشاء وتطور الجامعات السعودية التي بلغ عددها سبع جامعات.

ومع ذلك فقد تضمنت الخطط التنموية في المملكة برامج للبحث والتطوير نفذ معظمها في الوزارات والمؤسسات الحكومية. كما اتخذت خلال الخطة التنموية الثالثة خطوة أساسية في سبيل تنظيم الجهود العلمية والبحوث تتمثل في «إنشاء المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا» ليتولى مهمة دعم وتشجيع البحوث العلمية للأغراض التطبيقية وتنسيق نشاطات مؤسسات ومراكز البحوث العلمية في هذا المجال بما يتناسب مع متطلبات التنمية في المملكة.

أما الخطة الرابعة (1985 ـ 1990) فسوف تركز الجهود على التنمية العلمية والتقانية الذاتية.

ولقد عزز هذا الاتجاه الأخير اهتمام حكومة المملكة بهذا الموضوع حيث تشكلت لجنة وزارية لتطوير المركز ليتسنى له تحقيق التوجهات الجديدة.

تتناول هذه الدراسة الأجهزة المخططة والمنفذة للبحث العلمي والمرافق العامة العلمية والتقانية، بحيث يتم تحليل آلية عملها وربطها الاداري وذلك من خلال التشريعات المحدثة والناظمة لها، ويبين ذلك بمخطط هيكلي (الشكل رقم 7).



شكل رقم (7)

الهيكل التنظيمي للبحث العلمي في المملكة العربية السعودية

1 ـ أجهزة رسم وتخطيط وتنسيق سياسة البحث العلمي :

1.1 ـ المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا :

أنشيء هذا المركز سنة 1977، بموجب المرسوم الملكي رقم /2944/ بتاريخ 1397/12/16 هـ، وهو هيئة علمية لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة ملحقة إداريا برئيس مجلس الوزراء.

1.1.1 ـ مهام المركز :

يضطلع المركز ـ وفقا للمادة الثانية من مرسوم إنشائه ـ بمهمة «دعم وتشجيع البحث العلمي في هذا المجال بما يتناسب مع متطلبات التنمية في المملكة». وللمركز أن يضطلع، في سبيل تحقيق أغراضه دون أن يكون في ذلك تحديد لاختصاصاته بما يلي :

- القيام ببرامج بحوث علمية ذات الأغراض التطبيقية؛
- إنشاء وإدارة مركز معلومات عن القوى العاملة في العلم والتقانة في المملكة، وتنظيم وإدارة مركز معلومات عن المؤسسات العلمية ونشاطها في داخل المملكة وخارجها؛
- إنشاء وإدارة مختبرات للبحوث العلمية ذات الأغراض التطبيقية في المجالات ذات الأهمية الخاصة بالمملكة؛
- مساعدة القطاع الخاص في تطوير أبحاث المنتجات التي تتم عن طريقه فيما يتعلق بالمنتجات الصناعية والزراعية ذات الارتباط بزيادة الناتج القومي؛
- دعم برامج البحوث المشتركة بين المملكة والمؤسسات العلمية ونشاطها في الداخل لمواكبة التطور العلمي والعالمي سواء عن طريق المنح أو عن طريق القيام ببحوث مشتركة؛
- اقتراح خطة البحث العلمي لتحقيق أهداف الدولة في تحقيق التقدم العلمي على أن تقر هذه الخطة من مجلس الوزراء؛
- تقديم منح دراسية بغية تنمية المهارات الضرورية للقيام بالبحوث العلمية؛
- تقديم منح للأفراد والمؤسسات العلمية للقيام بإجراء بحوث علمية تطبيقية؛
- التنسيق مع الأجهزة الحكومية والمؤسسات العلمية ومراكز البحوث في المملكة في مجال البحوث وتبادل المعلومات والخبرات ومنع الازدواج في مجهوداتها ولتحقيق ذلك تنشأ لجنة اتصال تتكون من خبراء في الأجهزة والمؤسسات

الحكومية ذات الصلة بأعمال المركز تختص بإبداء النصح في وضع إطار البحث العلمي.

2.1.1 ـ البنية التنظيمية للمركز :

1.2.1.1 ـ مجلس الادارة :

نصت المادة الثالثة من المرسوم المشار إليه على أن يدير المركز مجلس إدارة يتكون من :

- رئيس مجلس الادارة ويكون رئيسا تنفيذيا للمركز ويتم تعيينه وتحديد راتبه بقرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد؛
- نائب رئيس مجلس إدارة المركز، يعين بقرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح رئيس مجلس إدارة المركز؛
- أربعة أعضاء من كليات العلوم والهندسة في جامعات المملكة المختلفة يتم تعيينهم بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الادارة؛
- أربعة أعضاء من الخبراء البارزين في حقل العلوم والتقانة يتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية من رئيس مجلس الوزراء.

وتكون عضوية مجلس الادارة خمس سنوات قابلة للتجديد وإذا خلا مكان أحد الأعضاء يعين عضو جديد في منصبه لمدة ثلاث سنوات.

ولا يجوز لرئيس مجلس إدارة المركز ونائبه أن يشغل وظيفة أخرى في الدولة كما لا يجوز لأحد من الأعضاء الثمانية الاخرين أن يكون عضوان في إدارة أكثر من ثلاث مؤسسات عامة أو أن يكون في مجلس إدارة المركز أكثر من عضوين يعملان في مؤسسة واحدة.

وينعقد المجلس بدعوة من رئيسه ويكون انعقاده صحيحا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس. ويكون للمجلس أمين يعينه رئيس مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات.

ويعتبر مجلس الادارة السلطة العليا المهيمنة على شؤون المركز وتصريف أموره وله أن يتخذ سائر القرارات اللازمة لتحقيق أغراضه وأهدافه في حدود أحكام نظام المركز، وللمجلس بشكل خاص ما يلي :

- وضع السياسات العامة التي يسير عليها المركز والموافقة على الخطة التي يسير عليها؛
- إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشؤون الادارية والفنية والمالية وشؤون الموظفين في المركز؛

- الموافقة على مشروع الموازنة السنوية وحسابها الختامي؛
- النظر في التقارير الدورية المقدمة عن المركز؛
- تعيين المستشارين والخبراء وإصدار ما يتعلق بشؤونهم؛
- إبرام الاتفاقيات والعقود؛
- لمجلس الادارة حق تفويض بعض سلطاته وصلاحياته لرئيس المجلس.

أما فيما يخص رئيس مجلس إدارة المركز، فهو المسؤول التنفيذي الأول عن إدارة المركز وخصته المادة السابعة من نظام المركز بالمهام الآتية :

- تنفيذ قرارات مجلس الادارة وخاصة السياسة العامة والخطط وتقديم تقارير دورية إلى المجلس حول تنفيذها؛
- إعداد موازنة المركز وحسابه الختامي؛
- الاشراف على أعمال موظفي المركز وممارسة الصلاحيات المحددة له في النظام؛
- إصدار الأمر بالمصروفات الخاصة بالمركز؛
- تمثيل المركز أمام الجهات المختلفة وتقرير الاشتراك في المؤتمرات الدولية للبحوث العلمية؛
- اقتراح اللوائح والخطط والبرامج الخاصة بالمركز وتقديمها لمجلس الادارة لمناقشتها وإقرارها.

2.2.1.1 ـ **الادارة المالية للمركز :**

للمركز ميزانية سنوية مستقلة ويجوز للمركز وضع موازنة تزيد مدتها على سنة وفقا لما تتطلبه المدة التقديرية لتنفيذ البرامج. وتتكون ميزانية المركز بشكل عام من :

- الاعتمادات التي تخصص له في ميزانية الدولة؛
- الدخول الناجمة عن ممارسة الأنشطة التي تدخل ضمن اختصاصاته؛
- الهبات والاعانات والمنح...؛
- الموارد الأخرى.

ويعين مراقب مالي من مجلس الادارة للقيام بالرقابة السابقة على الصرف وذلك وفقا لما تقرره اللوائح المالية للمركز.

ويعفى المركز من سائر أنواع الضرائب والرسوم الجمركية على المعدات والآلات التي يستوردها لنشاطه العلمي.

3.2.1.1 ـ أقسام المركز الرئيسية :

يتكون المركز من أربع إدارات هي :

- إدارة البحث العلمي؛
- إدارة مختبرات البحوث الوطنية؛
- إدارة الوعي العلمي ونقل التقانة؛
- إدارة أنظمة المعلومات والخدمات الفنية.

يضاف إلى ذلك ما أسند إلى المركز من مهمة تطوير أبحاث الطاقة النووية والطاقة الشمسية وإنشاء مرصد فلكي على المستوى الوطني وتطوير الأبحاث الصناعية والزراعية الرائدة.

أما فيما يخص الجهاز الاداري، فهناك مكاتب ملحقة بمكتب الرئيس التنفيذي للمركز وهذه المكاتب تخص : المستشار القانوني، والمراقب المالي، واتفاقات التعاون الدولي، وتنمية المرافق، والتخطيط والتقويم، ومجلس الادارة، والعلاقات العامة.

كما أن هناك مجموعات عمل تتألف من الخبراء العاملين في جامعات المملكة والوزارات ومؤسسات البحوث الأخرى. وتعمل هذه المجموعات بوصفها لجنة استشارية لتقرير بعض الاجراءات المتعلقة بشؤون البحوث أو الادارة. أما الادارات الأربعة الرئيسية يمكن تفصيلها بما يلي :

أ) إدارة البحث العلمي :

تتألف هذه الادارة من ثلاثة أقسام هي : قسم العلوم الهندسية، وقسم العلوم الرياضية والطبيعية، وقسم الحياة.

وتضطلع هذه الادارة بمهمة تنسيق أنشطة مؤسسات ومراكز البحوث وذلك للنهوض بإمكانات البحث إلى أعلى حد ممكن.

وتشمل اختصاصات هذه الادارة تنظيم وإدارة برامج المنح الخاصة بالعلوم والتقانة الجديدة من أجل تعزيز أهداف خطة التنمية في المملكة. وتقدم هذه الادارة المنح للباحثين المؤهلين في جامعات المملكة والمؤسسات الحكومية الأخرى من خلال جميع أقسامها مع الاشراف المباشر للتأكد من ضرورة الاستفادة الفعالة من برامج المنح ومتابعة تطوير المشاريع وكذلك تقييم النتائج النهائية.

ب) **إدارة مختبرات البحوث الوطنية :**

هي الادارة المسؤولة عن الافادة بشكل فعال من طاقات البحث الحالية وإحداث مرافق جديدة لحل المشكلات الوطنية ويقع على عاتق هذه الادارة وضع الأسس العامة لمراكز البحوث الوطنية المحدثة إضافة إلى إدارتها والتنسيق مع الباحثين في الجامعات وغيرها من المؤسسات. وهناك مخابر متعددة يعتزم المركز الوطني تأسيسها نذكر منها : مختبر أبحاث الأراضي القاحلة، ومختبر أبحاث الطاقة، ومختبر الأبحاث الصناعية، ومختبر أبحاث المصادر الطبيعية والبيئة، ومختبر الأبحاث الاجتماعية التطبيقية، ومختبر أبحاث البترول والبتروكيميائيات.

وسيتم وضع خطة شاملة لتحديد العلاقة بين هذه المختبرات وبين الجامعات السعودية ومراكز ومؤسسات البحث العلمي الأخرى.

ج) **إدارة الوعي العلمي ونقل التقانة :**

تضطلع هذه الادارة بمهمة التوعية العلمية وإعداد ودعم الأنشطة التي تعمل على دراسة وتفهم وتحسين الوعي العلمي والتقاني في المملكة وتتألف هذه الادارة من الأقسام التالية :

* قسم الترجمة العلمية؛
* قسم تطوير تعليم العلوم؛
* قسم متاحف ومعارض العلوم والمراصد الفلكية.

وهذه الأقسام مسؤولة عن إيجاد بيئة تعمل على تحقيق المصلحة الوطنية بالمشاركة الفعالة في مجالات العلوم والتقانة.

أما فيما يتعلق بنقل التقانة فستعمل هذه الادارة أيضا على إعداد معيار شامل لتحديد وتقييم التقانة الأجنبية الملائمة.

إضافة إلى ذلك فإنه سيتم تكوين لجنة اتصال ضمن هذه الادارة تضطلع بمهمة التنسيق في مجال الأجهزة الحكومية المختلفة النشيطة في مجال البحث العلمي مع القيام بالأنشطة المختلفة المؤدية إلى تشجيع البحث العلمي وتبادل الخبرات ومنع الازدواج في مجهوداتها إلى جانب إبداء النصح للمركز في تطوير خطة البحث العلمي ضمن الاطار المحدد له. كما تشجع هذه الادارة الشباب على الاقبال على دراسة العلوم وإعداد برامج لتشجيع اهتمام الجمهور بالعلم والتقانة وتشجيع استخدام التقانات المناسبة.

د) **إدارة أنظمة المعلومات والخدمات الفنية :**

وهي الادارة المسؤولة عن توفير المعلومات والمراجع العلمية والتقانية للباحثين في المملكة من مصادرها المختلفة في العالم. كما أنها مسؤولة عن إنشاء وإدارة وتطوير «مركز المعلومات الوطني للعلوم والتكنولوجيا».

وتقدم هذه الادارة الخدمات الفنية المطلوبة للادارات والأنشطة الأخرى داخل المركز مثل خدمات الحاسب الآلي، والطباعة...

2.1 ـ المجلس الأعلى الموحد بين الجامعات :

يرتبط المجلس الأعلى بمجلس الوزراء ويقوم برسم سياسات الجامعات بما في ذلك البحوث العلمية التي تقوم بها الجامعات.

2 ـ الأجهـزة المنفذة للبحث العلمي :

ارتبط بزوغ البحث العلمي أساسا بتطوير الجامعات السعودية وعملت الحكومة على تشجيع الدراسات العليا والبحوث في الجامعات معتمدة بذلك على الكفاءات الأجنبية. كما شجعت نظام البحوث التعاقدية بغية توطيد الربط بين القطاعات الاقتصادية والاجتماعية من جهة والجامعات من جهة ثانية. كما يعمل المركز الوطني للعلم والتكنولوجيا بالمبدا ذاته لتشجيع البحوث التطبيقية في الجامعات مما يؤدي إلى إعاقة تطوير فرق بحوث ذات صفات متميزة في مجال البحوث الأساسية.

يفهم من ذلك بأن الجهات المنفذة الأساسية تتركز حول الجامعات وبعض القطاعات الرئيسية.

1.2 ـ مراكز ومؤسسات البحث العلمي :

بدأ المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا بتأسيس المختبرات التالية :

1.1.2 ـ مختبر أبحاث الأراضي القاحلة

2.1.2 ـ مختبر أبحاث الطاقة

3.1.2 ـ مختبر الأبحاث الصناعية

4.1.2 ـ مختبر أبحاث المصادر الطبيعية والبيئة

5.1.2 ـ مختبر الأبحاث الاجتماعية التطبيقية

6.1.2 ـ مختبر أبحاث البترول والبتروكيميائيات

2.2 ـ أجهزة البحث العلمي في الجامعات والمؤسسات التعليمية :

في المملكة حاليا سبع جامعات هي : جامعة الملك سعود تأسست في عام (1957)، والجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة تأسست في عام (1961)، جامعة البترول والمعادن تأسست عام (1963)، جامعة الملك عبد العزيز تأسست عام (1967)، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية تأسست عام (1974)، جامعة الملك فيصل تأسست عام 1975، جامعة أم القرى تأسست عام (1981).

في كل جامعة مجلس علمي يتولى شؤون البحوث العلمية والاشراف على شؤون التأليف والنشر وغيرها من الأمور العلمية. وتضم الجامعات مراكز بحوث في الكليات وفيما يلي شرح موجز لأجهزة البحث العلمي القائمة في هذه الجامعات.

1.2.2 ـ **مركز بحوث كلية الآداب** / جامعة الملك سعود.

2.2.2 ـ **مركز البحوث التربوية** / جامعة الملك سعود

يتبع هذا المركز كلية التربية في الرياض، ويهدف إلى تشجيع البحوث العلمية في الكلية والتنسيق بينها وتوفير الامكانات اللازمة لها وذلك من خلال العمل ضمن إطار المبادىء الاسلامية.

3.2.2 ـ **مركز البحوث التربوية** / جامعة الملك سعود.

يتبع هذا المركز كلية التربية في أبها، وله أغراض المركز السابق ذاتها.

4.2.2 ـ **مركز البحوث الزراعية** / جامعة الملك سعود

يتبع هذا المركز كلية الزراعة ويهدف إلى :

- تخطيط وتشجيع البحوث الزراعية لخدمة القطاعات المختلفة؛
- دراسة المشكلات الزراعية والتصنيع الغذائي والثروة الزراعية.

5.2.2 ـ **مركز البحوث في كلية الطب** / جامعة الملك سعود

ويهدف المركز إلى تشجيع البحوث العلمية في الكلية والتنسيق بينها وتوفير الامكانات اللازمة لها.

6.2.2 ـ **مركز البحوث بكلية الصيدلة** / جامعة الملك سعود

7.2.2 ـ **مركز بحوث كلية طب الأسنان** / جامعة الملك سعود

ويهدف المركز إلى القيام بالبحوث العلمية في مجالات طب الأسنان من حيث تقديم العلاج الطبي والوقاية من أمراض الفم والأسنان.

8.2.2 ـ **مركز بحوث كلية العلوم الطبية المساعدة** / جامعة الملك سعود

9.2.2 ـ **مركز بحوث كلية العلوم** / جامعة الملك سعود

يهدف المركز إلى تشجيع البحوث العلمية في الكلية والتنسيق بينها وتوفير الامكانات اللازمة لها.

10.2.2 ـ **مركز بحوث كلية العلوم الادارية** / جامعة الملك سعود

يهدف المركز إلى :

- تشجيع البحث العلمي بين أعضاء الهيئة التدريسية بالكلية؛
- إعداد البحوث والاستشارات للجهات الخارجية لخدمة المجتمع؛
- عقد الندوات والمؤتمرات العلمية المتعلقة بتخصصات الكلية.

11.2.2 ـ **مركز بحوث كلية الهندسة** / جامعة الملك سعود

يهدف المركز إلى دعم أنشطة البحوث في الكلية وتقديم المساعدات الفنية والمادية والعلمية للباحثين وتوفير الأجهزة والدوريات والنشرات العلمية بغية الاسهام في دفع عجلة التطور لمواكبة التنمية الوطنية.

12.2.2 ـ **مركز بحوث معهد اللغة العربية** / جامعة الملك سعود

يهدف المركز إلى إجراء البحوث وتطوير المواد التعليمية في حقل تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها.

13.2.2 ـ **مركز شؤون الدعوة الاسلامية** / الجامعة الاسلامية

14.2.2 ـ **معهد الأبحاث** / جامعة البترول والمعادن

تأسس هذا المعهد عام 1967 وأعيد تنظيمه في 1973 ويرتبط بجامعة البترول والمعادن التابعة لوزارة التعليم العالي. ويقوم المعهد بالبحوث التطبيقية لحل المشاكل التقانية التي تواجه المؤسسات الحكومية والصناعية بالمملكة، خاصة في مجال البترول والغاز الطبيعي، ومجال علوم الأرض ويضم ستة أقسام رئيسية هي :

- قسم البترول والغاز
- قسم موارد الطاقة
- قسم الجيولوجيا والمعادن
- قسم الماء والبيئة
- قسم المعايير والمقاييس
- قسم الأبحاث الصناعية والاقتصادية.

ويرتبط بالمعهد كل من :

- مركز الأبحاث البحرية ـ للقيام بأبحاث البيئة والأبحاث البحرية؛
- معمل اختبارات الزيوت ـ للقيام بتحليل الزيوت وتقييمها.

أما تشكيلات المعهد الادارية والتنفيذية فهي :

* المجلس الأعلى لجامعة البترول والمعادن (يرأسه وزير التعليم العالي)؛
* المجلس الأعلى للأبحاث؛
* المجلس الاداري لمعهد الأبحاث؛
* مدير معهد الأبحاث؛
* الشؤون الادارية.

15.2.2 ـ **مركز البحوث والتنمية الاقتصادية** / جامعة الملك عبد العزيز

يهدف المركز إلى إجراء البحوث في الاقتصاد والادارة.

16.2.2 ـ **المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي** / جامعة الملك عبد العزيز

يهدف المركز إلى العناية بالبحوث الاقتصادية الاسلامية والسعي لوضع نظام اقتصادي إسلامي عالمي.

17.2.2 ـ **مركز أبحاث الحج** / جامعة الملك عبد العزيز

يهدف المركز إلى عمل الدراسات والأبحاث الخاصة بمشكلات الحج مثل النقل والاسكان والتلوث والذبائح في مشاعر الحج وقد تم نقله مؤخرا إلى جامعة أم القرى.

18.2.2 ـ **مركز البحوث** / جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية

أنشيء المركز سنة 1977 ومن مهامه :

- وضع سياسة للبحوث العلمية الاسلامية توائم العصر؛
- إجراء دراسات أكاديمية وميدانية في مختلف المجالات العلمية لخدمة الاسلام وقضاياه؛
- تشجيع البحث العلمي الاسلامي وتنظيمه؛
- العناية بالتراث الاسلامي تنقيبا وجمعا وتحقيقا؛
- ترجمة العلوم الاسلامية التي تناسب أهداف المركز إلى اللغات الأجنبية؛
- التأليف العلمي الجاد في الرد على المفتريات والشبهات التي يروجها أعداء الاسلام؛
- المشاركة في تخريج جيل من العلماء والباحثين والمحققين؛
- تقديم الخدمات العلمية الاستشارية التي تتصل بأعماله.

19.2.2 ـ **محطة التجارب والأبحاث الزراعية والبيطرة** / جامعة الملك فيصل

تهدف المحطة إلى التعليم والتدريب وإجراء البحوث وخدمة البيئة.

20.2.2 ـ **مركز أبحاث الدراسات الاسلامية** / جامعة أم القرى

21.2.2 ـ **مركز البحوث التربوية والنفسية** / جامعة أم القرى

22.2.2 ـ **المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني** / مجلس القوى العاملة

تأسست هذه المؤسسة عام 1980 ومن أغراضها : «إجراء البحوث والدراسات المهنية لتطوير الأداء والكفاية الانتاجية للقوى العاملة الوطنية».

3.2 ـ أجهزة البحث العلمي في القطاعات :

إن سياسة البحث العلمي التي تنتهجها المملكة تلقي بعبء خفيف على القطاعات في مجال القيام بالبحوث. إذ أصبحت القطاعات الاقتصادية العامة منها والخاصة تلجأ إلى الجامعات ومراكز البحث المتخصصة لحل مشاكلها المختلفة بما أدى إلى عدم تطور مراكز بحوث كبيرة داخل القطاعات. وفيما يلي عرض موجز لأهم أجهزة البحث في القطاعات.

1.3.2 ـ **إدارة البحث** / وزارة الزراعة والمياه

تتبع إدارة البحث وكيل الوزارة لشؤون الأبحاث والتنمية الزراعية. وتضم إدارة الأبحاث، إضافة إلى الجهاز المركزي بالوزارة، عددا من المراكز الاقليمية في مراكز الأبحاث ومحطات التجارب الزراعية.

وتقوم هذه المراكز بإجراء البحوث التطبيقية في المجالات المختلفة التي تهدف إلى استغلال التقانة الحديثة في مجالات الزراعة، كما تقوم بدراسة المشكلات حسب الظروف الخاصة بالمملكة. ويجري تحديد أولويات البحوث في هذه المراكز عن طريق مجلس الأبحاث الذي يضم عددا من المختصين في مجالات الزراعة والعلوم والتقانة.

2.3.2 ـ **الدار السعودية للخدمات الاستشارية** / وزارة الصناعة والكهرباء

تعمل الدار بصفة جهاز استشاري للقطاع الحكومي والقطاع الخاص وهي هيئة حكومية تعمل على أسس تجارية وتقوم بالأبحاث والدراسات لقاء تعويضات مالية.

3.3.2 ـ **المركز الوطني للارصاد والبيئة** / مصلحة الارصاد وحماية البيئة

يقوم المركز بالاشراف على برامج البحوث والتطوير بما في ذلك برامج التعاون الدولي.

4.3.2 ـ **وكالة البترول والثروة المعدنية** :

هي الجهة المسؤولة عن إجراء الدراسات والمسوحات اللازمة لحصر الثروات المعدنية في المملكة وتقويمها اقتصاديا وفي سبيل ذلك أنشأت الوكالة عدة إدارات متخصصة لتقوم بإجراء البحوث الميدانية والتطبيقية في مجال الجيولوجيا والجيوفيزياء.

5.3.2 ـ **المختبر المركزي** / وزارة الصحة

6.3.2 ـ **مركز الأبحاث بمستشفى الملك فيصل التخصصي** :

يهتم المركز بالبحوث المتعلقة بأمراض السرطان واستخدامات الطب النووي في المملكة.

3 ـ المرافق العامة العلمية والتقانية :

1.3 ـ الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس / وزارة الصناعة

وهي الجهاز الوطني للقياس في المملكة وهي مختصة بجميع الأنشطة المتعلقة بالمواصفات والمقاييس والتي تتضمن ما يلي :

* وضع اعتماد نصوص المواصفات القياسية الوطنية لجميع السلع والمنتجات وكذلك المواصفات المتعلقة بالقياس والمعايرة والرموز وتعاريف المنتجات والسلع وأساليب أخذ العينات وطرق الفحص والاختبار وغير ذلك مما يصدر به قرار مجلس إدارة الهيئة؛

* نشر هذه المواصفات بأنسب الطرق؛

* نشر التوعية اللازمة بشأن التوصيف والتوحيد القياسي وتنسيق الأعمال المتعلقة بالقياس والمواصفات بالمملكة؛

* وضع قواعد منح شهادات المطابقة وعلامات الجودة وتنظيم كيفية إصدارها وحق استعمالها؛

* الاشتراك في الهيئات العربية والاقليمية والدولية للمواصفات والمقاييس وتبادل التعاون معها وتمثيل المملكة في اجتماعاتها وندواتها.

2.3 ـ مركز المعلومات الوطني للعلم والتكنولوجيا[1] / المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا

بدىء العمل في إنشاء مركز المعلومات الوطني للعلم والتكنولوجيا في عام 1979 وجاء ذلك كنتيجة للتقرير المرفوع من المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا الذي تضمن تفاصيل إنشاء هذا المركز.

1.2.3 ـ مهام المركز :

والهدف الرئيسي من إنشاء هذا المركز هو الحصر والحصول على المعلومات الخاصة بالعلم والتقانة والتي لها أهمية خاصة بالمصلحة الوطنية للملكة، وجعلها في متناول العاملين والمهتمين بالبحث العلمي والتطبيقي وذلك بصفة دائمة ومباشرة دون النظر إلى كيفية تواجد هذه المعلومات أو أماكن تواجد العاملين والمهتمين بها.

وله في سبيل تحقيق هذا الهدف دون أن يكون في ذلك تحديد لاختصاصاته، القيام بالمهام التالية :

ـ إنشاء وإدارة :

* قواعد المعلومات الخاصة بالعلم والتقانة؛

(1) انظر : مجلة اتحاد مجالس البحث العلمي العربية، «مركز المعلومات الوطني للعلم والتكنولوجيا ودوره في نقل وتطبيق التكنولوجيا في المملكة العربية السعودية»، العدد الثامن / تاريخ كانون الثاني / ديسمبر 1982 الصفحات من 92 إلى 128.

* وحدة التبويب والحاسب الآلي؛
* وحدة تحليل البيانات العلمية والتقانية؛
* المكتبة الوطنية للعلم والتقانة.

- المساهمة في :

* تطوير وتنمية القوى البشرية الوطنية العاملة بالعلم والتقانة؛
* نقل وتطوير وتطبيق تقانات المعلومات؛
* تطوير خطة تعنى بالبحوث المتعلقة بالجوانب التطبيقية لعلم المعلوميات؛
* ربط مراكز المعلومات والمكتبات داخل المملكة وخارجها؛
* تطوير الخدمات المقدمة من المكتبات ومراكز المعلومات المختلفة إلى المستفيدين منها؛
* برامج التعاون فيما بين مراكز المعلومات والمكتبات المختلفة والعمل على تشجيعها ومساندتها.

2.2.3 ـ أقسام المركز الرئيسية :

يشكل مركز المعلومات الوطني للعلوم والتكنولوجيا وحدة من اثنين تشكلان إدارة أنظمة المعلومات والخدمات الفنية الملحقة إداريا بالرئيس التنفيذي للمركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا. ويقسم مركز المعلومات إلى سبعة أقسام رئيسية هي :

1.2.2.3 ـ قسم الأبحاث وتنمية القوى البشرية :

وهو القسم المسؤول عن تطوير خطة الأبحاث المتعلقة بالجوانب التطبيقية لعلم المعلومات وعن القيام أو المشاركة في بعض هذه الأبحاث إلى جانب المساهمة في تطوير وتنمية وتشجيع القوى البشرية الوطنية العاملة في مجال المعلومات عن طريق عقد الدورات التدريبية والمشاركة في الندوات والمؤتمرات والاجتماعات الخاصة بذلك ويتولى هذا القسم أيضا نقل وتطوير وتطبيق تكنولوجيا المعلومات وذلك بغرض الاستفادة منها في تسهيل تناقل المعلومات وتداولها بين المهتمين وذوي الاختصاص.

2.2.2.3 ـ قسم الدراسات :

وهو القسم المسؤول عن تحليل البيانات العلمية والتكنولوجية وعمل الاحصائيات ومن ثم تزويد العاملين في مجال الأبحاث العلمية والتطبيقات العلمية.

3.2.2.3 ـ قسم خدمات المعلومات :

وهو المسؤول عن إنشاء وإدارة قواعد المعلومات الخاصة بالعلم والتكنولوجيا وبتزويد العاملين والمهتمين بما يفي متطلباتهم سواء بالمعلومات المتوفرة في هذه القواعد أو في قواعد

معلومات أخرى وذلك عن طريق الاتصال المباشر بتلك القواعد باستخدام شبكة الاتصالات الخاصة لذلك أو عن طريق المطبوعات الدورية.

4.2.2.3 ـ قسم الحاسب الآلي :

وهو القسم المسؤول عن تقديم الخدمات الآلية اللازمة لقيام المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا (ووحداته المختلفة) بواجباته ومسؤولياته العلمية والادارية والمالية وتشمل هذه الخدمات إدخال البيانات والتشغيل والبرمجة وتحليل الأساليب.

5.2.2.3 ـ قسم الاتصالات :

وهو القسم المسؤول عن المساهمة في إنشاء وصيانة وإدارة شبكة الاتصالات الخاصة بالمعلومات العلمية والتكنولوجية التي تربط بين المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا وبين الأجهزة والمؤسسات العلمية الأخرى داخل المملكة من جهة وبينها وبين نظائرها خارج المملكة من جهة أخرى وذلك عن طريق الهاتف المايكروفيلم والأقمار الصناعية.

6.2.2.3 ـ قسم الخدمات المساعدة :

يتولى هذا القسم مهمة تقديم الخدمات الأخرى اللازمة لقيام مركز المعلومات الوطني للعلوم والتكنولوجيا بواجباته وهذه الخدمات تشمل النشر والطباعة والتصوير وإنتاج وسائل الايضاح والمايكروفيلم والمايكروفيش والخرائط... الخ كما يتولى هذا القسم تقديم خدمات مماثلة إلى الوحدات الأخرى المكونة للمركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا.

7.2.2.3 ـ المكتبة الوطنية للعلوم والتكنولوجيا :

وهي المسؤولة عن تجميع المطبوعات والتقارير والوثائق والأفلام والشرائح والدوريات والمجلات العلمية والتكنولوجية كما أنها مسؤولة عن وضع نظام إيداع المطبوعات العلمية والتكنولوجية الاجباري عن المساهمة والمشاركة في برامج التعاون مع المكتبات ومراكز المعلومات الأخرى مما يؤدي إلى تطوير خدماتها ورفع مستوى أدائها.

3.3 ـ **مركز تبويب المعلومات** / جامعة البترول والمعادن

4.3 ـ **مركز التعريب** / جامعة الملك عبد العزيز

5.3 ـ **مركز اللغة الانكليزية** / جامعة الملك عبد العزيز

6.3 ـ **مركز الحاسب الآلي** / جامعة الملك فيصل

7.3 ـ **المستشفى التعليمي** / جامعة الملك فيصل

8.3 ـ **المستشفى البيطري التعليمي** / جامعة الملك فيصل

9.3 ـ **مركز الأجهزة العلمية** / المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا.

تمهيـــد :

تعود نشأة البحث العلمي في السودان إلى بداية هذا القرن حيث أقامت الادارة البريطانية مجالا من مجالات «البحث العلمي» موجها بالدرجة الأولى إلى صيانة جودة السلع في الزراعة. وبدأت هذه الادارة القيام ببعض الأنشطة المحدودة في مجال الطب البيطري سنة 1900، ثم امتدت أنشطتها إلى مجالات أخرى كمكافحة الأوبئة التي تفتك بالكائنات الحية وذلك بتأسيس معامل «ويلكم» سنة 1902. وفي عام 1904 أنشئت أول وحدة مستقلة للبحث الزراعي ألحقت في عام 1912 بمصلحة المعارف وتعاونت مع معمل «ويلكم» في مجال أبحاث الكيمياء ومكافحة الحشرات. وفي المجال التعليمي، أنشئت عام 1938 مدرستان للزراعة والطب البيطري تحولتا فيما بعد إلى كليتي الزراعة والطب البيطري.

وأدى توسع أنشطة البحوث البيطرية باتجاه الثروة الحيوانية والسمكية إلى تأسيس هيئة للبحوث البيطرية تابعة لمصلحة الطب البيطري ومن ثم لوزارة الثروة الحيوانية التي صارت جزءا من وزارة الموارد الطبيعية في عام 1972. وكذلك أدت البحوث الطبية التي بدأت في معمل ويلكم إلى تشكيل نواة بحوث في كلية الطب تهتم بشكل خاص بأمراض المناطق الحارة.

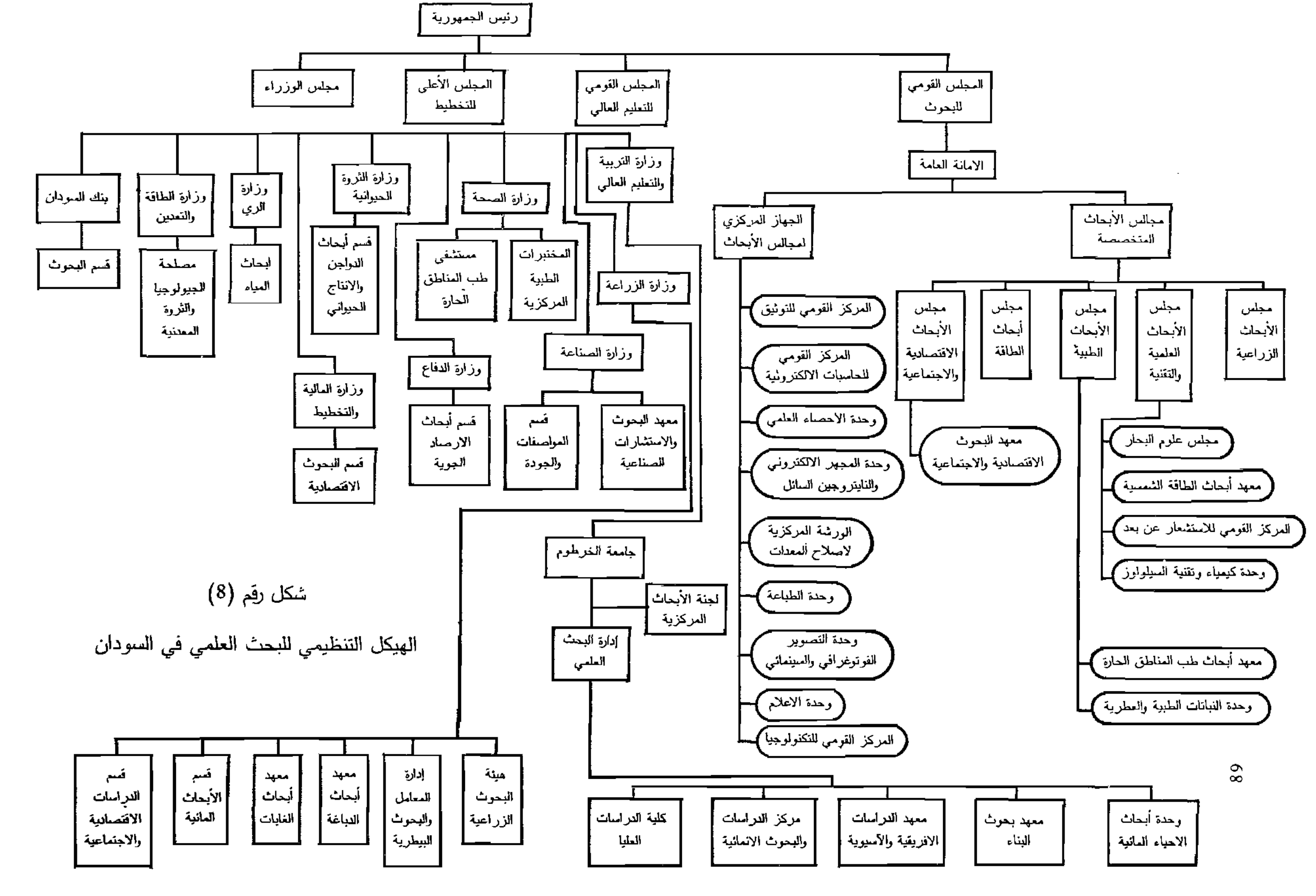
عبر هذه المسيرة التاريخية للبحث العلمي في السودان، شعر المسؤولون والعلميون بحاجة حقيقية وماسة لقيام جهاز خاص برسم وتخطيط وتنسيق ومتابعة تنفيذ برامج البحث العلمي على الصعيد الوطني. وجاء تأسيس المجلس القومي للأبحاث العلمية والتنمية سنة 1968 كخطوة أولى في هذا المضمار. إلا أن عدم فعالية هذا المجلس، أدت إلى استبداله «بالمجلس القومي للبحوث» الذي أنشيء بموجب القانون رقم /53/ لسنة 1970 وعدل نظامه أكثر من مرة كان آخرها سنة 1977.

كما تأسست وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لأول مرة سنة 1971.

ان تطورات تنظيمات البحث العلمي في السودان، ستتم دراستها من خلال ثلاثة فصول هي :

- أجهزة رسم وتخطيط وتنسيق سياسة البحث العلمي؛
- الأجهزة المنفذة للبحث العلمي؛
- المرافق العامة العلمية والتقانية.

كما سيمثل الربط الاداري لهذه الأجهزة بمخطط تنظيمي موضح بالشكل رقم /8/.



شكل رقم (8)

الهيكل التنظيمي للبحث العلمي في السودان

1 ـ أجهزة رسم وتخطيط وتنسيق سياسة البحث العلمي :

1.1 ـ المجلس القومي للبحوث :

يكون هذا المجلس ـ وفق المادة الرابعة من قانون المجلس القومي للبحوث لسنة 1977 ـ هيئة ذات شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية ويجوز لها أن تقاضي وتقاضى باسمها وترتبط برئاسة الجمهورية.

1.1.1 ـ أهداف ومهام المجلس :

«يهدف المجلس إلى تشجيع البحث العلمي وتنظيمه وتطويره في سائر مجالاته بهدف تحقيق أغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار سياسة الدولة»[1].

ليستطيع المجلس تحقيق أهدافه عليه أن يضع سياسة شاملة للبحث العلمي وأن يوجه خطط ووسائل وإجراءات تنفيذ تلك السياسة بقدر عال من الكفاية والفعالية في استخدام الطاقات البشرية والمادية المتاحة لوحدات وأجهزة البحث العلمي. وفي سبيل ذلك يقوم المجلس بالمهام التالية :

- تخطيط إنشاء معامل ومراكز ومؤسسات ضرورية للبحث العلمي، وكذلك لانشاء مراكز خاصة بالتوثيق العلمي والاحصائيات والمعلومات والحاسبات الالكترونية؛
- جمع الانجازات ونتائج البحوث بمختلف أنواعها ونشرها وإقامة المؤتمرات والحلقات الدراسية؛
- وضع الأسس المناسبة للتعاون مع الهيئات والمؤسسات الوطنية والاقليمية والدولية ووضع البرامج للاستفادة من هذه الهيئات في مجال تدريب الخبراء أو في أي مجال آخر؛
- وضع البرامج لتقديم العون للجامعات والمعاهد التعليمية ومؤسسات البحث والجمعيات العلمية في السودان ومنح المكافآت التشجيعية وجوائز الدولة التقديرية في العلوم وتقديم المنح الدراسية؛
- تقديم المشورة للحكومة ولمؤسساتها المختلفة في مجال البحث العلمي وتنظيماته والحصول على المعلومات اللازمة له من الوزارات والهيئات الحكومية؛

---

(1) المادة السادسة / الفقرة (1) من قانون المجلس القومي للبحوث لسنة 1977.

- التعاقد مع الهيئات أو الأفراد من غير موظفي المجلس لاجراء بحوث أو دراسات؛
- وضع الأسس المناسبة لتوجيه القطاع الخاص ومساعدته بالاهتمام بالبحث العلمي كوسيلة لتحسين مستوى الأداء ورفع الكفاية الانتاجية؛
- الحصول على الأموال اللازمة لتحقيق أهدافه وذلك عن طريق الهبة أو الحوالة أو الوصية أو الاقتراض بضمان أية منقولات أو عقارات يملكها. كما يجوز للمجلس أن يحصل رسوما مقابل خدماته وفقا لما تقرره اللوائح.

2.1.1 ـ **التنظيمات الادارية والتنفيذية :**

1.2.1.1 ـ **مجلس الادارة :**

يتكون مجلس الادارة من عدد كاف من الأعضاء يشكله رئيس الجمهورية بناء على توصية رئيس المجلس. ويجوز للعضو أن يستقيل من منصبه استنادا إلى طلب مكتوب يقدمه إلى رئيس المجلس. كما يجوز لرئيس الجمهورية إعفاء العضو من منصبه لأسباب يقتنع بها.

يجتمع مجلس الادارة مرة واحدة كل ثلاثة أشهر ويجوز لرئيس المجلس أو ثلث الأعضاء دعوة مجلس الادارة إلى الانعقاد وفقا للوائح. ويبت مجلس الادارة في المسائل المعروضة عليه وفقا للاجراءات التي يقررها ويصدر قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين.

أما فيما يخص مكافآت أعضاء مجلس الادارة، لا يتقاضى رئيس المجلس أو الأمين العام أو أي عضو من الأعضاء المعينين بحكم مناصبهم أية مكافأة أو أجر مقابل اجتماعات مجلس الادارة أو لجانه الفرعية على أنه يجوز لرئيس المجلس بتفويض من مجلس الادارة التصديق عليهم عن أية مصروفات فعلية أنفقوها في السفر أو الاقامة أو أية مصروفات طارئة، كما يجوز لرئيس المجلس بتفويض من مجلس الادارة أن يقرر مكافأة مناسبة لأعضاء مجلس الادارة من غير موظفي الحكومة والمؤسسات والهيئات العامة لقاء حضورهم اجتماعات مجلس الادارة أو المجالس المتخصصة أو لجان المجلس الفرعية.

2.2.1.3 ـ **رئيس المجلـــس :**

يتولى إدارة المجلس رئيس متفرغ يعينه ويحدد شروط خدمته رئيس الجمهورية. ويكون رئيس المجلس هو الرئيس التنفيذي للمجلس والمسؤول أمام رئيس الجمهورية ومجلس الادارة عن أداء المجلس لمهامه ويتولى المهام التالية :

- تنفيذ القرارات التي يصدرها مجلس الادارة؛

- تصريف الشؤون المالية للمجلس وفقا للوائح الصادرة بموجب قانون سنة 1977؛
- عرض الميزانية على مجلس الادارة لاجازتها وتقديمها إلى الجهات المختصة للتصديق عليها؛
- مباشرة السلطات والاختصاصات التي يخولها له مجلس الادارة من وقت لآخر؛
- تمثيل المجلس في صلاته بالهيئات والأشخاص ويكون مسؤولا عن تنفيذ السياسة العامة التي يقررها مجلس الادارة؛
- تقديم تقارير عن سير العمل في المجلس إلى رئيس الجمهورية ومجلس الادارة في الفترات الدورية التي يحددها مجلس الادارة.

كما يكون للمجلس أمين عام متفرغ ومؤهل تأهيلا علميا كافيا يعينه ويحدد شروط خدمته رئيس الجمهورية بناء على توصية رئيس المجلس. ويقوم الأمين العام بمعاونة رئيس المجلس في مباشرة سلطاته واختصاصاته، كما ينوب عنه في حالة غيابه أو عدم قدرته على العمل.

3.2.1.1 ـ مجالس الأبحاث المتخصصة والجهاز المركزي :

أ) إنشاء مجالس الأبحاث المتخصصة :

نصت المادة السادسة عشرة من قانون 1977 على أنه يجوز لمجلس الادارة أن ينشىء مجالس متخصصة في المجالات المختلفة للبحث العلمي وأن يلغي أي مجلس متخصص قائم أو يعدل تكوينه بدمج مجلسين أو أكثر في مجلس واحد. كما يجوز لمجلس الادارة كذلك وبعد موافقة رئيس الجمهورية أن يضم إلى المجلس أية وحدة من وحدات البحث العلمي تكون قائمة في أية مصلحة حكومية أو مؤسسة عامة وله أن يدمج تلك الوحدة في أي مجلس متخصص أو يجعل منها مجلسا قائما بذاته أو يتخذ بشأنها ما يراه ضروريا لتحقيق أهداف المجلس.

ب) رئاسة مجالس الأبحاث المتخصصة :

يكون لكل مجلس متخصص رئيس يعينه رئيس الجمهورية بناء على توصية من رئيس المجلس من بين الباحثين المبرزين في مجال تخصص ذلك المجلس ليتولى إدارة وتصريف شؤون مجلسه. ويتولى أمانة كل مجلس متخصص مساعد للأمين العام يعينه رئيس المجلس.

ج) أنواع مجالس الأبحاث المتخصصة :

هناك خمس مجالس أبحاث متخصصة، نقدم فيما يلي عرضا موجزا لكل منها :

1 ـ **مجلس الأبحاث الزراعية :**

أنشيء هذا المجلس في عام 1970 بعد دمجه مع مجلس أبحاث الثروة الحيوانية اثر تعديل قانون المجلس القومي للبحوث ويعنى المجلس بالأبحاث الزراعية بشقيها النباتي والحيواني.

2 ـ **مجلس الأبحاث العلمية والتقنية :**

أنشيء المجلس عام 1973 ويهتم بالأبحاث العلمية والتقنية والدراسات في عدة مجالات منها الهندسية والصناعية والبيئة والطاقة ونقل وتطوير التقانة ويساعده في ذلك عدد من الوحدات المتخصصة التي تتبع له مباشرة منها : إدارة الهندسة والاسكان، وحدة كيمياء وتقنية السليولوز، إدارة التكنولوجيا، المركز القومي للاستشعار عن بعد، معهد أبحاد الطاقة الشمسية، معهد علوم البحار.

3 ـ **مجلس الأبحاث الطبية :**

أنشيء هذا المجلس عام 1970 ليقوم بدراسات سريرية وميدانية في أمراض البلهارسيا والنزلات المعوية وجميع أمراض المناطق الحارة ويقوم بالأبحاث الصيدلانية ليعمل على استخراج المواد الفعالة والزيوت من النباتات والأعشاب الطبية. كما تقوم وحدة النباتات الطبية والعطرية بتصنيف هذه النباتات ودراسة إمكانية زراعتها وتصنيعها على نطاق واسع يلحق هذا المجلس مستشفى طب المناطق الحارة، ووحدة النباتات الطبية والعطرية، ومعهد أبحاث طب المناطق الحارة ووحدة المجهر الكهريبي والنايتروجيني.

4 ـ **مجلس أبحاث الطاقة :**

يرعى هذا المجلس مشاريع أبحاث الطاقة في مجالاتها المختلفة كما أنه يدعم ويرسخ قاعدة البحث في هذا المجال. كما يهدف المجلس إلى تنسيق وتشجيع البحث الأكاديمي والميداني في مجال الطاقة، ويعمل على الاتصال نيابة عن جمهورية السودان بالمؤسسات ذات الاهتمام المماثل في مجالات أبحاث، الطاقة المختلفة وتوثيق العلاقات معها، والتعاون مع أجهزة قطاع الطاقة بالسودان من أجل وضع سياسات سليمة للطاقة في السودان ويمثل المجلس القومي للبحوث في المؤتمرات والندوات الخاصة ببحوث الطاقة اقليميا ودوليا.

5 ـ **مجلس الأبحاث الاقتصادية والاجتماعية :**

أنشيء هذا المجلس عام 1971 ويقوم بتحديد أولويات البحث في مجال الاقتصاد والاجتماع وتنيذ البحوث بواسطة العاملين المختصين في المجلس أو بالتعاون مع المختصين خارجه. ويقوم بتنسيق البحوث الاقتصادية وتأهيل الأطر في مجال البحوث الاقتصادية والاجتماعية.

د) الجهاز المركزي لمجالس الأبحاث المتخصصة :

نصت المادة الثامنة عشرة من الفصل السادس من قانون المجلس القومي للبحوث لسنة 1977، على أنه يجوز لمجلس الادارة أن ينشيء جهازا مركزيا تكون مهمته تقديم الخدمات وتوفير أدوات البحث العلمي للباحثين.

وبالفعل تم إنشاء عدد من الوحدات المساعدة للخدمات العلمية تابعة للمجلس سنأتي على ذكرها في فصل المرافق العامة العلمية والتقانية.

كما أن هنالك لجانا استشارية تابعة مباشرة للمجلس القومي للبحوث منها :

- اللجنة الوطنية للطاقة الذرية
- اللجنة الوطنية للانسان والبيئة والتنمية.

هـ) الأحكام المالية :

تتكون الموارد المالية للمجلس من :

- ما تخصصه له الدولة من اعتمادات؛
- الهبات والوصايا والاعانات والحوالات والمنح أو غيرها؛
- الرسوم التي يحصل عليها مقابل خدماته وفقا لما تقرره اللوائح؛
- ما يقترضه من أموال.

وتكون للمجلس ميزانية مستقلة، ويقوم رئيس المجلس بإعداد الموازنة السنوية التي تعرض على مجلس الادارة لترفع إلى الجهات المختصة للتصديق عليها.

2 ـ الأجهزة المنفذة للبحث العلمي :

تنفذ البحوث العلمية في المراكز التابعة للمجلس القومي للبحوث، وفي الجامعات، وفي القاطاعات. ونقدم فيما يلي عرضا موجزا لأهم الأجهزة المنفذة للبحث العلمي.

1.2 ـ مراكز ومؤسسات البحث العلمي :

نقدم فيما يلي عرضا للأجهزة المنفذة للبحث العلمي التابعة للمجلس القومي للبحوث :

1.1.2 ـ معهد علوم البحار :

يتبع هذا المعهد لمجلس الأبحاث والتقنية ويختص بمسح منطقة البحر الأحمر للاستفادة من مواردها الطبيعية وثرواتها البحرية الكيماوية والحيوانية وعمل خريطة جيولوجية للمنطقة.

2.1.2 ـ معهد أبحاث الطاقة الشمسية :

يرتبط هذا المعهد بمجلس الأبحاث العلمية والتقنية ويقوم بأبحاث تطبيقية وتطويرية لاستغلال الطاقة البديلة.

3.1.2 ـ المركز القومي للاستشعار عن بعد :

يرتبط هذا المركز بمجلس الأبحاث العلمية والتقنية.

4.1.2 ـ وحدة كيمياء وتقنية السيلولوز :

ترتبط هذه الوحدة بمجلس الأبحاث العلمية والتقنية وتختص بإجراء بحوث ودراسات تطبيقية وتطويرية لاستغلال المواد السليولوزية في السودان.

5.1.2 ـ معهد أبحاث طب المناطق الحارة :

يرتبط هذا المعهد بمجلس الأبحاث الطبية ويقوم بإجراء بحوث ودراسات على الأمراض المستوطنة وأمراض المناطق الحارة واستنباط عقاقير وأمصال لمكافحتها والقضاء عليها.

6.1.2 ـ وحدة النباتات الطبية والعطرية :

ترتبط هذه الوحدة بمجلس الأبحاث الطبية وتختص بمسح وتحليل واستغلال النباتات الطبية والعطرية في السودان.

7.1.2 ـ معهد البحوث الاقتصادية والاجتماعية :

يرتبط هذا المعهد بمجلس الأبحاث الاقتصادية والاجتماعية ويختص بإجراء البحوث في الاقتصاد والاجتماع.

2.2 ـ أجهزة البحث العلمي في الجامعات والمعاهد العليا :

توجد في السودان أربع جامعات هي : جامعة الخرطوم وقد تأسست عام (1956)، وجامعة أم درمان الاسلامية وقد تأسست عام (1965) وجامعة الجزيرة وقد تأسست عام (1975)، وجامعة جوبا وقد تأسست عام (1977). كما أنشىء معهد الكليات التكنولوجية عام 1975 لتلبية رغبة تطوير التعليم الفني في السودان.

1.2.2 ـ التنظيمات الادارية للبحث العلمي في الجامعات :

تعتبر جامعة الخرطوم نموذجا للجامعات السودانية في هذا الشأن. والجهات المسؤولة عن البحث العلمي فيها هي «لجنة الأبحاث المركزية» «وإدارة البحث العلمي» «ومجلس أبحاث الكلية».

1.1.2.2 ـ لجنة الأبحاث المركزية :

تتبع هذه اللجنة مجلس الأساتذة في الجامعة ويرأسها مدير الجامعة، وأعضاؤها كل من :

- أمين المكتبة؛
- مدير معهد كلية الدراسات العليا؛
- مدير معهد الدراسات الافريقية والاسيوية؛
- ممثل واحد لكل كلية منتخب من بين أعضاء مجلس الأساتذة لمدة سنتين.

ومن أهم مهام اللجنة نذكر :

- إدارة وتوزيع المخصصات المالية التي يضعها المجلس القومي للبحوث تحت تصرف اللجنة من أجل تشجيع البحوث في الجامعة؛
- إدارة وتوزيع المخصصات المالية التي تأتي من الجامعة أو عن طريق الهبات أو المنح أو غيرها لتشجيع البحوث في الجامعة؛
- دراسة المقترحات المتعلقة بالبعثات الدراسية والبحوث وحضور المؤتمرات والموافقة عليها وفق تعليمات مجلس الأساتذة بهذا الخصوص؛
- القيام بالأعباء والمهام التي يكلفها بها مجلس الأساتذة؛
- تقديم تقرير سنوي حول البحوث في الجامعة إلى مجلس الأساتذة.

2.1.2.2. ـ إدارة البحث العلمي[1] :

أنشئت هذه الادارة بقرار من مدير جامعة الخرطوم في 1984/1/5 كوحدة متخصصة وعين مديرا لها بحيث يكون مسؤولا لدى مدير الجامعة بوصفه رئيسا للجنة الأبحاث المركزية وأوكلت إلى مدير الادارة المهام التالية :

---

(1) أنظر : البحث العلمي بجامعة الخرطوم ـ توجهات مستقبلية، جامعة الخرطوم، إدارة البحث العلمي، مايو 1984.

- تنشيط لجنة الأبحاث المركزية ومجالس الأبحاث بالكليات والمعاهد والمدارس والسعي لتوفير المال لهذه الأجهزة للقيام بالمهام الموكولة إليها في مجال البحث العلمي؛
- النهوض بعمل مقرر للجنة الأبحاث المركزية ويكون مسؤولا عن تنفيذ اختصاصاتها الواردة في النظام الأساسي؛
- وضع خطة للبحث العلمي للجامعة ككل تساهم فيها الكليات والمعاهد والمدارس والمراكز والوحدات المختلفة بالجامعة تعنى أساسا بالأبحاث التطبيقية التي تساهم في حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تواجه البلاد معتمدة في ذلك على نظام الفرق البحثية متعددة الاختصاصات؛
- اشتراك المؤسسات العامة والخاصة ذات الصلة تمثيلا وتمويلا في مشاريع البحث العلمي التي تجري بالجامعة والتي يمكن أن تستفيد من نتائجها تلك المؤسسات؛
- تنشيط نشر الأبحاث العلمية محليا وذلك بدعم المجلات العلمية القائمة وتشجيع قيام مجلات جديدة؛
- إيجاد القنوات العلمية والعملية لتوصيل نتائج البحث العلمي بالجامعة للجهات التي يمكن أن تستفيد منها خارج الجامعة؛
- تقوية البنى الأساسية للبحث العلمي المتمثلة في الأجهزة والمعامل والتجهيزات للعمل الحقلي ومراكز التحليل والقياس والمكتبات المتخصصة وغيرها.

3.1.2.2 - مجلس أبحاث الكلية :

في كل كلية مجلس أبحاث الكلية يتألف من :

- عميد الكلية؛
- رؤساء الأقسام ووحدات البحث في الكلية؛
- الأساتذة من غير رؤساء الأقسام؛
- عضوين من هيئة التدريس في الكلية ينتخبا من مجلس الكلية (لمدة سنتين قابلتين للتجديد)؛
- ثلاثة أعضاء ذوي خبرة من الخارج (لمدة سنتين قابلتين للتجديد)؛

ومن أهم مهام المجلس نذكر :

* تحديد وتشجيع مشاريع البحوث التي تساهم في خدمة قضايا الانسان السوداني

اليومية والتنموية طويلة المدى والتغيير الحضاري الاجتماعي والاقتصادي والثقافي في البلاد؛

* النظر بمشاريع البحث المقدمة من أعضاء هيئة التدريس في الكلية؛
* النظر بمشاريع البحث المقدمة من أعضاء هيئة التدريس في الكلية؛
* تشجيع وتنسيق أنشطة البحث داخل الكلية والتعاون وتوطيد العلاقات في مجال البحث العلمي مع الجهات الخارجية؛
* إدارة المخصصات المالية الموضوعة تحت تصرف الكلية لصالح البحث العلمي؛
* إصدار تقرير سنوي عن البحث العلمي في الكلية والنفقات المالية المتعلقة بالبحوث ورفعه إلى لجنة الأبحاث المركزية؛
* إصدار توصيات لمجلس كلية الدراسات العليا حول قبول طلاب الدراسات العليا وذلك وفق التنظيمات التي يضعها مجلس الأساتذة.

2.2.2 ـ تنظيمات البحث العلمي في الجامعات :

تتنوع الأجهزة المنفذة للبحث العلمي في جامعة الخرطوم حيث نورد فيما يلي أهمها :

1.2.2.2 ـ وحدة أبحاث الاحياء المائية :

تأسست هذه الوحدة سنة 1953 وترتبط بمعهد الدراسات البيئية في جامعة الخرطوم الذي يختص بتشجيع وجمع وتنسيق المعلومات والبحوث والدراسات البيئية على المستوى القومي والاقليمي.

2.2.2.2 ـ معهد بحوث البناء والطرق :

يرتبط هذا المعهد بكلية الهندسة والعمار في جامعة الخرطوم ويختص بتشجيع وترقية البحوث المتعلقة بخطط الرسم والتركيب والتشييد وأداء المباني والطرق بالسودان.

3.2.2.2 ـ معهد الدراسات الافريقية والآسيوية :

يرتبط هذا المعهد بجامعة الخرطوم وهو وحدة قائمة بذاتها تختص بترقية وتنسيق الدراسات والبحوث في السودان وافريقيا وآسيا.

4.2.2.2 ـ مركز الدراسات والبحوث الانمائية :

يرتبط هذا المركز بكلية الاقتصاد والدراسات الاجتماعية بجامعة الخرطوم ويختص بتشجيع وترقية وتطوير الدراسات والبحوث التكاملية المتواصلة في مجالات التنمية القومية.

5.2.2.2 ـ كلية الدراسات العليا :

ترتبط هذه الكلية بجامعة الخرطوم وتختص بإعداد وتشجيع سياسة البحث في الجامعة في حقل الدراسات العليا والبحث التدريبي. كما تهتم بتشجيع وتنسيق البحوث متعددة الاختصاصات على مستوى الكلية وخارجها.

3.2 ـ أجهزة البحث العلمي في القطاعات :

تأتي وزارة الزراعة في الطليعة حيث تقسم أجهزة البحث العلمي فيها على الشكل التالي :

1.3.2 ـ هيئة البحوث الزراعية :

هيئة البحوث الزراعية هيئة قومية مستقلة تتبع وزارة الزراعة والأغذية والموارد الطبيعية وهي المسؤولة عن إجراء البحوث العلمية في شتى مجالات الزراعة وتضم الهيئة عدة أقسام ومراكز متخصصة هي :

1.1.3.2 ـ مركز أبحاث الأغذية بشمبات؛

2.1.3.2 ـ مركز أبحاث الأسماك؛

3.1.3.2 ـ قسم أبحاث الغابات؛

4.1.3.2 ـ قسم أبحاث الراعي والعلف؛

5.1.3.2 ـ قسم أبحاث الحيوانات الوحشية.

وتضم الهيئة عددا من محطات البحوث المنتشرة في أنحاء البلاد كافة وتقوم هذه المحطات ببحوث المحاصيل ذات الأهمية الاقتصادية في الأقاليم.

2.3.2 ـ إدارة المعامل والبحوث البيطرية :

تأسست هذه الادارة سنة 1912 وتتبع وزارة الزراعة والأغذية والموارد الطبيعية وتختص بـ :

- صنع اللقاحات والمستحضرات الطبية؛
- مسح الأمراض وتشخيصها؛
- بحوث تطبيقية في مجال أمراض الحيوان؛
- تدريب الأطر المختلفة في هذا المجال.

كما تتبع هذه الادارة ستة معامل إقليمية.

3.3.2 ـ معهد أبحاث الدباغة :

تأسس هذا المعهد سنة 1962 ويتبع وزارة الزراعة ويهتم بتحسين إنتاج الجلود السودانية ودباغتها وصناعتها بالبحث والتدريب في مجالات القطاع المختلفة.

4.3.2 ـ معهد أبحاث الغابات :

تأسس المعهد سنة 1962 ويرتبط بوزارة الزراعة ويختص بما يلي :

- حصر الموارد الخشبية في البلاد بغرض تنميتها؛
- الاكتفاء الذاتي بمنتجات الغابات؛
- زيادة إنتاج الصمغ العربي؛
- توفير المواد الخام للصناعات الخشبية مثل الورق؛
- حماية الانتاج الزراعي عن طريق إنشاء الأحذية الواقية؛
- الاستغلال الأمثل للأرض عن طريق الاستغلال المتعدد الأغراض.

5.3.2 ـ قسم الأبحاث المائية

6.3.2 ـ قسم الدراسات الاقتصادية والاجتماعية :

ويتبع هذا القسم مصلحة التنمية الريفية في وزارة الزراعة أما وزارة الصناعة فيرتبط بها :

7.3.2 ـ معهد البحوث والاستشارات الصناعية :

أنشىء المعهد في عام 1965 ليساهم في تطوير وتنمية وتشجيع الصناعة والتقدم التقاني والاقتصادي في السودان. ويتم ذلك عن طريق الاستشارات والخدمات الصناعية وعن طريق الدراسات والأولية منفردا أو بالتعاون مع بيوت الخبرة للاستشارات الصناعية في الداخل

والخارج وكذلك عن طريق إجراء دراسات وبحوث وإنشاء الأجهزة اللازمة لأداء أهدافه وتوجيهها لخدمة الصناعة في السودان في القطاعين العام والخاص.

ويدير المعهد مجلس إدارة ويقوم بتنفيذ قرارات مجلس الادارة مدير عام تساعده في ذلك إدارات عامة متخصصة في :

- الشؤون الادارية والمالية؛
- التخطيط والبرامج؛
- البحث والتطوير الاقتصادي؛
- البحث وتطوير الادارة الصناعية؛
- المواصفات؛
- التوثيق والبيانات الصناعية.

أما وزارة الصحة فهناك :

8.3.2 ـ المختبرات الطبية المركزية.

وفي وزارة الدفاع يرتبط :

9.3.2 ـ **قسم أبحاث الارصاد الجوية.**

وتضم وزارة الثروة الحيوانية :

10.3.2 ـ **قسم أبحاث الدواجن والانتاج الحيواني.**

وتضم وزارة المالية والتخطيط :

11.3.2 ـ **قسم البحوث الاقتصادية.**

وفي وزارة الري توجد :

12.3.2 ـ **أبحاث المياه.**

وفي وزارة الطاقة والتعدين توجد :

12.3.2 ـ **مصلحة الجيولوجيا والثروة المعدنية :**

تأسست المصلحة سنة 1953 وتختص في :

- معرفة جيولوجية البلاد؛
- التنقيب عن الثروة المعدنية؛
- تطوير الثروة البترولية.

يرأس المصلحة مدير عام تتبع له إدارات متخصصة، ويتم تمويلها من ميزانية الدولة.

وأخيرا، يوجد في بنك السودان :

14.3.2 ـ قسم البحـــوث.

3 ـ المرافق العامة العلمية والتقانية :

فيما يلي عرضا لأهم المرافق العامة العلمية والتقانية وجهات ارتباطها :

1.3 ـ **المركز القومي للتوثيق** / المجلس القومي للبحوث؛

2.3 ـ **المركز القومي للحاسبات الالكترونية** / المجلس القومي للبحوث؛

3.3 ـ **وحدة الاحصاء العلمي** / المجلس القومي للبحوث؛

4.3 ـ **وحدة المجهر الالكتروني والنايتروجين السائل** / المجلس القومي للبحوث؛

5.3 ـ **الورشة المركزية لاصلاح المعدات** / المجلس القومي للبحوث؛

6.3 ـ **وحدة الطباعة** / المجلس القومي للبحوث؛

7.3 ـ **وحدة التصوير الفوتوغرافي والسينمائي** / المجلس القومي للبحوث؛

8.3 ـ **وحدة الاعلام** / المجلس القومي للبحوث؛

9.3 ـ **المركز القومي للتكنولوجيا** / المجلس القومي للبحوث؛

10.3 ـ **قسم المواصفات والجودة** / وزارة الصناعة؛

11.3 ـ **مستشفى طب المناطق الحارة** وزارة الصحة؛

12.3 ـ **قسم رقابة النوع** / وزارة التعاون والتجارة والتموين؛

13.3 ـ **قسم المقاييس والمكاييل والموازين** / وزارة التعاون والتجارة والتموين؛

14.3 ـ **مصلحة التراخيص والمراقبة** / وزارة الصناعة والمناجم.

الجمهورية العربية السورية

تمهيـــد :

لقد اجتازت التنظيمات العلمية في القطر العربي السوري مرحلة تطوير جذرية. وبما أن الجامعات هي الأرض الطيبة التي تنمو فيها بذور البحث العلمي، فإن الجامعات في سورية تأخرت في احتضان هذه البذور وذلك بسبب الظروف التي مرت بها.

إلا أن الاصلاحات المتوالية التي أدخلت على النظم الاجتماعية والاصلاحات الزراعية بشكل خاص وضع الدولة أمام مسؤولياتها في تكوين نوى البحث العلمي في كليات الزراعة ووزارة الزراعة والاصلاح الزراعي؛ فقد أحدثت في هذه الوزارة مديرية للبحوث الزراعية ثم أحدث مركز للاختبارات والبحوث الصناعية بوزارة الصناعة، ومركز الدراسات والبحوث العلمية... ثم تعدّدت مختبرات البحوث ومديرياتها في الوزارات المختلفة. أما تنظيم البحث العلمي، فقد بدأ بتعميم القانون المصري رقم /5/ لسنة 1956 والقاضي بإحداث المجلس الأعلى للعلوم وجعله قائما على القطر العربي السوري وذلك بموجب القرار الجمهوري رقم /825/ لسنة 1958. ونيطت بالمجلس مهام النهوض بالعلوم وتشجيع البحث العلمي ونشر نتائجه واقتراح سياسة تنشيطية، إلا أن هذا المجلس بقي عاجزا عن تحمل أعباء رسم وتخطيط سياسات البحث العلمي على المستوى الوطني. وأحدثت مديرية البحث العلمي في وزارة التعليم العالي لتقوم بدور تنسيق البحوث العلمية. كما أنشيء مجلس التعليم العالي بموجب قانون تنظيم الجامعات رقم /I/ لسنة 1975 وارتبط بوزارة التعليم العالي وكلف باقتراح سياسة التعليم العالي والبحوث العلمية في الجامعات والمعاهد.

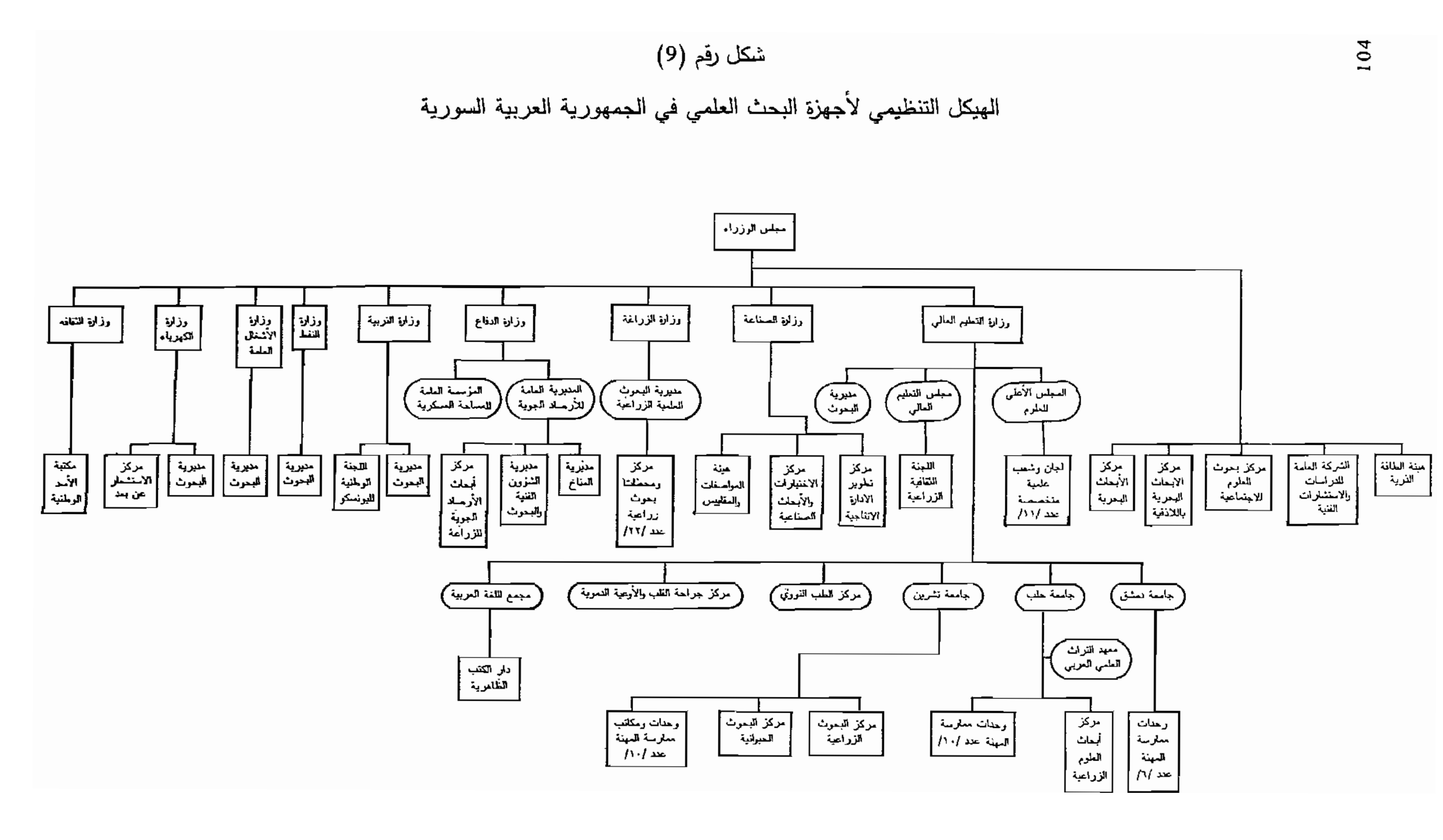
إن دراسة هذه الأجهزة من خلال قوانين إنشائها وأنظمتها الداخلية، سيكون موضوع عملنا الحالي، كما أن توضيح الربط الاداري فيما بين الأجهزة المخططة والمنفذة للبحث العلمي والأجهزة المساعدة للتخطيط والتنفيذ لها من جهة، والعلاقة القائمة مع الأجهزة الحكومية من جهة ثانية سيتم في الهيكل التنظيمي الشكل رقم /9/.

1 ـ أجهزة رسم وتخطيط وتنسيق سياسة البحث العلمي :

المجلس الأعلى للعلوم، ومجلس التعليم العالي، ومديرية البحث العلمي في وزارة التعليم العالي.

شكل رقم (9)

الهيكل التنظيمي لأجهزة البحث العلمي في الجمهورية العربية السورية



1.1 ـ المجلس الأعلى للعلوم :

1.1.1 ـ إنشاء المجلس الأعلى للعلوم :

تم إنشاء المجلس الأعلى للعلوم بموجب القرار الجمهوري رقم /825/ لعام 1958. وهو هيئة مستقلة مرتبطة بوزير التعليم العالي الذي يرأس المجلس.

ويتكون المجلس من ممثلي الوزارات والجامعات وبعض الشخصيات العلمية والتقانية. وتقوم لجان المجلس المتخصصة بتحضير الدراسات وإعداد المقترحات المتعلقة بالمجالات الداخلة ضمن نطاق تخصصها وللمجلس أمانة دائمة تهتم بالأعمال الادارية الفنية.

2.1.1 ـ مهام المجلس :

يقوم المجلس بتحضير الخطة العلمية التي تشكل جزءا جوهريا من خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على المستوى الوطني.

كما يهتم المجلس بمساندة البحوث والأنشطة العلمية ونشرها واقتراح السياسة المثلى لتنشيط البحوث والدراسات وتنسيقها وتوجيهها بما يحقق النهضة العلمية والفكرية في البلاد.

3.1.1 ـ تكوين المجلس :

يتكون المجلس من عدد من اللجان الوطنية ويصدر بتشكيلها قرار من السيد وزير التعليم العالي لمدة سنتين.

ويتألف المجلس من عدد من الشعب العلمية وقد شكلت هذه الشعب لأول مرة من أجل وضع الخطة العلمية الأولى التي سايرت خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الأولى للأعوام (1961 ـ 1965).

4.1.1 ـ لجان المجلس :

يؤلف المجلس من بين أعضائه ومن غيرهم لجانا تختص كل منها بناحية من نواحي نشاطه ويكون لكل لجنة مقرر من بين أعضائه، يتولى تحضير جدول أعمالها والدعوة لاجتماعاتها ورئاسة جلساتها وإعداد الخطط والمشروعات التي تتصل بمهامها يساعده في ذلك عضو أو أكثر من هيئة السكرتارية الفنية للمجلس، وتجتمع كل لجنة مرة على الأقل كل شهر وتقوم إدارات المجلس الفنية والادارية في مساعدة هذه اللجان في أداء مهماتها، ومن هذه اللجان :

1.4.1.1 ـ لجنة الطاقة الذرية :

تقوم لجنة الطاقة الذرية بالمهام التالية :

- تسيير إجراء البحوث فيما يتصل بالطاقة الذرية وتقديم الاعانات والمكافآت اللازمة لذلك؛
- إجراء الدراسات والبحوث والتجارب للكشف عن موارد الخامات ذات الأهمية في الطاقة الذرية؛
- العمل على وضع الدراسات اللازمة لانتاج المواد والأجهزة والمعدات اللازمة لأعمال الطاقة الذرية وبحوثها وتطبيقاتها؛
- وضع الدراسات لاقامة المنشآت اللازمة للتدريب والبحوث والتطبيقات والاستخدامات العلمية والعملية للطاقة الذرية؛
- متابعة النشاط الدولي في حقل الطاقة الذرية وتمثيل الدولة في الهيئات والاجتماعات الخاصة بالطاقة الذرية؛
- إعداد وتدريب الأخصائيين في مختلف الفروع العلمية والوقائية المتصلة بالطاقة الذرية في الخارج والداخل.

وتعتبر هذه اللجنة أكثر أهمية من لجان المجلس الأخرى وهي المصدر الأساسي لنشاط المجلس في ميدان البحث العلمي.

2.4.1.1 ـ **اللجنة الوطنية لعلوم البحار :**

تقوم اللجنة بالمهام التالية :

- حصر ورصد وتقويم وتحليل مصادر الثروات البحرية ومقوماتها في القطر؛
- إجراء وإعداد الدراسات العلمية والاقتصادية المتعلقة بالثروات البحرية؛
- الاشراف على البحوث المتعلقة بعلوم البحار التي تقوم بها الهيئات الحكومية المختلفة والتنسيق فيما بينها في المجالات التالية :

★ دراسة كيميائية مياه البحر
★ دراسة الخصائص الفيزيائية لمياه البحر
★ دراسات التيارات البحرية وطبيعتها والمد والجزر
★ دراسة الرصيف القاري وتضاريس الأعماق البحرية
★ دراسة توزيع الكائنات الحية البحرية والشروط المؤثرة عليه
★ دراسة الشروط المناخية
★ دراسة التلوث البحري وآثاره
★ دراسة تحلية مياه البحر؛

- اقتراح تنمية مصادر الثروات البحرية في القطر وتشجيع استثمارها؛
- رفع مستوى التدريب بين العاملين في مجال العلوم البحرية والتنسيق في مجال التدريب بين الهيئات الحكومية على المستويين العربي والدولي؛
- تتبع نشاطات المنظمات الاقليمية والدولية في مجال علوم البحار والمعاونة والتنسيق فيما بينها؛
- تقديم المقترحات بشأن المعاهدات والاتفاقيات العربية والاقليمية والدولية المتعلقة بعلوم البحار.

3.4.1.1 ـ اللجنة الوطنية للانسان والبيئة :

تم إنشاء هذه اللجنة بقرار رئيس المجلس الأعلى للعلوم رقم (10 ـ 1) تاريخ 1972/4/25 وتقوم بتأدية المهام التالية :

- اقتراح إقامة المراكز والمنشآت اللازمة للحفاظ على سلامة البيئة ومراقبة أنواع التلوث؛
- تيسير إجراء البحوث العلمية المتصلة بسلامة البيئة وتقديم الاعانات المالية والعينية الضرورية لذلك؛
- الاشراف على البحوث المتعلقة بسلامة البيئة التي تقوم بها الهيئات الحكومية؛
- اقتراح الاجراءات المناسبة للوقاية والتخلص من أخطار تدهور البيئة واقتراح التشريعات اللازمة ومراقبة تنفيذها؛
- رفع مستوى التدريب بين العاملين في مجال سلامة البيئة؛
- متابعة نشاطات المنظمات الاقليمية والدولية في مجال البيئة ومسايرة التقدم العلمي وتمثيل الدولة في الهيئات والاجتماعات الخاصة بموضوع سلامة البيئة؛
- العمل على تحديد مواصفات سلامة البيئة وتوحيدها مع الأقطار العربية الأخرى؛
- تقديم المقترحات بشأن المعاهدات والاتفاقيات العربية والاقليمية والدولية المتعلقة بسلامة البيئة.

4.4.1.1 ـ اللجنة الوطنية لمكافحة التسممات :

تم إنشاء هذه اللجنة بقرار رئيس المجلس الأعلى للعلوم رقم (31 ـ 1) تاريخ 1976/10/7 لتقوم بالمهام التالية :

- اقتراح إقامة المنشآت والمراكز اللازمة لتأمين العناية المشددة للمتسممين؛
- تيسير إجراء البحوث العلمية المتصلة بمكافحة التسممات وتقديم الاعانات والمكافآت المالية والعينية الضرورية لذلك؛
- الاشراف على البحوث المتعلقة بمكافحة التسممات التي تقوم بها الهيئات الحكومية المختلفة والتنسيق فيما بينها؛
- العمل على إنشاء مرجع مركزي لكل من السموم المعروفة والطريقة المفضلة لمعالجة التسمم بها؛
- العمل على إنشاء مخبر مرجعي لتشخيص التسممات؛
- اقتراح الاجراءات المناسبة للوقاية والتخلص من أخطار التسممات واقتراح التشريعات اللازمة ومراقبة تنفيذها وإصدار اللوائح والتعليمات لمكافحة التسممات؛
- متابعة نشاطات المنظمات الاقليمية والدولية في مجال مكافحة التسممات ومسايرة التقدم العلمي فيه وتمثيل الدولة في الهيئات والاجتماعات الخاصة بموضوع مكافحة التسممات.

5.4.1.1 ـ **لجنة وحدات وموضوعات البحوث :**

تقوم اللجنة بالمهام التالية :

- إعداد مشروع الخطط القومية لموضوعات البحوث العلمية الرئيسية حسب الأولويات وفقا لاحتياجات التنمية الاقتصادية ضمن الاطار التخطيطي العام للدولة وتقديمها إلى المجلس لاعتمادها؛
- تجميع وتنسيق البيانات والدراسات التي تقوم بها أجهزة البحث العلمي في البلاد؛
- مناقشة تقارير اللجان الدائمة للبحوث بالوزارات والهيئات ومشروعات ميزانياتها وسائر اختصاصات المجلس.

6.4.1.1 ـ **لجنة الأفراد العلميين :**

تختص اللجنة بالمهام التالية :

- وضع خطط إعداد الأفراد العلميين وتدريبهم ودراسة أحوالهم؛
- إعداد الخطة لاعداد المساعدين الفنيين اللازمين للعمل في وحدات البحوث في الجامعات والوزارات والهيئات الحكومية والأهلية والتنسيق بين الهيئات القائمة على العمل في هذا الموضوع.

7.4.1.1 ـ لجنة الأجهزة العلمية :

وتقوم اللجنة بالمسؤوليات التالية :

- دراسة أحوال المعامل ومستوى التجهيز المعملي بوحدات البحوث ووضع الخطط اللازمة للتعاون بين المعامل المختلفة للاستفادة من الأجهزة العلمية الخاصة؛
- وضع نظام لخدمة المعامل العلمية من ناحية إصلاح وصيانة الأجهزة؛
- بحث مشروعات تصنيع الأجهزة العلمية بالتعاون مع الجهات المختصة؛
- العمل على إنشاء مكتبة الكتالوجات العلمية لتكون مرجعا وافيا للأجهزة العلمية والشركات والمصانع المختلفة.

8.4.1.1 ـ لجنة النشر العلمي :

تكون اللجنة مسؤولة عن ما يلي :

- دراسة أوضاع المكتبات في الدولة من أجل الاستفادة الكاملة منها وذلك بدعم هذه المكتبات وتيسير وسائل الاتصال فيما بينها وتعريف الهيئات العلمية بمحتوياتها؛
- العمل على تزويد المكتبة العربية بمراجع علمية باللغة العربية؛
- وضع الخطط والبرامج لنشر الثقافة العلمية لسائر وسائل الاعلام؛
- العمل على إصدار الموسوعة العلمية للدولة في شتى الفروع العلمية؛
- إصدار النشرة العلمية للمجلس الأعلى للعلوم وذلك بالتعاون مع لجنة وحدات وموضوعات البحوث في المجلس.

9.4.1.1 ـ لجنة الاتصالات العلمية :

تقوم اللجنة بالمهام التالية :

- دعم الروابط العلمية بين المجلس وبين الهيئات العلمية في الداخل والخارج ومتابعة تقدم العلوم في الخارج؛
- الاتصالات العلمية الخارجية مع الهيئات العلمية المماثلة كالمجلس الدولي للاتحادات العلمية واليونسكو؛

- بحث التشريعات العلمية التي صدرت أو التي يراد إصدارها والتشريعات العامة ذات الصلة بالحركة العلمية؛
- دراسة أحوال الجمعيات العلمية ووضع أسس دعمها؛
- الدراسات الخاصة بموضوع متحف العلوم والمعارض العلمية.

بالاضافة إلى هذه اللجان هناك عدد من الشعب العلمية وهي :

- شعبة العلوم الجيولوجية والفيزيائية
- شعبة العلوم الجيولوجية والتعدينية
- شعبة العلوم الكيميائية
- شعبة العلوم البيولوجية
- شعبة العلوم الهندسية
- شعبة العلوم الزراعية
- شعبة العلوم الطبية.

وتقوم اللجان الوطنية والشعب العلمية بوضع الخطة العلمية وتحضير الدراسات للمجلس وتقديم الاقتراحات العلمية له.

2.1 ـ مجلس التعليم العالي :

تم إحداث مجلس التعليم العالي بموجب قانون تنظيم الجامعات رقم /1/ تاريخ 1975/1/31 ويتبع وزارة التعليم العالي ويضم ممثلين عن الوزارة والجامعات والمعاهد ووزارتي التربية والتخطيط ونقابة المعلمين وبعض ذوي الخبرة من العاملين في قطاعات الصناعة والزراعة والصحة.

1.2.1 ـ مهام مجلس التعليم العالي :

يضطلع مجلس التعليم العالي بمهام متعددة نذكر أهمها :

- وضع الخطط اللازمة لتنفيذ سياسة التعليم العالي التي تضعها الدولة وربطها بخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والخطط العلمية؛
- اقتراح السياسة العامة للبحوث العلمية في الجامعات والمعاهد وتوجيهها نحو معالجة المشكلات الاجتماعية والاقتصادية في القطر ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها؛

- التنسيق بين الجامعات والمعاهد والكليات والأقسام في مجالات التعليم والدرجات العلمية والتخصصات والبحث العلمي والتدريب والترجمة والتعريب.

كما يقوم المجلس بتقديم مقترحاته إلى الجامعات بغرض دعم البحث العلمي نذكر منها ما جاء في قرار مجلس التعليم العالي رقم /64/ تاريخ 1983/9/14 الموجه إلى رؤساء الجامعات لتنفيذ المقترحات التالية :

- العناية بالمكتبات الجامعية ورفدها باستمرار بالكتب والدوريات العلمية؛
- استكمال التجهيزات العلمية التي تتطلبها بحوث أعضاء الهيئة التدريبية؛
- الزام الأقسام بوضع برامج محددة ودقيقة للبحوث العلمية وربطها بخطة التنمية؛
- الاسراع بإحداث مركز معلومات وإنجاز مشروع التوثيق العلمي؛
- التنسيق بين الجامعات في مجال البحوث عن طريق لجنة البحوث والدراسات العليا في مجلس التعليم العالي؛
- إحداث وظيفة مساعد باحث في الجامعة؛
- الاستفادة من طلاب الدراسات العليا في مجال البحوث العلمية وفق قواعد يضعها مجلس التعليم العالي.

3.1 ـ مديرية البحث العلمي في وزارة التعليم العالي :

تقوم هذه المديرية بدور تنسيقي في مجال البحوث العلمية وضمن طموحات وزارة التعليم العالي في هذا المجال. وتجدر الاشارة إلى صدور المرسوم الجمهوري رقم /832/ تاريخ 1984/10/25 القاضي بإحداث ملاكين لمعاونين لوزير التعليم العالي إضافة إلى المعاون الموجود، وسيكون أحدهما مخصصا لشؤون البحث العلمي.

ويقوم كل من المجلس الأعلى للتخطيط والمجلس الأعلى للشركات بالمساهمة في رسم وتخطيط وتنسيق سياسة البحث العلمي.

2 ـ الأجهزة المنفذة للبحث العلمي :

1.2 ـ مراكز ومؤسسات البحث العلمي :

1.1.2 ـ مركز الدراسات والبحوث العلمية :

تم إحداث المركز بالمرسوم التشريعي رقم /193/ وبقرار مجلس الوزراء رقم /193/ تاريخ 1969/8/12 ليقوم بمهمة الدراسات والبحوث العلمية.

1.1.1.2 ـ إدارة المركز :

يتولى إدارة المركز كل من :

- مجلس الادارة
- مدير عام المركز.

- مجلس الادارة : يتألف مجلس الادارة من المدير العام ومن مديري الفروع ومعاهد البحوث العلمية ومدير مكتب التخطيط، وعدد من الأعضاء أصحاب الكفاءة العلمية. ويمارس مجلس إدارة المركز الاختصاصات التالية :

★ إعداد مشروع الميزانية
★ تحديد أنواع البحوث والدراسات التي يقوم بها
★ إعداد تقرير سنوي عن أعماله
★ قبول الاعانات والتبرعات
★ رسم وتوجيه سياسة المركز ووضع الخطط التطويرية في مجالات البحوث وفي إعداد الأطر العلمية
★ تقديم المقترحات في حقل السياسة العلمية بغية تطوير البحث العلمي والتقاني وتكاملها.

- مدير عام المركز : يتولى المدير العام للمركز إدارة المركز وتصريف شؤونه وتنفيذ مقررات وتوصيات مجلس الادارة والاشراف على أعمال الموظفين ويمثل المركز في علاقاته بالهيئات الأخرى ويكون مسؤولا عن تنفيذ السياسة العامة التي يقرها مجلس الادارة لتحقيق أغراض المركز وعليه أن يقدم إلى مجلس الادارة في فترات دورية تقريرا عن سير العمل بالمركز.

2.1.1.2 ـ مهام المركز :

يقوم المركز بالمهام التالية :

- القيام بالبحوث التطبيقية والتقانية الهادفة والبحوث النظرية المساعدة؛
- القيام بدراسات التطوير والاهتمام بنقل وتطويع التقانة والعمل على تيسير سبل تصنيع ما ينجزه من بحوث؛
- القيام ببحوث وتقديم دراسات وخدمات للجهات المختلفة في الدولة؛
- التدريب والتجريب والتصنيع في الحدود المناسبة لانجاح منجزات المركز من بحوث تطبيقية وتطويرية.

2.1.2 ـ هيئة الطاقة الذرية

3.1.2 ـ الشركة العامة للدراسات والاستشارات الفنية

4.1.2 ـ مركز بحوث العلوم الاجتماعية

5.1.2 ـ مركز الأبحاث البحرية باللاذقية

2.2 ـ أجهزة البحث العلمي في الجامعات :

لقد حددت المادة /12/ من قانون تنظيم الجامعات الأهداف التي تسعى الجامعة إلى تحقيقها بما يلي :

- النهوض والمشاركة بالبحوث العلمية والدراسات المختلفة التي تسهم في التقدم العلمي والتقني، وخاصة ما يهدف منها إلى إيجاد الحلول للقضايا التي تواجه التطور الاقتصادي والاجتماعي في القطر العربي السوري؛
- تطوير وسائل وأساليب البحث العلمي؛
- إحداث المختبرات اللازمة للبحث العلمي.

1.2.2 ـ التنظيمات الادارية لأجهزة البحث العلمي في الجامعات السورية :

تم تنظيم أمور البحث العلمي في جامعات القطر العربي السوري بموجب قانون تنظيم الجامعات رقم /1/ تاريخ 1975/1/21، وبموجب المرسوم التشريعي رقم /87/ تاريخ 1975/10/10، بشأن تفرغ أعضاء الهيئة التدريسية في وزارة التعليم العالي، وكذلك بموجب المرسوم رقم /1657/ لسنة 1977، والقرارا الصادر عن وزير التعليم العالي رقم /866/ تاريخ 1979/12/27.

1.1.2.2 ـ مجلس الشؤون العلمية :

تضمنت المادة /44/ من قانون تنظيم الجامعات اختصاصات مجلس الشؤون العلمية بما يلي :

- وضع خطط البحث العلمي في الجامعة؛
- تنظيم البحوث العلمية وتشجيعها وتوفير الامكانات اللازمة لها؛
- إعداد مشروع تقدير اعتمادات البحوث العلمية في الجامعة وتوزيعها وفقا للبرامج المقترحة؛

- اقتراح توزيع المنح والمساعدات المقدمة للبحوث العلمية والاشراف على إدارتها؛
- تتبع النشاط العلمي للكليات والمعاهد التابعة للجامعة وتنسيق البحوث القائمة؛
- اقتراح تقدير مكافآت الانتاج العلمي.

2.1.2.2 ـ مديرية التفرغ العلمي :

جاء في المادة /46/ من المرسوم رقم /1657/ إحداث مديرية للتفرغ العلمي في كل جامعة لتقوم بالمهام التالية :

- تلقي موازنات وحدات البحث والوحدات المهنية المتعلقة بفعاليات هذه الوحدات قبل شهرين على الأقل من بداية السنة المالية؛
- دراسة هذه الموازنات وإجراء التعديلات اللازمة عليها بعد مناقشتها مع رؤساء الوحدات، وتنظيم مشروع الموازنة ورفعه إلى مجلس الجامعة قبل شهرين على الأقل من بداية السنة المالية وتصديق الموازنة بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الجامعة؛
- تبليغ الموافقة على الموازنة إلى رؤساء الوحدات للعمل بموجبها؛
- إعداد مذكرة إيضاحية تشفع بمشروع الموازنة عن تقديرات الايرادات والنفقات؛
- تقديم تقرير مفصل إلى رئاسة الجامعة عن نشاط الوحدات والمتفرغين.

3.1.2.2 ـ مجلس الكلية :

ويتألف من رؤساء الأقسام في الكلية وقد وردت اختصاصات مجلس الكلية في المادة /55/ كما يلي :

- تنسيق البحوث العلمية في الأقسام وفقا لقرارات مجلس الشؤون العلمية واقتراح تنظيمها؛
- اقتراح منح وتعويضات ومكافآت الباحثين في الكلية.

4.1.2.2 ـ مجلس القسم :

يتألف من رئيس القسم رئيسا، وعدد من أعضاء الهيئة التدريسية في القسم، ويعد رئيس القسم تقريرا عن كل ما يتصل بأوضاع القسم وسير العمل فيه والنشاط العلمي لأعضائه وما يتصل بالبحث العلمي وتقديم مقترحاته في ذلك، ويتم تقديم هذا التقرير خلال النصف الثاني من شهر تموز بعد إقراره في مجلس القسم إلى كل من عميد الكية والهيئة العامة في القسم.

تضم الهيئة العامة للقسم الهيئة التدريسية في القسم وممثل عن طلاب المرحلة الجامعية الأولى وآخر عن طلاب الدراسات العليا، وتقوم الهيئة باقتراح القواعد الأساسية اللازمة لتنفيذ الخطط العامة للتدريس والبحث العلمي.

5.1.2.2 ـ **وحدات البحث العلمي** :

وهي وحدات البحث العلمي المشكلة في الهيئة العلمية للقيام بالبحوث العلمية.

وتشكل الوحدة من عضو أو أكثر من أعضاء الهيئة التعليمية المتفرغين الراغبين في العمل المشترك، ويتم تشكيل الوحدة بقرار من مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلسي القسم والكلية المختصين بناء على طلب يتقدم به الراغبون في ذلك من أعضاء الهيئة التعليمية.

وتتألف الهيئة العامة للوحدة من جميع أعضائها كافة، يتم قبول من يرغب في العمل في وحدة قائمة بموافقة الهيئة العامة للوحدة ويجوز أن يشترك في وحدة البحث العلمي في الكلية متفرغون من كليات أخرى ويصبحون أعضاء في الهيئة العامة للوحدة.

ينتخب أعضاء الوحدة من بينهم رئيسا لها من أعضاء الهيئة التدريسية وذلك لمدة عام قابل للتجديد ويدير الرئيس أعمال الوحدة في حدود ما تقرره الهيئة العامة.

يجوز لوحدة البحث أن تتعامل بشكل مؤقت أو دائم مع وحدة بحث أخرى أو أكثر في الكلية نفسها أو في كليات أخرى ومع المؤسسات العلمية داخل القطر وخارجه.

يقدم المتفرغ للبحث العلمي إلى الهيئة العامة لوحدة البحث تقريرا سنويا عن عمله لرفعه إلى مجلس القسم ولجنة التفرغ. ويقدم رئيس وحدة البحث تقريرا كل ثلاثة أشهر عن مراحل سير البحث إلى رئيس القسم وعميد الكلية ووكيل الجامعة للشؤون العلمية وإلى رئيس الجامعة.

ويقدم أيضا رئيس وحدة البحث إلى مجلس الشؤون العلمية تقارير سنوية عن سير البحث في وحدته متضمنا خلاصة ما أنجزته الوحدة وتصوراته عن مستقبل البحث.

6.1.2.2 ـ **وحدات ممارسة المهنة** :

وهي الوحدات التي تشكل في الهيئة العلمية لتقدم الخبرة والمشورة والقيام بالدراسات والأعمال المهنية.

أهداف هذه الوحدات :

★ ربط الجامعة بالمجتمع؛

★ إعداد الطلاب إعدادا نظريا وعلميا وذلك عن طريق تهيئتهم لممارسة مهنتهم عن طريق اشتراكهم في عمل الوحدات.

وقد عهد إلى رؤساء ممارسة المهنة في الكلية، برئاسة عميد الكلية، القيام بوضع نظام توزيع المهام على الوحدات في الكلية. ثم تقوم الهيئة العامة في كل وحدة بتوزيع هذه المهام على أعضائها وتحديد أسلوب العمل.

وتتمتع مجموع الوحدات في الكلية بالاستقلال الاداري والمالي وتقوم وحدة ممارسة المهنة بأعمالها داخل القطر لصالح القطاع العام والمشترك، ولها أيضا أن تقوم بأعمالها في خارج القطر بما في ذلك الهيئات العربية والدولية.

ويوزع الدخل مناصفة بين الجامعة ووحدة ممارسة المهنة.

2.2.2 ـ وحدات ومراكز البحث العلمي التابعة للجامعات :

بموجب قانون تنظيم الجامعات رقم /1/ تاريخ 1975/1/31 تم إحداث عدد من الوحدات المهنية ووحدات البحث العلمي في جامعات القطر العربي السوري.

في جامعة دمشق أحدثت الوحدات المهنية التالية :

1.2.2.2 ـ الوحدة المهنية الهندسية

2.2.2.2 ـ الوحدة المهنية الكيميائية

3.2.2.2 ـ الوحدة المهنية الفيزيائية

4.2.2.2 ـ الوحدة المهنية الزراعية

5.2.2.2 ـ الوحدة المهنية الاقتصادية

6.2.2.2 ـ الوحدة المهنية القانونية

في جامعة حلب يوجد المعهد والوحدات التالية :

7.2.2.2 ـ معهد التراث العلمي العربي

8.2.2.2 ـ الوحدة الهندسية

9.2.2.2 ـ وحدة العمران والتكنولوجيا

10.2.2.2 ـ مركز أبحاث العلوم الزراعية في المسلمية

11.2.2.2 ـ وحدة الدراسات الزراعية

12.2.2.2 ـ وحدة الفستق الحلبي

13.2.2.2 ـ وحدة بحوث المراعي

14.2.2.2 ـ وحدة الرياضيات

15.2.2.2 ـ وحدة الفيزياء

16.2.2.2 ـ وحدة دراسات التنظيم والادارة

17.2.2.2 ـ وحدة الدراسات الاقتصادية والاجتماعية

18.2.2.2 ـ وحدة التحليل والتشخيص المخبري

وفي جامعة تشرين الوحدات والمراكز التالية :

19.2.2.2 ـ الوحدة المهنية لأمراض القلب والداخلية

20.2.2.2 ـ الوحدة المهنية لأمراض العيون وجراحتها

21.2.2.2 ـ الوحدة المهنية للتحاليل الكيميائية

22.2.2.2 ـ الوحدة المهنية لأمراض الأنف والأذن والحنجرة

23.2.2.2 ـ الوحدة المهنية الاستشارية الوقائية

24.2.2.2 ـ الوحدة المهنية لدراسة الخلايا والعقم والصبغيات

25.2.2.2 ـ الوحدة المهنية لدراسة الخلايا والصبغيات ومعالجة الهرمونات

26.2.2.2 ـ مركز البحوث الزراعية

27.2.2.2 ـ مركز البحوث الحيوانية

28.2.2.2 ـ مكتب العمل المهني

29.2.2.2 ـ مكتب العمل الهندسي : ويضم الوحدة الاستشارية والوحدة الهندسية

30.2.2.2 ـ مكتب العمل المهني في الهندسة الميكانيكية ووحدات الدراسات الهندسية

31.2.2.2 ـ مكتب العمل في كلية الآداب

3.2 ـ أجهزة البحث العلمي في القطاعات :

1.3.2 ـ مركز الاختبارات والأبحاث الصناعية :

1.1.3.2 ـ تأسيس المركز :

أحدث مركز الاختبارات والأبحاث الصناعية بالمرسوم التشريعي رقم /71/ لعام 1965 بصفة هيئة أو جهة مستقلة مرتبطة بوزارة الصناعة.

وقد ساهمت منظمات الأمم المتحدة بدعمه وتزويده بالخبراء والتجهيزات والمعرفة الفنية وتسهيلات التدريب.

2.1.3.2 ـ أهداف المركز :

لقد تضمن مرسوم إحداث المركز أن يتولى هذا المركز المهام التالية :

- إجراء الاختبارات والدراسات الصناعية والتطبيقية وتقديم الاستشارات الفنية والاقتصادية؛
- إصدار شهادات ضبط الجودة ومطابقة المواصفات وإعطاء شهادات التحاليل؛
- التعاون مع الهيئات الرسمية الأهلية والأجنبية والمؤسسات الصناعية في جميع الأمور التي تتعلق بالانماء الصناعي في القطر؛
- إجراء بعض الدراسات الاقتصادية لبعض المشاريع والعمليات الصناعية الخاصة بمؤسسات وزارة الصناعة.

3.1.3.2 ـ إدارة المركز :

يدير المركز مجلس إدارة يرأسه وزير الصناعة، ومدير عام للمركز وهو الذي يقوم بتسيير الأمور الداخلية في المركز.

ومصادر تمويل المركز تكون من خلال ميزانية الدولة مع مساعدة فنية من الأمم المتحدة (اليونيدو).

2.3.2 ـ مركز تطوير الادارة والانتاجية :

1.2.3.2 ـ تأسيس المركز :

تم تأسيس المركز بالمرسوم التشريعي رقم /79/ لعام 1967 وهو يعتبر مؤسسة عامة من الصنف /الثاني/ لها الشخصية الاعتبارية والاستقلال الاداري واامالي وهو يتبع وزير الصناعة. ويمارس نشاطه على مستوى الدولة.

.2.2.3.2 ـ أهداف المركز :

يعمل المركز على تطوير الأطر الادارية والفنية العاملة وتدريبها على الطرق والوسائل العملية الحديثة في تنظيم الأعمال الادارية والفنية بغية تحسين إنتاجية الشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها وتأمين الاداريين والفنيين للمشروعات الجديدة وتقديم الدراسات الفنية التي تطلبها الشركات والمؤسسات لمعالجة مشاكلها وإيجاد الحلول الفعالة لها بغية العمل على تخفيض تكاليف الانتاج.

3.2.3.2 ـ مهام المركز :

يقوم المركز في سبيل تحقيق أهدافه بالمهام التالية :

- إجراء الأبحاث والدراسات الادارية والفنية المتعلقة بالمشاكل التي تواجه المديرين والمشرفين؛
- تحديد احتياجات المؤسسات والشركات إلى التدريب على الادارة ورفع مستوى الانتاجية؛
- إقامة الدورات التدريبية والحلقات الدراسية لجميع الاداريين في كل المستويات؛
- تقديم المساعدات الادارية والفنية إلى المؤسسات والشركات واقتراح الحلول لمشاكلها؛
- نشر أحدث المعلومات والأبحاث العلمية عن أسس علم الادارة وطرق الانتاج والاشراف.

4.2.3.2 ـ إدارة المركز :

يتولى إدارة المركز : مجلس إدارة، ومدير عام.

أ) **مجلس الادارة :**

يتألف مجلس الادارة من :

ـ وزير الصناعة	رئيسا
ـ الأمين العام لوزارة الصناعة	نائب الرئيس
ـ ممثل عن وزارة التخطيط	عضوا
ـ ممثل عن وزارة الاقتصاد	عضوا
ـ ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل	عضوا
ـ المدير العام للهيئة العامة للقطاع الصناعي	عضوا
ـ المدير العام للمصرف الصناعي	عضوا
ـ ممثل عن اتحاد نقابات العمل	عضوا
ـ المدير العام لمركز تطوير الادارة الانتاجية	عضوا

ويتولى مجلس الادارة البت بالأمور التالية :

- وضع السياسة العامة للمركز
- وضع النظام المالي للمركز
- الموافقة على مشروع الموازنة المقدم من المدير العام
- اقتراح تعيين المدير العام

- إقرار مناهج الأبحاث والدراسات وتشكيل الهيئات الفنية التي يعهد إليها أمر إعداد هذه المناهج
- التفويض إلى المدير ببعض صلاحيات مجلس الادارة.

ب) **المدير العام :**

يشترط في المدير العام أن يكون حاملا شهادة فنية عالية، ويجوز انتقاؤه نقلا من بين موظفي الحلقة الأولى في الدولة، أو ندبا بشرط أن يكون قد مارس اختصاصات المركز لا تقل عن خمس سنوات، ويتم ذلك بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الادارة وموافقة الوزير المختص. يقوم المدير العام بالاختصاصات التالية :

- تحضير جداول أعمال مجلس الادارة
- تنفيذ قرارات مجلس الادارة
- تحضير مشروع الموازنة السنوية
- متابعة سير الأبحاث والدراسات والاشراف على نشاطات المركز
- تمثيل المركز في سائر علاقاته مع الهيئات والأشخاص في الداخل والخارج
- إصدار القرارات المتعلقة بتنظيم العمل في المركز.

ويمارس المدير العام الصلاحيات المعطاة للأمناء العامين بالنسبة للموظفين الاداريين والمستخدمين.

5.2.3.2 ـ مالية المركز :

تتألف واردات المركز من :

- الاعتماد الاجمالي الذي يخصص في ميزانية الدولة
- مساهمة الهيئة العامة للقطاع العام الصناعي
- الدخل الناتج عن نشاطه وأعماله
- المنح والمساعدات والمعونات والهبات المقدمة له من الأفراد والهيئات والمؤسسات الوطنية والأجنبية التي يوافقه عليها مجلس الادارة.

3.3.2 ـ مديرية البحوث العلمية الزراعية / وزارة الزراعة :

وتتألف مديرية البحوث العلمية الزراعية من عدد من المراكز والأقسام ومحطات بحوث نذكر بعضها :

1.3.3.2 ـ مركز البحوث الزراعية

2.3.3.2 ـ مركز بحوث حماه

3.3.3.2 ـ مركز بحوث حلب

4.3.3.2 ـ مركز بحوث الرقة

5.3.3.2 ـ مركز بحوث دير الزور

6.3.3.2 ـ مركز بحوث جبلة

7.3.3.2 ـ مركز بحوث الغاب

8.3.3.2 ـ مركز بحوث حمص

9.3.3.2 ـ قسم أبحاث المحاصيل الحقلية

10.3.3.2 ـ قسم أبحاث البستنة الشجرية

11.3.3.2 ـ قسم أبحاث وقاية النباتات

12.3.3.2 ـ قسم أبحاث الخضروات

13.3.3.2 ـ قسم أبحاث الصناعات الغذائية

14.3.3.2 ـ محطة بحوث دير الحجر

15.3.3.2 ـ محطة بحوث قرحتا

16.3.3.2 ـ محطة بحوث عين العرب

17.3.3.2 ـ محطة بحوث ازرع

18.3.3.2 ـ محطة بحوث سرغايا

19.3.3.2 ـ محطة بحوث المجرجع

20.3.3.2 ـ محطة بحوث هيمو

21.3.3.2 ـ محطة بحوث حلبين

22.3.3.2 ـ محطة بحوث طرطب صغير

أما في وزارة الدفاع، فهناك :

4.3.2 ـ المؤسسة العامة للمساحات العسكرية

5.3.2 ـ المديرية العامة للارصاد الجوية :

وتضم ما يلي :

- مركز أبحاث الارصاد الجوية للشؤون الزراعية
- مديرية الشؤون الفنية والبحوث
- مديرية المناخ.

أما في وزارة التربية، فهناك :

6.3.2 ـ مديرية البحوث

7.3.2 ـ اللجنة الوطنية لليونسكو

وفي وزارة النفط :

8.3.2 ـ مديرية البحوث

وفي وزارة الأشغال العامة والثروة المائية :

9.3.2 ـ مديرية البحوث

وفي وزارة الكهرباء :

10.3.2 ـ مديرية البحوث

11.3.2 ـ مركز الاستشعار عن بعد

وفي وزارة التعليم العالي هناك :

12.3.2 ـ مركز الطب النووي :

تم تأسيس المركز بالمرسوم التشريعي رقم /74/ لسنة 1971. ثم استنادا إلى القانون رق /58/ لسنة 1974، اعتبر مركزا للبحث العلمي والتعليم والتدريب الجامعي لطلاب الدراسات العليا في كلية الطب في جامعة دمشق.

13.3.2 ـ مركز جراحة القلب والأعية الدموية :

أنشيء المركز بالقانون رقم /5/ لسنة 1974 وهو هيئة صحية علمية ترتبط بوزير التعليم العالي.

14.3.2 ـ مجمع اللغة العربية بدمشق :

تم تأسيس المجمع سنة 1919 تحت اسم المجمع العلمي العربي وفي عام 1960 صدر القرار الجمهوري رقم /1144/ وسمي المجمع بموجبه (مجمع اللغة العربية) وهو هيئة مستقلة مرتبطة بوزارة التعليم العالي.

3 ـ المرافق العامة العلمية والتقانية :

نقتصر على ذكر بعض المرافق العامة العلمية والتقانية مثل :

1.3 ـ دار الكتب الظاهرية :

وهي أكبر مكتبة عامة في القطر أنشئت عام 1881 في المدرسة الظاهرية وترتبط بمجمع اللغة العربية.

2.3 ـ المكتب المركزي للاحصاء / رئاسة مجلس الوزراء

3.3 ـ هيئة المواصفات والمقاييس السورية :

أحدثت الهيئة بموجب المرسوم التشريعي رقم /248/ لسنة 1969 من أجل القيام بإصدار المواصفات الوطنية والقيام بكل الدراسات التي تتعلق بالمواصفات الوطنية، وتتبع الهيئة وزارة الصناعة.

4.3 ـ مكتبة الأسد الوطنية / وزارة الثقافة

5.3 ـ دائرة حماية الملكية التجارية والصناعية.

الجمهورية العراقية

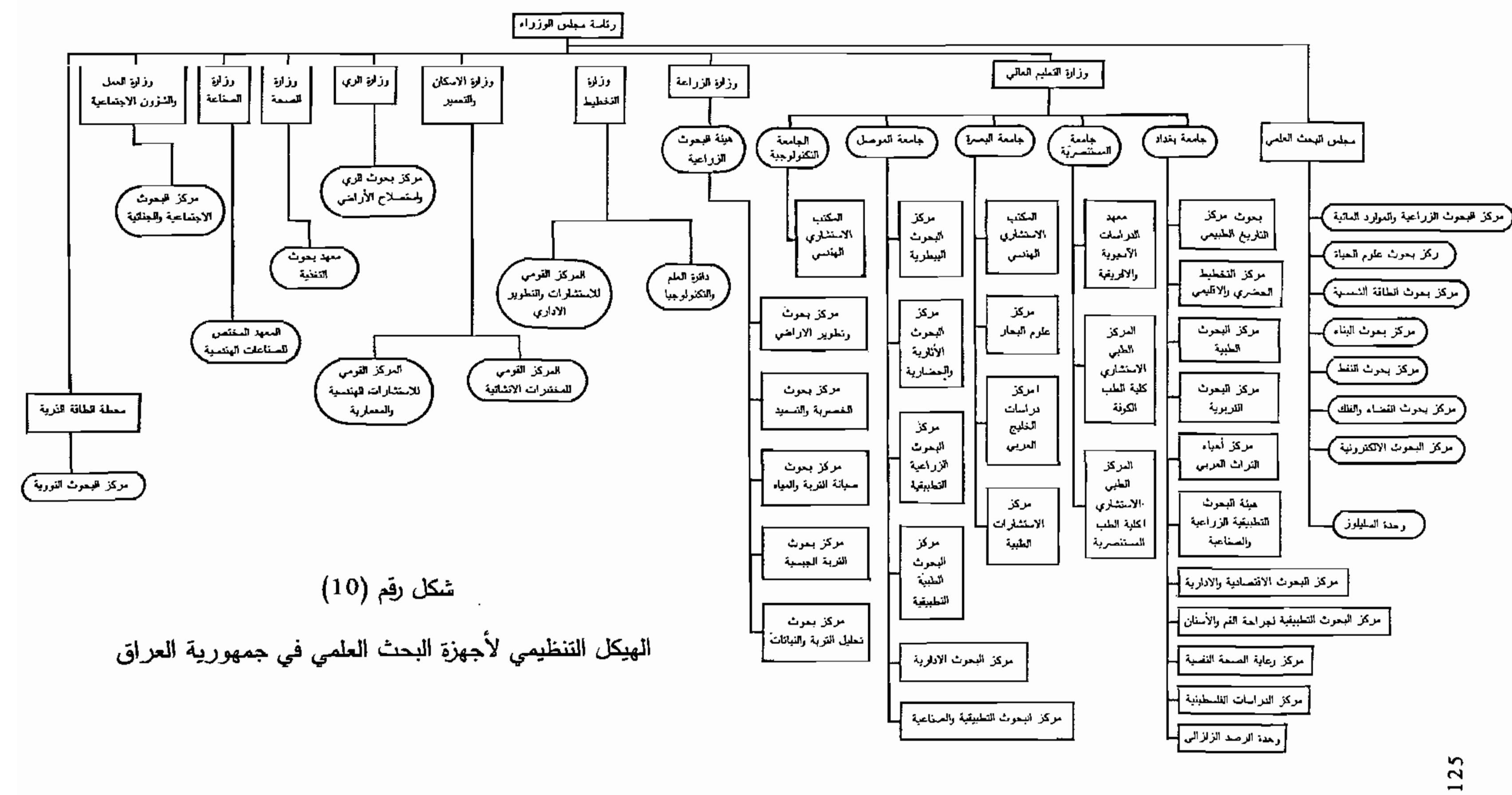
تمهيـــد :

حرص العراق على تنظيم البحث العلمي وأطره ومضامينه لكونه محورا تنمويا أساسيا متداخلا في جميع جوانب الحياة لا يقتصر على نشاط أو قطاع اقتصادي معين. ومن هذا المنطلق فقد أعيد النظر في هيكل وتنظيم البحث العلمي. فقد صدر القانون رقم /116/ لسنة 1963 بإنشاء مجلس أعلى للبحوث العلمية ثم عدّل هذا القانون بالقانون رقم /16/ لسنة 1967 حيث أصبح اسم هذا المجلس «مجلس البحث العلمي» وفي عام 1970 صدر القانون رقم /133/ لسنة 1970 بإنشاء المجلس الأعلى للتعليم العالي والبحث العلمي وفي عام 1980 صدر القانون رقم /172/ بتأسيس «مجلس البحث العلمي» ليحل محل «مؤسسة البحث العلمي».

وقد اعتمدت الحكومة العراقية مجموعة من السياسات المترابطة والمتكاملة فيما يتعلق بالبحوث وتوطير العلم والتقانة وذلك لتحقيق مجموعة من الأهداف منها :

- توفير الظروف الملائمة لاستيعاب وتطوير التقانة الحديثة المستوردة وتطوير التقانة الوطنية عن طريق البحث والتطوير؛
- زيادة الانتاجية في سائر القطاعات الاقتصادية باستخدام التقنيات الحديثة.

وتهدف هذه الدراسة إلى استعراض وتحليل تنظيمات البحث العلمي في العراق وذلك عن طريق تقسيمها إلى ثلاث كتل رئيسية : مخططة ومنفذة ومساعدة، وإيضاح ربطها الاداري بالهيكل التنظيمي الشكل رقم /10/.



شكل رقم (10)

الهيكل التنظيمي لأجهزة البحث العلمي في جمهورية العراق

1 ـ أجهزة رسم وتخطيط وتنسيق سياسة البحث العلمي :

تتمثل هذه الأجهزة بمجلس البحث العلمي الذي يقوم بعملية رسم سياسة البحث العلمي في العراق.

1.1 ـ مجلس البحث العلمي :

1.1.1 ـ تأسيس المجلس :

تم تأسيس مجلس البحث العلمي بموجب القانون رقم /16/ لسنة 1967. وفي عام 1970 استبدل هذا المجلس «بمؤسسة البحث العلمي» ثم أعيد تشكيله سنة 1980 بموجب القانون رقم /172/.

وللمجلس شخصية معنوية واستقلال إداري ومالي، ويتمتع بالأهلية الكاملة من حيث تملك الأموال والتصرف بها لتحقيق أغراضه، ويرتبط مباشرة برئاسة مجلس الوزراء.

2.1.1 ـ مهام المجلس :

يعتبر مجلس البحث العلمي الجهة المسؤولة عن إعداد الخطط الخاصة بالبحث العلمي والتقاني وتطوير التقانة وترسيخ المعرفة العلمية بفروعها المختلفة وبالتنسيق مع الهيئات والمؤسسات العلمية الأخرى.

ويتولى المجلس مسؤولية تخطيط وتنسيق أنشطة البحث العلمي على مستوى البلاد، إضافة إلى تنفيذ برامج الأبحاث التطبيقية الخاصة به وذلك من خلال مراكز الأبحاث التابعة له.

3.1.1 ـ أهداف المجلس :

يسعى مجلس البحث العلمي لتحقيق الأهداف التالية :

- النهوض بالبحث العلمي في جميع الاختصاصات وخصوصا ما يتعلق منه بتنمية موارد وثروات البلاد؛
- تكييف اتجاهات استخدام العلم والتقانة والتعامل مع مبتكراتها ووضعها بصيغ علمية بما يحقق أهداف البلد؛
- خلق القاعدة العلمية القومية في البلاد والسعي الدائم إلى تركيز مفاهيم العلم والبحث العلمي؛

- تعميق صيغ الربط بين نتائج البحوث الأساسية التي تقوم بها الجامعات والمعاهد العلمية من جهة ومتطلبات البحوث التطبيقية التي تقوم بها وحدات البحث والتطوير العاملة في دوائر الدولة من جهة أخرى بغية ترجمة البحوث إلى واقع عملي لخدمة أغراض التنمية.

4.1.1 ـ التقسيمات الهيكلية للمجلس :

يتكون مجلس البحث العلمي في العراق من : مركز المجلس، ومراكز البحوث التابعة للمجلس.

1.4.1.1 ـ مركز المجلس :

يضم مركز المجلس كلا من :

- هيئة المجلس العلمية
- رئيس المجلس
- دائرة الشؤون العلمية
- القسم الخاص.

أ) هيئة المجلس العلمية :

تكوينها :

تتألف هيئة المجلس العلمية من :

- رئيس مجلس البحث العلمي	رئيسا
- نائب رئيس منظمة الطاقة الذرية العراقية	عضوا
- ثلاثة من رؤساء الجامعات العراقية يرشحهم وزير التعليم العالي والبحث العلمي	أعضاء
- أحد وكلاء وزارة الصناعة يرشحه الوزير	عضوا
- أحد وكلاء وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي يرشحه الوزير	عضوا
- أحد وكلاء وزارة النفط يرشحه الوزير	عضوا
- رئيس دائرة العلم والتكنولوجيا في وزارة التخطيط	عضوا

- مدير عام منشأة البحث والتطوير في المؤسسة العامة للصناعات الفنية — عضوا
- ثلاثة من العلماء المبرزين في اختصاصات مختلفة يرشحهم النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد — عضوا

تجتمع الهيئة بدعوة من رئيسها مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر وتعرض قراراتها وتوصياتها على مجلس الوزراء للمصادقة عليها ويحق لرئيس الهيئة توجيه الدعوة لمن يراه من ذوي الخبرة والاختصاص من العاملين في المجلس أو من خارجه لحضور اجتماعات الهيئة.

اختصاصاتها :

تتولى الهيئة ممارسة الاختصاصات التالية :

- اقتراح استراتيجيات وأهداف البحث العلمي في القطر مستخلصة من استراتيجية وأهداف خطة التنمية القومية بهدف تمكين قطاعات الدولة من رسم خططها في مجال البحث العلمي؛
- التنسيق بين وحدات البحث العلمي القائمة في البلاد باعتماد أنظمة حديثة لتبادل المعلومات فيما بينها بهدف منع الازواجية في مجالات البحث العلمي بما في ذلك توفير فرص اللقاء بين الباحثين لتبادل الآراء وتنسيق سياسة البحث العلمي ومشاريعه؛
- تجميع وتنسيق وإقرار خطط البحث العلمي المعدة من قبل مراكز البحوث العلمية التابعة للمجلس ومتابعة تنفيذ تلك الخطط؛
- تهيئة المستلزمات المادية والبشرية لمراكز البحوث العلمية التابعة للمجلس بما يمكنها من تنفيذ الخطط المقررة في مجال البحث العلمي واتخاذ الاجراءات اللازمة لتسهيل وترشيد عملية التنفيذ؛
- وضع وإقرار الصيغ والاجراءات العلمية والعملية في مجال تقييم البحوث التي تعدها مراكز البحوث العلمية التابعة للمجلس؛
- اقتراح الضوابط والأسس العامة التي تساعد في تطبيق واستخدام نتائج البحوث بعد تقييمها في مختلف قطاعات الدولة ومتابعة الالتزام بتلك الضوابط والأسس؛
- تحديد صيغ التعاون العلمي بين مراكز البحوث العلمية التابعة للمجلس من جهة والوحدات التنظيمية المعنية بالبحث العلمي داخل القطر أو على صعيد الوطن العربي والعالم من جهة ثانية.

ب) **رئيس المجلس :**

نصت المادة السابعة ـ الفصل الثاني من قانون المجلس على أن رئيس المجلس، هو الرئيس الأعلى له، والمسؤول عن أعماله وتوجيه سياسته وتصدر عنه وتنفذ بإشرافه جميع القرارات والأوامر والتعليمات في كل ما له علاقة بمهمات المجلس وسائر شؤونه العلمية والفنية والمالية والادارية.

يعين رئيس المجلس بمرسوم جمهوري ويتم اختياره من بين المعروفين بمكانتهم العلمية وبحوثهم وخبرتهم، ويكون بدرجة وزير. وله سلطة وصلاحيات الوزير المختص المنصوص عليها في القوانين والأنظمة بكل ما يتعلق بشؤون المجلس الادارية، وسلطة وصلاحية وزير المالية بكل ما يتعلق بالشؤون المالية الخاصة بالمجلس وله الحق في تفويض بعض صلاحياته إلى العاملين معه أو إلى المديرين العامين لمراكز البحوث العلمية التابعة للمجلس. ويكون رئيس المجلس مسؤولا أمام مجلس الوزراء عن جميع أعمال المجلس، وهو الذي يمثل المجلس أمام المحاكم والمجالس واللجان ودوائر الدولة.

ج) **دائرة الشؤون العلمية :**

يرأس دائرة الشؤون العلمية مدير عام يعين بمرسوم جمهوري باقتراح من رئيس المجلس وتتولى الدائرة تجميع وتنسيق خطط البحث العلمي المعدة من قبل مراكز البحوث العلمية التابعة للمجلس ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها، وتنظيم علاقات المجلس الخارجية بما في ذلك تنظيم المؤتمرات والندوات واللقاءات العلمية والحلقات الدراسية والاشراف على عقد الاتفاقات العلمية مع الجهات المماثلة خارج القطر وتنظيم شؤون العلاقات العامة والاعلام.

د) **القسم الخاص.**

2.4.1.1 ـ مراكز البحوث التابعة للمجلس :

حددت الفقرة الثانية المادة الثالثة من قانون مجلس البحث العلمي رقم /172/ لسنة 1980 بأنه يتبع لمجلس البحث العلمي كل من المراكز التالية :

- مركز البحوث الزراعية والموارد المائية؛
- مركز بحوث علوم الحياة؛
- مركز بحوث الطاقة الشمسية؛
- مركز بحوث البناء؛
- مركز بحوث النفط؛
- مركز بحوث الفضاء والفلك؛

كما يتبع لهذا المجلس كل من :

- مركز البحوث الالكترونية؛
- وحدة الرصد الزلزالي؛
- وحدة السيليلوز.

ويدير كل مركز من هذه المراكز مجلس إدارة، بالاضافة إلى مدير عام حاصل على شهادة ماجستير أو ما يعادلها. يكون قد نشر بحوثا في مجال اختصاصه ويعين بمرسوم جمهوري بناء على اقتراح من رئيس مجلس البحث العلمي. ولكل من هذه المراكز استقلال إداري ومالي.

5.1.1 ـ ارتباط مجلس البحث العلمي بجهات البحث الأخرى والجهات المنفذة لنتائج البحوث :

يرتبط مجلس البحث العلمي مع مراكز البحوث النوعية المرتبطة بالجامعات والوزارات الأخرى من خلال مستويين أساسيين هما :

- **المستوى الأول** : مستوى الهيئة العلمية لمجلس البحث العلمي : والتي تضم في عضويتها ممثلين عن القطاعات البحثية والانتاجية والخدمية المختلفة بما في ذلك جامعات البلاد وعلى مستوى اتخاذ القرار من خلال علاقة المجلس بالجامعة. وجاء في قانون الخدمة الجامعية رقم /142/ لسنة 1976 بأنه يشترط بموظف الخدمة الجامعية التفرغ في أحد مراكز البحث العلمي التابعة للمجلس لمدة سنة واحدة قبل تمتعه بأية إجازة تفرغ علمي في الخارج وذلك لمرة واحدة خلال مدة خدمته الجامعية. كذلك يحق للباحثين العاملين في مراكز البحوث العلمية التابعة للمجلس الاشراف على طلبة الدراسات العليا في الجامعات العراقية بشرط أن يتم الاشراف على البحوث التي يعدها الطلبة داخل مراكز البحوث العلمية التابعة للمجلس. كما يحق لموظفي الخدمة الجامعية الاستفادة من مختبرات مراكز البحوث العلمية التابعة للمجلس، في الاشراف على البحوث الجامعية التي يعدها طلبة الدراسات العليا في الجامعات العراقية.
- **المستوى الثاني** : مستوى مراكز الأبحاث في مجلس البحث العلمي : حيث تقوم هذه المراكز بأبحاث تتصل مباشرة بالمشاكل القطاعية واحتياجاتها البحثية. ويشرف على أنشطة المراكز مجالس إدارة تتمثل فيها القطاعات المستفيدة والأقسام العلمية في الجامعات إضافة إلى الأقسام العلمية في كل مركز.

2.1 ـ دائرة العلم والتكنولوجيا :

يمثل استحداث دائرة العلم والتكنولوجيا من التغيرات التي أدخلت على السياسة العامة فيما يتعلق بالتقانة ونقلها. وتتبع دائرة العلم والتكنولوجيا لوزارة التخطيط وتقوم برسم سياسة نقل التقانة بالتنسيق مع القطاعات المختلفة لتحديد القواعد والاتجاهات التقانية العامة اللازمة للوصول الى الأهداف التنموية آخذة بعين الاعتبار جملة من الأمور هي :

- ضبط التوازن بين التقانة المستوردة والمطورة محليا وتغيرها الزمني؛
- اتفاقات وترتيبات نقل التقانة؛
- التكييف والتطوير المحليان للتقانة المستوردة؛
- تعزيز وتوجيه البحث والتطوير التجريبي نحو الانتاج ونحو قضايا محددة؛
- تنشيط دور الابداع والابتكار والتطوير الذاتي في وضع عمليات التطوير وخلق تقانيات وطنية.

2 ـ الأجهزة المنفذة للبحث العلمي :

1.2 ـ مراكز ومؤسسات البحث العلمي :

هناك مراكز بحث تابعة للمجلس تقوم بتنفيذ البحوث هي :

1.1.2 ـ مركز البحوث الزراعية والموارد المائية.

2.1.2 ـ مركز بحوث النفط.

3.1.2 ـ مركز بحوث الطاقة الشمسية.

4.1.2 ـ مركز بحوث البناء.

5.1.2 ـ مركز بحوث علوم الحياة.

6.1.2 ـ مركز بحوث الفضاء والفلك.

2.2 ـ الأجهزة المنفذة للبحث العلمي في الجامعات والمعاهد :

في العراق ست جامعات، هي : جامعة بغداد وتأسست عام (1958)، والجامعة المستنصرية وتأسست عام (1963)، وجامعة البصرة تأسست عام (1964)، وجامعة الموصل تأسست عام (1967)، وجامعة صلاح الدين تأسست عام (1968)، والجامعة التكنولوجية تأسست عام (1975) وتضم كل من هذه الجامعات أجهزة بحثية نذكر أهمها :

أ) **جامعة بغداد :**

1.2.2 ـ مركز بحوث التاريخ الطبيعي؛

2.2.2 ـ مركز التخطيط الحضري والاقليمي؛

3.2.2 ـ مركز البحوث الطبية؛

4.2.2 ـ مركز البحوث التربوية؛

5.2.2 ـ مركز إحياء التراث العربي؛

6.2.2 ـ هيئة البحوث التطبيقية الزراعية والصناعية؛

7.2.2 ـ مركز البحوث الاقتصادية والادارية؛

8.2.2 ـ مركز البحوث التطبيقية لجراحة الفم والأسنان؛

9.2.2 ـ مركز رعاية الصحة النفسية؛

10.2.2 ـ مركز الدراسات الفلسطينية.

ب) **الجامعة المستنصرية :**

11.2.2 ـ معهد الدراسات الآسيوية والافريقية؛

12.2.2 ـ المركز الطبي الاستشاري (كلية طب الكوفة)؛

13.2.2 ـ المركز الطبي الاستشاري (كلية طب المستنصرية).

ج) **جامعة البصرة :**

14.2.2 ـ المكتب الاستشاري الهندسي؛

15.2.2 ـ مركز علوم البحار؛

16.2.2 ـ مركز دراسات الخليج العربي؛

17.2.2 ـ مركز الاستشارات الطبية.

د) **جامعة الموصل :**

18.2.2 ـ مركز البحوث البيطرية؛

19.2.2 ـ مركز البحوث الاثارية والحضارية؛

20.2.2 ـ مركز البحوث الزراعية التطبيقية؛

21.2.2 ـ مركز البحوث الطبية التطبيقية؛

22.2.2 ـ مركز البحوث الادارية؛

23.2.2 ـ مركز البحوث التطبيقية والصناعية.

هـ) الجامعة التكنولوجية :

24.2.2 ـ المكتب الاستشاري الهندسي.

3.2 ـ أجهزة البحث العلمي في القطاعات :

تقوم البحوث العلمية في جهات متعددة في الدولة نذكر أهمها : أجهزة البحث العلمي في وزارة الزراعة

1.3.2 ـ هيئة البحوث الزراعية التطبيقية وتضم :

- مركز بحوث وتطوير الأراضي الديمية والصحراوية؛
- مركز بحوث الخصوبة والتسميد؛
- مركز بحوث صيانة التربة والمياه؛
- مركز بحوث التربة الجبسية؛
- مركز بحوث تحليل التربة والنباتات.

أما في وزارة التخطيط :

2.3.2 ـ المركز القومي للاستشارات والتطوير الاداري :

ويتولى هذا المركز إعداد خطة للتنمية الادارية تكون جزءا من خطة التنمية القومية وتستهدف :

- تقييم الهيكل الاداري للدولة؛
- النهوض بمستوى أداء وكفاءة أجهزة الوزارات؛
- زيادة الانتاجية؛
- إعادة النظر بالأجهزة الحسابية والمالية؛
- تطوير أنظمة المعلومات الادارية؛
- تطوير قوانين وأنظمة الخدمة؛
- ....

ويتبع لوزارة الاسكان والتعمير :

3.3.2 ـ **المركز القومي للمختبرات الانشائية الذي يتولى :**

- إجراء الفحوص المخبرية لمواد البناء بأنواعها؛
- السعي لرفع المستوى الفني لكفاءة الأداء في هذا المجال؛
- إجراء البحوث التطبيقية على المواد والأعمال الانشائية؛
- جمع البحوث التي تصدر عن الجامعات والهيئات العلمية والوطنية والأجنبية؛
- القيام بأي فعالية من الفعاليات الأخرى التي تمكنه من تحقيق أغراضه.

4.3.2 ـ **المركز القومي للاستشارات الهندسية والمعمارية**

5.3.2 ـ **مركز بحوث الري واستصلاح الأراضي** / وزارة الري.

6.3.2 ـ **معهد بحوث التغذية** / وزارة الصحة.

7.3.2 ـ **المعهد المختص للصناعات الهندسية** / وزارة الصناعة.

8.3.2 ـ **مركز البحوث الاجتماعية والجنائية** / وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

9.3.2 ـ **مركز البحوث النووية** / منظمة الطاقة الذرية.

3 . المرافق العامة العلمية والتقانية :

تشكل المرافق العامة محورا أساسيا في السياسة العلمية والتقانية في العراق، حيث تساهم في تحقيق الانسجام بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية من جهة وأنشطة العلم والتقانة من جهة أخرى ومن أبرز هذه المرافق :

1.3 ـ **مركز التوثيق العلمي** / مجلس البحث العلمي.

2.3 ـ **المركز القومي للحاسبات الالكترونية** /وزارة التخطيط.

3.3 ـ **مركز الحاسبة الالكترونية** / جامعة البصرة.

4.3 ـ **مركز الحاسبة الالكترونية** / جامعة الموصل.

5.3 ـ **مديرية مركز الحاسبة الالكترونية** / جامعة صلاح الدين.

6.3 ـ **مركز الحاسبة الالكترونية** / الجامعة التكنولوجية.

7.3 ـ **دائرة الملكية الصناعية** /المديرية العامة لتسجيل ورقابة الشركات.

دولـــة الكويـــت

تمهيـــد :

يعتبر البحث العلمي في دولة الكويت حديث العهد ويدل على ذلك حداثة مؤسسات البحث العلمي التي لم يمض عليها الوقت الكافي لكي تكتمل قدراتها وتتأصل ممارسات البحث فيها.

فقد تبنى دستور الكويت في عام 1962 بشكل صريح الاعتراف بدور الدولة في التربية والعلوم. وجاء في المادة الثالثة عشرة منه بأن «التربية هي العنصر الأساسي في تطوير المجتمع»، كما نصت المادة الرابعة عشرة على «أن ترعى الدولة العلم، والأدب، والفنون وتشجيع البحث العلمي» وأشارت المادة السادسة والثلاثين إلى «ضمان حرية الرأي والبحث العلمي».

وتعتبر جامعة الكويت التي تأسست عام 1966 الجهة الرئيسية الأولى التي تهتم بالبحوث الأساسية. كما يعتبر معهد الكويت للأبحاث العلمية الذي أنشىء عام 1967 الهيئة الحكومية المسؤولة عن البحث التطبيقي. وهناك جهة ثالثة تجرى فيها البحوث هي مركز تنمية مصادر المياه.

إن قلة الخبرات الفنية والكوادر البحثية وبالتالي الاستعانة بالخبرات الأجنبية خلقا نوعا من التفاوت في وجهات النظر بشأن أولويات البحوث المطلوبة ونوعيتها وهذا لا يسمح بالتخطيط المستمر وضمن الأفق الزمني اللازم لبناء القدرات الذاتية في المجالات التي تحتاجها البلاد. ونجد أنه من المفيد استعراض أجهزة البحث العلمي في الكويت ودراسات التشريعات المحدثة والناظمة لها وتجسيد ذلك بهيكل تنظيمي (الشكل 11).

1 ـ أجهزة رسم وتخطيط وتنسيق سياسة البحث العلمي :

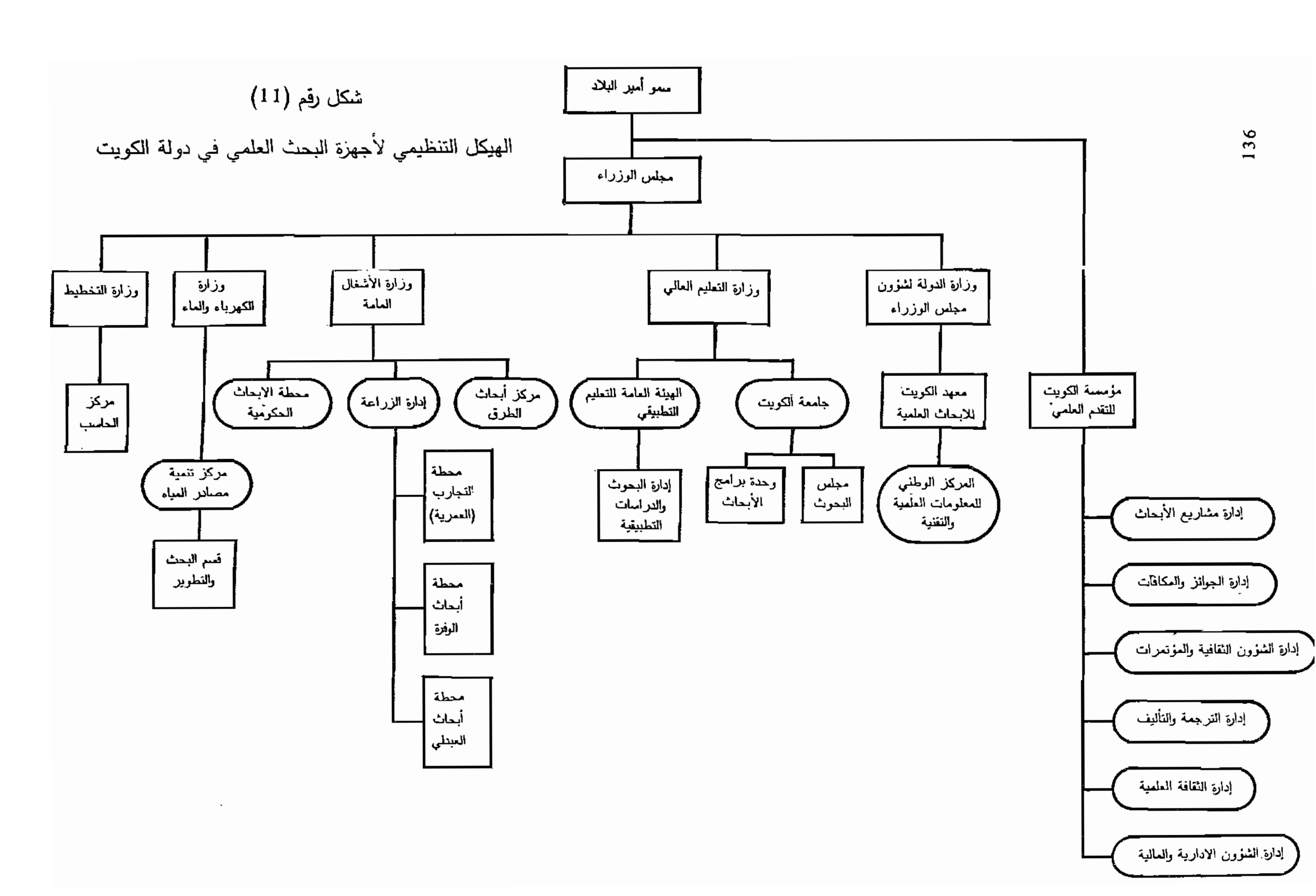
تقوم مؤسسة الكويت للتقدم العلمي منذ سنة 1976 برسم وتخطيط وتنسيق سياسة البحث العلمي على الصعيد الوطني.

1.1 ـ مؤسسة الكويت للتقدم العلمي :

تم إنشاء مؤسسة الكويت للتقدم العلمي عام 1976 بدعم من غرفة تجارة وصناعة الكويت وهي مؤسسة للنفع العام ومستقلة تقوم برسم وتخطيط وتنسيق سياسة البحث العلمي في البلاد.

شكل رقم (11)

الهيكل التنظيمي لأجهزة البحث العلمي في دولة الكويت



تقوم الشركات الكويتية بتمويل هذه المؤسسة ويرأسها أمير البلاد. وتحتل البحوث العلمية الأساسية والتطبيقية مكانة أساسية في برنامج المؤسسة وخاصة ما يتصل منها بالكويت والخليج العربي.

ويدير المؤسسة مجلس إدارة يرأسه أمير البلاد ويتألف من ستة أعضاء تختارهم الشركات المساهمة الكويتية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويتولى مدير عام المؤسسة مسؤولية إدارتها الداخلية ويكون مسؤولا أمام مجلس الادارة ويعاونه مديرو الدوائر وعدد من المستشارين والخبراء الذين يعملون في المؤسسة بأوقات محددة.

1.1.1 ـ أهداف المؤسســة :

تسعى مؤسسة الكويت للتقدم العلمي وفقا للمادة الخامسة من قانون إنشائها، لتحقيق الأهداف التالية :

- دعم الأبحاث الأساسية والتطبيقية من خلال منح تقدمها في مجالات العلوم الطبيعية والهندسية والصحية والغذائية والاجتماعية والاقتصادية؛
- تقديم المنح لتشجيع ودعم الأبحاث في المشاريع الاستثمارية وأعمال التطوير والتجارب ذات الصلة بالاقتصاد الكويتي؛
- تقديم المنح والجوائز والمكافآت لدعم التطور الفكري والحضاري في الكويت والأقطار العربية الأخرى؛
- العمل على تدريب المواطنين الكويتيين من خلال منحهم بعثات لغرض الدراسة والتدريب وإقامة الندوات والمؤتمرات العلمية؛
- تشجيع ودعم وتنمية مشاريع البحوث والبرامج العلمية المشتركة بين الهيئات العلمية الكويتية من جهة والعربية والدولية من جهة أخرى.

2.1.1 ـ التقسيمات الهيكلية للمؤسسة :

تتألف المؤسسة من الادارات التالية :

- إدارة مشاريع البحوث
- إدارة الجوائز والمكافآت
- إدارة الشؤون الثقافية والمؤتمرات
- إدارة الترجمة والتأليف
- إدارة الثقافة العلمية

- إدارة الشؤون الادارية والمالية.

وهناك عدد من الوحدات المساعدة التي توفر الدعم الفني لبرنامج المؤسسة.

1.2.1.1 ـ إدارة مشاريع البحوث :

إن أهم الأهداف لهذه الادارة هو تهيئة المقومات اللازمة لتقديم العون للمؤسسات الكويتية وللأفراد الباحثين والعاملين في الدولة وفي بعض الأحيان يمتد مجال العون إلى جهات أخرى إذا تقدمت هذه الجهات ببحوث مميزة تهم دولة الكويت شريطة أن تكون هذه المؤسسات مدعومة من مؤسسات وطنية.

ومن خلال هذا الاطار لعمل إدارة مشاريع البحوث تقوم مؤسسة الكويت للتقدم العلمي بتقديم منح لتمويل بحوث للأفراد والمؤسسات في العلوم الأساسية والعلوم التطبيقية وخاصة ما يتعلق منها بالطاقة والمصادر الطبيعية ومواد الغذاء وتمول المؤسسة بحوثا في مجال التطبيقات التقانية وهناك منح تدفع لمشاريع ذات صفة استثمارية تتعلق بتطبيقات تقانية تستهدف بالدرجة الأولى خدمة أهداف برامج المؤسسة.

2.2.1.1 ـ إدارة الشؤون الثقافية والمؤتمرات :

أنشئت إدارة الشؤون الثقافية والمؤتمرات عام 1981 وتختص هذه الادارة بالأمور الثقافية في مجال البعثات الدراسية والمهمات العلمية والمنح الفردية والتدريبية كما تختص بالأمور المتعلقة بالندوات والمؤتمرات.

3.2.1.1 ـ إدارة التأليف والترجمة :

إن إدارة التأليف والترجمة تتبنى برنامجها السنوي «كاتب وكتاب» لتحقيق الأهداف التالية :

- دعم المكتبة العربية بالمراجع المتخصصة
- العمل على إحياء اللغة العربية في المؤلفات العلمية
- تيسير سبل النشر والاطلاع.

4.2.1.1 ـ إدارة الثقافة العلمية :

تهدف هذه الادارة إلى :

- توفير الحد الأدنى من الثقافة العلمية لجميع أفراد المجتمع؛
- تعميق مفهوم العلم للطلاب؛

- تشجيع الاتجاهات العلمية في المجتمع؛
- تعميق العلاقة الوظيفية بين العلم والبيئة؛
- توفير المناخ العلمي في المجتمع.

2 ـ الأجهزة المنفذة للبحث العلمي :

تقوم الأجهزة المنفذة للبحث العلمي في الكويت بتقديم أفكار ومعارف علمية وتقانية غير مجسدة لتطبق في مجالات الإنتاج والخدمات من خلال مرحلة تالية هي تجسيد هذه الأفكار في معدات وأساليب عمل. هذه الحلقة مازالت مفقودة أو غير وثيقة في سلسلة تحويل نتائج البحث إلى واقع اقتصادي ملموس.

1.2 ـ مراكز ومؤسسات البحث العلمي :

ويدخل في هذه الفئة :

1.1.2 ـ معهد الكويت للأبحاث العلمية :

أنشىء معهد الكويت للأبحاث العلمية عام 1967 وأصبح هيئة اعتبارية مستقلة بموجب مرسوم بالقانون رقم /28/ لسنة 1981. ويشرف على المعهد مجلس أمناء يرأسه وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء.

1.1.1.2 ـ أهداف ومهام المعهد :

تنص المادة الثانية من قانون المعهد على أن «الغرض منه هو النهوض بالبحوث العلمية التطبيقية خاصة ما يتعلق منها بالصناعة والطاقة وموارد الثروة الطبيعية والموارد الغذائية وسائر المقومات الرئيسية للاقتصاد القومي وذلك لخدمة أهداف التنمية الاقتصادية والتكنولوجية والعلمية للدولة. وتقديم المشورة في المجالات العلمية بما في ذلك سياسة البحث العلمي في البلاد».

ويعمل المعهد في سبيل تحقيق أهدافه على ما يلي :

- القيام بالبحوث العلمية والدراسات التي تساعد في تقدم الصناعة الوطنية، وكذلك الدراسات التي من شأنها أن تيسر الحفاظ على البيئة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية؛
- التشجيع على ممارسة البحث العلمي وتنمية روح البحث العلمي لدى الجيل الناشىء؛

- دراسة موارد الثروة الطبيعية والكشف عنها وسبل استغلالها؛
- القيام بخدمات الأبحاث والاستشارات العلمية والتقانية للمؤسسات الحكومية والأهلية وفقا للأنظمة التي يقرها مجلس الأمناء؛
- متابعة التطورات الحديثة للتقدم العلمي والتقاني وتكييفها لتلائم البيئة المحلية؛
- إنشاء وتوطيد العلاقات والقيام ببحوث مشتركة مع مؤسسات التعليم العالي ومعاهد ومراكز البحوث العلمية والتقانية في الكويت ومختلف دول العالم وتبادل الخبرات؛
- القيام بالدراسات وإعداد البحوث وتقديم الخبرات الاستشارية والتطبيقية في جميع المجالات المرتبطة بأغراض المعهد.

2.1.1.2 ـ البنية التنظيمية للمعهد :

أ) مجلس الأمناء :

يتولى إدارة المعهد مجلس أمناء يشكل برئاسة وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء وعضوية ممثل واحد عن كل من الجهات التالية :

- جامعة الكويت؛
- وزارة التخطيط؛
- وزارة النفط؛
- وزارة الأشغال العامة؛
- وزارة الكهرباء والماء؛
- وزارة التجارة والصناعة؛
- وزارة المالية؛
- وزارة التربية؛
- وزارة الصحة العامة؛
- بنك الكويت الصناعي؛
- مؤسسة الكويت للتقدم العلمي؛
- عضو له خبرة في مجالات البحث العلمي يتم اختياره من قبل المجلس ويصدر بتعيينه قرار من رئيس المجلس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

ويختص مجلس الأمناء بوضع الأهداف والسياسة العامة للمعهد والاشراف على تنفيذها واتخاذ ما يراه مناسبا ولازما من القرارات لتحقيق الأغراض التي أنشيء المعهد من أجلها.

ب) **مدير عام المعهد :**

نصت المادة السابعة من مرسوم احداث المعهد بأن يكون له مدير عام، وجاء بمرسوم اللائحة الداخلية للمعهد بأن المدير العام يتولى إدارة المعهد ويقوم بتصريف شؤونه الداخلية في المجالات المالية والادارية والفنية وتكون له الاختصاصات والصلاحيات التي تمكنه من إصدار القرارات والأوامر والتعليمات وذلك بقصد استعمال جميع الموارد البشرية والمادية في تحقيق صالح المعهد وحسن أداء الخدمات المطلوبة منه وفقا لأحكام اللائحة الداخلية والنظم والقواعد المعتمدة من المجلس.

ويقوم المدير العام بتنفيذ المهام التالية :

- تنفيذ قرارات المجلس؛
- تمثيل المعهد أمام القضاء وفي علاقته بالجهات الأخرى؛
- إعداد وعرض مشروع ميزانية المعهد والحساب الختامي على المجلس؛
- عرض تقارير دورية وتقرير سنوي مبينا فيه مستوى الأداء والانجاز على المجلس؛
- تقديم المقترحات المناسبة لتحسين مستوى الأداء في مجال النشاطات؛
- الرقابة والتوجيه لسائر الأنشطة التي تتم داخل المعهد؛
- تشكيل ما يراه مناسبا من اللجان؛
- اقتراح تعيين نوّابه وتعيين صلاحياتهم وتفويضهم ببعض الاختصاصات؛
- وضع اقتراح الخطط التفصيلية لمختلف أوجه نشاطات المعهد بناء على خطط وحدات الادارة الموجه بالأهداف والسياسات والمؤشرات التي يقرها المجلس.

ج) **الأحكام المالية للمعهد :**

يراعى عند تحديد شكل الميزانية التقديرية للمعهد وتقسيماتها ومكوناتها الاتجاهات الحديثة في الميزانيات العامة ومتطلبات خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بعد عرضها على وزارة المالية. كما تراعى الأمور التالية :

- احتياجات البرامج والمشاريع وفقا لخطط المعهد المعتمدة؛
- المصروفات والايرادات الفعلية خلال السنوات المالية السابقة؛

- الاتفاقات والعقود الجديدة والمتوقعة مع أية تعديلات قد تطرأ على الاتفاقات والعقود القائمة.

2.2 ـ أجهزة البحث العلمي في الجامعات والمعاهد العليا :

تتم في هذا القسم دراسة أجهزة البحث العلمي في جامعة الكويت وفي الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.

1.2.2 ـ جامعة الكويت :

تعتبر جامعة الكويت التي أنشئت عام 1966 أول مؤسسة للتعليم العالي في الكويت.

ويقوم مساعد المدير لشؤون الأبحاث بالاشراف على عمليات البحوث في الجامعة ويعاونه في ذلك وحدة برامج الأبحاث ومجلس البحوث.

1.1.2.2 ـ وحدة برامج الأبحاث :

أنشئت وحدة برامج الأبحاث في بداية العام الجامعي 1979/1978 وتتبع لمساعد مدير الجامعة للأبحاث وقد قامت الوحدة بوضع النماذج الخاصة بتطبيق نظام تمويل مشاريع البحوث وقامت في البداية بالاشراف الاداري والمالي على تنفيذ مشاريع البحوث المعتمدة في كليات الطب والعلوم والهندسة والبترول من ميزانية الجامعة ومن مؤسسة الكويت للتقدم العلمي وذلك وفق الأسس المتفق عليها بين المؤسسة والجامعة. ويمكن تلخيص عمل وحدة برامج الأبحاث في المرحلة السابقة على النحو التالي :

- عمليات الارشاد والمراجعة لنماذج تقديم المشاريع وذلك عند الاعداد من قبل أعضاء هيئة التدريس؛
- متابعة تنفيذ المشاريع المعتمد تمويلها بهدف تذليل العقبات والصعوبات التي قد تواجه الباحثين؛
- إعداد ميزانية البحوث في الجامعة على أسس تحليلية دقيقة؛
- تطوير اللوائح والاجراءات المعتمدة في سبيل تنفيذ المشاريع بصورة أفضل مع إدارة الجامعة ثم وضعها في متناول الباحثين؛
- وضع نظم دقيقة لحفظ واسترجاع جميع المعلومات الخاصة بكل نشاطات البحوث والتسهيلات في الجامعة وذلك لتوفير الأسس اللازمة لادارة مشاريع الأبحاث بكفاءة عالية ولقيام مجلس البحوث بوضع السياسات والأولويات والخطط الخاصة بالبحوث وتزويد إدارة الجامعة بالمعلومات الدقيقة في سبيل مزيد من التعاون مع الأوساط الخارجية؛

- وضع خطة كاملة ومتكاملة للتقييم المستمر والنهائي لمشاريع الأبحاث من أجل رفع مستوى الأبحاث في الجامعة من الناحية النوعية؛
- وضع وتقديم الدراسات والبحوث التي من شأنها إلقاء المزيد من الضوء على أهمية البحث العلمي الأساسي في الدول النامية وخاصة في منطقة الخليج العربي لتوسيع وترسيخ القاعدة العلمية من الكوادر الوطنية.

أما بالنسبة للمرحلة القادمة فقد وضعت الوحدة تصورا للعمل في إدارة المشاريع بحيث يجتاز مشروع البحث ثلاث مراحل هي :

أ) مرحلة ما قبل التنفيذ؛
ب) مرحلة التنفيذ؛
ج) مرحلة ما بعد انتهاء المشروع.

أ) مرحلة ما قبل التنفيذ :

تتطلب هذه المرحلة تنسيقا لعمليات إعداد النماذج فقد جرت العادة في السابق أن يرسل طلب مشروع البحث بعد ملئه من قبل عضو هيئة التدريس ومراجعته لرئيس القسم العلمي لأخذ رأيه.

يقوم مساعد المدير للأبحاث العلمية بمراسلة «المجلس البريطاني لبحوث العلوم والهندسة» وكذلك «المجلس البريطاني للبحوث الطبية» حسب نوع المشروع.

بحيث يقوم المجلس المعني بدراسة المشروع وتحديد المحكمين الملائمين له من العلماء والمختصين ثم إعلام مساعد مدير الأبحاث بأسمائهم ليقوم بمخاطبتهم مباشرة للقيام بعملية التقييم وبعد انتهاء عملية التقييم يرسل المحكمون التقارير إلى مساعد مدير الأبحاث الذي يقوم بدوره بدعوة لجنة عمل استشارية لدراسة هذه التقارير ودراسة توصيات القسم العلمي وإبداء الملاحظات ورفع التوصيات بشأن تمويل المشروع أو عدم تمويله تمهيدا لرفعها لمجلس البحوث.

ب) مرحلة التنفيذ :

تتطلب هذه المرحلة اتخاذ كل الاجراءات والخطوات التي تؤدي بمشروع البحث إلى الوصول به إلى حيز الوجود وذلك عن طريق اختيار الأجهزة وشرائها وتركيبها وغير ذلك من خطوات لازمة وضرورية لتنفيذ المشروع. وقد كان الاجراء المتبع أن تتولى عملية التنفيذ وحدة البحوث باشتراك القائمين على المشروع وبالتعاون مع إحدى لجان مساعد المدير لشؤون الأبحاث (لجنة متابعة تنفيذ المشاريع).

ج) مرحلة ما بعد انتهاء المشروع :

هذه المرحلة هي العنصر الجديد في عمليات البحوث وهذه المرحلة تعتبر مرحلة مقبلة بالنسبة للكويت لأن العديد من مشاريع البحث هي قيد الانجاز.

2.1.2.2 ـ مجلس البحوث في جامعة الكويت :

تم تأسيس «مجلس البحوث» في جامعة الكويت وذلك بقرار من مجلس جامعة الكويت لتكون له صلاحيات ومسؤوليات على مستوى الجامعة.

أ) أهداف ومهام مجلس البحوث :

يسعى مجلس البحوث في جامعة الكويت إلى تحقيق ما يلي :

- تشجيع ودعم البحوث الفردية والجماعية في مختلف التخصصات الجامعية؛
- العمل على إقامة وحدات أو مراكز بحوث متخصصة في الجامعة؛
- مساعدة كليات الدراسات العليا في تنشيط البحث العلمي ضمن برامجها وتطوير هذه البرامج وإنمائها؛
- تشجيع ورعاية البحوث الجامعية ذات الاتصال المباشر باحتياجات الكويت والخليج العربي؛
- المساعدة في نشر نتائج البحوث العلمية وتعميم هذه النتائج بالطرق المناسبة سعيا وراء تحقيق فوائدها المحتملة للجامعة والمجتمع.

وله في سبيل تحقيق هذه الأهداف القيام بما يلي :

- إعداد ميزانية البحوث في الجامعة؛
- تمويل مشاريع البحوث بتقديم المنح للأفراد أو الوحدات أو المراكز ضمن النطاق الأكاديمي في الجامعة ومراقبة هذه البحوث؛
- تنظيم ومراقبة أوضاع البحوث على مستوى الجامعة ووضع السياسات والأولويات المناسبة لتطويرها ودعمها؛
- تقديم الدراسات والتوصيات المناسبة لمجلس الجامعة حول أوضاع البحوث الجامعية وسبل تطويرها.

ب) الهيكل التنظيمي لمجلس البحوث :

يتألف مجلس البحوث من اثني عشر عضوا يكون من بينهم ما لا يقل عن عضوين وما لا يزيد على أربعة أعضاء من خارج الجامعة.

يتولى مساعد مدير الجامعة للأبحاث، عميد كلية الدراسات العليا رئاسة مجلس البحوث. ويشرف على تنفيذ سياسات المجلس وقراراته ويكون حلقة الاتصال بين المجلس والجامعة.

يعين مجلس الجامعة أعضاء مجلس البحوث بناء على ترشيح مدير الجامعة الذي يتشاور بدوره مع رئيس مجلس البحوث بهذا الشأن. يعين أعضاء مجلس البحوث لمدة ثلاث سنوات. وللحفاظ على استمرارية العمل في المجلس يعين ثلث الأعضاء في أول مجلس لسنة واحدة. والثلث الثاني لمدة سنتين والثلث الثالث لمدة ثلاث سنوات.

ولا يمكن إعادة تعيين أعضاء مجلس البحوث قبل انقضاء مدة عام واحد على فترة تعيينهم الأولى.

ولمجلس البحوث أن يؤلف لجانا أو هيئات استشارية لتقوم بالأعمال التي يحددها لها أو لتقدم إليه التوصيات حول أفضل الأساليب لأداء مهمته.

2.2.2 ـ إدارة البحوث والدراسات التطبيقية :

تأسست هذه الادارة في أواخر عام 1982 لتحل محل الادارة المركزية للتدريب التي أنشئت في عام 1976 وتتبع هذه الادارة الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب ويمكن أن تلخص الأسس والضوابط الخاصة بالبحوث والدراسات العلمية في الهيئة بما يلي :

- الاختيار الدقيق للبحوث والدراسات من أجل خلق القاعدة العلمية المطلوبة لعملية التخطيط ومعالجة المشاكل التي تواجه الهيئة؛
- إعداد البحوث والدراسات وفق أسس ومنهجية علمية سليمة مستندة إلى الواقع والبيانات الدقيقة مع إعطاء جانب من الأهمية للتحليل والمقارنة الصحيحين حسب طبيعة البحث والدراسة؛
- إعداد البحوث والدراسات اما بشكل فردي أو جماعي بواسطة فريق عمل داخل الادارة أو الهيئة المعنية أو من قبل فريق عمل مشترك بين إدارة البحوث والادارات الأخرى أو المعاهد والمراكز التابعة للهيئة أو بواسطة فريق عمل مشترك من الادارة أو الهيئة والمؤسسات المعنية من خارج الهيئة؛
- الاعتماد على البيانات الحديثة في إعداد الدراسات والبحوث؛
- الأخذ بعين الاعتبار واقع الكويت وبالتالي اقتراح السياسات والاجراءات من خلال البحوث والدراسات؛
- تقييم البحوث والدراسات المنجزة من لجنة في الهيئة؛
- تقديم خلاصة للبحوث والدراسات التي يتم تقييمها؛
- اعتماد البحوث والدراسات التي تم تقييمها من لجنة يشكلها المدير العام.

3.2 ـ أجهزة البحث العلمي في القطاعات :

1.3.2 ـ **إدارة الزراعة** / وزارة الأشغال العامة

تأسست هذه الادارة سنة 1953 بغية تحقيق الأهداف التالية :

- إجراء البحوث الزراعية؛
- تنمية قطاع الزراعة في البلاد؛
- تقديم الخدمات للمزارعين.

وليس للادارة ميزانية مستقلة أو مجلس إدارة خاص بها ويتبع الادارة :

- محطة التجارب (العمرية)؛
- المزرعة النموذجية (الصليبية)؛
- الري الزراعي (الصليبية)؛
- محطة أبحاث الوفرة (الوفرة)؛
- محطة أبحاث العبدلي (العبدلي).

2.3.2 ـ **مركز تنمية مصادر المياه** / وزارة الكهرباء والماء

تأسس المركز سنة 1968 بغية تحقيق الأهداف التالية :

- البحث والتطوير لأساليب استغلال المياه؛
- تقييم المعلومات الفنية والاقتصادية؛
- القيام بالتحاليل المائية بأنواعها وتطوير طرقها؛
- إجراء دراسات فنية واقتصادية.

وليس للمركز ميزانية مستقلة أو مجلس إدارة، وتتألف الأجهزة التنفيذية للمركز من :

- قسم البحث والتطوير
- المكتبة العلمية
- مختبرات التحاليل المائية.

3.3.2 ـ **مركز أبحاث الطرق** / وزارة الأشغال العامة

تأسس المركز سنة 1977 ليقوم بإجراء البحوث على مواد الطرق ومراقبة كفاءة الانتاج على المشاريع المختلفة، وليس للمركز ميزانية مستقلة أو مجلس إدارة.

4.3.2 ـ **محطة الأبحاث الحكومية** / وزارة الأشغال العامة

تأسست المحطة سنة 1953 لمعالجة كل ما يعترض الانشاءات من مشاكل ذات طابع علمي.

3 ـ المرافق العامة العلمية والتقانية :

نظرا لعدم توفر المعلومات حول هذا القسم نكتفي بعرض المركزين التاليين :

1.3 ـ **المركز الوطني للمعلومات العلمية والتقنية** / معهد الكويت للأبحاث العلمية

يعتبر المركز الوطني للمعلومات العلمية والتقنية من أحدث المراكز العربية للمعلومات وأكثرها كفاءة بالاضافة إلى مقتنياته من المراجع والدوريات فهو قادر على الاتصال المباشر بعدد من المراكز المعلوماتية المشهورة في العالم.

2.3 ـ **مركز الحاسب** / الادارة المركزية للاحصاء في وزارة التخطيط.

الجمهورية اللبنانيــة

تمهيـــد :

بدأت النهضة الفكرية والعلمية في لبنان بتأسيس جامعتين كبيرتين هما جامعة القديس يوسف والجامعة الأمريكية ويرجع تاريخ تأسيسهما إلى نحو مائة عام أو أكثر.

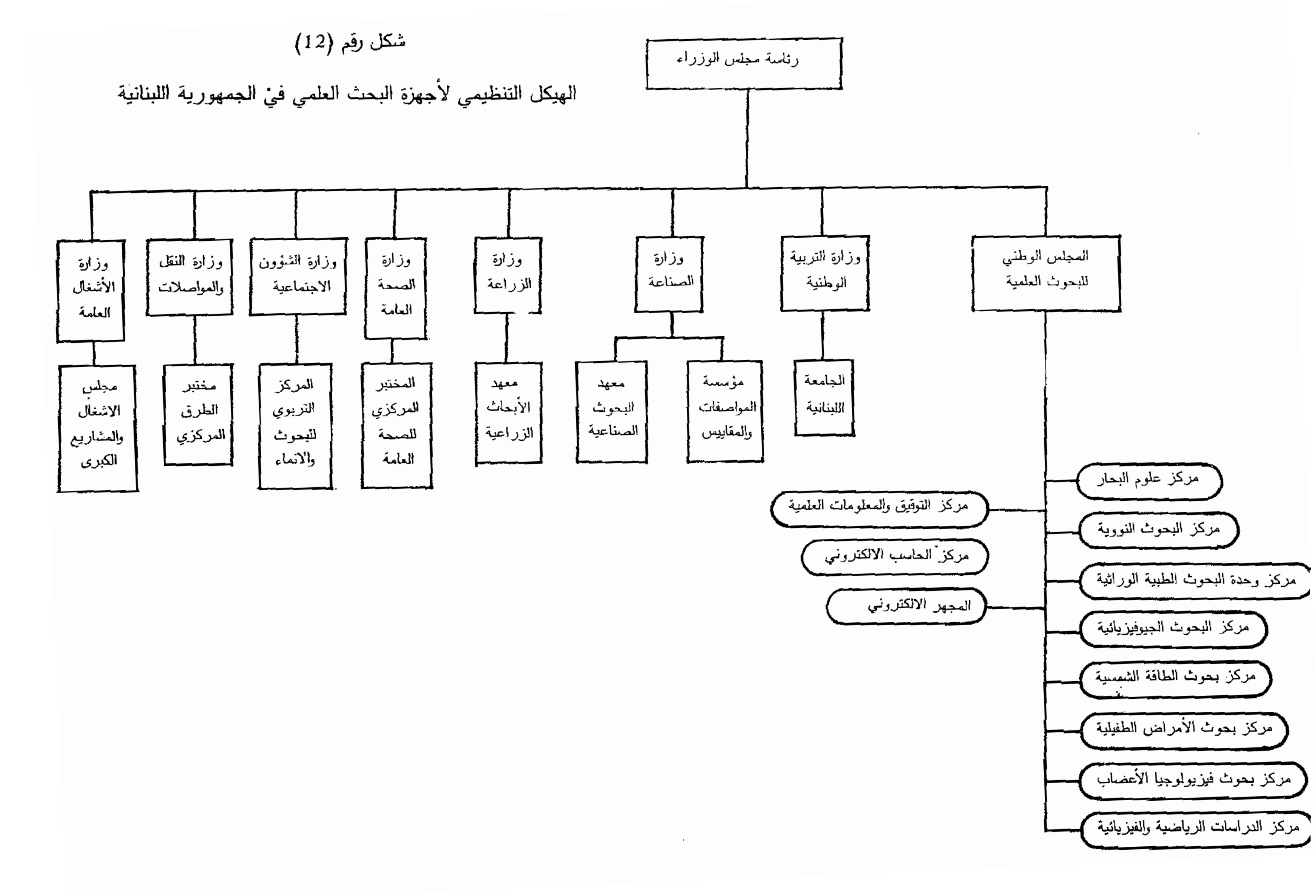
وبعد الاستقلال سنة 1945 تأسست في لبنان عدة معاهد للتعليم العالي ومؤسسات ومراكز للبحوث وجامعات أخرى ـ الجامعة اللبنانية وجامعة بيروت العربية. غير أن البحث العلمي بقي ضيقا ونظريا وفرديا لا يتصل بالمتطلبات الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، ثم بدت الضرورة ملحة لايجاد جهاز مركزي يتولى وضع سياسة للعلم تسمح بتقديم الوسائل الضرورية لنمو البحوث العلمية والتقانية وزيادة إنتاجها من جهة والعمل على توجيه أنشطة البحوث لخدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة ثانية.

وفي إطار وعي الحكومة بضرورة التكامل بين البحوث العلمية والخطط الانمائية للبلاد عمدت في عام 1962 إلى إنشاء المجلس الوطني للبحوث العلمية ليتولى رسم سياسة البحوث العلمية وتبعه في عام 1971 إنشاء المركز التربوي للبحوث والانماء ليقوم بوضع السياسة التربوية الشاملة ومن ثم في عام 1977 تم تأسيس مجلس الانماء والاعمار ليحل محل وزارة التصميم العام ويقوم بوضع الخطة القومية الشاملة التي تدخل في إطارها مفاهيم السياسة العلمية وبرامج البحوث العلمية والتقانية، إلا أن الظروف الصعبة التي تمر بها البلاد منذ أكثر من عشر سنوات حالت دون قيام هذه الأجهزة لوظائفها على الشكل الأمثل.

عبر هذه المسيرة التاريخية للبحوث العلمية في لبنان فإنه من المفيد القيام بدراسة أجهزة رسم وتخطيط وتنسيق وتنفيذ سياسات البحث العلمي والأجهزة المساعدة لها وذلك من خلال القوانين والأنظمة التي تتعلق بها. ويتم إيضاح الربط الاداري فيما بين هذه الأجهزة من جهة وبينها وبين الادارة الحكومية من جهة ثانية بمخطط تنظيمي (الشكل رقم 12).

شكل رقم (12)

الهيكل التنظيمي لأجهزة البحث العلمي في الجمهورية اللبنانية



1 ـ أجهزة رسم وتخطيط وتنسيق سياسة البحث العلمي :

إن المشكلة الرئيسية التي تعترض البحث العلمي في لبنان هي عدم وجود خطة قومية إنمائية شاملة على الصعيد الوطني يحدد فيها دور البحث العلمي والتقاني من جهة ومدى التفاعل بين أنشطة البحث العلمي وبين القطاعات الانتاجية من جهة ثانية. وقد اقتصرت العلاقة القائمة حتى الآن بين المجلس الوطني للبحوث العلمية وبين هيئات التخطيط المركزية (مجلس الانماء والاعمار) والوزارات الأخرى على علاقات أفقية واهية قائمة على التوجيهات العامة. وفيما يلي عرض لأهم هذه الأجهزة :

1.1 ـ المجلس الوطني للبحوث العلمية :

1.1.1 ـ تأسيس المجلس :

تم تأسيس المجلس الوطني للبحوث العلمية بموجب القانون الصادر بتاريخ 1962/9/14 ويعتبر مؤسسة عامة ذات شخصية معنوية تتمتع بالاستقلال الاداري والمالي ويرتبط برئيس مجلس الوزراء الذي يرجع إليه رأسا في جميع شؤونه الداخلة في صلاحيات الحكومة.

2.1.1 ـ أهداف ومهام المجلس :

لقد حدد القانون مهمتين أساسيتين للمجلس :

ـ المهمة الأولى استشارية :

وتتعلق برسم الخطوط العامة للسياسة الوطنية الهادفة إلى تنمية البحوث العلمية وإلى تحقيق أفضل استخدام لموارد البلاد، يجسدها المجلس بعدد من البرامج بالاضافة إلى الاستشارات التي يقدمها للحكومة بكل ما يتعلق بسياسة الدولة العلمية.

ـ المهمة الثانية تنفيذية :

وتتعلق بشكل أساسي بتنفيذ السياسة العلمية الوطنية كما وضعها المجلس بحكم مهمته الاستشارية وتقوم على :

- حث وتشجيع البحث العلمي في العلوم الأساسية والتطبيقية،
- تنسيق البحوث العلمية في إطار برامج العمل.

ومن خلال هذه الأهداف ألقى القانون على عاتق المجلس المهام التالية :

- تقديم منح دراسية إلى المرشحين من أجل التخصص العالي،
- تقديم المساعدات للباحثين،

- تقديم العون إلى المختبرات ولجان البحوث والمعاهد والمؤسسات،
- العمل على نشر الأعمال العلمية في لبنان،
- تنظيم المؤتمرات والحلقات الدراسية،
- تسهيل نشر نتائج البحوث العلمية المنجزة في لبنان وفي الخارج والاستفادة منها،
- إجراء بحوث بواسطة العاملين في المجلس العلميين والفنيين المتعاقدين معه وذلك عن طريق انتدابهم للعمل داخل المؤسسات العلمية.

3.1.1 ـ البنية التطبيقية للمجلس :

يدير المجلس الوطني للبحوث العلمية مجلس إدارة وأمين عام.

أ) مجلس الادارة :

يتألف مجلس الادارة من سبعة أعضاء على الأقل وخمسة عشر عضوا على الأكثر، يعينون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

يجري اختيار الأعضاء من بين الأشخاص اللبنانيين ذوي الثقافة العلمية أو التقنية العالية المنتمين لشتى الأوساط والميادين العلمية في الحقلين العام والخاص على أن يكون أحدهم من ذوي الثقافة العالية في العلوم الانسانية.

ويمثل الأعضاء بصفتهم الشخصية وليس بصفتهم منتدبين أو مفوضين عن الهيئات أو المؤسسات التي ينتسبون إليها. ويعينون لمدة ست سنوات قابلة للتجديد.

يصار إلى تجديد ثلث الأعضاء كل سنتين ويجري التجديدان الأول والثاني بعد مضي سنتين للأول وأربع سنوات للثاني وتعتمد القرعة لاختيار الخارجين من المجلس.

يعين من بين أعضاء مجلس الادارة رئيس ونائب رئيس لمدة سنتين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

وينتدب رئيس مجلس الوزراء موظفا من ذوي الكفاءة ليكون مفوضا للحكومة لدى المجلس وينتدب وزير المالية موظفا كبيرا ليكون المستشار المالي للمجلس ويشترك هذان المندوبان في جلسات مجلس الادارة ولهما حق إبداء الرأي بصفة استشارية دون أن يشتركا في التصويت. يمارس مجلس الادارة جميع سلطات الادارة الضرورية لتحقيق أهداف المجلس وتنفيذ مهامه وله أن يستشير أي شخص يرغب في أخذ رأيه. يباشر مجلس الادارة حال تكوينه إلى وضع نظامه الداخلي ونظام مستخدميه ونظام المجلس المالي وعرضهم على موافقة رئيس مجلس الوزراء. كما يضع مجلس الادارة مشروع موازنة المجلس للسنة المالية المقبلة تطبيقا لبرنامج عمل المجلس.

ب) الأمين العام :

يؤمن أعمال مجلس الادارة العادية أمين عام يعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء. ويتم اختيار الأمين العام من الشخصيات التي تتوفر فيها الصفات نفسها المفروضة في أعضاء مجلس الادارة. يقوم الأمين العام بمهام أمين سر مجلس الادارة، لا يجوز الجمع بين وظيفة أمين عام ووظائف أخرى ولا يمكن إقالة الأمين العام إلا بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الادارة.

2.1 ـ مجلس الأمناء والاعمار :

أنشىء هذا المجلس عام 1977 بدلا من وزارة التصميم العام ليقوم بالمهام التخطيطية التالية :

- إعداد خطة عامة وخطط متعاقبة وبرامج للاعمار والانماء واقتراح سياسة اقتصادية واجتماعية ومالية تنسجم مع الخطة العامة للدولة،
- إعداد مشروع الموازنة المختصة بتنفيذ الخطة العامة،
- تحديد الأبحاث اللازمة في المجالات الانمائية وتكليف الجهات المؤهلة للقيام بها،
- الطلب إلى مختلف المؤسسات العامة القيام بتحضير المشاريع التي تتفق مع الأهداف الانمائية والاعمارية للدولة.

2 ـ الأجهزة المنفذة للبحث العلمي :

إن المجلس الوطني للبحوث العلمية هو الهيئة المركزية المعنية بتشجيع وتمويل وتنفيذ الأنشطة العلمية والتقانية ونظرا لانعدام البحث في العلوم التطبيقية بصفة عامة وفي القطاع الصناعي بصفة خاصة فإن معظم الأبحاث التي تجري حاليا من خلال الجامعات وفي بعض المراكز العامة ومؤسسات البحث ومراكز البحوث المتخصصة التي أنشأها المجلس. وفيما يلي لمحة موجزة عن هذه الهيئات :

1.2 ـ مراكز ومؤسسات البحث العلمي :

وتتمثل هذه المراكز والمؤسسات بالمراكز والمؤسسات التابعة للمجلس الوطني للبحوث العلمية وهي :

1.1.2 ـ مركز علوم البحار.

2.1.2 ـ مركز البحوث النووية.

3.1.2 ـ مركز وحدة البحوث الطبية الوراثية.

4.1.2 ـ مركز البحوث الجيوفيزيائية.

5.1.2 ـ مركز بحوث الطاقة الشمسية.

6.1.2 ـ مركز بحوث الأمراض الطفيلية.

7.1.2 ـ مركز وحدة بحوث فيزيولوجيا الأعصاب.

8.1.2 ـ مركز الدراسات الرياضية والفيزيائية.

وتحاول هذه المراكز على ألا تعتمد على حل المشكلات الخاصة والمتعلقة بالبحوث التطبيقية بل تحاول تكييف التقانة العالمية الحديثة وجعلها أكثر ملاءمة للشروط المحلية.

2.2 ـ أجهزة البحث العلمي في الجامعات :

هناك حاليا في لبنان ثلاث جامعات تقوم بالبحث العلمي من خلال الكليات التابعة لها.

1.2.2 ـ الجامعة الأمريكية في بيروت، حيث كانت تضم سنة 1977 أربعا وأربعين وحدة بحث.

2.2.2 ـ الجامعة اللبنانية، تضمنت 16 وحدة بحث سنة 1977.

3.2.2 ـ جامعة القديس يوسف، وكانت تضم سنة 1977 سبع وحدات بحث.

3.2 ـ أجهزة البحث العلمي في القطاعات :

إن القطاعات الاقتصادية هي الجهة التي تصب فيها نتائج البحوث غير أنه من الواضح أن القطاعات الاقتصادية في لبنان مازالت عاجزة عن استيعاب الطاقات العلمية المتوفرة وذلك بسبب وجود القطاع الصناعي في حالة من النمو غير الكافي وهو قطاع يعتمد على التقانة المستوردة بدلا من تكييفها حسب حاجات البلاد.

ومن الأهداف المرتبطة بالانماء الاقتصادي والاجتماعي ما يلي :

- إنماء البحوث التطبيقية في مجالات الزراعة والصناعة والبناء والصحة والعلوم الانسانية؛

- اعتماد البحث لفتح مجالات عمل جديدة تساير الاتجاهات الاجتماعية للبلاد؛
- مسح إمكانات الثروات الطبيعية والطاقات البشرية. وفيما يلي المعاهد والمراكز البحثية التي تعمل في نطاق هذه الأهداف :

1.3.2 ـ معهد البحوث الصناعية التابع لوزارة الصناعة.

2.3.2 ـ معهد الأبحاث الزراعية التابع لوزارة الزراعة : وتتبعه خمس وحدات بحث.

3.3.2 ـ المختبر المركزي للصحة العامة التابع لوزارة الصحة العامة.

4.3.2 ـ المركز التربوي للبحوث والانماء التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

5.3.2 ـ مختبر الطرق المركز التابع لوزارة النقل والمواصلات.

6.3.2 ـ مجلس الأشغال والمشاريع الكبرى التابع لوزارة الأشغال العامة والنقل.

3 ـ المرافق العامة العلمية والتقانية :

وتتمثل هذه المرافق العامة العلمية بالمراكز التالية :

1.3 ـ مركز التوثيق والمعلومات العلمية التابع للمجلس الوطني للبحوث العلمية.

2.3 ـ مركز الحاسب الالكتروني التابع للمجلس الوطني للبحوث العلمية.

3.3 ـ مؤسسة المواصفات والمقاييس الملحقة بوزارة الصناعة.

4.3 ـ المجهر الالكتروني وهو يتبع المجلس الوطني للبحوث العلمية.

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

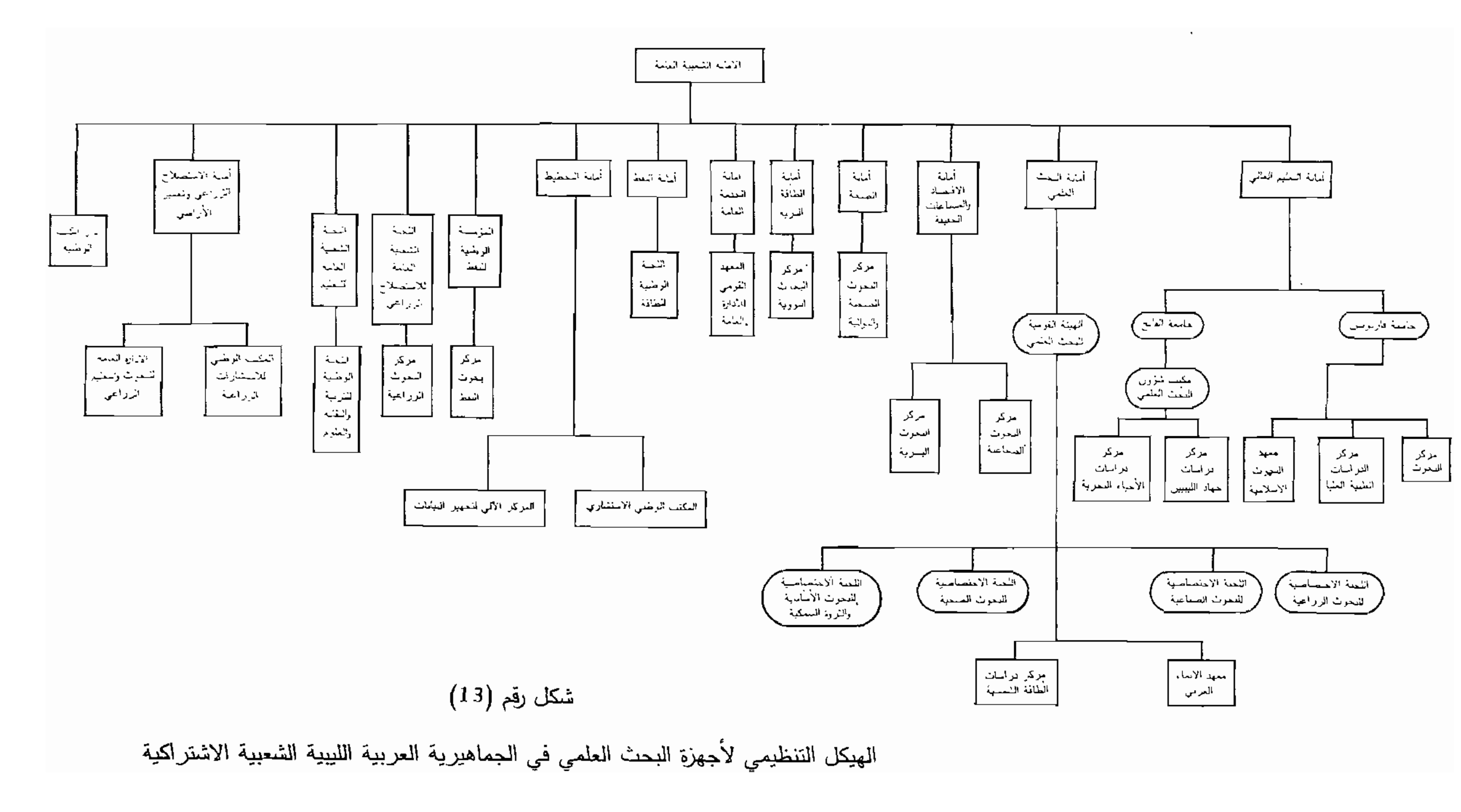
تمهيـــد :

بزغت بذور البحث العلمي في ليبيا إبان تأسيس الجامعة الليبية سنة 1955، ولم يتعد البحث العلمي آنذاك حدود الجامعة في فعالياته.

وبدأت الاهتمامات الحقيقية للجماهيرية بشؤون البحث العلمي والتقاني بشكل واضح في بداية السبعينات بتأسيس معهد الانماء العربي سنة 1972 وهو أول مؤسسة تعنى بالبحوث العلمية والدراسات في مختلف المجالات والتخصصات على المستويين الوطني والقومي. وخلال السنوات الأولى من عمر هذا المعهد ترسخت مفاهيم ومنهجية البحث العلمي والتقاني لدى المؤسسات والجهات ذات العلاقة بأنشطته.

وكان لتجربة معهد الانماء الرائدة أثر كبير في توليد القناعة بضرورة استحداث مؤسسة جديدة في ليبيا هي «الهيئة القومية للبحث العلمي» التي تأسست عام 1981 لتقوم بدعم مسيرة البحث العلمي في البلاد. وقد تميزت العشر سنوات الأخيرة باهتمام الجماهيرية بالتوسع في إنشاء الجامعات والمعاهد التقنية العليا إلى جانب الاهتمام بإنشاء مراكز البحوث والدراسات. كما أن إنشاء أمانة للبحث العلمي مؤخرا سيعزز هذا الاهتمام ويدعمه.

وإنه لمن المفيد هنا أن نبين بشيء من التفصيل الهياكل القائمة لهذه المؤسسات العلمية والمراكز وعلاقاتها مع بعضها ومع المؤسسات والجهات الحكومية، ونشير إلى دور كل من هذه المؤسسات العلمية والمراكز في عملية رسم وتخطيط وتنسيق سياسة البحث العلمي والهيكل التنظيمي «الشكل رقم 13» يبين العلاقة القائمة بين أجهزة البحث العلمي في ليبيا.



شكل رقم (13)

الهيكل التنظيمي لأجهزة البحث العلمي في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

1 ـ أجهزة رسم وتخطيط وتنسيق سياسة البحث العلمي :

تعتبر الهيئة القومية للبحث العلمي الجهة المركزية المسؤولة عن رسم وتخطيط وتنسيق سياسة البحث العلمي.

1.1 ـ الهيئة القومية للبحث العلمي :

تأسست الهيئة القومية نتيجة للقرارات الصادرة عن الدورة السادسة لمؤتمر الشعب العام لسنة 1980 والتي تم فيها التأكيد على الاهتمام بالبحث العلمي وتنمية العلوم والتقنية واتباع الأساليب العلمية المتطورة في تنفيذ برامج ومشروعات التحول الاقتصادي والاجتماعي.

وبناء على ذلك قامت اللجنة الشعبية العامة ـ الجهة المسؤولة عن تنفيذ قرارات وتوصيات مؤتمر الشعب العام ـ بإصدار قرارها بإحداث الهيئة القومية للبحث العلمي. وربطها بأمانة الطاقة الذرية لتكون الجهة المسؤولة عن رسم وتخطيط وتنفيذ سياسة البحث العلمي والتقاني.

1.1.1 ـ مهام الهيئة القومية للبحث العلمي :

لقد عهد إلى الهيئة مباشرة الاختصاصات التالية :

- تحديد أهداف وسياسات وأولويات البحث العلمي والتقاني ووضع البرامج التفصيلية للبحوث اللازمة لتحقيق ذلك.
- إعداد ومتابعة خطط إعداد وتطوير القدرات الذاتية والعلمية لتكون مرتبطة بالغايات والظروف الاقتصادية والاجتماعية ومواكبة التقدم العلمي والتقاني في العالم.
- العمل على تجميع الأطر والخبرات المتخصصة بما يمكنها من المساهمة الفعالة في دراسة الجوانب العلمية والتقنية للمشاريع الاستراتيجية.
- تحديد وتنسيق وتمويل مشروعات البحوث الكبرى ومتابعة تنفيذها.
- دعم الجامعات ومؤسسات البحث العلمي والجمعيات العلمية وكذلك الأفراد العلميين بغرض تشجيع البحث العلمي.
- العمل على تكوين البنى التحتية والخدمات الأساسية لمهام البحث العلمي والتطوير التجريبي.
- التخطيط لانشاء مراكز البحوث المتخصصة وتطوير المراكز القائمة لخدمة الخطط العلمية التي تضعها الهيئة.

- إنشاء مراكز التوثيق العلمي والتقاني.

- القيام بالبحوث والدراسات الاستراتيجية.

- الاشتراك في المنظمات والهيئات الدولية المهتمة بالبحث العلمي والدعوة إلى عقد مؤتمرات وندوات علمية محلية.

- اقتراح الموازنة الشاملة للبحث العلمي والتقاني.

2.1.1 ـ اللجنة التنفيذية في الهيئة :

لكي تتمكن الهيئة من القيام بعملها فقد تم تشكيل اللجنة التنفيذية التي تعتبر أعلى سلطة في الهيئة.

1.2.1.1 ـ تكوين اللجنة التنفيذية :

تتألف اللجنة التنفيذية من :

- أمين الطاقة	رئيسا
- أمين اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي	عضوا
- أمين الصناعة الثقيلة	عضوا
- أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة	عضوا
- أمناء اللجان الشعبية العامة بالجامعات	أعضاء
- مدير عام الهيئة	عضوا
- خمسة أعضاء متفرغين من ذوي الخبرة والاهتمام بالشؤون العلمية	عضوا

2.2.1.1 ـ مهام اللجنة التنفيذية :

تتولى اللجنة التنفيذية القيام بالمهام التالية :

- وضع خطة البحث العلمي والتقاني في إطار السياسة العامة للدولة.

- وضع الموازنة السنوية للهيئة.

وان طريقة تشكيل اللجنة تحقق الربط بين خطة البحث العلمي في الهيئة وبين أهداف وبرامج خطة التنمية في الجماهيرية.

وقد قامت اللجنة التنفيذية بتحديد الأهداف العامة لخطة البحث العلمي والتقاني للهيئة على الشكل التالي :

- الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة.
- زيادة الكفاءة الانتاجية.
- دراسة المشاكل القائمة في القطاعات المختلفة واقتراح الحلول المناسبة لها.
- الاهتمام بالدراسات والبحوث المستقبلية في جميع القطاعات.
- توفير الاحصائيات والبيانات المتعلقة بجميع القطاعات.
- التعريف بأهمية ودور البحوث العلمية في التنمية.
- الاستفادة من نتائج البحوث والدراسات من خلال ربطها بالواقع العملي.

3.2.1.1 ـ اللجان العلمية :

قامت اللجنة التنفيذية بتشكيل عدة لجان علمية متخصصة وذلك من أجل تنفيذ السياسة العلمية التي تضعها في نطاق تنسيق أعمال البحث العلمي والتقاني وهذه اللجان هي :

- لجنة العلوم الانسانية والاجتماعية.
- لجنة العلوم الاقتصادية.
- لجنة البحوث الزراعية.
- لجنة البحوث الصناعية.
- لجنة البحوث الصحية.
- لجنة البحوث الأساسية والثروة السمكية.
- لجنة الموارد الطبيعية.

4.2.1.4 ـ لجنة الادارة :

لدى الهيئة القومية للبحث العلمي لجنة الادارة التي تقوم بتنفيذ السياسة العامة التي تقررها اللجنة التنفيذية للهيئة وتصريف أمور الهيئة وإدارة شؤونها والاشراف على الادارات والبرامج والفرق التي تتكون منها الهيئة.

وتتكون لجنة الادارة من :

- مدير عام الهيئة رئيسا

- نائب مدير عام الهيئة عضوا
- مديري القطاعات والبرامج التابعة للهيئة أعضاء
- مديري المراكز والمعاهد التابعة لجهات تتدرج اختصاصاتها ضمن اهتمامات الهيئة أعضاء

وقد قامت اللجنة التنفيذية بمثيل الجهات التالية في لجنة الادارة :

- مركز البحوث النووية بأمانة الطاقة.
- مركز البحوث بجامعة قاريونس.
- مكتب شؤون البحث العلمي بجامعة الفاتح.
- مركز البحوث الصحية والدوائية بأمانة الصحة.
- مركز البحوث الصناعية بأمانة الاقتصاد والصناعات الخفيفة.
- مركز بحوث النفط بالمؤسسة الوطنية للنفط.
- الادارة العامة للبحوث والتعليم الزراعي بأمانة الزراعة والاستصلاح الزراعي.
- الادارة العامة للتخطيط الاقتصادي والاجتماعي بأمانة التخطيط.

أما الجهاز الاداري الذي تتألف منه «الهيئة القومية للبحث العلمي» فهو :

- الادارة العامة للشؤون الادارية والمالية.
- الادارة العامة للشؤون الثقافية والفنية.

من البرامج والفرق العلمية التالية :

- برنامج حماية البيئة والمصادر الطبيعية.
- برنامج العلم والتقانة.
- برنامج الأبحاث والدراسات الاجتماعية.
- برنامج التنمية الاقتصادية.
- برنامج النباتات الطبية.
- برنامج الاحياء الدقيقة.
- فريق الدراسات الافريقية.

2 ـ الأجهزة المنفذة للبحث العلمي :

1.2 ـ مراكز ومؤسسات البحث العلمي :

هناك مركزان يقومان بتنفيذ البحث العلمي ويتبعان الهيئة القومية إداريا هما :

1.1.2 ـ معهد الانماء العربي :

تم إنشاء هذا المعهد بموجب القانون رقم /126/ لسنة 1972 ثم عدل هذا القانون بقانون آخر رقم /6/ لسنة 1975 حيث أكد هذا الأخير على الطابع القومي للمركز الذي يقوم باحتضان العقول العلمية العربية المهاجرة ودعوتها إلى العودة إلى الوطن لتساهم بما اكتسبته من علم وخبرة في المعركة التي يخوضها الانسان العربي في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية وكان مقر المعهد في طرابلس العاصمة ولكنه نقل إلى بيروت في أوائل عام 1981 وللمعهد فرع في وشنطن دي. سي.

1.1.1.2 ـ أهداف المعهد :

يبغي المعهد تحقيق نهضة علمية وتقنية شاملة ومتكاملة تنطلق من الثقافة العربية وتساهم في حل مشاكل الوطن العربي وتحقيق تنمية شاملة ملتزمة في ذلك بمنهجية البحث العلمي. يقوم المعهد بتعبئة جهود العلماء والباحثين العرب في سبيل تحقيق النهضة العلمية ويقوم على وجه الخصوص بما يلي :

- وضع الموسوعة العربية للعلم والتقانة.
- وضع موسوعة إنمائية تبين ثروات الوطن العربي المادية والبشرة.
- ترجمة القاموس الموضوعي للمصطلحات العلمية والتقنية.
- التخطيط للبحوث والدراسات التي تستلزمها التنمية العربية ووضع الخطوات التنفيذية لتلك البحوث والدراسات والقيام بها.
- القيام ببحوث ودراسات في مجال تحقيق التعاون الانمائي والتكامل الاقتصادي بين الدول العربية.
- اقتراح الخطط وسبل التعاون والعمل المشترك بين الدول العربية ودول العالم الثالث من جهة وبين الأقطار العربية والدول المتقدمة من جهة أخرى.
- اقتراح الخطط لتنظيم وتنسيق التعاون بين مراكز ومعاهد البحث العلمي في الوطن العربي والمعاهد المماثلة في دول العالم.

- القيام بالبحوث والدراسات الاستراتيجية والدراسات المقارنة في شتى المجالات وخصوصا ما يتعلق منها بالأمن القومي والسلام العالمي.

2.1.1.2 ـ **الهيكل التنظيمي للمعهد :**

تتكون إدارة المعهد من :

أ) مجلس الأمناء.

ب) مجلس الادارة.

ج) لمدير العام.

د) المكاتب.

أ) **مجلس الأمناء :**

يتكون مجلس الأمناء من عدد لا يزيد على عشرين عضوا غير المتفرغين من بينهم رؤساء الجامعات بالجماهيرية.

وكل من :

- مدير عام المعهد.
- مدير عام مؤسسة الطاقة الذرية.
- عدد من الأعضاء لا يقل عن ستة من العلماء العرب من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال نشاط المعهد على أن يكون منهم اثنان من العلماء العرب المغتربين.

ويعتبر مجلس الأمناء السلطة العليا في المعهد ويختص بإقرار السياسة العامة للمعهد ومتابعة تقييم أعماله.

ب) **مجلس الادارة :**

يتم تشكيل مجلس الادارة في المعهد على النحو التالي :

- مدير عام المعهد — رئيسا
- نائب مدير عام المعهد — عضوا
- المديرين العامين المعاونين — أعضاء
- مديري الادارات — أعضاء
- عدد من الأعضاء لا يقل عن أربعة من ذوي الخبرة.

ويختص المجلس بالاشراف على إدارة وتنظيم العمل في المعهد.

ج) المدير العام :

يقوم المدير العام بتصريف شؤون المعهد يعاونه في ذلك :

- مديرون عامون معاونون.
- إدارة الشؤون الادارية والمالية.
- إدارة البحوث والدراسات الاقتصادية والاجتماعية.
- إدارة دراسات وبحوث العلوم التقنية.
- إدارة دراسات وبحوث علوم الحياة.
- إدارة المعلومات.

د) المكاتـب :

توجد في المعهد المكاتب التالية :

- مكتب شؤون التخطيط والمتابعة.
- مكتب العمليات والشؤون الهندسية.
- مكتب الشؤون القانونية.
- فروع ومكاتب المعهد بالخارج.

ويتبع المعهد أيضا كل من :

- محطة التجارب الزراعية.
- معامل الأبحاث الزراعية.
- معامل الأبحاث البيطرية.

2.1.2 ـ مركز دراسات الطاقة الشمسية :

يهتم هذا المركز بإجراء البحوث والدراسات والقيام بالتطبيق الميداني في مجال استغلال الطاقة الشمسية كمصدر آخر للطاقة ومن النشاطات التي يقوم بها المركز هي :

- إنشاء محطة الأبحاث الرئيسية لتحتوي على مرافق المركز الرئيسية من ورش ومعامل ومعدات الاختبار والقياس ومكاتب للباحثين.

- القيام بإجراء بحوث تطبيقية لاحتمالات الاستفادة من الطاقة الشمسية في المناطق النائية وذلك لأغراض ضخ المياه وتحليتها والانارة والتبريد والتسخين.
- إجراء بعض البحوث والدراسات الأخرى وذلك للحد من استهلاك الطاقة الحالي لأغراض تكييف الهواء في المباني وتصميم وتصنيع وحدات إزالة الملوحة للمياه بالطاقة الشمسية.
- التعاون مع أمانة الصناعات الثقيلة في مشروع تجريبي لاستغلال الطاقة الشمسية في تسخين المياه والتدفئة والتكييف والاضاءة لحوالي مائة وحدة سكنية.

2.2 ـ أجهزة البحث العلمي في الجامعات :

تقوم عدة جهات أخرى ـ إلى جانب الهيئة القومية للبحث العلمي ـ بتنفيذ وتشجيع أنشطة البحث العلمي في الجماهيرية وتأتي الجامعات في مقدمة هذه الجهات.

في ليبيا حاليا أربع جامعات هي :

- جامعة قاريونس (تأسست عام 1955)، جامعة الفاتح، جامعة النجم الساطع الفنية (تأسست عام 1982)، جامعة سبها. أما أهم أجهزة البحث العلمي في هذه الجامعات فهي :

1.2.2 ـ مركز البحوث بجامعة قاريونس :

تهتم جامعة قاريونس فيما تهتم بتوفير سبل البحث العلمي والعمل على تشجيعه بما يمكن الباحثين من إجراء بحوثهم العلمية، وفي سبيل ذلك أنشىء مركز الدراسات والبحوث العلمية في عام 1973 ثم أعيد تنظيم المركز عام 1977 وفقا لأحكام قرار أمين اللجنة الشعبية للجامعة رقم /6/ لسنة 1977 حيث أعيدت تسميته بمركز البحوث.

1.1.2.2 ـ أهداف المركز :

يسعى المركز إلى تحقيق الأهداف التالية :

- تجميع إمكانات البحث العلمي القائمة في الجامعة وتنظيمها ودفعها لدراسة الموضوعات الهامة في إطار الخطة الاقتصادية والاجتماعية.
- إرساء قواعد ثابتة للبحث العلمي في الجامعة بما يخدم قضايا المجتمع وذلك لاجراء البحوث العلمية والقيام بأعمال الخبرة والاستشارات العلمية التي تحتاجها جهات أخرى.
- توثيق الصلات والروابط العلمية مع مراكز البحوث العلمية والمنظمات العربية والدولية المختلفة.

2.1.2.2 ـ الهيكل التنظيمي للمركز :

تتألف إدارة المركز من :

- مجلس الادارة.
- رئيس مجلس الادارة.
- مدير المركز.

يتألف مجلس الادارة من :

ـ أمين اللجنة الشعبية للجامعة	رئيسا
ـ الأمين المساعد لشؤون الدراسات العليا والبحث العلمي	نائب الرئيس
ـ أمناء الدراسات العليا والبحث العلمي في الكليات	أعضاء
ـ مدير المركز	عضو مقرر

ويتألف مركز البحوث من عدة وحدات بحث متخصصة في الكليات المختلفة وتختص كل وحدة في مجال عملها بتنفيذ الدراسات والبحوث العلمية لتجارب وأعمال الخبرة والاستشارات التي تستند إليها من مجلس إدارة المركز.

- قسم الشؤون الادارية.
- قسم تنسيق البحوث.
- قسم الحاسب الآلي.
- قسم الشؤون المالية.
- قسم الترجمة.

2.2.2 ـ **مركز الدراسات الطبية العليا** / جامعة قاريونس

3.2.2 ـ **مركز الدراسات الاسلامية** / جامعة قاريونس

4.2.2 ـ **مركز دراسات جهاد الليبيين** / جامعة الفاتح

أسس هذا المركز المتخصص بهدف دراسة المرحلة التاريخية لحركة الجهاد الليبي ضد الغزو الايطالي وتسجيل معارك الجهاد طبقا للأساليب العلمية الموضوعية، ويهدف هذا المركز إلى إعداد الباحثين المتخصصين الليبيين في هذا المجال.

5.2.2 ـ مركز بحوث الاحياء البحرية / جامعة الفاتح

يهدف مركز بحوث الاحياء البحرية إلى تحقيق الأغراض التالية :

- القيام بالبحث العلمي في مجال الثورة السمكية وإعداد العناصر الفنية للأزمة لتحقيق أهدافه وبرامجه.
- القيام بالبحوث البحرية ووضع دراسات لتصنيف المجموعات الحيوانية والنباتية سواء البحرية منها أو التي تتواجد في البحيرات.
- نشر نتائج البحوث والدراسات التي يقوم بها المركز وتسجيل أشرطة وثائقية علمية في هذا الشأن.
- التعاون مع الأجهزة والتنظيمات الشعبية الأخرى لوضع نتائج الأبحاث والدراسات موضع التطبيق العملي.

ويقوم مكتب شؤون البحث العلمي في جامعة الفاتح بمهمة توجيه وتنسيق أنشطة البحث العلمي داخل أجهزة الجامعة ومع الجهات الأخرى.

3.2 ـ أجهزة البحث العلمي في القطاعات :

تقوم مراكز البحوث التابعة للأمانات بعملية تنفيذ وتشجيع أنشطة البحث العلمي في الجماهيرية.

يتبع أمانة الاقتصاد والصناعات الخفيفة كل من :

1.3.2 ـ مركز البحوث الصناعية :

أنشيء هذا المركز ليساهم عن طريق البحوث والدراسات الصناعية والجيولوجية والتعدينية من أجل رفع الكفاية الانتاجية وذلك بتقديم الخدمات الفنية والاقتصادية لسائر الجهات التي يتكون منها قطاع الصناعة. ويعمل المركز على تحقيق الأهداف التالية :

- القيام بالدراسات الفنية والاقتصادية.
- القيام بأعمال التحاليل التي تتعلق بتطبيق الأحكام الخاصة بجودة الانتاج.
- القيام بالبحوث التطبيقية والتجارب الصناعية المتعلقة بالمنتجات الجديدة أو تطوير المنتجات الحالية.
- القيام بأعمال البحث الجيولوجي والتنقيب عن المواد المعدنية والحجرية.
- القيام بأعمال التدريب لعناصره البشرية في مجالات نشاطه.

2.3.2 ـ مركز البحوث البحرية :

أحدث هذا المركز سنة 1969 ويقع في مدينة طرابلس ويسعى المركز إلى تحقيق الأهداف التالية :

- تنمية الثروة السمكية بطريقة علمية.
- تقدير المخزون السمكي.
- إيجاد طرق أفضل للصيد البحري.
- المحافظة على الثروة السمكية والاهتمام بالتلوث البحري.
- حل مشاكل الصيادين بطريقة علمية.

ويتبع المركز أربعة مختبرات عاملة هي :

- مختبر الكيمياء والتلوث.
- مختبر الهوائم الحيوانية والنباتية.
- مختبر الأقوانوسيا (الطبيعية البحرَية).

وفي أمانة الصحة :

3.3.2 ـ مركز البحوث الصحية والدوائية :

مقر هذا المركز مدينة طرابلس ويعمل على وضع الخطط ودراسة المشاكل العلمية والطبية والدوائية وإجراء البحوث العلمية في المجال الصحي والدوائي، مهمة المركز تحقيق الأهداف التالية :

- القيام بالبحوث والدراسات العلمية والدوائية التطبيقية.
- إعداد وتأهيل العناصر الوطنية العلمية والفنية المتخصصة في المجال الصحي والدوائي لتدعيم أصول البحث العلمي وتشجيعه في الجماهيرية.

ويتبع المركز عدة سبل لتحقيق أهدافه هي :

- التعاون والتنسيق مع الهيئات الصحية الوطنية والدولية المهتمة بشؤون البحث العلمي الصحي والدوائي ومتابعة نشاطها والاشتراك في مؤتمراتها واجتماعاتها وتبادل الباحثين معها والعمل على إيجاد الحلول الملائمة للمشاكل الصحية معها لوضع نتائج البحوث والدراسات موضع التنفيذ.

- تنظيم حلقات دراسية ودورات تدريبية وإقامة الندوات والمؤتمرات العلمية وإيفاد الطلاب للدراسة في الخارج.
- نشر بحوثه ودراساته في الداخل والخارج.
- العمل على وضع تصور عام للبحث العلمي الصحي والدوائي.
- تجميع وتصنيف البحوث والدراسات في المجالات الصحية والدوائية.

أما أمانة الطاقة الذرية فيتبعها :

4.3.2 ـ مركز البحوث النووية :

يسعى مركز البحوث النووية إلى تحقيق الأهداف التالية :

- تكوين القاعدة العلمية للعلوم النووية.
- إنشاء مختبرات البحوث الأساسية في المجالات النووية وتخصصاتها المختلفة بهدف خلق الخبرات العلمية وإعدادها للعمل في المجالات التطبيقية للذرة للأغراض السلمية.
- تكوين مجموعات متخصصة وإنشاء مختبرات وتجهيزات للعمل في مجالات تطبيق العلوم الذرية في الصناعة والزراعة والطب باستخدام النظائر والمصادر المشعة.
- اقتناء مفاعلات القوى لتوليد الكهرباء وإزالة ملوحة مياه البحر.
- القيام بعمليات الكشف والتنقيب عن اليورانيوم واستخلاصه وتصنيع وحدات الوقود الذري.

كما يتبع أمانة الخدمة العامة :

5.3.2 ـ المعهد القومي للادارة العامة :

يعود تاريخ إنشاء المعهد القومي للادارة العامة إلى عام 1953، وكان يهدف آنذاك إلى توفير فرص التدريب للموظفين على أعمال الحسابات ومسك الدفاتر والأمور الادارية البسيطة وفي عام 1964 تم تطويره ليتمكن من توفير فرص التدريب لسائر الموظفين العاملين في الدولة وعلى اختلاف درجاتهم ومستوياتهم الوظيفية.

وفي عام 1980 أحدثت عدة فروع لهذا المعهد في مختلف مدن الجماهيرية.

ويكرس المعهد جهوده الآن لتلبية احتياجات مختلف أجهزة الدولة في تدريب العاملين بها في مجالات التنظيم، والمالية، والمحاسبة، والمحفوظات، والاحصاء، والحاسب الآلي. بالاضافة إلى تنظيم اللقاءات والندوات والمؤتمرات على مستوى القيادات الادارية.

ويتبع أمانة النفط :

6.3.2 ـ اللجنة الوطنية للطاقة :

شكلت اللجنة الوطنية للطاقة سنة 1977 من الجهات التالية :

- أمانة النفط.
- اللجنة الشعبية العامة للكهرباء.
- اللجنة الشعبية العامة للتخطيط.
- جامعة الفاتح.
- أمانة الطاقة الذرية.
- المؤسسة الوطنية الذرية.
- الهيئة القومية للبحث العلمي.

وقد عهد إلى اللجنة الاختصاصات التالية :

- استقصاء وحصر وتوثيق البيانات والمعلومات المتعلقة بتطوير استهلاك القطاعات المختلفة من الطاقة بمختلف أنواعها.
- استقصاء وحصر وتوثيق البيانات والمعلومات الخاصة باحتياطي وإنتاج موارد الطاقة النفطية والنووية وغيرها من مصادر الطاقة.
- بحث وتقييم إمكانات الطاقة الشمسية.
- إعداد التوقعات المستقبلية حول استهلاك الطاقة سواء بالنسبة للقطاعات المختلفة أو بصورة إجمالية وذلك في إطار التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- تحديد نوعية الدراسات والبحوث التي يتم القيام بها على مستوى الوطن العربي أو الدولي في مجالات الطاقة المتنوعة.
- تقديم المقترحات المتعلقة بإعداد وتطوير الأطر الفنية كما ونوعا في مجال الطاقة.

أما أمانة التخطيط فيتبعها :

7.3.2 ـ المكتب الوطني الاستشاري :

أنشأت أمانة التخطيط هذا المكتب للعمل على توفير خدمات استشارية شاملة لسائر التخصصات والأغراض وعلى الأخص إعداد الدراسات الهندسية والمواصفات الفنية للمشاريع الصناعية، الأعمال المساحية لسائر أنواعها، تقديم الخبرة الفنية والاستشارات الهندسية للامانات والهيئات والمؤسسات العامة.

أما في المؤسسة الوطنية للنفط فيتبع لها :

8.3.2 ـ مركز بحوث النفط :

تم إنشاء هذا المركز عام 1977 وذلك بهدف إجراء البحوث والدراسات وتوفير الخدمات الفنية في مجالات النفط وذلك كما يلي :

- دراسات مقارنة حول خواص النفط المنتج وذلك بالتعاون مع كلية هندسة النفط بجامعة الفاتح.
- دراسة الصخور.
- دراسة الحقول والموانيء النفطية وذلك بغرض تقييم النفط الخام الليبي.
- تحليل النفط الخام.
- مراقبة جودة المنتجات النفطية.
- تحليل الغاز.

ويتبع اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي :

9.3.2 ـ مركز البحوث الزراعية :

أنشيء مركز البحوث الزراعية عام 1971 ويسعى من أجل تحقيق الأهداف التالية :

- وضع خطة عامة للبحث العلمي الزراعي من أجل خدمة التنمية الزراعية.
- جمع وتصنيف وتقييم البحوث والدراسات الفنية والاقتصادية والاجتماعية التي أجريت في البلاد.
- القيام بالدراسات والبحوث المتعلقة بتنمية وصيانة الموارد الطبيعية ومشاكل الزراعة في الواحات والأودية والمناطق البعلية الجافة وكذلك الدراسات والبحوث المتعلقة بالقطاع الزراعي.

- نشر نتائج الدراسات والبحوث المنفذة.
- التعاون مع أجهزة الارشاد الزراعي من أجل تقصي المشاكل الزراعية وإيجاد الحلول لها وتطبيق نتائج البحوث.
- إقامة الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات العلمية والاتصال مع الهيئات المحلية والدولية وتبادل الباحثين معها.

وينبثق عن اللجنة الشعبية العامة للتعليم :

10.3.2 ـ اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم :

يرأس هذه اللجنة أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم، وتقوم بالمهام التالية :

- تحقيق التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
- توثيق الصلات بالمنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية ذات الصلة بعمل المنظمتين.
- الاهتمام بالأعمال التربوية والثقافية والعلمية وتشجيعها ضمن أهداف ونشاط المنظمتين.
- العمل على مشاركة الجماهيرية مشاركة فعالة في إعداد وتنفيذ برامج المنظمتين وإبداء الرأي بشأنها بما يتفق ووجهة نظر الجماهيرية.

وتضم أمانة الاستصلاح الزراعي :

11.3.2 ـ الادارة العامة للبحوث والتعليم الزراعي.

12.3.2 ـ المكتب الوطني للاستشارات والدراسات الزراعية.

3 ـ المرافق العامة العلمية والتقانية :

1.3 ـ المركز الآلي لتجهيز البيانات :

يتبع هذا المركز أمانة التخطيط وهو المركز الرئيسي لتقديم الخدمات في مجال الحاسبات الآلية وقد شملت نشاطاته تقديم الخدمات إلى أكثر من 92 أمانة ومؤسسة وشركة في مجال خدمات التجهيز الالكتروني. ويعمل المركز على إجراء البحوث والدراسات في مجال الحاسبات الآلية ومتابعة التطور في مجال الحاسبات وتطبيقاتها، والبحث والمشاركة في

الندوات والمؤتمرات، والعمل على تكوين بنك للمعلومات الاحصائية والعلمية، وإدخال نظام الاتصال المباشر مع المركز للاستفادة من تلك المعلومات.

2.3 ـ دار الكتب الوطنية :

تعمل دار الكتب الوطنية في مجال التوثيق وإصدار الببليوغرافيات الوطنية العربية الليبية وجمع المخطوطات والمصادر.

جمهورية مصــر العربيــة

تمهيـــــد :

لقد كانت مصر في مقدمة دول العالم الثالث التي استجابت وقدرت أهمية البحث العلمي حيث بزغ للنور في عام 1939 المرسوم القاضي بإنشاء مجلس فؤاد الأول الأهلي للبحوث الذي اعتبر ترجمة للوعي العلمي في ذل الوقت. وفي عام 1956 تم إنشاء المركز القومي للبحوث والمجلس الأعلى للعلوم ونيط بهذا المجلس الأخير مهام رسم السياسة العلمية على نطاق الدولة.

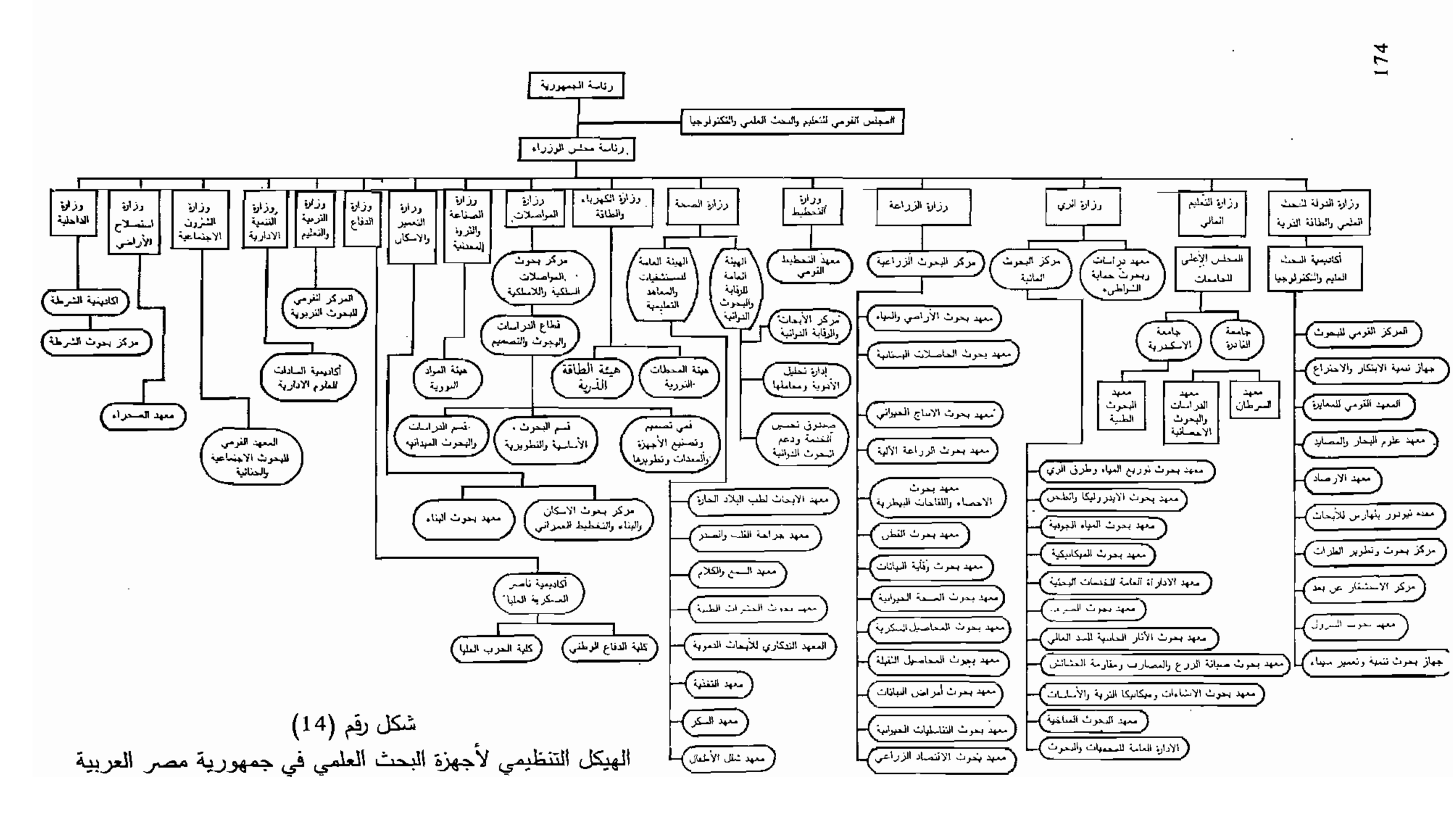
ثم تأسست وزارة البحث العلمي سنة 1961 بدلا عن المجلس الأعلى للعلوم وارتبطت بها مراكز بحوث متعددة منها المركز القومي للبحوث. وفي سنة 1964 أنشىء المجلس الأعلى لدعم البحوث ضمن إطار وزارة البحث العلمي لتحديد أولوية مشاريع البحوث التي تخدم برامج التنمية وتمويل هذه المشاريع وتتبع نتائجها.

وفي سنة 1965 ألغيت وزارة البحث العلمي وحل مكانها المجلس الأعلى للبحث العلمي وله مهام الوزارة نفسها. ثم أعيدت هذه الوزارة سنة 1968 وبقيت حتى سنة 1970 حيث حلت محلها أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا سنة 1971.

ومهما كان الحكم على هذه الخطوات فإنه مما لا شك فيه أنها جميعا كانت إضافات هامة أدت إلى شيوع الايمان بضرورة البحث العلمي. حتى استقر الأمر بإنشاء أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا لتكون هي الصيغة الجديدة للتعبير عن آمال المجتمع في نهضة العلم وشيوعه في كل المرافق ونهضة التقانة كوسيلة للتطبيق العلمي. وإن تشكيل مجلس الأكاديمية الذي يتألف من ممثلين عن هيئات البحوث وممثلين عن القطاعات المنفذة لسياسة البحث العلمي يضمن تحقيق هدفين أساسيين هما :

- طابع القرارات المشترك بين الوزارات
- مساهمة مجموع الهيئات العلمية والتقنية في عملية البحث العلمي.

وقد شهدت السنوات الأخيرة كذلك ميلاد عدد كبير من أجهزة البحث المختلفة الأنشطة. وان تنوع هذه الأنشطة أدى إلى اختلاف النظم الادارية لهذه الأجهزة لكي تستطيع مواكبة الأنشطة المتميزة التي تقوم بها هذه الهيئات، بالاضافة إلى احتفاء بعض الهيئات البحثية الأخرى. تهدف هذه الدراسة إلى استعراض وتحليل معظم هذه الأجهزة وذلك بالاعتماد على التشريعات والأنظمة الخاصة بها وبالتالي رسم مخطط هيكلي (الشكل 14) يوضح العلاقة الادارية فيما بينها من جهة وعلاقتها مع الادارة العامة من جهة أخرى.



شكل رقم (14)

الهيكل التنظيمي لأجهزة البحث العلمي في جمهورية مصر العربية

1 ـ أجهزة رسم وتخطيط وتنسيق سياسة البحث العلمي :

يتم في هذا الفصل دراسة أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا بالتفصيل وإستعراض المجلس الأعلى للجامعات والمجلس القومي للتعليم والبحث العلمي والتكنولوجيا.

1.1 ـ أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا :

1.1.1 ـ إنشاء الأكاديمية :

تم إنشاء أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا بقرار رئيس الجمهورية رقم /2405/ لسنة 1971 لتتبع رئيس مجلس الوزراء، وبعد ذلك نظمت الأكاديمية بقرار رئيس الجمهورية رقم /2617/ لسنة 1971، وبمقتضى المادة الأولى من هذا القرار فإن لأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا شخصية اعتبارية مستقلة، ثم صدر القرار الجمهوري رقم /655/ لسنة 1974 فألغى تبعية الأكاديمية لرئيس مجلس الوزراء أصبحت بمقتضاه تابعة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي.

ثم جاء بعد ذلك قرار رئيس الجمهورية رقم /179/ لسنة 1977 القاضي بتحديد اختصاصات وزير الدولة للبحث العلمي والطاقة الذرية؛ وبموجب المادة الثانية من هذا القرار تبعت أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا لوزير الدولة للبحث العلمي والطاقة الذرية؛ وبموجب المادة الثانية من هذا القرار تبعت أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا لوزير الدولة للبحث العلمي والطاقة الذرية.

2.1.1 ـ أهداف الأكاديمية ومهامها :

لقد حددت المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم /2617/ لسنة 1971 ـ القاضي بتنظيم أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا ـ أهداف الأكاديمية بما يلي :

- دعم البحث العلمي، وتطبيق التقانة الحديثة في جميع المجالات التي تتضمنها برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- رسم السياسة التي تكفل ربط أجهزة البحث العلمي والتقاني على المستوى القومي بالاتجاهات الرئيسية للبحوث العلمية والتقانية التي توضع لمواجهة احتياجات الخطط العامة للتنمية.

وتقوم الأكاديمية على وجه الخصوص بما يلي :

- وضع البرامج المحددة لمشروعات البحوث التي تهدف إلى حل المشكلات ذات الطابع القومي أو إقامة الأنشطة التقانية الجديدة وتمويل هذه البرامج ومتابعة

تنفيذها في مراكز البحوث التابعة للأكاديمية، والتنسيق بين مشروعات البحوث الرئيسية المرتبطة ببرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة، واتخاذ الاجراءات الكفيلة بضمان نقل نتائج البحوث إلى مجالات التطبيق بالتعاون مع الجهات المعنية؛

- المساهمة في دراسة البرامج العلمية والتقانية للمشروعات الرئيسية المقترحة لبرامج التنمية ودراسة مشاريع إنشاء مراكز البحوث والتطوير الجديدة وتقديم التوصيات الخاصة بها؛
- تشجيع البحوث في العلوم الأساسية بهدف إعداد الباحثين القادرين على خدمة المجتمع؛
- متابعة التقدم العلمي والتقاني في العالم واقتراح الوسائل الكفيلة باستخدام نتائجها والعمل على تطويعها؛
- المساهمة في تطوير نظم برامج التعليم لكي تفي باحتياجات مجتمع الدولة الحديثة؛
- تنظيم الحوافز المادية والأدبية للعاملين في حقل البحوث العلمية والتقانية ومنح جوائز الدولة واقتراح التشريعات الجديدة لتنشيط البحوث العلمية والتقانية في الدولة؛
- تنظيم النشر العلمي وتشجيع المؤتمرات العلمية في مختلف الميادين العلمية والتقانية والاسهام في نشر الوعي العلمي والثقافة العلمية بهدف تعميق الفكر والأسلوب العلميين بين جماهير المواطنين؛
- تنسيق نشاط الاتحادات والجمعيات العلمية ودعم هذا النشاط لتمكينها من المساهمة إيجابيا في تنشيط البحث العلمي والتقاني في الدولة؛
- تنمية العلاقات العلمية والتقانية بين جمهورية مصر العربية والأقطار العربية الأخرى والهيئات الدولية المختلفة.

3.1.1 ـ البنية التنظيمية للأكاديمية :

تتألف أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا من حيث البنية التنظيمية من :

أ) مجلس الأكاديمية، ومكتب مجلس الأكاديمية؛

ب) رئيس الأكاديمية؛

ج) الهيئة الاستشارية للأكاديمية؛

د) أجهزة الأكاديمية.

أ) **مجلس الأكاديمية :**

- **تشكيل مجلس الأكاديمية** : نصت المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم /2617/ لسنة 1971 بشأن تنظيم الأكاديمية، أن يكون للأكاديمية مجلس يسمى «مجلس الأكاديمية» ويتم تشكيله على النحو التالي :

رئيس الأكاديمية رئيسا ومن عضوية كل من :

نواب رئيس الأكاديمية، مديري الجامعات، مدير المركز القومي للبحوث، مدير هيئة الطاقة الذرية، وكيل الوزارة المسؤول عن البحوث العلمية أو التطبيقات التقانية في كل من الوزارات التالية :

الزراعة ـ استصلاح الأراضي ـ التربية والتعليم ـ التعليم العالي ـ الصحة ـ الكهرباء ـ الاسكان والتشييد ـ النقل والمواصلات ـ الري ـ الصناعة ـ البترول والثروة المعدنية؛

وكيل كل من الوزارات التالية :

الخزانة ـ الاقتصاد ـ التخطيط، يرشحه الوزير المختص؛

عضو يرشحه مجلس إدارة الاتحاد العلمي المصري، أمين عام الأكاديمية يتولى أمانة مجلس الأكاديمية؛ عدد لا يزيد على عشرة أعضاء من العلماء وذوي الخبرة بالعمل في مجال التقانة يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الأكاديمية وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

- **مهام مجلس الأكاديمية** : يتولى مجلس الأكاديمية المهام التالية :
- رسم السياسة التي تكفل ربط أجهزة البحث العلمي والتقاني على المستوى القومي بالاتجاهات الرئيسية للبحوث العلمية والتقانية؛
- دراسة التقارير والتوصيات التي تقدمها إليه المجالس النوعية في مختلف الموضوعات الخاصة بالبحث العلمي والتقاني والتي تدخل في اختصار الأكاديمية واتخاذ القرارات اللازمة في شأنها ومتابعة تنفيذ هذه القرارات؛
- وضع اللائحة الداخلية للأكاديمية وتصدر بقرار من رئيس الأكاديمية؛
- منح جوائز الدولة؛
- إقرار مشروع الموازنة السنوية لمشروعات البحوث التي تمولها الأكاديمية؛
- النظر فيما يحيله عليه رئيس الأكاديمية من موضوعات.

- **المجالس النوعية** : يشكل مجلس الأكاديمية من بين أعضائه ومن غيرهم عددا من المجالس النوعية في مختلف مجالات البحث العلمي والتقاني ويختار أعضاء هذه المجالس من الجامعات ومراكز البحوث وقطاعات العمل المختلفة ومن

ذوي الخبرة من الباحثين العلميين أو المشتغلين بالتطبيقات التقانية في مجال تخصص هذه المجالس؛ ويصدر قرار رئيس الأكاديمية بتشكيل هذه المجالس وتحديد اختصاصاتها وأسلوب عملها.

- **مكتب مجلس الأكاديمية** : جاء في المادة السابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم /2617/ لسنة 1971 أن يكون لمجلس الأكاديمية مكتب يشكل على النحو التالي :

رئيس الأكاديمية رئيسا، وعضوية كل من :

نواب رئيس الأكاديمية، الأمين العام للأكاديمية، ثلاثة من أعضاء المجلس ينتخبهم المجلس ويجدد انتخابهم كل ثلاث سنوات ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الأكاديمية. ويتولى مكتب المجلس المهام التالية :

- تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس؛
- إعداد الموضوعات للعرض على المجلس؛
- إعداد مشروع الموازنة السنوية لمشروعات البحوث التي تمولها الأكاديمية؛
- بحث الموضوعات التي تحال عليه من المجلس أو من رئيسه؛
- اتخاذ الاجراءات التنفيذية في الأمور التي يفوضه المجلس بشأنها ويكون لمكتب المجلس أمانة فنية لمعاونته في مباشرة اختصاصاته ويرأسها أمين عام المجلس.

ب) **رئيس الأكاديمية** :

يعين رئيس الأكاديمية بقرار من رئيس الجمهورية ويقوم بالأعمال التالية :

- إدارة الأكاديمية وتصريف شؤونها؛
- تمثيل الأكاديمية في صلاتها مع المؤسسات الأخرى وأمام القضاء؛
- تنفيذ السياسة العامة الموضوعية لتحقيق أغراض الأكاديمية.

وتكون له سلطات الوزير المقررة في القوانين واللوائح بالنسبة للأجهزة التابعة له والهيئات الملحقة برئيس الأكاديمية. ويعاونه نواب للرئيس وأمين عام يصدر تعيينهم وتحديد مرتباتهم قرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح رئيس الأكاديمية.

ج) **الهيئة الاستشارية للأكاديمية** :

لقد شكلت هيئة استشارية تضم عددا من الاختصاصيين بموجب المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم /2327/ لسنة 1971.

د) أجهزة الأكاديمية :

نصت المادة الثالثة عشرة على تشكيل أجهزة الأكاديمية على النحو التالي :

- مكتب رئيس الأكاديمية ويتكون من :

المكتب الفني، مكتب الأمن، مكتب الشكاوى، إدارة الشؤون القانونية، وحدة التنظيم والادارة، إدارة السكرتارية.

- الادارات الفنية وتضم :

شؤون المجالس النوعية، العلاقات العلمية، الثقافة العلمية، الجمعيات والاتحادات العلمية، براءات الاختراع وجوائز الدولة، الاحصاء.

- المركز القومي للاعلام والتوثيق والنشر العلمي.
- مركز الأجهزة العلمية.
- متحف العلوم.
- الشؤون المالية والشؤون الادارية وشؤون العاملين.

تعقد الأكاديمية مؤتمرا سنويا عاما بدعوة من رئيسها وعضوية أعضاء المجالس النوعية. ويجوز لمجلس الأكاديمية دعوة العلميين وذوي الخبرة التقانية من غير أعضاء المجالس النوعية لحضور المؤتمر العام. ويعرض مجلس الأكاديمية على المؤتمر العام تقريرا عن الانجازات التي تمت في العام السابق وخطة العمل المقترحة في مختلف مجالات البحث العلمي للعام التالي. ويكون لكل مجلس نوعي مؤتمر سنوي عام يضم كبار المتخصصين في مجال عمل المجلس وتحدد عضويته بقرار من مجلس الأكاديمية ويعقد بدعوة من رئيس الأكاديمية خلال شهر كانون الثاني/يناير من كل عام ويقدم له كل مجلس نوعي تقريرا عن خطة عمله وإنجازاته.

4.1.1 ـ أجهزة البحوث التابعة للأكاديمية :

يتبع أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا عددا من الأجهزة هي :

- المعهد القومي للمعايرة
- مركز الاستشعار عن البعد
- جهاز بحوث تنمية وتعمير سيناء
- جهاز تنمية الابتكار والاختراع

5.1.1 ـ معاهد ومراكز البحوث التابعة لرئيس الأكاديمية :

يتبع مباشرة لرئيس الأكاديمية كل من :

- المركز القومي للبحوث
- معهد بحوث البترول
- معهد تيودور بلهارس للأبحاث
- مركز بحوث وتطوير الفلزات
- معهد علوم البحار والمصايد
- معهد الارصاد

2.1 ـ المجلس الأعلى للجامعات :

تم تشكيل المجلس الأعلى للجامعات بموجب قانون تنظيم الجامعات رقم /49/ لسنة 1972 ومقره مدينة القاهرة ليتولى تخطيط السياسة العامة للتعليم الجامعي والبحث العلمي والتنسيق بين الجامعات في أوجه أنشطتها المختلفة. ويرأس هذا المجلس وزير التعليم العالي وأعضاؤه كل من : رؤساء الجامعات، نواب رؤساء الجامعات، ممثل لكل جامعة يعينه مجلس الجامعة سنويا من بين عمداء الكليات، خمسة أعضاء على الأكثر من ذوي الخبرة في شؤون التعليم الجامعي والشؤون العامة يعينون لمدة سنتين قابلتين للتجديد وبقرار من وزير التعليم العالي بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للجامعات، وأمين المجلس الأعلى للجامعات.

وفي حال غياب الوزير يرأس المجلس أقدم رؤساء الجامعات ويختص المجلس برسم السياسة العامة للتعليم الجامعي والبحث العلمي في الجامعات والعمل على توجيهها وتنسيقا بما يتفق مع حاجات البلاد.

3.1 ـ المجلس القومي للتعليم والبحث العلمي والتكنولوجيا :

أنشيء الجلس القومي للتعليم والبحث العلمي والتكنولوجيا بقرار من رئيس الجمهورية رقم /615/ لعام 1974.

يعاون هذا المجلس رئيس الجمهورية في رسم سياسة التعليم والبحث العلمي وفي وضع الخطط القومية المستقرة الطويللة المدى. ويقوم اللمجلس القومي للتعليم والبحث العلمي والتكنولوجيا بالاختصاصات التالية :

- دراسة الخطط العلمية واقتراحها فيما يتعلق بالتعليم والبحث العلمي والتقاني والتبادل والتعاون الدولي في هذه المجالات وبصفة خاصة مع الدول العربية، وربط البحث العلمي بالمجال التطبيقي؛
- دراسة واقتراح السياسات العامة لتنمية الامكانات العلمية والقومي في مجال التعليم والبحث العلمي والتقاني؛
- التنسيق بين السياسات المختلفة في مجالات عمل المجلس ومتابعة نتائج تنفيذ الخطط وتقييمها بهدف تطوير السياسات المستقبلية في ضوء الأهداف القومية؛
- دراسة المسائل التي يحيلها عليه رئيس الجمهورية.

2 ـ الأجهزة المنفذة لسياسة البحث العلمي :

1.2 ـ مراكز ومؤسسات البحث العلمي :

فيما يلي عرض للأجهزة التابعة لأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا :

1.1.2 ـ مركز الاستشعار عن البعد :

يختص المركز بما يلي :

- نقل وتطويع التقانة في مجال الاستشعار من بعد باستخدام الأقمار الصناعية وطائرات الاستطلاع المجهزة بالأجهزة الحديثة للاستشعار من بعد والتصوير الجوي بأحدث التقانيات المتقدمة للفضاء الخارجي وذلك من الدول المتقدمة في مجال الفضاء إلى مصر؛
- تدريب وإعداد الكوادر الفنية في مجال البحوث الأساسية والتطبيقات الخاصة باستخدام هذه التقانة المتقدمة في مجال التنمية الاقتصادية ومسح الموارد الطبيعية والدراسات البيئية.

2.1.2 ـ جهاز بحوث تنمية وتعمير سيناء :

يختص هذا الجهاز بتنمية وتنسيق البحوث والدراسات الهادفة إلى تعمير وتنمية سيناء واستكشاف واستغلال مواردها الطبيعية ويختص الجهاز بما يلي :

- تنظيم وتجميع البحوث والدراسات والبيانات المتعلقة بشبه جزيرة سيناء في مختلف المجالات وتقديمها للباحثين والدارسين؛
- وضع خطة بعيدة المدى لبحوث تنمية وتعمير واستيطان سيناء متوافقة مع استراتيجية الدولة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

- تنظيم دراسة مشاكل وتعمير واستيطان سيناء ووضع برامج الدراسات والبحوث التي تهدف إلى معالجة هذه المشاكل والتعاون مع الجهات المعنية لتنفيذ برامج البحوث والدراسات والعمل على توفير إمكانات التنفيذ؛
- الاشتراك مع الجهات المعنية في تنظيم وإجراء دراسات الجدوى للمشاريع العمرانية ومشاريع استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية؛
- وضع تصور شامل للنشاط العلمي الذي يجب أن يجري لصالح المنطقة؛
- تنظيم عقد المؤتمرات والندوات لمناقشة الموضوعات المتعلقة بمجالات اختصاص الجهاز؛
- اتخاذ الاجراءات التنفيذية التي تكفل تحقيق هذه الأهداف.

3.1.2 ـ جهاز تنمية الابتكار والاختراع :

يهدف هذا الجهاز إلى تنمية الابتكارات واستغلال نتائج البحوث القابلة للتطبيق في الانتاج التي يمكن أن يؤدي إلى منتج جديد أو تطوير إحدى المنتجات القائمة إلى تطوير وسائل الانتاج وتحسين ظروف العمل والتقليل من تلوث البيئة والاقتصاد في الطاقة والموارد الخام، كذلك العمل على الوصول بهذه الابتكارات إلى درجة الاستغلال حتى تتحقق الاستفادة التامة من الأفكار البناءة لدى جميع المواطنين سواء العاملون منهم في مراكز البحوث أو في الجامعات وفي أي موقع آخر من مواقع العمل في الدولة.

4.1.2 ـ المركز القومي للبحوث :

1.4.1.2 ـ تأسيس المركز :

أسس المركز بموجب القانون رقم /243/ لسنة 1956 ليكون هيئة عامة تمارس نشاطا علميا ويتبع وزير البحث العلمي.

وبموجب المادة /14/ من القرار الجمهوري رقم /2617/ لسنة 1971 القاضي بتنظيم أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا أصبح المركز تابعا لرئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا.

2.4.1.2 ـ أهداف المركز :

يهدف المركز إلى النهوض بالبحوث العلمية الأساسية والتطبيقية وعلى الأخص ما يتعلق منها بالصناعة والزراعة والصحة العامة وسائر المقومات الأساسية للاقتصاد القومي في نطاق الخطة العامة للدولة.

وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف يقوم المركز بإجراء البحوث والدراسات بوسائله الخاصة وعن طريق تكليف الجهات الأخرى بها سواء من تلقاء ذاته أو استجابة لرغبات المصالح الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والأفراد.

3.4.1.2 ـ البنية التنظيمية للمركز :

يتولى إدارة المركز، مجلس إدارة المركز ومدير المركز.

أ) **مجلس إدارة المركز** : يتألف مجلس إدارة المركز من مدير المركز رئيسا وعضوية : رؤساء الشعب بالمركز، أمين عام المركز، خمسة أعضاء على الأقل يختارهم وزير البحث العلمي من ذوي الخبرة في الشؤون العلمية والفنية التي تدخل في اختصاصات المركز لمدة سنتين قابلتين للتجديد، وفي حال غياب الرئيس يتولى رئاسة المجلس أقدم رؤساء الشعب، ويعتبر مجلس الادارة هو السلطة المهيمنة على سائر شؤون المركز ويتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق أغراض المركز.

ويقوم مجلس الادارة بالاختصاصات التالية :

- وضع الخطوط الرئيسية لبرامج البحوث بالمركز بما يتفق مع تحقيق أغراضه؛
- الموافقة على الخطوط التفصيلية التي تعدها الشعب لنظام العمل بها في إطار الخطة التي يضعها المجلس لكل شعبة؛
- متابعة سير العمل بشعب المركز ونتائج البحوث الجارية فيها؛
- الموافقة على مشروع ميزانية المركز والحساب الختامي؛
- إقرار المنح والمكافآت والاعانات التي تمنح لاجراء البحوث؛
- قبول التبرعات والهبات والوصايا من الجهات العامة والخاصة؛
- النظر فيما يعرضه وزير البحث العلمي أو مدير المركز من مسائل تدخل في اختصاص المركز.

ب) **مدير عام المركز** : يعين مدير المركز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير البحث العلمي.

يتولى مدير المركز حسب المادة التاسعة من قرار رئيس الجمهورية رقم /980/ لسنة 1968 ما يلي :

- إدارة شؤون المركز الفنية والادارية؛

- تمثيل المركز بصلاته مع الجهات الأخرى وأمام القضاء؛

وعند غياب المدير يتولى إدارة المركز من ينيبه في ذلك.

ج) أقسام المركز العلمية :

- **تشكيل الشعب** : جاء في المادة /12/ من قرار رئيس الجمهورية رقم /980/ لسنة 1968 وفي المادة /12/ من القرار نفسه، بأن المركز يتألف من عدد من شعب البحث العلمي وتتكون كل شعبة من مجموعة معامل تدخل في مجال واحد من مجالات العلوم.

ويمثل المعمل اتجاها بحثيا يتميز بتخصص عام محدد ويضم عدد من التخصصات الدقيقة داخل مجال البحث العام.

وهذه الشعب هي :

- شعبة بحوث الكيمياء العضوية التطبيقية
- شعبة بحوث الكيمياء غير العضوية التطبيقية
- شعبة البحوث الزراعية والبيولوجية
- شعبة البحوث الهندسية
- شعبة البحوث البترولية والتعدين
- شعبة البحوث الفيزيقية
- شعبة البحوث الطبية والصيدلانية.

- **إدارة الشعب** : جاء في المادة /14/ من قرار رئيس الجمهورية رقم /980/ لسنة 1968 بأن يكون لكل شعبة رئيس يتم تعيينه دوريا كل سنتين من الأساتذة الباحثين بالشعبة بحسب الأقدمية فيما بينهم، ولكل معمل من معامل الشعبة رئيس هو أقدم أستاذ باحث في المعمل.

ولكل شعبة مجلس يشكل على النحو التالي :

- رئيس الشعبة؛
- الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين بالشعبة؛
- ثلاثة من الباحثين في الشعبة يختارون بصفة دورية لمدة عام واحد على أساس الأقدمية في وظيفة باحث.

ويقوم مجلس الشعبة بالاختصاصات التالية :

- وضع الخطة التفصيلية للبحوث على ضوء الخطة العامة التي يحددها مجلس الادارة؛

- الاشراف على سير العمل في الشعبة ومتابعة تنفيذ البحوث الجارية فيها؛
- إعداد ما يطلبه مدير المركز أو مجلس الادارة من بيانات وتقارير؛
- النظر فيما يحيله مدير المركز أو مجلس الادارة من مسائل تدخل في اختصاص الشعبة.

5.1.2 ـ **معهد بحوث البترول :**

1.5.1.2 ـ **تأسيس المعهد :**

أنشيء معهد بحوث البترول بقرار رئيس الجمهورية رقم /541/ لسنة 1974 ويتبع مباشرة لرئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا.

2.5.1.2 ـ **أهداف المعهد :**

يهدف المعهد إلى إمداد الصناعة البترولية بالدراسات والبحوث الفنية والتطبيقية في شتى مجالات هذه الصناعة والعمل على تطويرها من أجل النهوض بها بما يحقق أهداف خطة التنمية وله في سبيل ذلك إجراء البحوث والدراسات بوسائله الخاصة أو عن طريق الاشتراك مع الجهات المعنية في الدولة.

3.5.1.2 ـ **البنية التنظيمية للمعهد :**

يدير المعهد مجلس إدارة ومدير عام.

أ) **مجلس الادارة :**

- **تشكيل مجلس الادارة :** يشكل مجلس إدارة المعهد بقرار من رئيس الأكاديمية على الوجه التالي :

مدير المعهد رئيسا وعضوية كل من : نائب مدير المعهد، ثلاثة من رؤساء الأقسام بالمعهد، يعينهم رئيس الأكاديمية، أربعة غير متفرغين من العاملين بقطاع البترول، ويرشحهم وزير البترول والثروة المعدنية لمدة سنتين قابلتين للتجديد، أحد أساتذة البترول بالجامعات يعينه وزير التعليم العالي، مدير الادارة البترولية بالهيئة العامة للتصنيع ويكون لمجلس الادارة أمينا عاما من غير أعضائه يعينه رئيس الأكاديمية.

- **مهام مجلس الادارة :** يتولى مجلس إدارة المعهد وضع السياسة العامة التي يسير عليها المعهد وذلك في المجالات التالية :
- وضع خط البحوث العلمية والمعملية المتصلة بدعم البحث العلمي وتطبيق التقانة الحديثة في جميع مجالات صناعة البترول وتقييمها ومتابعة تنفيذها؛

- اقتراح اللائحة التنفيذية للمعهد؛
- الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للمعهد والحساب الختامي؛
- وضع أسس حساب تكاليف البحوث التي يقوم بها المعهد؛
- وضع الهيكل التنظيمي للمعهد؛
- قبول الاعانات والتبرعات والهبات والوصايا من الجهات العامة والخاصة والأفراد؛
- النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في المعهد وعن مركزه المالي؛
- النظر فيما يحيله عليه رئيس مجلس الوزراء ووزير البترول والثروة المعدنية ورئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا ورئيس إدارة مجلس المؤسسة المصرية العامة للبترول من موضوعات.

- **رئيس مجلس الادارة** : يتولى رئيس مجلس الادارة في المعهد توجيه البحوث والاشراف على تنفيذ قرارات مجلس الادارة. وتطوير نظم العمل في المعهد. والعمل على دعم أجهزته، كما يقدم إلى وزير البترول والثروة المعدنية ورئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا ما يطلبانه من بيانات ومعلومات تتعلق بالعمل في المعهد، وله الحق في أن يفوض إلى مدير المعهد ببعض اختصاصاته.

ب) **مدير المعهد** :

يتولى مدير معهد البترول إدارة المعهد، وتنفيذ قرارات الادارة وتصريف شؤون المعهد وتطوير نظم العمل فيه ويعمل على دعم أجهزة المعهد وذلك تحت إشراف رئيس مجلس الادارة.

6.1.2 ـ **معهد تيودور بلهارس للأبحاث** :

1.6.1.2 ـ **تأسيس المعهد** :

تم تأسيس المعهد بقرار من رئيس الجمهورية رقم /58/ لسنة 1983، ويتبع رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا.

2.6.1.2 ـ **أهداف المعهد** :

يهدف المعهد إلى تحقيق ما يلي :

- مكافحة مرض البلهارسيا؛
- القيام بالبحوث الحقلية والبيئية اللازمة لتطوير وسائل التشخيص المبكر وعلاج المرض؛
- إجراء البحوث الخاصة باستخدام المبيدات؛
- إجراء البحوث المعملية وعلى الأخص البحوث الخاصة بالمناعة والبحوث التطبيقية على الحيوانات؛
- تنظيم وتنسيق وتبادل البحوث والخدمات الفنية مع الجهات القائمة على شؤون البحث العلمي في الدولة والعمل على تدريب مختلف العناصر في داخل البلاد وخارجها والاسهام في تدارس بحوث مرض البلهارسيا على المستوى الدولي مع الجهات الدولية ذات الاختصاص والمرخص التعامل معها.

3.6.1.2 ـ **البنية التنظيمية للمعهد :**

يقوم بإدارة المعهد مجلس إدارة ومدير المعهد.

أ) **مجلس إدارة المعهد :**

- **تشكيل مجلس الادارة :** يشكل مجلس إدارة المعهد على النحو التالي : مدير المعهد رئيسا وعضوية كل من : نائبا مدير المعهد، أربعة من رؤساء الأقسام، في المعهد يختارهم رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا بناء على ترشيح مدير المعهد ولمدة سنتين قابلتين للتجديد، ممثل لكل من الجامعات والمعهد العالي للصحة العامة بالاسكندرية معهد السرطان بجامعة القاهرة يختارهم الوزير المختص، ثلاثة ممثلين عن وزارة الصحة يختارهم وزير الدولة للصحة، أربعة علماء من ذوي الخبرة في الشؤون العلمية والفنية التي تدخل في اختصاصات المعهد يختارهم رئيس الأكاديمية لمدة سنتين قابلتين للتجديد بناء على ترشيح مدير المعهد.
- **مهام مجلس الادارة :** يتول مجلس إدارة المعهد وضع السياسة العامة للمعهد واتخاذ ما يراه مناسبا ولازما من القرارات لتحقيق هذه السياسة ويقوم على وجه الخصوص بما يلي :
- وضع خطط البحوث العلمية والمعملية في مجال البلهارسيا ومكافحتها وتقويمها ومتابعة تنفيذها؛
- إعداد اللائحة التنفيذية للمعهد؛
- الموافقة على مشروع الموازنة المالية والحساب الختامي؛

- وضع أسس حساب تكاليف البحوث التي يقوم بها المعهد؛
- النظر في كل ما يحيله عليه وزير الصحة ورئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا من مسائل تدخل في اختصاص المعهد.

ب) **مدير المعهد :**

يتولى مدير المعهد تصريف الشؤون الداخلية في المعهد ومراقبة سير العمل فيه وتطوير طرق العمل فيه. كما يضع مدير المعهد مشروع موازنة المعهد.

7.1.2 ـ **مركز بحوث وتطوير الفلزات :**

1.7.1.2 ـ **تأسيس المركز** : تأسس المركز بقرار من رئيس الجمهورية رقم /379/ لسنة 1983 ويتبع مباشرة لرئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا.

2.7.1.2 ـ **أهداف ومهام المركز** : يهدف المركز إلى تحقيق ما يلي :

- تطوير أساليب الانتاج في شتى مجالات الصناعة المعدنية؛
- العمل على تحقيق أهداف خطة التنمية؛
- إجراء البحوث والدراسات الفنية والتطبيقية المتعلقة بتلك الصناعات؛
- التعرف إلى مواصفات الخامات المحلية وبيان أفضل الوسائل لاستخدامها كبدائل للخامات المستوردة؛
- تقديم الخدمات اللازمة لعمليات فحص واختيار الفلزات والسبائك والخامات المعدنية؛
- تنظيم وتنسيق وتبادل البحوث والدراسات مع الجهات ذات الاختصاص داخل البلاد أو خارجها؛
- تدريب العناصر الفنية العاملة في مجال الصناعات المعدنية.

3.7.1.2 ـ **البنية التنظيمية للمركز** : يدير المركز مجلس إدارة ومدير عام.

أ) **تشكيل مجلس الادارة :**

- تشكيل مجلس الادارة : يشكل مجلس الادارة بقرار من رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا على النحو التالي :

مدير المركز رئيسا وعضوية كل من : نائب مدير المركز، أربعة من رؤساء الشعب بالمركز يختارهم رئيس الأكاديمية بناء على ترشيح مدير المركز لمدة سنتين قابلة للتجديد،

ممثل لكل من قطاع الانتاج الحربي وشركة الحديد والصلب بحلوان وشركة مصر للألمنيوم وشركة النحاس المصرية وشركة النصر للسيارات يرشحه الوزير المختص، أربعة من العلماء ذوي الخبرة في الشؤون العلمية والفنية التي تدخل في اختصاص المركز.

- **أغراض مجلس الادارة** : يقوم مجلس الادارة بالعمل لتحقيق الأغراض التالية :
- وضع السياسة العامة للمركز؛
- اتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق هذه السياسة؛
- وضع خطط البحوث العلمية والمعملية المتصلة بدعم البحث العلمي وتطبيق التقانة الحديثة في جميع مجالات الصناعة المعدنية وتقويمها ومتابعة تنفيذها؛
- إعداد اللائحة التنفيذية للمركز؛
- الموافقة على مشروع الموازنة المالية للمركز والحساب الختامي؛
- وضع أسس حساب تكاليف البحوث التي يقوم بها المركز؛
- النظر في كل ما يحيله عليه وزير الصناعة ورئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا من مسائل تدخل في اختصاص المركز.

ب) **مدير المركز** :

يقوم بإدارة المركز ويعاونه نائبه ويعين المدير ونائبه بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا على أن يكونا من شاغلي وظائف الأساتذة الباحثين في المركز.

ج) **رئيس مجلس إدارة المركز** :

يتولى رئيس مجلس الادارة تصريف شؤون المركز والاشراف على أعماله الفنية والادارية والمالية ويمثل المركز أمام القضاء وفي علاقاته بالجهات الأخرى.

8.1.2 ـ معهد علوم البحار والمصايد :

وهو من المعاهد التي تتبع مباشرة رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا.

1.8.1.2 ـ أهداف المهد ومهامه :

يقوم المعهد بالعمل على تحقيق ما يلي :

- إجراء البحوث العلمية الأساسية التي تتناول الجوانب المختلفة لعلوم البحار والمصايد وجيولوجيا الأحياء المائية؛

- القيام بالبحوث التطبيقية والاقتصادية للمحافظة على الثروة السمكية وتنميتها؛
- مسح مناطق الصيد المصرية واكتشاف مناطق جديدة للصيد ودراسة وسائل ومعدات الصيد وتطويرها؛
- إجراء البحوث والدراسات البيئية وخاصة تلك التي لها علاقة بالتلوث ومستوياته وتأثيره وانتقاله في المياه البحرية والبحيرات ونهر النيل؛
- دراسة أنسب الطرق لاستخدام الأسماك وإجراء البحوث المتعلقة بذلك؛
- تقديم المشورة لانشاء المزارع السمكية العامة والخاصة وكذلك فيما يتعلق بالقوانين والتشريعات المتعلقة بالمصايد وحماية البيئة المائية؛
- الاشراف والتعاون مع أجهزة الدولة المعنية في أعمال الاحصاء السمكي؛
- إعداد برامج تدريبية في مجالات علوم البحار والثروة السمكية.

2.8.1.2 ـ **أقسام المعهد :**

يتألف المعهد من ثلاثة فروع :

- فرع البحر الأبيض المتوسط؛
- فرع البحر الأحمر؛
- فرع المياه الداخلية والمزارع السمكية.

بالاضافة إلى عدد المحطات المنتشرة في مناطق مختلفة من البلاد.

9.1.2 ـ **معهد الارصاد :**

وهو من المعاهد التابعة مباشرة لرئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا.

- إجراء الدراسات الفلكية للنجوم والمجرات والسدم بمرصد القطامية الفلكي؛
- دراسة الفضاء بتتبع الأقمار الصناعية باستخدام أشعة الليزر بمرصد حلوان؛
- رصد ودراسة المجال المغناطيسي الأرضي بمرصد السلات؛
- تسجيل ودراسة الزلازل؛
- تقديم الخبرة والمشورة لدراسة الوضع الزلزالي الذي يدخل في الاعتبار في تصميمات المنشأة للاقلال من المخاطر الزلزالية للمنشأة.

2.2 ـ أجهزة البحث العلمي في الجامعات والمعاهد العليا :

تختص الجامعات في جمهورية مصر العربية بكل ما يتعلق بالتعليم الجامعي والبحث العلمي الذي تقوم به كلياتها ومعاهدها في سبيل خدمة المجتمع، متوخية بذلك المساهمة في رقي الفكر وتقدم العلم، وتزويد البلاد بالمختصين والفنيين والخبراء في مختلف المجالات وإعداد الانسان المزود بأصول المعرفة وطرق البحث العلمي المتقدمة. وتعتبر بذلك الجامعات معقلا للفكر الانساني في أرفع مستوياته ومصدر الاستثمار وتنمية أهم ثروات المجتمع وأغلاها وهي الثروة البشرية. وتكفل الدولة استقلال الجامعات بما يحقق الربط بين التعليم الجامعي وحاجات المجتمع الأمثل.

1.2.2 ـ تنظيم البحث العلمي في الجامعات :

1.1.2.2 ـ مجلس الجامعة :

يعمل مجلس الجامعة في مسائل التخطيط والتنسيق والتنظيم والمتابعة على مستوى الجامعة حيث يقوم بـ :

- رسم وتنسيق السياسة العامة للتعليم والبحوث في الجامعة؛
- مناقشة تقارير رئيس الجامعة والتقارير السنوية للكليات والمعاهد وتوصيات المؤتمرات العلمية؛
- متابعة تنفيذ الخطة العامة للتعليم والبحوث العلمية والانشاءات في الجامعة؛
- وضع اللائحة التنفيذية للجامعة واللوائح الداخلية لكليات الجامعة ومعاهدها.

2.1.2.2 ـ مجلس الدراسات العليا والبحوث :

يرأس هذا المجلس نائب رئيس الجامعة لشؤون الدراسات العليا والبحوث وأعضاؤه هم :

- وكلاء الكليات والمعاهد التابعة للجامعة لشؤون الدراسات العليا والبحوث؛
- عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة من ذوي الخبرة في مواقع الانتاج والخدمات يعينون لمدة سنتين قابلتين للتجديد بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الدراسات العليا والبحوث. ومن اختصاصات مجلس الدراسات العليا والبحوث النظر في المسائل التالية :

أ) مسائل التخطيط والتسيير والتنظيم والمتابعة :

- دراسة وإعداد السياسة العامة للدراسات العليا والبحوث في الجامعة والتنسيق بينها في كليات الجامعة ومعاهدها؛

- رسم السياسة الكفيلة بتحقيق التعاون والتنسيق بين الأقسام فيما يخص الدراسات العليا والبحوث؛
- إعداد نظام حساب البحث العلمي في الجامعة؛
- مناقشة تقارير الكليات والمعاهد وتوصيات المؤتمرات العلمية فيها وتقارير الدوائر العلمية في الجامعة والتقرير السنوي لنائب رئيس الجامعة لشؤون الدراسات والبحوث؛
- متابعة خطط الدراسات العليا والبحوث في الجامعة؛
- وضع خطط للايفاد.

ب) **المسائل التنفيذية :**

- إدارة صندوق البحث العلمي في الجامعة؛
- تلقي المشكلات العلمية من الهيئات العلمية والفنية المختلفة وتوزيعها على كليات الجامعة والمعاهد المختصة؛
- جمع البحوث العلمية وتشجيع نشرها وتوزيعها على أعضاء هيئة التدريس في الجامعة وتبادلها مع الهيئات العلمية والعلماء داخل البلاد وخارجها.

3.1.2.2 ـ مجلس الكلية أو المعهد :

يختص مجلس الكلية أو المعهد التابع للجامعة بالنظر في المسائل التالية :

- رسم السياسة العامة للتعليم والبحوث في الكلية أو المعهد وتنظيمها وتنسيقها بين الأقسام المختلفة؛
- تنظيم الدروس والمحاضرات والبحوث والتطبيقات العملية في الكلية أو المعهد؛
- مناقشة التقرير السنوي للمعهد وتقارير الأقسام وتوصيات المؤتمرات العلمية للكلية أو المعهد وتقييم نظم البحث في الكلية؛
- متابعة تنفيذ السياسة العامة للتعليم والبحوث للكلية أو المعهد.

4.1.2.2 ـ المؤتمر العلمي للكلية أو المعهد :

يعقد المؤتمر العلمي للكلية مرة في السنة ومن اختصاصات هذا المؤتمر تدارس ومناقشة سائر شؤون التعليم والبحث العلمي في الكلية أو المعهد ويشكل هذا المؤتمر على النحو التالي :

- عميد الكلية رئيسا
- جميع أعضاء هيئة التدريس في الكلية أو المعهد
- ممثلين عن المدرسين المساعدين والمعيدين
- ممثلين عن الطلاب على أن يكونوا من المتفوقين في الدراسة.

5.1.2.2 ـ **مجلس القسم :**

يختص مجلس القسم بالنظر في عدد من الأعمال منها :

- رسم السياسة العامة للتعليم والبحث العلمي في القسم؛
- وضع وتنسيق خطة البحوث وتوزيع الاشراف عليها؛
- تقييم نظم البحث العلمي المتبعة ومحاولة تطويرها وتجديدها وذلك من خلال المؤتمر العلمي في القسم.

2.2.2 ـ **أجهزة البحث العلمي في الجامعات :**

1.2.2.2 ـ **معهد الدراسات والبحوث الاحصائية :**

أ) **تأسيس المعهد** : تم إنشاء هذا المعهد بموجب القرار الجمهوري رقم /1615/ لسنة 1962 ويتبع المعهد جامعة القاهرة.

ب) **الغرض من المعهد** : الغرض من المعهد هو النهوض بالبحوث والدراسات الاحصائية، وتوجيه هذه البحوث وتشجيعها ونشر البحوث والدراسات وتأليف الكتب والمراجع الاحصائية وتبادل النشرات العلمية المماثلة داخل البلد وخارجه، كما يبدي المعهد الرأي ويقدم المشورة الفنية فيما يحال عليه من المسائل الاحصائية من الهيئات والأفراد وإجراء ما يتطلبه ذلك من أبحاث وعمليات إحصائية.

ج) **مجلس المعهد** : يقوم مجلس المعهد بما يلي :

- تنظيم إجراء البحوث والدراسات الاحصائية وتوجيهها والاشراف عليها وتشجيعها؛
- اقتراح المنح الدراسية والمكافآت والاعانات؛
- اقتراح البرامج الدراسية والتدريسية؛
- عقد مؤتمرات وندوات واجتماعات في الاحصاء النظري والتطبيقي؛

- نشر البحوث والدراسات وترجمة وتأليف المراجع الاحصائية؛
- إبداء الرأي في المسائل الاحصائية المقدمة إليه.

2.2.2.2 ـ **معهد السرطان** : ويتبع المعهد لجامعة القاهرة.

3.2.2.2 ـ **معهد البحوث الطبية** : لقد كانت نواة معهد البحوث الطبية، المعهد الطبي بمدينة الاسكندرية.

وقد أحدث معهد البحوث الطبية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم /1583/ لسنة 1973 ليقوم بالمهام التالية :

- البحث العلمي السريري في فروع الطب المختلفة؛
- تدريب الأطباء على العمل في دراسة وبحث مسائل تشخيص وعلاج الأمراض الهامة؛
- تشخيص الأمراض وحالاتها وعرض ونشر وسائل هذا التشخيص بين الأطباء.

وهناك عدد من الوحدات ذات طابع خاص ولها استقلال فني وإداري ومالي مثل مستشفيات الجامعة، مراكز التجارب والبحوث الزراعية، ورش الجامعة، مركز الحساب العلمي، وحدات التحاليل الدقيقة. وتهدف هذه الوحدات القيام بما يلي :

- معاونة الجامعة في القيام برسالتها سواء في مجال تعليم الطلاب وتدريبهم أو في مجال البحوث العلمية؛
- إجراء البحوث العلمية الهادفة إلى حل المشاكل الواقعية التي لها النشاط الانتاجي أو دور الخدمات العامة أو مواقع العمل المختلفة في المجتمع.

3.2 ـ أجهزة البحث العلمي في القطاعات :

فيما يلي عرض لأهم مراكز البحوث مرتبة وفق الوزارات التابعة لها :

في وزارة الري : مركز البحوث المائية، ومعهد دراسات وبحوث حماية الشواطىء.

1.3.2 ـ مركز البحوث المائية :

تم إنشاء هذا المركز بموجب القرار الجمهوري رقم /830/ لسنة 1975 وهو مؤسسة علمية يتبع وزارة الري.

1.1.3.2 ـ **أهداف المركز** : يهدف المركز إلى تحقيق ما يلي :

- دراسة الأسس والقواعد اللازمة لوضع السياسات الطويلة المدى لتوفير مصادر المياه العذبة لسد حاجة البلاد؛
- حل المشاكل العلمية والتطبيقية المتعلقة بالسياسة العامة للري والصرف والدراسات المائية المتصلة بمشروع السد العالي؛
- توسيع الرقعة الزراعية وتقدير الموارد المائية بسائر مصادرها السطحية والجوفية واقتراح الطرق المثلى لاستخدام هذه الموارد؛
- إجراء البحوث والدراسات ونشرها.

2.1.3.2 ـ **أقسام المركز** : يتكون المركز من عدد من الأقسام هي :

- معهد بحوث توزيع المياه وطرق الري؛
- معهد بحوث الأيدروليكا والطمي؛
- معهد بحوث المياه الجوفية؛
- معهد البحوث الميكانيكية؛
- معهد الادارة العامة للخدمات البحثية؛
- معهد بحوث المصرف؛
- معهد بحوث الآثار الجانبية للسد العالي؛
- معهد بحوث صيانة الترع والمصارف ومقاومة الحشائش؛
- معهد بحوث الانشاءات وميكانيكا التربة والأساسات؛
- معهد البحوث المساحية.

3.1.3.2 ـ **البنية التنظيمية للمركز** : يدير المركز مجلس إدارة :

أ) **مجلس الادارة** :

يشكل مجلس الادارة على الشكل التالي :

رئيس مجلس الادارة رئيسا وعضوية كل من : خمسة من مديري المعاهد التابعة للمركز يختارهم وزير الري، أربعة غير متفرغين من العلماء وذوي الخبرة في بحوث المياه يختارهم وزير الري، اثنين من وكلاء وزارة الري، ممثل عن وزارة البحث العلمي والطاقة الذرية، ولمجلس الادارة أمينا عاما من غير أعضائه يختاره وزير الري، ويعتبر مجلس الادارة هو

السلطة العليا المهيمنة على شؤون المركز ويتخذ ما يراه لازما من القرارات بشأن : وضع خطط البحوث العلمية المتصلة بدعم البحث العلمي وتطبيق التقانة الحديثة في جميع مجالات بحوث المياه وتقييمها ومتابعة تنفيذها.

2.3.2 ـ معهد دراسات وبحوث حماية الشواطىء :

أنشيء هذا المعهد بقرار رئيس الجمهورية رقم /135/ لسنة 1982 ويختص المعهد بإعداد البحوث والدراسات المعملية والحقلية لدراسة المشاكل التي تتعرض لها الشواطىء والمنشآت البحرية. وأخذ الارصاد الدورية من الطبيعة لمتابعة التغييرات التي تتعرض لها الشواطىء المصرية. ومن ثم تصميم وتشغيل النماذج الطبيعية والرياضية بغرض وضع الحلول المناسبة لحماية الشواطىء ومنشآتها والاستدلال على التغييرات التي تحدث أو ينتظر حدوثها في المستقبل.

أما في وزارة الزراعة :

3.3.2 ـ مركز البحوث الزراعية :

1.3.3.2 ـ تأسيس المركز :

أحدث مركز البحوث الزراعية بالقرار الجمهوري رقم /2425/ لسنة 1971 ليكون هيئة علمية ذات شخصية اعتبارية تتبع وزارة الزراعة.

2.3.3.3 ـ أهداف واختصاصات المركز :

يهدف المركز إلى تحقيق ما يلي :

- تنمية الثروة الزراعية عن طريق إجراء البحوث والدراسات في شتى الميادين المتعلقة بالأراضي والمياه والقطن والحاصلات الحقلية والبستانية ومنتجاتها وجودة المحاصيل السكرية، والآفات والأمراض التي تصيب الحاصلات الزراعية؛
- إجراء البحوث المتعلقة بوقاية النبات والحيوان والهندسة الزراعية الآلية والاقتصاد الزراعي.

وقد نظم المركز واعتبر مؤسسة علمية إرشادية بموجب القرار الجمهوري رقم 19 لسنة 1983.

ومن اختصاصات المركز :

- وضع برامج البحوث الزراعية وتنفيذها والقيام بالبحوث والدراسات والاختبارات والتحاليل والعمليات اللازمة للنهوض بالانتاج الزراعي؛

- الاشتراك في رسم السياسة الزراعية وتطبيق نتائج البحوث؛
- نشر نتائج البحوث الزراعية والعمل على الاستفادة منها؛
- الاشراف على إدارة جميع محطات البحوث الزراعية وما يتبع المركز من مزارع وإجراء التجارب في الوحدات الزراعية.

3.3.3.2 ـ البنية التنظيمية للمركز :

يدير المركز مجلس إدارة :

أ) **مجلس الادارة** : يتم تشكيل مجلس الادارة على النحو التالي :

وزير الزراعة رئيسا وعضوية كل من : مدير المركز ونوابه، مديرو المعاهد، ممثل عن أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا، خمسة من ذوي الخبرة في المجال الزراعي يختارهم وزير الزراعة لمدة سنتين قابلتين للتجديد. ويختص مجلس إدارة المركز بالمسائل التالية :

- رسم وتنسيق السياسة العامة للبحوث الزراعية في المركز؛
- وضع الخطة العامة لدور المعاهد التابعة له في الارشاد الزراعي؛
- متابعة تنفيذ الخطة العامة للبحوث الزراعية.

ويؤلف المجلس من بين أعضائه أو من غيرهم من أعضاء هيئة البحوث والمتخصصين لجانا فنية دائمة أو مؤقتة لبحث الموضوعات التي تدخل في مجال اختصاصه.

ب) **أقسام المركز** : يضم المركز المعاهد التالية :

- معهد بحوث الأراضي والمياه
- معهد بحوث الحاصلات البستانية
- معهد بحوث الانتاج الحيواني
- معهد بحوث الزراعة الآلية
- معهد بحوث الاحصاء واللقاحات البيطرية
- معهد بحوث القطن
- معهد بحوث وقاية النباتات
- معهد بحوث الصحة الحيوانية
- معهد بحوث المحاصيل السكرية

- معهد بحوث المحاصيل الحقلية
- معهد بحوث أمراض النباتات
- معهد بحوث التناسليات الحيوانية
- معهد بحوث الاقتصاد الزراعي.

ويجوز بقرار من مجلس إدارة المركز إنشاء وحدات لها طابعها الخاص ولها استقلال فني وإداري وهذه الوحدات هي :

- مركز التجارب ومحطات البحوث والمزارع التجريبية والنموذجية والانتاج الزراعي
- ورش مراكز البحوث والمعاهد
- وحدات التحاليل الدقيقة
- وحدة إنتاج العقدين
- وحدة إنتاج الشتلات والزهور
- وحدة إنتاج الأمصال.

ج) **إدارة المعاهد التابعة للمركز** : يتولى إدارة كل معهد مجلس المعهد ومدير المعهد، ويشكل مجلس المعهد كما يلي :

مدير المعهد رئيسا وعضوية كل من : وكيل المعهد، رؤساء الأقسام في المعهد، أقدم باحث أول، أقدم باحث.

ويختص مجلس المعهد بالأمور التالية :

- رسم الاطار العام لخطة البحوث وتنظيمها وتنسيقها بين الأقسام؛
- إعداد السياسة الكفيلة بربط خطط البحث العلمي في المعهد بالاحتياجات الفعلية لقطاعات الانتاج؛
- إعداد برامج إرشادية على أساس نتائج البحوث المؤكدة؛
- تشجيع البحث العلمي؛
- مناقشة التقرير السنوي للمعهد وتقارير الأقسام وتوصيات المؤتمرات العلمية للمعاهد.

ويتبع وزارة التخطيط : معهد التخطيط القومي :

4.3.2 ـ معهد التخطيط القومي :

أحدث معهد التخطيط القومي بموجب القانون رقم /231/ لسنة 1960 وكان ملحقا في البداية برئاسة الجمهورية ثم ألحق مؤخرا بوزارة التخطيط.

1.4.3.2 ـ أهداف المعهد :

إن الهدف من المعهد هو النهوض بالبحوث والدراسات التخطيطية المتصلة بإعداد الخطة القومية الشاملة للبلاد ووسائل تنفيذها ودراسة الأسس والأساليب العلمية والفنية والاقتصادية والاجتماعية للتخطيط القومي والعمل على تطبيقها بقصد تحقيق الأهداف القومية وسبيل المعهد إلى ذلك :

- إجراء البحوث والدراسات التخطيطية والاقتصادية والاجتماعية والاحصائية والفنية وتوجيهها والاشراف عليها؛
- تشجيع هذه البحوث والدراسات عن طريق المكافآت والمنح الدراسية؛
- نشر البحوث والدراسات وترجمة وتأليف الكتب والمراجع.

2.4.3.2 ـ البنية التنظيمية للمعهد :

يتولى إدارة المعهد كل من مجلس إدارة المعهد ومدير المعهد ويتم تشكيل مجلس الادارة على النحو التالي :

وزير التخطيط القومي رئيسا وعضوية كل من : مدير المعهد، وكيل وزارة التخطيط القومي، رئيس اللجنة المركزية للاحصاء، المستشارين في المعهد، خمسة أعضاء من ذوي الخبرة بشؤون التخطيط القومي يعينون بقرار من رئيس المجلس.

ويختص مجلس الادارة بالأمور التالية :

- وضع السياسة العامة للمعهد
- وضع القواعد الخاصة بمنح الاعانات والمنح الدراسية والمكافآت عن البحوث والدراسات.

ويعين مدير المعهد بقرار من رئيس الجمهورية بالأمور التالية :

- وضع خطط برامج النشاط العلمي للمعهد في حدود قرارات مجلس الادارة؛
- الاشراف على سير البحوث والدراسات وغيرها من أنواع النشاط العلمي؛
- إعداد التقرير السنوي عن أعمال المعهد وعرضه على مجلس الادارة.

أما وزارة الصحة فيتبعها هيئتان هما الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية والهيئة القومي للرقابة والبحوث الدوائية.

5.3.2 ـ الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية :

تم إنشاء هذه الهيئة بموجب القرار الجمهوري رقم /1002/ لسنة 1975 وتعتبر من المؤسسات العلمية. وقد أوكل إلى الهيئة عن طريق المستشفيات والمعاهد التابعة لها تحقيق الأغراض التالية :

- المساهمة بصورة فعالة في توفير الرعاية الطبية للمواطنين طبقا لسياسة الدولة الصحية ورفع مستوى هذه الرعاية؛
- إتاحة فرصة التعليم والتدريب الطبي كاملة لجيل جديد من الأطباء والفنيين؛
- توفير الامكانات اللازمة للبحوث الطبية.

1.5.3.2 ـ المعاهد التابعة للهيئة :

تضم الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية كلا من المعاهد المتخصصة التالية :

- معهد الأبحاث لطب البلاد الحارة
- معهد جراحة القلب والصدر
- معهد السمع والكلام
- معهد شلل الأطفال
- معهد بحوث الحشرات الطبية
- المعهد التذكاري للأبحاث الرمدية
- معهد التغذية
- معهد السكر.

2.5.3.2 ـ البنية التنظيمية للهيئة :

وللهيئة مجلس إدارة مشكل على النحو التالي :

- وزير الصحة رئيسا وعضوية كل من : عمداء كليات الطب في الجامعات، ثلاثة من وكلاء وزارة الصحة، ممثل عن المجلس الأعلى للجامعات، نقيب الأطباء البشريين، أمين عام المجلس.

ويضع مجلس الادارة السياسة العامة للهيئة والخطط العامة للمستشفيات التابعة للهيئة، ولكل مستشفى أو معهد لجنة تتولى إدارة هذه الجهة.

6.3.2 ـ الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية :

تم إنشاء الهيئة بموجب قرار جمهوري رقم /382/ لسنة 1976 وتعتبر من المؤسسات العلمية وتهدف الهيئة إلى تحقيق الأغراض التالية :

1.6.3.2 ـ أهداف وتخصصات الهيئة :

- مراقبة المستحضرات الدوائية
- إجراء التحاليل والفحوص والدراسات على المستحضرات المستجدة؛
- إقرار المواصفات الرقابية للمستحضرات الدوائية؛
- تقديم المشورة العلمية والدراسات للجهات العلمية وإجراء البحوث العلمية في مجالات الرقابة والتقييم الدوائي؛
- التصريح بإجراء الدراسات الاكلينيكية التي تهدف إلى تقييم تأثير الأدوية في الانسان والتعاون مع الجهات البحثية المختصة.

ويتبع الهيئة مركز الأبحاث والرقابة الدوائية وإدارة تحليل الأدوية ومعاملها. كذلك صندوق تحسين الخدمة ودعم البحوث الدوائية الذي أنشىء بموجب القرار الجمهوري رقم /404/ لسنة 1983.

2.6.3.2 ـ البنية التنظيمية للهيئة :

ويكون للهيئة مجلس إدارة يتألف من :

رئيس مجلس إدارة الهيئة وعضوية كل من : أربعة من رؤساء الوحدات التابعة للهيئة، أربعة من المتخصصين في مجالات الرقابة والبحث المالي، أمين عام المجلس من غير الأعضاء.

ويختص المجلس بما يلي :

- اعتماد الخطوط الرئيسية لبرامج الرقابة والدراسات؛
- تصريف أمور الهيئة واتخاذ القرارات اللازمة.

أما وزارة الكهرباء والطاقة فيتبعها هيئتان هما هيئة الطاقة الذرية وهيئة المحطات النووية.

7.3.2 ـ هيئة الطاقة الذرية :

تم إنشاء هذه الهيئة بالقانون رقم /509/ لسنة 1955 وكانت تابعة بموجب هذا القانون إلى رئاسة مجلس الوزراء بغرض :

- إعداد الأخصائيين في مختلف الفروع العلمية والعملية المتصلة بالطاقة الذرية وإقامة المنشآت اللازمة ومعاونتهم في البحوث والدراسات؛
- إجراء البحوث والدراسات والتجارب للكشف عن موارد الخامات ذات الأهمية في الطاقة الذرية واستدراجها؛
- متابعة النشاط الدولي في حقل الطاقة الذرية.

ولكن في عام 1957 صدر قرار رئيس الجمهورية رقم /288/ باعتبار هيئة الطاقة الذرية مؤسسة عامة تتبع رئيس الجمهورية وفي عام 1977 صدر قرار رئيس الجمهورية رقم /503/ من أجل إلحاقه بهئة الطاقة الذرية بوزارة الكهرباء.

8.3.2 ـ هيئة المحطات النووية :

تم إنشاء هذه الهيئة بالقانون رقم /13/ لسنة 1976 والهيئة لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزارة الكهرباء.

1.8.3.2 ـ أهداف الهيئة واختصاصاتها :

- اقتراح إنشاء واستخدامات محطات القوى النووية في توليد الكهرباء وإزالة ملوحة المياه؛
- إجراء البحوث والدراسات اللازمة لمشروعات إنشاء محطات القوى النووية؛
- وضع أسس مواصفات مشروعات إنشاء محطات القرى النووية؛
- القيام بأعمال الخبرة وتنفيذ المشروعات التي تدخل في اختصاص الهيئة.

2.8.3.2 ـ البنية التنظيمية للهيئة :

للهيئة مجلس إدارة يشكل كما يلي :

وزير الكهرباء رئيسا وعضوية كل من : رئيس تنفيذي للهيئة، رئيس مجلس إدارة هيئة كهرباء مصر، مدير هيئة الطاقة الذرية، رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لاستصلاح الأراضي، الوكيل الأول لوزارة الكهرباء، مدير مركز البحوث النووية لهيئة الطاقة الذرية، أحد وكلاء وزارة المالية، أحد وكلاء وزارة التخطيط، المستشار القانوني للهيئة، رئيس قسم المفاعلات بهيئة الطاقة الذرية.

ويعتبر مجلس الادارة هذا السلطة العليا المهيمنة على شؤون الهيئة. ويقوم بالأمور التالية :

- إقرار الهيكل التنظيمي للهيئة؛
- دراسة وبحث المسائل المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأخطار الناشئة عن نشاط الهيئة؛
- التعاقد بصفة مؤقتة مع الأجانب في الوظائف التي تتطلب مؤهلات علمية أو خبرة خاصة بعد موافقة وزير الكهرباء.

أما وزارة المواصلات فيتبعها مركز بحوث المواصلات السلكية واللاسلكية.

9.3.2 ـ مركز بحوث المواصلات السلكية واللاسلكية :

في عام 1973 صدر القرار الجمهوري رقم /142/ القاضي بإنشاء مركز بحوث المواصلات السلكية واللاسلكية الذي يهدف إلى :

حشد وتنشيط وتطوير سائر إمكانيات البحث العلمي والامكانات الفنية في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية في الدولة.

1.9.3.2 ـ **مجلس الادارة** : يتألف مجلس إدارة المركز من :

رئيس مجلس الادارة رئيسا وعضوية كل من : رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للصناعات الهندسية والكهربائية والالكترونية، مدير سلاح الاشارة في القوات المسلحة، مستشار من مجلس الدولة، أحد نواب رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا، أحد وكلاء وزارة الخزانة، أحد وكلاء وزارة الاقتصاد، أربعة من أساتذة كليات الهندسة بالجامعات في فروع هندسة الراديو والالكترونيات، اثنين من أساتذة كلية العلوم في فروع الطبيعة والرياضيات، اثنين من المهندسين ممن يشغلون وظائف عليا في المؤسسة العاة للمواصلات السلكية واللاسلكية، أحد المهندسين من شاغلي الوظائف العليا باتحاد الاذاعة والتلفزيون.

ويقوم مجلس إدارة المركز بتوجيه البحوث والدراسات في المركز وتنسيقها مع البحوث التي تجري في الجامعات ومراكز البحوث الأخرى في هذا التخصص وتحقيق التكامل بينها.

2.9.3.2 ـ **أقسام المركز العلمية والتقانية** :

يتألف المركز من قطاعات عمل من أهمها :

- قطاع الدراسات والبحوث والتصميم ويتألف من الأقسام التالية :
  - ★ قسم الدراسات والبحوث الميدانية

★ قسم البحوث الأساسية والتطويرية
★ قسم تصميم وتصنيع الأجهزة والمعدات وتطويرها.

ويتبع وزارة الصناعة والثروة المعدنية : هيئة المواد النووية.

10.3.2 ـ هيئة المواد النووية :

أنشئت الهيئة بالقرار الجمهوري رقم /196/ لسنة 1977 وتعتبر من المؤسسات العلمية.

1.10.3.2 ـ أهدافها وتنظيماتها :

تهدف الهيئة في نطاق السياسة العامة للدولة إلى البحث والكشف والتنقيب عن المواد الخام النووية واستغلالها وسبيلها إلى ذلك :

- إجراء عمليات المسح الكامل لتحديد المناطق ذات الامكانات في الخامات الذرية؛
- اقتراح السياسة العامة ووضع الخطط في مجال المواد النووية.

وفي الهيئة عدد من القطاعات الداخلية من أهمها قطاع البحوث.

2.10.3.2 ـ مجلس إدارة الهيئة :

يتألف مجلس إدارة الهيئة من :

رئيس الهيئة رئيسا للمجلس وعضوية كل من : نائب رئيس الهيئة، اثنين يمثلان هيئة الطاقة الذرية يختارهم وزير الدولة للبحث العلمي والطاقة الذرية، ممثل عن وزارة البترول، ممثل عن وزارة الكهرباء والطاقة، ممثل عن وزارة الصناعة والثروة المعدنية، ممثل عن وزارة الصحة، ثلاثة من العاملين في الهيئة، ثلاثة من ذوي الخبرة في مجالات اختصاص الهيئة.

ويقوم مجلس إدارة الهيئة بوضع خطط البحوث العلمية المتصلة بأغراض الهيئة ومتابعة تنفيذها وللهيئة حساب خاص يسمى حساب تمويل البحوث العلمية.

وقد كانت الهيئة تابعة إلى وزير الدولة للبحث العلمي والطاقة الذرية ولكن بعد صدور قرار رئيس الجمهورية رقم /141/ سنة 1979 أصبحت الهيئة تابعة لوزارة الصناعة والثروة المعدنية.

أما وزراة التعمير والاسكان فيتبعها : معهد بحوث البناء ومركز بحوث الاسكان والبناء والتخطيط العمراني.

11.3.2 ـ **معهد بحوث البناء :**

أنشيء هذا المعهد بالقانون رقم /495/ لسنة 1954 ويدير المعهد مجلس ادارة يشكل على النحو التالي :

أخصائي في بحوث البناء رئيسا وعضوية كل من : وكيل وزراة الشؤون البلدية والقروية، مدير المعهد، ممثلين عن وزارة الأشغال العامة، وزارة الشؤون البلدية والقروية، مؤسسة أبنية التعليم، المجلس الدائم للخدمات العامة.

ويختص هذا المجلس بوضع السياسة العامة للمعهد.

12.3.2 ـ **مركز بحوث الاسكان والبناء والتخطيط العمراني :**

أحدث هذا المركز بالقرار الجمهوري رقم /46/ لسنة 1977 ويعتبر المركز من المؤسسات العلمية ويتبع وزارة الاسكان والتعمير. ويختص المركز باجراء البحوث والدراسات الفنية من النواحي العلمية التطبيقية والتجريبية في مجالات الاسكان والبناء والتخطيط العمراني.

1.12.3.2 ـ **أهداف واختصاصات المركز** : يقوم المركز في مجال الاسكان بالاشتراك في بحوث التنميط للمكونات المعمارية في الأبنية المتماثلة وللعناصر والوحدات سابقة التجهيز المكونة للمنشآت المختلفة وكذلك تطوير نظريا الانشاء في التصميمات بهدف الاقتصاد في استعمال مواد البناء وخفض تكاليف الانشاء.

أما في مجال البناء فيقوم المركز بما يلي :

- دراسة خواص مواد البناء ومدى صلاحيتها؛
- اجراء البحوث اللازمة لتحسين خواص مواد البناء؛
- دراسة طرق البناء والتشييد التقليدية وعلى تطويرها؛
- دراسة طرق التأسيس المناسبة لطبيعة مواد التربة؛
- دراسة أسس التصميم وشروط التنفيذ لمختلف أعمال البناء والانشاء واجراء التجارب العملية لتطويرها؛
- الاشتراك في وضع خطط البحوث والدراسات التطبيقية التي تقوم بها الهيئات العامة والدراسات أو أي جهات أخرى في مجال صناعة مواد البناء وتطوير طرق الانشاء.

وفي مجال التخطيط العمراني يقوم المركز باجراء البحوث الخاصة بالمخططات العمرانية في التجمعات الحضرية والريفية.

2.12.3.2 ـ **البنية التنظيمية للمركز :**

يدير المركز مجلس إدارة مشكل على النحو التالي :

- رئيس مجلس الادارة رئيسا وعضوية كل من : مدير المركز، الأمين العام للمركز، ثلاثة من مديري الادارات الرئيسية للبحوث في المركز يختارهم وزير الاسكان، ثلاثة من رؤساء مجالس إدارة الهيئات والشركات التابعة لوزارة الاسكان والتعمير، رئيس جهاز بناء وتنمية القرية الريفية، ممثل عن وزارة الأوقاف، ممثل عن أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا يختاره وزير الدولة للبحث العلمي والطاقة الذرية، ثلاثة من أساتذة الجامعات والمعاهد العليا المختصين، ثلاثة من رؤساء مجالس إدارة شركات مواد البناء والحراريات، ثلاثة من ذوي الخبرة في مجال نشاط المركز.

ويعتبر المجلس هذا هو السلطة العليا المهيمنة على المركز ويتخذ ما يراه مناسبا من القرارات.

أما وزارة الدفاع : فيتبعها أكاديمية ناصر العسكرية العليا.

13.3.2 ـ **أكاديمية ناصر العسكرية العليا :**

أنشئت الأكاديمية بالقانون رقم /54/ لسنة 1967 وتختص الأكاديمية بما يلي :

- المساهمة في كل ما يتعلق بالدراسات العسكرية والبحث العلمي في المجال العسكري؛
- تأهيل وتنمية قدرات كبار ضباط القوات المسلحة لشغل المناصب العليا.

1.13.3.2 ـ **مكونات الأكاديمية** : تتكون الأكاديمية من :

1 ـ **كلية الحرب العليا** : وتقوم هذه الكلية بالتدريس والبحث العلمي في مجال العلوم العسكرية لاعداد وتأهيل كبار ضباط القوات المسلحة للقيام بأعمال التخطيط وقيادة وإدارة العمليات العسكرية على المستوى التعبوي وعلى المستوى الاستراتيجي.

2 ـ **كلية الدفاع الوطني** : وتهتم هذه الكلية بالتدريس والبحث العلمي في مجال التخطيط لتحقيق الأمن القومي.

2.13.3.2 ـ **البنية التنظيمية للأكاديمية** : يتولى إدارة الأكاديمية المجلس الأعلى للأكاديمية، مجلس الأكاديمية ومدير الأكاديمية، ويتولى إدارة الكليات مجلس الكلية، مدير الكلية أو المعهد.

أ) **المجلس الأعلى للأكاديمية** : ويتألف من :

رئيس أركان حرب القوات المسلحة رئيسا وعضوية كل من : قادة الفروع الرئيسية للقوات المسلحة، رؤساء هيئات وإدارات القوات المسلحة، مدير الأكاديمية، مديرو الكليات والمعاهد التابعة للأكاديمية، عدد لا يزيد على خمسة أعضاء من ذوي الكفاءة والخبرة الفنية في شؤون الدراسات العسكرية العليا.

ويقوم المجلس برسم السياسة العامة للدراسة والبحث العلمي في الأكاديمية والعمل على توجيهها وتنسيقها بما يتفق مع حاجات البلاد.

ب) **مجلس الأكاديمية** : ويتألف من :

مدير الأكاديمية رئيسا وعضوية كل من : نائب مدير الأكاديمية، مديري الكليات والمعاهد التابعة للأكاديمية، نواب مديري الكليات والمعاهد التابعة للأكاديمية، مساعد مدير الأكاديمية للبحوث، مساعد مدير الأكاديمية للشؤون التعليمية.

ويختص مجلس الأكاديمية بوضع خطة تنفيذ السياسة العامة للتعليم والبحوث في الأكاديمية.

ج) **مدير الأكاديمية** : بمقتضى المادة /8/ من قانون إنشاء الأكاديمية يعين مدير الأكاديمية بقرار من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة وله اختصاصات وكيل الوزارة في الشؤون المالية والادارية الواردة في القوانين واللوائح، وكذلك له اختصاصات قادة المناطق العسكرية في سائر الأمور العسكرية وله أن يفوض معاونيه بعض هذه السلطات طبقا لحاجة العمل ويختص مدير الأكاديمية بالأمور التالية:

- إعداد المقترحات المتعلقة بتعديل اللائحة الداخلية للأكاديمية وكلياتها؛
- ترشيح مديري وأعضاء هيئات التدريس اللازمين للعمل بالأكاديمية وكلياتها؛
- إعداد خطط الدراسة والمناهج لكليات الأكاديمية ومعاهدها ودراساتها الخاصة؛
- الاشراف على سير الدراسة بالأكاديمية وكلياتها ومعاهدها؛
- اعتماد نتائج امتحان الفترات، وتقديم النتيجة العامة لرئيس المجلس الأعلى لاعتمادها؛
- التوصية بمنح الشهادات العلمية لخريجي الأكاديمية وكذلك التوصية بالدرجات العلمية للرسالات التي يتقدم بها ذوو الأهلية؛
- تحديد أسلوب إجراء ومناقشة البحوث العلمية التي تكلف الأكاديمية بمعالجتها؛

- إعداد مشروع ميزانية الأكاديمية؛
- وضع القواعد التي تضمن سير العمل بالأكاديمية.

أما وزارة التربية والتعليم فيتبعها المركز القومي للبحوث التربوية :

14.3.2 ـ المركز القومي للبحوث التربوية :

أنشىء هذا المركز بموجب القرار الجمهوري رقم /881/ لسنة 1972.

1.14.3.2 ـ أهداف المركز واختصاصاته :

يهدف المركز إلى حشد جميع إمكانات البحث العلمي في شؤون التربية والتعليم لتزويد المشتغلين بالسياسة التعليمية وخطط التعليم بالمعلومات العلمية والتربوية السليمة التي تحقق مساعدة الطلاب في المراحل الدراسية العامة والفنية على النمو والنضج عقليا وماديا وسبيل المركز إلى ذلك هو إجراء البحوث والدراسات اللازمة بشأن مقومات العملية التعليمية والتربوية من جميع جوانبها سواء النظرية منها أوالتطبيقية ويضع نتائج هذه البحوث والدراسات موضع التجريب للتأكد من صلاحيتها للتطبيق قبل تعميمها. ويقوم المركز بالاتصال بمراكز البحوث على المستوى الدولي بغرض تبادل الخبرات في مجال العمل التربوي.

2.14.3.2 ـ البنية التنظيمية :

يتولى إدارة المركز القومي للبحوث التربوية مجلس إدارة يشكل على النحو التالي :

وزير التربية والتعليم رئيسا وعضوية كل من : مدير المركز مقررا، ثلاثة من أساتذة الجامعات يختارهم المجلس الأعلى للجامعات، ثلاثة من أساتذة كليات التربية بالجامعات، ممثل عن جامعة الأزهر، ممثل للمعاهد الأزهرية، ممثل لوزارة التعليم العالي، ممثل لأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا، ممثل لمعهد التخطيط القومي، ممثل للمعهد القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ثلاثة من وكلاء وزارة التربية والتعليم.

ويضم المركز قطاع للدراسات والبحوث والتجريب الذي يتألف من :

- لجان دائمة تضم الأخصائيين والكفاءات في مجال الدراسات المختصة وتعاون كل لجنة منها أمانة فنية؛
- وحدة لتجريب ما تنتهي إليه اللجان من مشروعات.

أما وزارة التنمية الادارية فيتبعها أكاديمية السادات للعلوم الادارية.

15.3.2 ـ أكاديمية السادات للعلوم الادارية :

تم إنشاء الأكاديمية بالقرار الجمهوري رقم /127/ لسنة 1981 وهي هيئة علمية تتبع رئيس مجلس الوزراء.

1.15.3.2 ـ أهدافها :

تهدف الأكاديمية إلى تنمية الادارة في جميع المجالات والقطاعات وعلى جميع المستويات وسبيلها إلى ذلك :

- تطوير وتشجيع البحوث العلمية التي تعالج مشاكل التنمية الادارية؛
- تنظيم دراسات تخصصية في مجالات التنمية الادارية طبقا للقواعد وفي ضوء البرامج التي يوافق عليها مجلس الأكاديمية؛
- القيام بأعمال النشر والتوثيق وتجميع المعلومات المتعلقة بالادارة.

2.15.3.2 ـ البنية التنظيمية :

يدير الأكاديمية مجلس إدارة يشكل كما يلي :

مدير الأكاديمية رئيسا وعضوية كل من : رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والادارة، نائب رئيس الأكاديمية، مدير معهد التخطيط القومي، ممثل للأمانة العامة للحكم المحلي، عمداء المراكز ومديري الفروع بالأكاديمية، رئيس مجلس إدارة جماعة خريجي المعهد القومي للادارة العليا، رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، اثنين من عمداء كليات التجارة بالجامعات المصرية، اثنين من القادة الاداريين المهتمين بالتنمية الادارية.

يعتبر مجلس الأكاديمية هو السلطة العليا التي تهيمن على الأكاديمية وتصريف أمورها واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق الأهداف التالية :

- رسم السياسة العامة لمختلف أوجه نشاط الأكاديمية؛
- وضع الخطة الكفيلة بتوفير الامكانيات اللازمة لتحقيق أهداف الأكاديمية.

أما وزارة الشؤون الاجتماعية فيتبعها المعهد القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية.

16.3.2 ـ المعهد القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية :

تم إنشاء هذا المعهد بالقانون رقم /632/ لسنة 1955 ثم أعيد تنظيمه بالقانون رقم /221/ لسنة 1959.

1.16.3.2 ـ **أهداف المعهد :**

- النهوض بالبحوث العلمية التي تتناول المسائل الاجتماعية المتعلقة بسائر مقومات المجتمع العربي والمشاكل التي يعانيها لوضع الأسس اللازمة لسياسة اجتماعية ووقائية وعلاجية وجزائية تتفق وأحوال البلاد.

وبالتالي يقوم المركز بما يلي :

★ إجراء البحوث والدراسات وتوجيهها والاشراف عليها؛

★ تقرير منح دراسية ومكافآت لتشجيع البحوث والدراسات؛

★ نشر البحوث والبيانات العلمية وتبادلها مع الجهات العلمية الأخرى؛

★ عقد المؤتمرات؛

★ إبداء الرأي في مشروعات القوانين الخاصة بالمسائل الاجتماعية والجنائية.

2.16.3.2 ـ **البنية التنظيمية للمعهد :**

يتولى إدارة المركز مجلس إدارة المركز ومدير المركز، ويشكل مجلس الادارة على النحو التالي :

وزير الشؤون الاجتماعية رئيسا ومن الأعضاء التاليين : أربعة من وكلاء الوزارات ذات الصلة بأعمال المركز، ثلاثة من الأساتذة ذوي الكراسي بالجامعات، رئيس إدارة الفتوى والتشريع لوزارة الشؤون الاجتماعية، ثلاثة من الموظفين يختارهم رئيس مجلس الادارة بحكم وظائفهم الرئيسية، مدير المركز.

ويختص مجلس الادارة بما يلي :

- وضع السياسة العامة للمركز؛
- إقرار البرامج العلمية للمركز ومراقبة تنفيذها؛
- دراسة البحوث ونتائجها ووضع التوصيات بشأنها.

ويشكل المجلس من بين أعضائه لجنتين إحداهما لجنة البحوث الاجتماعية والأخرى لجنة البحوث الجنائية ولكل من اللجنتين إقرار تأليف اللجان العلمية وفرق البحث التي تتصل باختصاصها.

كما يقوم مدير المعهد بـ :

- تنفيذ القرارات التي تصدر عن مجلس الادارة؛

- اقتراح تأليف اللجان العلمية وفرق البحث؛
- الاشراف على سير البحوث والدراسات وغيرها من أنواع النشاط العلمي الذي يقوم به المركز.

ولمجلس الادارة هنا سلطة الوزير ومدير المعهد له سلطة وكيل الوزارة فيما يتعلق بالاختصاصات المنصوص عليها في القوانين واللوائح.

أما وزارة استصلاح الأراضي فيتبع لها معهد الصحراء التي كانت نواته معهد فؤاد الأول للصحراء وفي عام 1953 صدر القانون رقم 533 بدمج مجلس فؤاد الأول ومعهد فؤاد الأول للصحراء تحت لواء المجلس الدائم لتنمية الانتاج القومي الذي يضم منذ ذلك الحين معهد الصحاري المصرية.

17.3.2 ـ معهد الصحراء

يقوم معهد الصحراء بالاتصالات التالية :

- دراسة الصحاري دراسة علمية للكشف عن جميع نواحيها ومعرفة أحوالها الجيولوجية والجيوفيزيقية والمائية والمناخية والنباتية والحيوانية والجغرافية والأثرية والتاريخية؛
- دراسة الوسائل التي تساعد على تنمية موارد الثروة الزراعية والحيوانية والمعدنية في الصحاري والوسائل التي تؤدي الى اعداد مساحات من الصحاري للاستغلال الزراعي والصناعي؛
- دراسة الوسائل التي تحول دون زحف الصحاري على الأراضي الزراعية؛
- النهوض بالبحوث العلمية الأساسية والتطبيقية المتعلقة بالصحراء والتي من شأنها الكشف عن الموارد المائية.

أما وزارة الداخلية فيتبعها أكاديمية الشرطة :

18.3.2 ـ أكاديمية الشرطة :

تم انشاء هذه الأكاديمية بالقانون رقم /91/ لسنة 1975.

- **أهداف الأكاديمية** : اعداد ضباط الشرطة والقيام بالدراسات التخصصية والعليا واجراء الأبحاث العلمية والتطبيقية في علوم الشرطة ومجالات عملها وكذلك تدريب ضباط الشرطة، ووزير الداخلية هو الرئيس الأعلى لهذه الأكاديمية. وفي عام 1981 صدر القانون رقم 129 القاضي بتعديل بعض أحكام القانون /91/ لسنة 1975.
- **أقسام الأكاديمية** : أصبح مساعد الوزير هو رئيسا للأكاديمية ويدير شؤونها مجلس إدارة يشكل على النحو التالي :

★رئيس الأكاديمية رئيسا لمجلس الادارة وعضوية كل من : أحد أعضاء المجلس الأعلى للشرطة يختاره المجلس سنويا، عميد إحدى كليات الحقوق بالجامعات المصرية، مستشار الدولة رئيس إدارة الفتوى لوزارة الداخلية، أحد أعضاء المجلس الأعلى للجامعات المصرية، مدير كليات الأكاديمية ومركز بحوث الشرطة، مدير الادارة العامة لشؤون الضباط، مدير الادارة العامة للتنظيم والادارة لوزارة الداخلية، مدير إدارة التخطيط والبحوث والمتابعة لوزارة الداخلية، أقدم أعضاء هيئة تدريس المواد القانونية بالأكاديمية، أقدم أعضاء هيئة تدريس المواد غير القانونية بالأكاديمية.

يتبع إلى الأكاديمية مركز بحوث الشرطة :

يتولى مركز بحوث الشرطة إجراء الأبحاث العلمية والتطبيقية في علوم الشرطة ومجالات عملها بما يكفل إيجاد الحلول الملائمة لمشكلات العمل طبقا للأساليب العلمية الحديثة وتشجيع النشاط العلمي للتأليف والترجمة والنشر في مجالات الشرطة المختلفة وذلك في إطار السياسة العامة للدولة ووزارة الداخلية.

3 ـ المرافق العامة العلمية والتقانية :

نظرا لعدم توفر المعلومات حول المرافق العامة العلمية والتقانية، نكتفي بذكر بعضها :

1.3 ـ **مكتب براءات الاختراع** / أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا

2.3 ـ **المركز الوطني للتوثيق** / أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا

3.3 ـ **مركز الأجهزة العلمية** / أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا

4.3 ـ **متحف العلوم** / أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا

5.3 ـ **المعهد القومي للمعايرة** / أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا

يعتبر هذا المعهد هو المرجع المعتمد للمعايرة الوطنية لوحدات قياس الكميات الفيزيقية وما يتعلق بها.

المملكــة المغربيــة

تمهيــد :

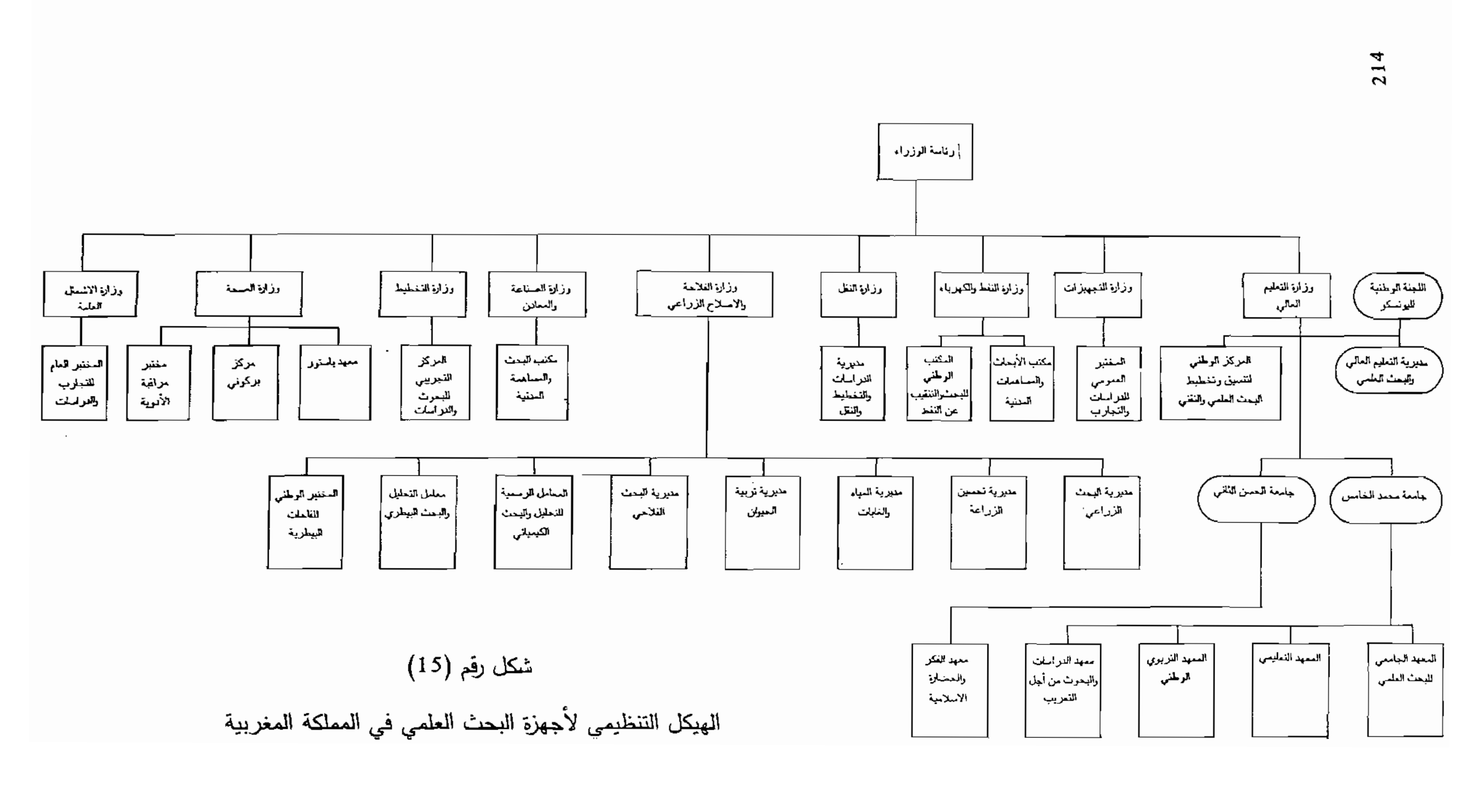
يتمثل تنظيم البحث العلمي في المغرب في شبكة عاملة يتم دعمها في مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية. وتتكون هذه الشبكة من الجامعات والمدارس العليا والمعاهد والمكاتب الوطنية والادارات والمراكز والمختبرات التي تقوم بالبحث العلمي والتقاني تحت إشراف الوزارات المتخصصة. وقد طبق المغرب سياسة اللامركزية فيما يخص الأنشطة العلمية والتقانية التي لاقت تقدما كبيرا بعد عام 1976.

ووعيا من المغرب بالأهمية المتزايدة لهذه الأنشطة في عملية التنمية أحدث في عام 1976 المركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني. ولكن على الرغم من ذلك فقد اصطدمت الأنشطة العلمية والتقانية بعدد من الصعوبات منها :

- عدم وجود تعاون بين مختلف القطاعات.
- عدم ملائمة البنية القائمة في هذه القطاعات لتطبيق العلم والتقانة.
- ضعف الوعي العام بدور العلم والبحث العلمي في التنمية العامة في البلاد.
- غياب الوسائل المخصصة لتطوير العلم والتقانة.

وفي نطاق هذا الواقع فإنه من المستحسن إعادة النظر في بنيان المؤسسات القائمة المكلفة بإعداد البحوث وإحداث مؤسسات لحاجات البلاد وإتاحة الفرصة لأجهزة البحوث والتنمية الوطنية لتساهم بمزيد من الفعالية في جميع الأنشطة العلمية والتقانية وفي إنجاز الدراسات بصفة خاصة.

وتهدف هذه الدراسة لبيان واقع المؤسسات البحثية التي تقوم برسم وتخطيط وتنسيق وتنفيذ سياسات البحث العلمي من خلال التشريعات والأنظمة الخاصة بها وعلاقة هذه المؤسسات مع بعضها ومع إدارات الدولة وتجسيد ذلك بالمخطط التنظيمي (الشكل رقم 15).



شكل رقم (15)

الهيكل التنظيمي لأجهزة البحث العلمي في المملكة المغربية

1 ـ أجهزة رسم وتخطيط وتنسيق سياسة البحث العلمي :

1.1 ـ المركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني :

1.1.1 ـ تأسيس المركز :

أحدث المركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني بالقانون رقم /1-76-503/ لسنة 1976 وهو مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتتبع إداريا وزارة التعليم العالي.

2.1.1 ـ أهداف ومهام المركز :

عهد إلى المركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني مهمة النهوض بالأبحاث العلمية والتقنية المختلفة وتوجيهها وتنسيقها في نطاق السياسة التي تحددها الحكومة.

ويختص المجلس بما يلي :

- إحصاء الطاقات العلمية والتقنية الوطنية وبيان الأعمال المنجزة في هذا الميدان.
- القيام بجميع الدراسات التي تفي بمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد وتحديد المحاور التي يرتكز عليها البحث.
- التعاون مع مختلف مؤسسات البحث العامة والخاصة التي تمولها الدولة من أجل تحديد الخطوط العريضة لبرامج البحوث والعمل على تطبيق هذه البرامج ومراقبة تنفيذها.
- مساعدة المؤسسات التي تقوم بالأبحاث عن طريق تقديم الاعانات والوسائل المساعدة.

- الاتصال بمؤسسات بحث دولية وإبداء الرأي في العقود والاتفاقات التي تبرمها مؤسسات البحث الوطنية مع هذه المؤسسات الدولية.
- تقييم نتائج البحوث المنجزة وتعميمها.

3.1.1 ـ البنية التنظيمية للمركز :

يقوم على تسيير أمور المركز الوطني : مجلس إدارة، ولجنة علمية، ومدير عام.

أ) مجلس الادارة :

يشكل مجلس الادارة على النحو التالي :

ـ الوزير الأول	رئيسا
ـ وزير التعليم العالي	نائبا للرئيس
ـ الوزراء المكلفين بمختلف الوزارات	أعضاء
ـ رؤساء الجامعات	أعضاء
ـ مدير المكتب الوطني للكهرباء	عضوا
ـ مدير مكتب الشريف للفوسفات	عضوا
ـ مدير مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية	عضوا
ـ مدير المكتب الوطني للصيد البحري	عضوا
ـ مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب	عضوا
ـ مدير المكتب الوطني للمنتجات الصيدلانية والأدوات الطبية	عضوا
ـ مدير المختبر الوطني لمراقبة الأدوية	عضوا
ـ .مدير المركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني	مقررا

ويقوم مجلس الادارة بالمهام التالية :

- تحديد برنامج المركز.
- وضع الميزانية.
- حصر الحسابات والبت في تخصيص النتائج.
- البت في منح الاعانات.
- البت في إبرام العقود الداخلية والخارجية.
- البت في عمليات الشراء والبيع.
- إعداد النظام الأساسي للموظفين في المركز.

ب) اللجنة العلمية :

يعهد إلى اللجنة العلمية خلال الفترات الفاصلة بين اجتماعات مجلس الادارة بتتبع النشاط العلمي للمركز وتنفيذ قرارات المجلس.

وتتألف اللجنة من :

ـ مدير التعليم العالي والبحث بوزارة التعليم العالي	رئيسا
ـ مدير البحث الزراعي	عضوا
ـ مدير المعهد الوطني للمحافظة على الصحة	عضوا
ـ مدير المناجم والجيولوجيا	عضوا
ـ مدير المركز الوطني للتوثيق	عضوا

- مدير التخطيط	عضوا
- عميد كلية العلوم	عضوا
- مدير المدرسة المحمدية للمهندسين	عضوا
- مدير المعهد العلمي	عضوا
- مدير معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة	عضوا
- مدير المركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني	عضوا

بالاضافة إلى ثماني شخصيات من ذوي الكفاءة العلمية في ميدان العلوم الطبيعية والدقيقة والعلوم الانسانية والاجتماعية والاقتصادية يعينها الوزير الأول بناء على اقتراح من وزير التعليم العالي.

ويمكن أن يستدعي رئيس اللجنة العلمية علماء وفنيين للمشاركة في أعمال اللجنة بصفة استشارية.

وتجتمع اللجنة العلمية مرة واحدة على الأقل كل شهر بناء على دعوة من رئيسها أو بطلب من أحد أعضائها أو مدير المركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني.

ج) مدير عام المركز :

يدير شؤون المركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني مدير عام يساعده كاتب عام يعين كلاهما طبقا للتشريع المعمول به.

ويقوم المدير العام بالمهام التالية :

- تنفيذ قرارات مجلس الادارة واللجنة العلمية.
- تمثيل المركز في علاقاته مع المؤسسات العامة والخاصة.
- تمثيل المركز لدى المحاكم.
- تعيين الموظفين.
- تحديد نفقات المركز وإيراداته.
- تقديم تقرير سنوي عن أعمال المركز.
- تقديم مشروع لبرنامج العمل للسنة القادمة.

ويساعد المدير لجان فنية متخصصة في دراسة وإعداد التدابير اللازمة لتنفيذ القرارات ذات الصبغة العلمية التي يصدرها كل من مجلس الادارة واللجنة العلمية.

ويجب أن تشتمل هذه اللجان التي يرأسها المدير العام على أوسع نطاق، مساهمة وتمثيل المجموعات العلمية الوطنية ورجال التخطيط ومستعملي نتائج البحوث.

4.1.1 ـ الأحكام المالية للمركز :

تتكون موارد المركز المالية من :

- الاعانات التي تقدمها الدولة.
- الاعانات التي تقدمها المؤسسات العامة أو الخاصة.
- الاعانات التي تقدمها المؤسسات الأجنبية.
- القروض.
- الهبات والوصايا.

ويقوم المدير العام بتقديم مشروع الموازنة لمجلس الادارة من أجل المصادقة عليه.

5.1.1 ـ علاقة المركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني بمؤسسات البحث العلمي والتقني التابعة للادارات العامة :

يتعين على مؤسسات البحث العلمي والتقني التابعة للادارات العامة التي تمولها الدولة، العمل على توجيه نظير عن جميع أعمالها التي لها علاقة بالبحث العلمي والتقني إلى المركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني.

وتقدم هذه المؤسسات تقريرا سنويا عن أنشطتها في ميدان البحث إلى المركز، وتعمل على أخذ رأي المركز في كل مشروع يتعلق بإحدى وحدات البحث، والعمل بصفة عامة على تمكين موظفي المركز من القيام بمهمة التنسيق المعهود إليه القيام بها.

2 ـ الأجهزة المنفذة للبحث العلمي :

1.2 ـ مراكز ومؤسسات البحث العلمي :

ليس في المملكة المغربية مراكز بحث مستقلة تعمل في نطاق تنفيذ سياسة البحث العلمي.

2.2 ـ أجهزة البحث العلمي في الجامعات والمعاهد العليا :

1.2.2 ـ تنظيم البحث العلمي في الجامعات :

يعتبر تكوين الأطر العليا والمتوسطة عاملا أساسيا من عوامل التنمية، وان تنمية الامكانات البشرية هي الرابط الأساسي بين السياسة العلمية وسياسة التعليم لكون التعليم يوفر

الموارد البشرية التي تلعب دورا أساسيا في البحث والتنمية من جهة ولكون البحث والتنمية يساعدان على تحديد الأهداف السياسية للبلاد من جهة أخرى.

ومن هذا المنطلق حدد المرسوم الملكي رقم /2 ـ 75 ـ 662/ لسنة 1975 المؤسسات الجامعية التي تقوم بالبحث العلمي، وكذلك حدد المرسوم الملكي رقم /2 ـ 75 ـ 663/ لسنة 1975 اهتمامات هذه المؤسسات في مجال البحث العلمي.

2.2.2 ـ أجهزة البحث العلمي في الجامعات :

في المملكة المغربية أربع جامعات تهتم بأمور البحث العلمي، جامعة محمد الخامس، جامعة الحسن الثاني، جامعة محمد بن عبد الله، جامعة القرويين.

وتضم جامعة محمد الخامس مراكز البحوث التالية :

1.2.2.2 ـ المعهد الجامعي للبحث العلمي :

يقوم المعهد بتطوير وتوجيه كل الوسائل الخاصة بأنشطة البحث التي تتعلق باللغات، والجغرافيا، وعلم تطور الانسان والتاريخ والحضارة الوطنية.

ويقوم المعهد بمقتضى المادة الخامسة عشرة من المرسوم الملكي رقم /2 ـ 75 ـ 663/ لسنة 1975 بنشر وتوزيع الأعمال العلمية الجامعية.

2.2.2.2 ـ المعهد التعليمي :

يقوم المعهد التعليمي بتنفيذ البحوث في مجال العلوم الأساسية، والبحث التي تتعلق بالنبات والحيوان والتربة كما يقوم بالجرد النظامي للوسط الفيزيائي والبيولوجي. ويعمل على تشكيل مجموعات لمتحف وطني للتاريخ الطبيعي وتجميع عناصر مكتبة علمية وإعداد المخابر والمراصد والمحطات اللازمة لاجراء بحوثه.

3.2.2.2 ـ المعهد التربوي الوطني :

ينهض المعهد بأبحاث في ميدان التربية وخاصة في القطاع التعليمي، وحسب المادة الثانية عشرة من المرسوم الملكي رقم /2 ـ 75 ـ 663/ لسنة 1975، يقوم المعهد بالتوعية العامة لمهام التربية، ويضمن تنسيق الأنشطة البحثية في المجال التربوي وبهذا الصدد يقوم بوضع وتجميع ونشر كل الوثائق المتعلقة بالطرق والتقانيات التربوية، كما يعمل على تأهيل أولي ومستمر لكل المعلمين.

4.2.2.2 ـ **معهد الدراسات والبحوث من أجل التعريب :**

يهدف المعهد إلى دراسة وترسيخ اللغة العربية وتعميق أسسها خاصة في الميادين العلمية والتقنية.

وبالتالي يعمل على القيام بتنمية وتوجيه الأعمال الضرورية من أجل التعريب وفتح مجالات للعمل من اللغة العربية أداة عمل وبحث لتغطي كل المجالات.

تضم جامعة الحسن الثاني :

5.2.2.2 ـ **معهد الفكر والحضارة الاسلامية :**

يهتم هذا المعهد بكل ما يتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي في مجال الفكر والحضارة الاسلامية ويهدف بشكل خاص إلى إظهار عبقرية الاسلام والاعلام عن دوره المبشر في سائر مجالات الفكر والثقافة والحضارة وذلك كما جاء في المادة الحادية عشرة من المرسوم الملكي رقم 2/ ـ 75 ـ 663/ لسنة 1975. ويعتبر هذا المرسوم المنظم لدور الكليات المختلفة في الجامعات المغربية في مجال التعليم العالي والبحث العلمي. حيث حددت المادة الثانية منه دور كليات الآداب والعلوم الانسانية في الجامعات المغربية بكل ما يتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي في مجال علوم الآداب والعلوم الانسانية.

وحددت المادة الثالثة دور كليات الطب والصيدلة فيما يتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي في مجال الطب والصيدلة.

وجاء تحديد دور كليات العلوم في المادة الرابعة من المرسوم نفسه، في مجال العلوم الأساسية والتطبيقية. وتقوم وفق المادة الخامسة كليات العلوم القانونية، الاقتصادية والاجتماعية بالبحث العلمي في مجال العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وحددت المادة السادسة دور كليات الشريعة فيما يتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي في مجال القانون الاسلامي وملحقاته.

أما المادة السابعة فقد أشارت إلى دور كليات اللغة العربية فيما يتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي في مجال فقه اللغة واللغات وعلم الدلالة.

وحددت المادة الثامنة دور كليات أصول الدين بكل ما يتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي في مجال تاريخ الديانات وملحقاتها.

كما حددت المادة التاسعة دور المدرسة المحمدية للمهندسين بتأهيل المهندسين على مستوى الدولة والشروع بالدراسات والبحوث في كل فرع من فروع الصناعة.

3.2 ـ أجهزة البحث العلمي في القطاعات :

بالاضافة إلى الشبكة العاملة في البحث العلمي والتقاني في نطاق المؤسسات الجامعية والمعاهد العليا، هناك شبكة أخرى متممة تعمل في نطاق المؤسسات التابعة لمختلف الوزارات وفيما يلي تحديد لعناصر هذه الشبكة :

في وزارة التعليم العالي :

1.3.2 ـ مديرية التعليم العالي والبحث العلمي.

2.3.2 ـ اللجنة الوطنية لليونسكو.

ويتبع وزارة التجهيزات :

3.3.2 ـ المختبر العمومي للدراسات والتجارب.

ويتبع لوزارة النفط والكهرباء :

4.3.2 ـ المكتب الوطني للبحث والتنقيب عن النفط.

وفي وزارة النقل :

5.3.2 ـ مديرية الدراسات والتخطيط للنقل.

ويتبع لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي :

6.3.2 ـ مديرية البحث الزراعي ويتبعها مراكز تجريبية.

7.3.2 ـ مديرية تحسين الزراعة ويتبعها مراكز تجريبية.

8.3.2 ـ مديرية المياه والغابات والمحافظة على التربة ويتبعها محطة البحث والتجريب.

9.3.2 ـ مديرية تربية الحيوان ويتبعها :

- المخبر الرسمي للبحوث البيطرية.
- المعهد الوطني لتحسين الوراثة والبحوث التطبيقية.
- معهد الحليب.

وفي وزارة الصناعة والمعادن :

10.3.2، ـ مكتب البحث والمساهمة المعدنية.

11.3.2 ـ المختبر العام للتجارب والدراسات / وزارة الأشغال العامة.

12.3.2 ـ المركز التجريبي للبحوث والدراسات السكانية / وزارة التخطيط.

ويتبع لوزارة الصحة العمومية :

13.3.2 ـ معهد باستور.

14.3.2 ـ مركز بركوني.

15.3.2 ـ مختبر مراقبة الأدوية.

3 ـ المرافق العامة العلمية والتقانية :

فيما يلي عرض لبعض المرافق :

1.3 ـ **معهد علوم الاعلام** / وزارة الاعلام.

2.3 ـ **المركز الوطني للتوثيق** / وزارة التخطيط وتكوين الأطر والتكوين المهني.

ويعتبر هذا المركز من المراكز الهامة في المغرب ويهدف إلى إنعاش سياسة الاعلام والتوثيق العلمي والتقاني، وإلى تنظيم الوثائق العلمية والتقانية وحفظها وذلك بتعميم شبكة للمعلومات في عموم المغرب والتنسيق بين مختلف مكوناتها، ويتم في إطار المركز سلسلة من البحوث والدراسات بقصد الاطلاع بدقة على وضع التوثيق والاعلام العلمي.

3.3 ـ **مديرية الاحصاء** / وزارة التخطيط وتكوين الأطر والتكوين المهني.

4.3 ـ **المعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي** / وزارة التخطيط وتكوين الأطر والتكوين المهني.

5.3 ـ **مكتب التنمية الصناعية.**

الجزء الثاني

دراسة مقارنة

لتشريعات وأنظمة أجهزة البحث العلمي وأوضاع الباحثين

في الوطن العربي

الأجهزة التي تقوم بمهام رسم وتخطيط وتنسيق سياسات البحث العلمي

في الوطن العربي وفي بعض دول العالم

تفتقر الدول العربية بشكل عام إلى وجود أجهزة مركزية وطنية تعنى برسم وتخطيط وتنسيق سياسات البحث العلمي المتوافقة مع برامج التنمية الاجتماعية ـ الاقتصادية.

هذا الوضع لا يغني عن الاستعراض السريع لهذه الأجهزة بإجراء دراسة مقارنة لأهمها على النطاق العربي، وبالتالي مقارنتها مع بعض الدول ذات الدلالة.

1.1 ـ الأجهزة العربية لرسم وتخطيط وتنسيق سياسات البحث العلمي :

إن الملامح الأولية لأنظمة البحث العلمي في الدول العربية تشير إلى إمكان تركزها حول نماذج رئيسية ثلاثة، هي :

- النموذج «الموجّه» الذي يعزز دور الدولة في القيادة والتوجيه والرقابة على البحث العلمي، وتدخل ضمن نطاقه الدول التالية : مصر، سورية، العراق، ليبيا، السودان، وإلى حد ما السعودية.
- النموذج «الحر» الذي يحول دون تدخل الدولة المفرط في البحث العلمي، ويدخل ضمن نطاقه الأردن والكويت ولبنان وتونس والمغرب.
- النموذج «المختلط» الذي يجمع بين النموذجين السابقين وتدخل ضمن نطاقه الجزائر.

1.1.1 ـ **النموذج الموجّه** : تعزيز رقابة الدولة على أنشطة البحث العلمي.

تعتبر جمهورية مصر العربية ممثلة لهذا النموذج، حيث بدأت بتنظيم شؤون البحث العلمي بتأسيسها مجلس «فؤاد الأول الأهلي» سنة 1939، الذي مارس نشاطه الفعلي سنة 1948. وفي سنة 1956 تم إنشاء «المركز القومي للبحوث» و «المجلس الأعلى للعلوم»

ونيطت بهذا الأخير مهام رسم السياسة العلمية على نطاق الدولة. ثم تأسست «وزارة البحث العلمي» سنة 1961 بدلا عن المجلس ارتبطت بها مراكز متعددة للبحوث منها المركز القومي للبحوث. وفي سنة 1964 أنشىء «المجلس الأعلى لدعم البحوث» ضمن إطار وزارة البحث العلمي لغرض تحديد أولوية مشاريع البحوث التي تتماشى مع برامج التنمية وتمويل هذه المشاريع وتتبع نتائجها. وفي سنة 1965 ألغيت هذه الوزارة وحل مكانها المجلس الأعلى للبحث العلمي وله مهامها نفسها. ثم أعيدت وزارة البحث العلمي سنة 1968 وبقيت حتى سنة 1970 حيث حلت محلها سنة 1971 «**أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجي**» وتولت مهام التخطيط والتنسيق والاشراف على البحث العلمي.

أنشئت هذه الأكاديمية بموجب القرار رقم /2405/ لسنة 1971. وتم تنظيمها بموجب القرار رقم /2617/ لسنة 1971، حيث ارتبطت برئاسة مجلس الوزراء ثم أصبحت بموجب القرار رقم /179/ لسنة 1977 تابعة إلى وزير الدولة للبحث العلمي والطاقة الذرية.

وتهدف الأكاديمية إلى دعم البحث العلمي وتطبيق التقانة الحديثة في جميع المجالات التي تتضمنها برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية ورسم السياسة التي تكفل ربط أجهزة البحث العلمي على المستوى الوطني بالاتجاهات الرئيسية للبحوث العلمية والتقانية التي توضع لمواجهة احتياجات الخطط العامة للتنمية.

يتألف مجلس الأكاديمية من رئيس الأكاديمية ونوابه وممثلين عن هيئات البحوث العلمية وعن الوزارات المعنية بتنفيذ سياسة البحث العلمي. ويشكل مجلس الأكاديمية من بين أعضائه ومن غيرهم عددا من المجالس في مختلف مجالات البحث العلمي والتقاني ويختار أعضاء هذه المجالس من الجامعات ومراكز البحوث وقطاعات العمل المختلفة ومن ذوي الخبرة من الباحثين العلميين أو المشتغلين بالتطبيقات التقانية في مجال تخصص هذه المجالس.

وتتبع الأكاديمية المعاهد والمراكز التالية :

المعهد القومي للمعايرة، مركز الاستشعار من البعد، جهاز بحوث تنمية وتعمير سيناء، جهاز تنمية الابتكار والاختراع.

كما يتبع رئيس الأكاديمية : المركز القومي للبحوث، معهد بحوث البترول، معهد تيودور بلهارس للأبحاث، مركز بحوث وتطوير الفلزات، معهد علوم البحار والمصايد، ومعهد الارصاد.

على الرغم من المستوى الرفيع والبنية المحكمة والمهام الواسعة المحددة للأكاديمية والمتطابقة مع الوظائف الخاصة بالسياسة العلمية والتقانية للدولة كلها، فإن المكان الذي تشغله الأكاديمية في الجهد الوطني ليس كما ينبغي أن يكون وعلى الرغم من أن مجلسها مشكل بطريقة حكيمة ومشتركة فيما بين الوزارات فإن وزنها السياسي غير كاف.

كما أن أنشطتها مازالت قاصرة بعض الشيء، إذ أنها مثلا غير مكلفة قانونيا بحصر .مكانات العلمية والتقانية الوطنية من أجل سياسة البحث العلمي في البلاد والتي تتضح أبعادها وخطوطها العريضة من خلال هذا الحصر.

مع ذلك، لا بد من القول بأن إعطاء الأكاديمية الدور المحرك والمركزي في سبيل تعبئة الجهد العلمي والتقاني للبلاد، وتدخلها في إقرار الميزانيات والبرامج العلمية والتقانية الخاصة بكل الوزارات والهيئات سيدفع البحث العلمي والتقاني بسرعة أكبر ودقة أعمق.

بعد التقديم الموجز لنظام هيئات رسم وتخطيط وتنسيق البحث العلمي في مصر، لا بد من الاشارة إلى بعض الملاحظات :

- ان الهاجس الرئيسي لمنظمي البحث العلمي في مصر هو تسخير عمل العلميين لخدمة احتياجات الحكومة المصرية.

- على الرغم من وضوح الرؤية التي رافقت تطور أنظمة البحث العلمي في مصر والمتجسدة بتعزيز رقابة الدولة على أنشطة البحث العلمي، هناك تغيرات مستمرة في تشريعات البحث العلمي، ومهما كان الحكم على هذه التغيرات، فإنه مما لا شك فيه أنها جميعا كانت إضافات هامة أدت إلى شيوع الايمان بأهمية وضرورة هذه الهيئات في البلاد.

- تتوسط الهيئات المقررة والمنفذة للبحث، هيئات «وسيطة» تقوم بمهام التنسيق وتوزيع المخصصات المالية والرقابة على التنفيذ. هذا التركيب للعلاقة بين القرار والتنفيذ يؤدي إلى إخضاع الأداء في الهيئات المنفذة إلى السلطة الادارية للهيئات الوسيطة وبالتالي إلى وجود أزمات دائمة في إدارة البحث العلمي في هذه البلاد.

- ان الفصل بين إجراءات إعداد السياسات (التي تتم مركزيا وبشكل يتوافق مع الخطة) والطاقات المالية والمادية والبشرية العلمية والتقانية، يجعل دور الهيئات الوسيطة منحصرا في التوفيق بين الطلب الحقيقي الذي يعكس رغبة أصحاب القرار في الدولة بشأن البحث العلمي من جهة، وبين المنفذين لهذا الطلب من جهة ثانية. وهذا ما يؤدي غالبا إلى المنافسة بين الجهات المنفذة داخليا وخارجيا للحصول على احتياجاتها.

- كما أن هذا النموذج يؤدي إلى تهميش دور الجامعة في حقل البحث العلمي دون ربطه بحاجات الدولة والمجتمع واقتصار هذا الدور على التدريب والتأهيل.

إن هذا النموذج بما فيه من انقسام بين القرار والتنفيذ من جهة وبين التعليم العالي والبحوث من جهة ثانية، يؤدي إلى ظهور عوائق تأخذ أشكالا مختلفة مثل : عدم رضى العلميين وخيبة أمل الجامعيين وتأثر الباحثين الممتهنين بالروتين الاداري.

وفي الجمهورية العربية السورية، بدأ تنظيم البحث العلمي بتعميم القانون المصري رقم /5/ لسنة 1956 والقاضي بإحداث «المجلس الأعلى للعلوم» وجعله قائما على القطر العربي السوري وذلك بموجب القرار الجمهوري رقم /825/ لسنة 1958. ومن ثم طرأت على المجلس تعديلات كثيرة وارتبط أخيرا بوزارة التعليم العالي. والمجلس هيئة مستقلة يرأسه وزير التعليم العالي ويتألف من ممثلي الوزارات والجامعات وبعض الشخصيات العلمية والتقانية. ويقوم المجلس حاليا بالنهوض بالعلوم وتشجيع البحث العلمي ونشر نتائجه واقتراح سياسة تنشيطه، وذلك عن طريق شعب ولجان خاصة، يبلغ عددها حاليا إحدى عشرة شعبة ولجنة، إلا أن هذا المجلس بقي عاجزا عن تحمل أعباء رسم وتخطيط سياسات البحث العلمي على المستوى القطري.

تفاديا لهذا القصور من جهة والرغبة في التخطيط للبحث العلمي وتنسيقه بشكل مثمر على النطاق الوطني من جهة ثانية، وضعت مشاريع تتضمن تأسيس مجالس عليا متخصصة منها : مجلس التعليم العالي، ومجلس البحث العلمي، والمجلس الوطني للسياسة العلمية. وأنشىء بالفعل مجلس التعليم العالي بموجب قانون تنظيم الجامعات رقم /1/ لسنة 1975 وارتبط بوزارة التعليم العالي ونيطت به مهام متعددة أهمها :

- وضع الخطط اللازمة لتنفيذ سياسة التعليم العالي التي تضعها الدولة.
- اقتراح سياسة التعليم العالي والبحوث العلمية في الجامعات والمعاهد.

كما صدر مؤخرا المرسوم الجمهوري رقم /832/ تاريخ 1984/10/25 يقضي بإحداث ملاك لمعاوني وزير التعليم العالي إضافة للمعاون الموجود، وسيكون أحدهما مخصصا لشؤون البحث العلمي. كما أن هناك مجالس ترتبط برئاسة مجلس الوزراء ولها صفة استشارية في تخطيط وتنسيق وتقويم البحث العلمي منها :

- المجلس الأعلى للتخطيط.
- الملجس الأعلى لشركات الانشاءات.

وعلى الرغم من الهيئات المستحدثة، مازال القطر العربي السوري بأمس الحاجة إلى وجود هيئة مركزية تقوم برسم وتخطيط وتنسيق سياسات البحث العلمي على المستوى الوطني.

أما في الجمهورية العراقية، بدأت أنشطة البحث العلمي مع إنشاء مركز قومي للبحوث سنة 1958. ثم تأسس «المجلس الأعلى للبحوث العلمية» سنة 1963 بغية تولي رعاية البحث العلمي على نطاق القطر والتخطيط له وتنسيق تنفيذه، وارتبط في بادىء الأمر بجامعة بغداد ومن ثم استقل وارتبط برئيس الوزراء بموجب قانون خاص سنة 1967. ثم تأسست وزارة التعليم العالي والبحث العلمي سنة 1970 وارتبطت بها الجامعات العراقية، ومجلس البحث العلمي (الذي تغير اسمه وأصبح مؤسسة البحث العلمي)، ولجنة الطاقة الذرية، ومؤسسة

المعاهد الفنية. كما تقرر بموجب القانون رقم /133/ لسنة 1970 إنشاء المجلس الأعلى للتعليم العالي والبحث العلمي الذي يرأسه رئيس الجمهورية لغرض اقتراح السياسة التربوية والعلمية والتقانية العليا ورسم السياسة العامة لتنسيق وتطوير المناهج والبحوث.

إلا أنه أعيد النظر في هيكل نظام وتنظيم البحث العلمي في العراق وأعيد تشكيل **مجلس البحث العلمي** بموجب القانون رقم /172/ لسنة 1980 ليحل محل مؤسسة البحث العلمي ويرتبط مباشرة بمجلس الوزراء.

يتولى المجلس مسؤولية تخطيط ومتابعة وتنسيق أنشطة البحث العلمي على المستوى الوطني، إضافة إلى تنفيذ برامج البحوث التطبيقية الخاصة به في مراكز أبحاث متخصصة تابعة له. وتتكون هذه المراكز من : مركز بحوث النفط، مركز بحوث الطاقة الشمسية، مركز بحوث البناء، مركز بحوث علوم الحياة، مركز بحوث الفضاء والفلك، مركز التوثيق العلمي.

كما أن للمجلس علاقة بالجامعات العراقية فيما يخص البحث العلمي وتبادل الباحثين وذلك بالتنسيق مع وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

وفي الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، بزغت بذور البحث العلمي مع ظهور الجامعة الليبية سنة 1955 ولم يتعد آنذاك حدود الجامعة في فعالياته. وبدأت الاهتمامات الحقيقية للجماهيرية بشؤون البحث العلمي في السبعينات حيث أنشأت معهد الانماء العربي سنة 1972 وأدت التجربة الرائدة التي خاضها هذا المعهد إلى ترسيخ القناعة بأهمية استحداث «**الهيئة القومية للبحث العلمي**» التي أنشئت سنة 1981.

ترتبط الهيئة بأمانة الطاقة وتعتبر الجهة المركزية المسؤولة عن تخطيط وتنفيذ سياسة البحث العلمي والتقاني.

وتقوم الهيئة بمهمة اقتراح الميزانية الشاملة للبحث العلمي والتقاني في ميزانية الدولة وعلى أن يتم توزيع هذه الميزانية على برامج البحث العلمي والدراسات وفق الخطة التي تقوم الهيئة بوضعها.

وتلتزم مراكز البحث العلمي والجهات الأخرى بتنفيذ البرامج والمشروعات المكلفة بها من الهيئة ومتابعة مراحل الانجاز والصرف وفق لوائح وقواعد تضعها لجنة الادارة بالهيئة ولا يجوز لمراكز البحوث والجهات البحثية الأخرى ممارسة أن نشاط علمي يقع ضمن الخطة العلمية الشاملة التي تضعها الهيئة إلا بتكليف من الهيئة أو موافقتها أو بالتنسيق معها.

تعتبر اللجنة التنفيذية أعلى سلطة في الهيئة وتتكون من أمين الطاقة رئيسا، ومن عضوية أمناء التخطيط، والاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي، والصناعات الثقيلة، والصحة، والجامعات، ومدير عام الهيئة وخمسة من ذوي الخبرة والاهتمام بالشؤون العلمية.

ومن ضمن الاختصاصات التي تتولاها هذه اللجنة، وضع خطة البحث العلمي والتقاني في إطار السياسة العامة للدولة واقتراح ميزانية التحول والميزانية السنوية للهيئة. ولتنفيذ السياسة

التي تضعها اللجنة التنفيذية، قامت هذه الأخيرة بتشكيل عدة لجان علمية تخصصية وذلك في نطاق تنسيق أعمال البحث العلمي والتقاني ومشاركة الأفراد العلميين الوطنيين. أما اللجنة الادارية فتتكون من مدير عام الهيئة رئيسا، ومن نائب المدير العام، ومديري القطاعات والبرامج التابعة للهيئة، ومديري المراكز والمعاهد والفروع التابعة لجهات تندرج اختصاصاتها ضمن اهتمامات الهيئة. وتتولى هذه اللجنة تنفيذ السياسة العامة التي تقررها اللجنة التنفيذية للهيئة وتصريف أمور الهيئة وإدارة شؤونها والاشراف على الادارات والبرامج والفرق التي تتكون منها الهيئة.

كما يتبع الهيئة أيضا، معهد الانماء العربي، ومركز دراسات الطاقة الشمسية.

وتجدر الاشارة إلى أنه أنشئت في ليبيا مؤخرا أمانة للبحث العلمي تتولى مهام الاشراف على البحث العلمي على الصعيد الوطني ويرأسها حاليا مدير عام الهيئة القومية للبحث العلمي.

وفي السودان تأسست معامل ومختبرات ومحطات للبحوث العلمية منذ بداية هذا القرن في مجالات الزراعة والطب البيطري والطب. إلا أن البحث العلمي لم يخطط له على النطاق الوطني إلى أن نشأت فكرة تأسيس المجلس القومي للأبحاث العلمية والتنمية وصدر قانونه سنة 1968، غير أنه لم يكن فعالا واضطرت الحكومة إلى إعادة النظر وإصدار قانون آخر بتأسيس **المجلس القومي للبحوث** الذي أعيد تنظيمه بموجب الأمر المؤقت رقم /26/ لسنة 1977، والذي يخصه بالأهداف التالية :

- تشجيع وتنظيم وتطوير البحث العلمي بهدف تحقيق أغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار سياسة الدولة.
- وضع سياسة شاملة للبحث العلمي وتوجيه خطط ووسائل وإجراءات تنفيذ تلك السياسة بقدر عال من الكفاية والفعالية في استخدام الطاقات البشرية والمادية المتاحة لوحدات وأجهزة البحث العلمي.

يرتبط المجلس بشكل مباشر برئاسة الجمهورية، ويكون له مجلس إدارة يتكون من عدد كاف من الأعضاء يشكله رئيس الجمهورية بناء على توصية رئيس المجلس. ويتولى إدارة المجلس رئيس متفرغ يعينه ويحدد شروط خدمته رئيس الجمهورية. ويكون رئيس المجلس هو الرئيس التنفيذي للمجلس والمسؤول أمام رئيس الجمهورية ومجلس الادارة عن أداء المجلس.

ويجوز للمجلس أن ينشيء مجالس متخصصة في المجالات المختلفة للبحث العلمي، وتوجد حاليا خمس مجالس متخصصة تابعة للمجلس هي :

مجلس الأبحاث الزراعية، مجلس الأبحاث العلمية والتقنية، مجلس الأبحاث الطبية، مجلس أبحاث الطاقة، ومجلس الأبحاث الاقتصادية والاجتماعية.

يرأس كل مجلس متخصص رئيس يعينه رئيس الجمهورية بناء على توصية من رئيس المجلس من بين الباحثين المبرزين في مجال تخصص ذلك المجلس المتخضص. ويتولى أمانة كل مجلس متخصص مساعد للأمين العام يعينه رئيس المجلس.

كما أنه هناك الجهاز المركزي لمجالس الأبحاث المتخصصة الذي يقوم بتقديم الخدمات وأدوات البحث العلمي للباحثين.

وفي المملكة العربية السعودية تأخرت الانطلاقة الكبرى في مجال البحوث العلمية والتقانية لعدة أسباب منها : حداثة تحول المملكة من مجتمع زراعي بسيط إلى كيان اقتصادي ـ اجتماعي جديد، قلة الأيدي البشرية المؤهلة والماهرة، غياب المؤسسات والتنظيمات الكبرى التي تشكل في الدول الأخرى الاطار الفعلي للحفاظ على تقانة الانتاج والعمل على تطويرها.

وترتبط نشأة البحث العلمي في المملكة ارتباطا أساسيا بتطور الجامعات إلا أن مرحلة التطور السريعة والجديدة كانت بإنشاء جهاز بحث علمي وتقاني قابل للمشاركة مباشرة في بناء الاقتصاد الوطني، ألا وهو **المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا**. وتم تأسيس هذا المركز سنة 1977، بموجب المرسوم الملكي رقم /2944/ تاريخ 1397/12/16 هـ ليضطلع بمهمة دعم وتشجيع البحث العلمي للأغراض التطبيقية وتنسيق نشاطات مؤسسات ومراكز البحوث العلمية في هذا المجال بما يتناسب مع متطلبات التنمية في المملكة. ومن أهم مهام هذا المركز :

- القيام ببرامج بحوث علمية ذات الأغراض التطبيقية.
- إنشاء وإدارة مركز معلومات عن القوى العاملة في العلم والتقانة في المملكة، وتنظيم وإدارة مركز معلومات عن المؤسسات العلمية ونشاطها في الداخل والخارج.
- اقتراح خطة البحث العلمي لتحقيق أهداف الدولة في تحقيق التقدم العلمي على أن تقر هذه الخطة من قبل مجلس الوزراء.
- التنسيق مع الأجهزة الحكومية والمؤسسات العلمية ومراكز البحوث في المملكة في مجال البحوث وتبادل المعلومات والخبرات.

ويتبع المركز إداريا رئاسة مجلس الوزراء، ويديره مجلس إدارة يتكون من :
رئيس مجلس الادارة ونائبه، وأربعة أعضاء من كليات العلوم والهندسة في جامعات المملكة المختلفة، وأربعة أعضاء من الخبراء البارزين في حقل العلوم والتقانة.

ويتكون المركز من أربع إدارات هي :

- إدارة البحث العلمي

- إدارة أنظمة المعلومات والخدمات الفنية
- إدارة الوعي العلمي ونقل التكنولوجيا
- إدارة مختبرات الأبحاث.

2.1.1 ـ **النموذج الحــر** : التوجيه غير المباشر للبحث العلمي

بدأت المملكة الأردنية الهاشمية، على غرار الدول العربية الأخرى، بمحاولة لتنسيق وترشيد أنشطة البحث العلمي، وذلك بتأسيس مجلس البحث العلمي الأردني بموجب النظام رقم /53/ لسنة 1964 ومن ثم تعديله بالقانون رقم /48/ لسنة 1972 لتقويته ودعمه بشكل يسمح له بتحقيق هدف «السعي إلى مواكبة التقدم العلمي في مجالات الحضارة والنهوض بالبحث العلمي ووضع نتائجه في خدمة المجتمع الأردني توخيا لرفع مستواه الاقتصادي والاجتماعي والصحي».

ولكن على عكس ما جرى في الدول العربية الأخرى، توجه الأردن إلى إلغاء هذا المَجلس سنة 1976، واستعاض عنه في عام 1980 «**بمديرية للعلوم والتكنولوجيا**» ضمن جهاز المجلس القومي للتخطيط، حيث يكون من مهامها وضع الخطة الوطنية للعلوم والتقانة ومتابعة تنفيذها وتشجيع البحوث التقانية والعمل على توفير التمويل اللازم لها. كما تم تشكيل «لجنة وطنية للعلوم والتكنولوجيا» يرأسها رئيس المجلس القومي للتخطيط وعضوية وزير الصناعة والتجارة، ورئيس الجامعة الأردنية، ورئيس جامعة اليرموك، ورئيس الجمعية العلمية الملكية، وشخصيات علمية أردنية وممثلين عن القطاعات التقانية الخاصة كنقابة المهندسين ونقابة الأطباء.

ويكون مدير دائرة العلوم والتكنولوجيا في المجلس القومي للتخطيط أمين سر هذه اللجنة، كما تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ومن مهام اللجنة إعداد سياسة وتخطيط وتنسيق وتقييم نتائج البحوث والتطوير، وإدراج الخطة الوطنية للعلم والتقانة ضمن الخطة الوطنية للتنمية بشكل يتفق مع احتياجاتها ومتطلباتها الاقتصادية والاجتماعية.

إن هذا الاستعراض السريع يستدعي بعض الملاحظات، أهمها :

- ان الفصل النسبي بين أجهزة القرار السياسي والحقل العلمي في الأردن يترك المجال لمؤسسات البحث أن تعمل ضمن نطاق المنفعة الاقتصادية وليس فقط بواسطة الخطة ولكن بمنطق آخر هو «قانون السوق». أي ان الربط بين الطلب الاجتماعي على العمل العلمي وبرامج البحوث يتم على مستوى الأجهزة المنفذة للبحوث ويبقى دور الدولة مقتصرا على : تشجيع البحوث، وإنشاء البنى العلمية اللازمة، وتأهيل الأطر العلمية.

- ولكن ابتعاد السلطة المركزية في النموذج الأردني عن البحث العلمي وتركها للعلميين حرية اختيار أهدافهم يخلق بعض الاشكالات وذلك على عكس النماذج السابقة التي يؤدي فيها تدخل الدولة المفرط بشؤون البحث العلمي إلى إعاقته عن القيام بأعبائه، حيث أن هذا الابتعاد من قبل السلطة يخلق على المستوى الأفقي مشكلة التنسيق في نقل التقانة بين مراكز البحوث.

وفي دولة الكويت، يعتبر البحث العلمي فيها حديث العهد، إذ أن مؤسساته لم يمر عليها بعد الوقت الكافي لكي تكتمل قدراتها وتتأصل ممارسات البحث فيها وأن قدرا كبيرا من جهودها في الماضي انصرف إلى بناء هذه القدرات واستحداث الممارسات المناسبة. وتعتبر جامعة الكويت، التي تأسست عام 1966، الجهة الرئيسية للبحوث الأساسية. كما يعتبر معهد الكويت للأبحاث العلمية، الذي أنشيء في عام 1967، الهيئة الحكومية المسؤولة عن البحث التطبيقي. وهناك جهة ثالثة تجري فيها البحوث هي مركز تنمية مصادر المياه.

وتقوم **مؤسسة الكويت للتقدم العلمي**، التي تأسست في 1976/6/1، برسم وتخطيط وتنسيق السياسة العلمية للبلاد، وذلك بشكل غير مباشر عن طريق :

- مساعدة القائمين على البحوث العلمية المتخصصة.
- تقديم المنح الدراسية والتدريبية والجوائز التشجيعية للدارسين والباحثين في المجالات العلمية المختلفة.
- تمويل البحوث التي تنطوي ثمارها على عائد طويل الأمد في العلوم الأساسية والتطبيقية والاقتصادية والتقانية.

ويدير المؤسسة مجلس إدارة برئاسة صاحب السمو أمير دولة الكويت، ويتكون هذا المجلس من ستة أعضاء تختارهم الشركات المساهمة الكويتية لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة اختيارهم.

تتألف المؤسسة من ست دوائر هي :

دائرة العلوم الأساسية ـ دائرة التربية العلمية ـ دائرة العلوم التطبيقية ـ دائرة العلوم الاجتماعية والسلوكية ـ دائرة التكنولوجيا ـ دائرة الشؤون المالية والادارية.

إلا أن تنظيم البحث العلمي في الكويت مازال يفتقر إلى هيئة عليا للبحوث، تضم ممثلين عن المؤسسات والهيئات المعنية بالعلم والتقانة، تعمل على تنسيق أنشطة هذه الجهات في إطار تحديد لأولويات الأنشطة العلمية المطلوبة وبما يخدم احتياجات التنمية، ولتصبح أخيرا الهيئة المسؤولة عن رسم وتخطيط وتنسيق البحث العلمي على مستوى الدولة.

وفي الجمهورية التونسية، بدأ الاهتمام بالبحث العلمي بعد الاستقلال، حيث استعادت تونس المؤسسات التي أسسها الاستعمار الفرنسي مثل معهد باستور للبحوث الطبية ومعهد

«آرلوانج» للبحوث البيطرية. وبدأت جديا بتنظيم البحث العلمي في أوائل الستينات، ضمن مبدا البحث العلمي في خدمة أغراض التنمية، حيث شجعت تأسيس مراكز ووحدات بحث تابعة لبعض الوزارات مثل الصحة، الزراعة، والاقتصاد. ونيط بالتنسيق إلى مجالس مراكز البحث العلمي من جهة، وإلى وزارة التخطيط من جهة أخرى. كما نص مرسوم تأسيس جامعة تونس لسنة 1960 على إقامة مجلس للبحث العلمي بتولى «الاشراف على القيام بأبحاث تخدم تقدم العلم أو الاقتصاد الوطني خدمة ملحوظة». بينما نص القانون رقم /76 ـ 65/ لسنة 1976 على تولي وزير التربية الوطنية مهمة التنسيق في التعليم العالي والبحث العلمي وذلك من خلال «إدارة التعليم العالي والبحث العلمي».

إلا أن قصور التنسيق بين مختلف الهيئات المعنية بالبحث العلمي في تونس، دفع بالمسؤولين إلى تأسيس «**مجلس البحث العلمي والتقني**» وإلحاقه بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

وينص القرار[1] الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 12 أيار/مايو 1982 والمتعلق بهذا المجلس على توليه مهمة : «توجيه وبرمجة وتنسيق جميع أنشطة البحث العلمي والتقني المنفذة ضمن إطار وزارة التعليم العالي والبحث العلمي».

وفي إطار هذه المهمة يضطلع المجلس بـ :

- تحديد الخطوط الرئيسية لسياسة البحث العلمي والتقاني في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي؛
- العمل على تطوير البحث العلمي والتقاني واقتراح الحلول من أجل ترويجه؛
- الموافقة على برامج البحوث المقترحة بالاستناد إلى تقارير اللجان المتخصصة، ومتابعة تنفيذ البرامج وتقييم نتائج البحوث المنجزة؛
- تحديد الأولويات في البحوث والسهر على تحقيق البرامج المعتمدة؛
- تنسيق أنشطة البحث بين مؤسسات التعليم العالي ومراكز ومعاهد البحث العلمي والتقاني؛
- إعداد مشروع الميزانية العامة للبحوث.

يرأس المجلس وزير التعليم العالي والبحث العلمي ويساعده أمين عام في تنفيذ قرارات المجلس.

---

(1) تجدر الاشارة إلى أن القوانين والقرارات الأصلية الناظمة للبحث العلمي مكتوبة باللغة الفرنسية.

ويتكون المجلس من /59/ عضوا، يحق لـ 39 منهم التصويت على قرارات المجلس. ويمثل أعضاء المجلس الجهات التالية :

- المجموعات العلمية والتقانية (28 عضوا)
- التنظيمات الوطنية المعنية بالبحث العلمي (4 أعضاء)
- أعضاء يتم تعيينهم من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (5 أعضاء).
- ممثل عن كل وزارة دون أن يكون لهؤلاء الأعضاء حق التصويت في المجلس.

حددت مدة عضوية المجلس بأربع سنوات على أن يتم تجديد نصف أعضائه مرة كل سنتين. يجتمع المجلس بشكل اعتيادي مرتين سنويا، وتقوم بتحضير أعماله لجان متخصصة عددها أربعة عشر وتمثل مختلف الميادين العلمية والتقانية.

إلا أنه من المستحسن أن يستقل هذا المجلس عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ويصبح مرتبطا بالوزارة الأولى ليتسنى له أخذ دوره الوطني في رسم وتخطيط وتنسيق سياسات البحث العلمي والتقاني، وبالتالي الانفتاح على القطاعات الاقتصادية والاجتماعية في البلاد.

وفي الجمهورية اللبنانية، بدأت النهضة الفكرية والعلمية فيها بتأسيس جامعتين كبيرتين هما جامعة القديس يوسف والجامعة الأميركية اللتان يرجع تاريخ تأسيسهما إلى نحو مائة عام أو أكثر. وبعد الاستقلال تأسست في لبنان عدة معاهد للتعليم العالي ومؤسسات ومراكز للبحوث وعدة جامعات أخرى.

غير أن البحث العلمي بقي نظريا وضعيفا وفرديا لا يرتبط مع المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية للبلاد. لذلك كانت الضرورة تبدو ملحة لايجاد جهاز مركزي يتولى وضع سياسة للعلم تسمح بمنح البحوث العلمية والتقانية الوسائل الضرورية لنموها وزيادة إنتاجها من جهة، والعمل على توجيه أنشطة البحوث في خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة ثانية.

لهذا عمدت الحكومة اللبنانية إلى إنشاء المجلس الوطني للبحوث العلمية في عام 1962. ثم أنشأت في عام 1971 المركز التربوي للبحوث والانماء ليتولى وضع السياسة التربوية الشاملة، كما أنشأت في عام 1977 مجلس الانماء والاعمار ليحل محل وزارة التصميم العام ويتولى وضع الخطة القومية الشاملة التي تنضوي في إطارها مفاهيم السياسة العلمية وبرامج البحوث العلمية والتقانية.

والمجلس الوطني للبحوث العلمية الذي أنشيء بموجب القانون الصادر بتاريخ 14 ايلول عام 1962، هو مؤسسة عامة ذات شخصية معنوية تتمتع بالاستقلال الاداري والمالي. ويرتبط المجلس برئيس مجلس الوزراء ويرجع إليه رأسا في جميع شؤونه الداخلة في صلاحية الحكومة.

يديره مجلس إدارة يختار أعضاؤه بصفتهم الشخصية من بين اللبنانيين ذوي الثقافة العلمية أو التقنية العالية. ينتدب رئيس مجلس الوزراء أحد كبار الموظفين ليكون مفوضا للحكومة لدى المجلس كما ينتدب وزير المالية أحد كبار موظفي وزارته ليكون مستشارا ماليا.

يؤمن إدارة أعمال المجلس أمين عام يعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ويتم تمويل المجلس من مساعدة سنوية تلحظ في موازنة رئاسة مجلس الوزراء.

ونيطت بالمجلس بموجب قانون إنشائه مهمتان أساسيتان الأولى استشارية والثانية تنفيذية. تقوم المهمة الاستشارية على رسم الخطوط العامة للسياسة العلمية الوطنية الهادفة إلى تنمية البحوث العلمية وإلى تحقيق أفضل استعمال لموارد البلاد يجسدها المجلس في برامج عمل تراعى في وضعها الأهداف المعتمدة في خطة الدولة للتنمية العامة.

كذلك يبدي المجلس رأيه في الاعتمادات المرصدة للبحوث العلمية في موازنة الهيئات الرسمية ويقترح الاجراءات التي تمكن هذه الهيئات من القيام بنشاطها العلمي بصورة فعالة.

بالاضافة إلى ما تقدم، تستشير الحكومة المجلس في كل ما يتعلق بسياسة الدولة العلمية وعلى المجلس من ناحيته أن يزود الحكومة بتوصياته في هذا المجال وأن يقوم بالدراسات والتحقيقات اللازمة وجمع المعلومات الكاملة عن المختبرات أو هيئات البحوث في البلاد، العامة منها والخاصة، وعن الأعمال التي تجري فيها.

أما المهمة التنفيذية فهي تتناول بشكل أساسي تنفيذ السياسة العلمية الوطنية كما وضعها المجلس بحكم مهمته الاستشارية وتقوم على :

- حث وتشجيع البحث العلمي في العلوم الأساسية والتطبيقية.
- تنسيق البحوث العلمية في إطار برامج العمل المحددة وتوجيه هذه البحوث وتنظيمها.

أما بالنسبة لمجلس الانماء والاعمار، الذي تأسس بموجب المرسوم الاشتراعي رقم /5/ تاريخ 1977/12/31، فمن بين مهامه التخطيطية : «تعيين الأبحاث اللازمة في المجالات الانمائية والاعمارية وإعدادها أو اقتراح تكليف الجهات المؤهلة للقيام بها وتقديم الاقتراحات الرامية إلى تعبئة الامكانات العلمية في سبيل الانماء والاعمار».

إلا أن الظروف الأمنية والسياسية التي تمر بها البلاد منذ 1975 قد منعت عمل هذه الهيئات على الشكل المنتظر منها.

وفي المملكة المغربية، يتمثل تنظيم البحث العلمي حاليا وبصفة أساسية في شبكة عاملة تتدعم من سنة لأخرى في مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية. تتكون هذه الشبكة من الجامعات والمدارس العليا والمعاهد والمكاتب الوطنية والادارات والمراكز والمختبرات التي تقوم بالبحث العلمي والتقاني تحت إشراف الوزارات المتخصصة.

وقد طبق المغرب سياسة اللامركزية فيما يخص الأنشطة العلمية والتقانية، وكا لا بد من إيجاد جهاز يتولى تنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقاني على المستوى الوطني، ألا وهو : **المركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني.**

أنشيء المركز بموجب القانون رقم /176503/ بتاريخ 5 شعبان 1396، الموافق 2 آب/أغسطس 1976. وهو مؤسسة حكومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت الوصاية الادارية للوزير المكلف بالتعليم العالي.

وعهد إلى المركز بمهمة النهوض بالبحوث العلمية والتقانية المختلفة وتنسيقها في نطاق السياسة التي تحددها الحكومة. ومن مهام هذا المركز :

- حصر الطاقات العلمية والتقانية.
- القيام بالدراسات التي تساعد في تحديد الاختيارات والأولويات استنادا إلى متطلبات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحديد محاور الأبحاث والخطوط العريضة للبرامج.
- البرمجة السنوية للميزانية.
- النهوض بالأنشطة العلمية والتقانية وذلك بمنح إعانات لبرامج البحوث ذات الأولوية.
- تقييم نتائج البحوث ونشرها مع العمل على تبادل المعلومات والمعارف بين مؤسسات البحث والتطوير والقطاعات الانتاجية.
- تنشيط التعاون العلمي الثنائي والاقليمي والدولي لتسهيل وتنشيط كل أنواع التبادل.

ووفق الفصل الرابع من القانون، يسير المركز مجلس إدارة يتكون من : الوزير الأول بصفة رئيس، وعضوية الوزراء المكلفين بمختلف الوزارات (12 وزارة) والسلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط، ورؤساء الجامعات، ومديري المكاتب الوطنية المسؤولين عن مختلف القطاعات الخدمية والانتاجية والعلمية، ومدير المركز بصفة مقرر.

يجتمع هذا المجلس كلما دعت الحاجة إلى ذلك ومرتين في السنة على الأقل. كما يعهد إلى لجنة علمية خلال الفترات الفاصلة بين اجتماعات مجلس الادارة بتتبع النشاط العلمي للمركز وتنفيذ قرارات المجلس وتسوية المسائل التي يفوضها المجلس بها.

ويدير المركز مدير يؤازره كاتب عام، وينفذ المدير مقررات مجلس الادارة واللجنة العلمية ويدير شؤون المركز. وتساعد المدير لجان تقنية متخصصة في دراسة وإعداد التدابير اللازمة لتنفيذ القرارات ذات الصبغة العلمية التي يصدرها كل من مجلس الادارة واللجنة

العلمية. ويصدر باقتراح من وزير التعليم العالي مرسوم يحدد فيه عدد هذه اللجان وتشكيلها وكيفية تسييرها.

وفي دولة الامارات العربية المتحدة، لا توجد حاليا هيئة أو هيئات تقوم بدور فعال في وضع السياسة الوطنية للعلم والتقانة، بل يتم ذلك عن طريق مؤسسات البحث والتنمية الوطنية أو الوزارة المعنية وذلك بسبب نقص التشريعات واللوائح التنظيمية التي تنظم البحث العلمي في الدولة.

ولكن هناك بعض المؤشرات على مستوى جامعة الامارات ووزارة الزراعة والثروة السمكية هي : جاء بنص قانون الاتحاد رقم /4/ لسنة 1976، الخاص بتنظيم جامعة الامارات العربية المتحدة أن من مهام الجامعة : «رعاية البحوث العلمية وتشجيعها لخدمة المجتمع وتحقيق التطور العلمي».

أما في نطاق تنسيق سياسة البحوث الخاصة بالزراعة، فقد صدر القرار الوزاري رقم /12/ بتاريخ 1982/1/30 المتضمن تشكيل اللجنة العامة للاشراف على مشروع أبحاث المياه والتربة للتنمية الزراعية والأبحاث والارشاد والتدريب وبرئاسة وكيل وزارة الزراعة والثروة السمكية. تتولى هذه اللجنة رسم السياسة العامة للبحوث والاشراف عليها ومتابعة تنفيذها والعمل على الاستفادة منها ونقلها للقطاع العريض من المزارعين كما تتولى التنسيق بين القطاعات المختلفة القائمة بالبحث مثل المناطق الزراعية والمختبر المركزي وكلية الزراعة بجامعة الامارات.

أما بالنسبة لبقية الدول العربية، فمازال البحث العلمي فيها في مراحله الأولى ويصعب تمييزه عن التعليم الجامعي أو عن الدراسات الفنية التي تجري في الادارات العامة. وأغلب البحوث التي تتم في هذه الدول تكون من عمل باحثين أجانب متواجدين محليا. وينتج عن ذلك غياب الهيئات التي تقوم بمهام رسم وتخطيط وتنسيق سياسات البحث في هذه الدول.

3.1.1 ـ **النموذج المختلط** :

تعتبر تجربة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فريدة من نوعها في الوطن العربي، وذلك بمحاولتها إيجاد نوع من التوازن بين تدخل الدولة والتسيير الذاتي للعلميين.

والبحث العلمي الجزائري الذي نما تدريجيا بعد الاستقلال، تم تنظيمه من خلال صدور مجموعة من القرارات في عام 1973 عهد بموجبها إلى ثلاث هيئات تابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بمهام إعداد وتنسيق السياسة العلمية والتقانية الوطنية. وهذه الهيئات هي : إدارة البحث العلمي، المجلس الوطني للبحث العلمي، الهيئة الوطنية للبحث العلمي.

ونيط بإدارة البحث العلمي مهمة ترويج وتوجيه وتنسيق أنشطة البحث العلمي. وتكونت الادارة من ثلاث إدارات تابعة لها متخصصة في :

- التوجيه والبرامج
- الحصر والتنسيق والمتابعة
- الخدمات العلمية والتقانية

أما المجلس الوطني للبحث العلمي الذي تأسس بموجب قرار صدر بتاريخ 25 تموز (يوليو) 1973، أعطى الصفة الاستشارية، وجمع، على المستوى الوطني، أعضاء من ذوي الكفاءة في الادارة الحكومية للاقتصاد والمالية، وأعضاء من القطاعات الرئيسية المستفيدة من البحوث وذلك من أجل تعزيز مشاركتهم في إعداد ومتابعة السياسة العلمية للحكومة ضمن إطار التخطيط.

وكلف المجلس بمهمة المساهمة في تحديد سياسة البحث وإعداد الخطة، وتقديم استشارات ذات صبغة علمية للحكومة. ويشكل آخر هدف المجلس بتحويل القرارات المتخذة في مجلس الوزراء إلى أولويات في البحث وتوزيعها باتجاه الشبكتين الرئيسيتين للبحث العلمي الجزائري اللتين هما : الهيئة الوطنية للبحث العلمي والجامعات.

ويتكون المجلس من حوالي مائة عضو، نصفهم من الباحثين أصحاب الكفاءات العلمية والنصف الآخر ممثلين عن التخطيط أو عن التنفيذ في أنشطة التنمية الاجتماعية - الاقتصادية.

كما تشكلت داخل المجلس ثمانية أقسام توزعت ضمنها مختلف المجالات الاجتماعية/الاقتصادية والميادين العلمية.

والهيئة الوطنية للبحث التي تأسست بقرار المجلس الوطني للبحث العلمي نفسه اعتبرت الهيئة المنفذة لسياسة وترويج وتوجيه البحث العلمي المحدد من قبل الحكومة. ومن مهامها نذكر :

- الاشراف على النشاطات العلمية لمراكز البحوث التابعة للهيئة وتنفيذ برامجها البحثية.
- دعم وربط وتنسيق البحوث بين قطاعات البحث العلمي المختلفة في القطر (الجامعة ومعاهد ومراكز البحوث الأخرى).
- المساهمة في تقييم نتائج البحوث.
- المساعدة في تكوين الكوادر البحثية في الجامعات والمعاهد ومراكز البحوث.
- اقتراح إنشاء مراكز بحثية جديدة.
- امتلاك الاجازات (النماذج) وبراءات الاختراع واستغلالها.

- جمع المعلومات العلمية والتكنولوجية ونشرها على الصعيد الوطني.

وأدى توسع انتشار معاهد ومراكز البحث العلمي المرتبطة بالهيئة إلى بلوغها /12/ في عام 1979، وهي : المركز الجامعي للأبحاث والدراسات والتحقيقات، مركز البحوث في الموارد البيولوجية الأرضية، المركز القومي للبحوث الخاصة بالمناطق القاحلة، مركز البحوث في علم الأجناس وعلم ما قبل التاريخ وعلم السلالات، مركز الاعلام العلمي والفني، مركز علوم البحار والصيد البحري، معهد الرصد وفيزياء الأرض، معهد الأبحاث الاقتصادية التطبيقية، مركز الأبحاث في الهندسة المعمارية والمدنية، مركز العلوم والتقانية النووية، المركز للدراسات والأبحاث لاستغلال الاقليم، ومركز الدراسات والبحوث الفلاحية.

إن الفصل بين القرار والتنفيذ فيما يخص البحث العلمي استجاب إلى حد ما إلى اهتمامات السلطات الجزائرية التي أرادت أن تعمل كل هيئة منفذة (الجامعة، مراكز البحوث، الوزارات) ضمن المنطق الخاص بها وذلك على الشكل الذي يخدم الأهداف العليا للبحث.

وتميزت السياسة العلمية الجزائرية عن الدول العربية الأخرى في الفترة المنصرمة بأنها لم تنظر إلى الأمور من وجهة نظر قبل التقانة، بل كانت تدور حول مشاكل تتعلق بإنتاج وإعادة إنتاج القوى العلمية العاملة الوطنية. وضمن هذه السياسة، أعطيت الأولوية للجامعات لتقوم بمهمة التأهيل من جهة، ولأنها من جهة أخرى الضمان الأكيد لتوافق برامج البحوث مع ايديولوجية وبرنامج الدولة الاجتماعي الشامل. كما أن التأهيل النظري للعلميين أعطى أهمية بالغة في الجزائر ليكونوا محور السياسة العلمية الوطنية وليس مجرد باحثين ناقلين للتقانة الأجنبية.

على الرغم من محاولات الدولة عدم التدخل المباشر في إعداد وتنفيذ برامج البحوث، واعتمادها على الهيئات الوسيطة بينها وبين العلميين الجزائريين، إلا أنها اتجهت في السنوات الأخيرة إلى تثبيت المركزية وذلك بتأسيس **المجلس الأعلى للبحث العلمي والتقني**[1] وربطه برئيس الجمهورية. وأتى تأسيس هذا المجلس نتيجة للمؤتمر الوطني الذي عقد في شباط (فبراير) 1982، وليستجيب إلى تطلعات القيادة السياسية نحو : وضع استراتيجية تنمية علمية وتقانية، وترويج تدخل أكثر فعالية للعلم في المجتمع، وتعزيز الطابع النوعي للتنمية الوطنية الشاملة.

وجاء في برنامج عمل المجلس، خلال اجتماعه الأول في كانون الثاني (جانفي) 1983 «بأن البحث العلمي والتقاني هو المركبة الأساسية من مركبات استراتيجية شاملة للتنمية ولنظام التخطيط في البلاد».

---

(1) تم استقصاء المعلومات من المرجع التالي :

Conseil supérieur de la Recherche Scientifique, planification de la recherche, ALGERIE, Septembre 1983, IIe partie P. 43 et Suivantes.

وسيتولى المجلس الأعلى للبحث العلمي والتقني في المرحلة الخمسية القادمة (1985 ـ 1989) مهمة وضع الهيكل الوطني الدائم للبحث العلمي والهيئات والبنى التابعة له.

أما الهيئات والبنى التي ستتبع الهيكل الوطني الدائم (المجلس الأعلى للبحث العلمي والتقني) فهي :

- المجلس الاستشاري للعلم والتقانة : سيتكون هذا المجلس من شخصيات علمية بارزة، ومن عاملين في البحوث. وسيتبع المجلس الأعلى للبحث العلمي والتقني. وتكون مهامه :

★ التقويم العلمي، والاقتصادي، والمالي لمشاريع البحوث؛
★ تقويم برامج البحوث المعتمدة في الخطة الوطنية للبحث العلمي والتقاني؛
★ تقديم توصيات حول متابعة وتصحيح أعمال البحث قيد الانجاز؛
★ إعطاء الرأي حول أي مشروع أو سؤال يوجه إليه وله صلة بالبحث العلمي والتقاني.

وسيتكون المجلس من عدة لجان علمية وتقانية متخصصة، وفق المجال أو وفق أهداف البحث الكبرى، بغرض تهيئة جداول أعمال المجلس.

- الهيئة الوطنية للاعلاميات العلمية والتقانية :

من المهام التي ستعهد إلى الهيئة : جمع المعارف حول الكوامن العلمية والتقنية الوطنية، والحصول على المعلومات العلمية والتقنية وتحليلها وتوزيعها.

وستتولى الهيئة أيضا تنظيم الخدمات الاعلامية العلمية والتقانية على المستوى الوطني.

ختاما يمكن القول بأن إعادة تنظيم البحث العلمي الجزائري، الذي يعتبر من أهداف الخطة الخمسية، سيعتمد **أولا** على إنشاء هيئات على المستوى القيادي للدولة، تتولى إعداد السياسة العلمية والتقانية الوطنية وتخطيطها ومتابعة تنفيذها وتنسيقها وتقييم نتائجها؛

وثانيا على تأسيس هيئة على كل مستوى تنفيذي في القطاع الاقتصادي الاجتماعي وهيئات تنفيذ مرتبطة مباشرة بالمجلس الأعلى للبحث العلمي والتقني، وذلك في المجالات ذات الصبغة الاستراتيجية؛

وأخيرا على إنشاء هيئات متخصصة للتخطيط والتقييم على المستويات كافة.

2.1 ـ أجهزة رسم وتخطيط وتنسيق سياسات البحث العلمي في بعض دول العالم :

يتم في هذا الجزء استعراض سريع لتجارب الدول الاشتراكية، ودول أوروبا الغربية مع توقف حول تجربتي ألمانيا الاتحادية وفرنسا. كما يتم إعطاء لمحة موجزة عن الهند نظرا لثراء تجربتها في هذا المجال.

1.2.1 ـ الدول الاشتراكية :

إن الهيئات التي ترسم الخطوط الأساسية لسياسات العلم والتقانة في هذه البلاد وصاحبة السلطة والرقابة هي :

- السلطة العليا في الحزب «أي مؤتمر الحزب واللجنة المركزية»
- السلطة العليا في الدولة «مجلس الأمة».

أما دور مجلس الوزراء فهو التخطيط لنمو العلم والتقانة وما يتبعه من إجراءات تنفيذية ومتابعة. وهناك لجنة عليا متخصصة تتبع مجلس الوزراء، وتكون مهمتها إعداد التوجيهات لتطوير العلم والتقانة ورسم الخطوط الأساسية لنموه ولتنظيم دراسة القضايا العلمية الأساسية. وهذه اللجنة هي هيئة إدارية على المستوى الوطني تهتم بتخطيط وتمويل العلم والتقانة، وتوفير المواد والتجهيزات العلمية اللازمة للهيئات العلمية والتقانية. وتقوم بإعداد التوصيات لمجلس الوزراء، وتنفذ قراراته بالتعاون مع أكاديمية العلوم والهيئات الأخرى المختصة بتنفيذها. وبإماكن اللجنة الاستعانة بعلميين وصناعيين وحرفيين. كما لها مجالس اختصاصية للفروع المختلفة ومجالس علمية للاختصاصات المحددة.

وإلى جانب هذه اللجنة تقوم **أكاديمية العلوم** التي تتكون من قادة العلم والتقانة في البلاد وترتبط مباشرة بمجلس الوزراء. وتعمل الأكاديمية بالتعاون الكامل مع اللجنة العليا ومع الهيئة المركزية للتخطيط التي تتولى رسم الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتي تكون الخطة العلمية جزءا منها.

وإذا أخذنا أكاديمية العلوم السوفيتية كمثال، نرى بأنها تتكون من :

- الجمعية العمومية للأكاديمية : وهي السلطة العليا فيها وتقوم بالاشراف على البحث العلمي والتقاني الوطني وفي تحديد اتجاهاته الأساسية والتنسيق بينها ودعمها. كما تقوم بالنظر في مسائل التنظيم الكبرى وتصديق التقارير العلمية للقطاعات والفروع العلمية المختلفة، وتنتخب الأكاديميين الأصليين ذوي الألقاب والأعضاء الأجانب والأعضاء المراسلين، وتنتخب كذلك أعضاء مجالس

رئاسة الأكاديمية، وتصدق على تعيين أو تثبيت مديري المؤسسات والمعاهد المرتبطة بالأكاديمية في وظائفهم.

- مجلس رئاسة الأكاديمية : وهو الهيئة المنفذة لقرارات الجمعية العمومية ويدير بين فصلي انعقادها أعمال ونشاطات الأكاديمية كافة.

يتكون مجلس الرئاسة من رئيس ونواب رئيس وسكرتير علمي رئيسي وسكرتيريي الأقسام العلمية وأكاديميين آخرين، يتم انتخابهم في الجمعية العمومية من بين الأكادميين الأصليين في الجمعية العمومية ولمدة خمس أو ثلاث سنوات حسب الحال.

ترتبط بالمجلس هيئات ومجالس علمية وتقنية مركزية كاللجان والجمعيات التي تشكل لأغراض محددة، وفرع المسائل التطبيقية، ومجلس التحرير والنشر، ومجلس تنسيق الأنشطة العلمية لأكاديميات الجمهوريات.

كما ترتبط بالمجلس قطاعات علمية أربعة هي :

* قطاع العلوم الفيزيائية التقانية والرياضية
* قطاع العلوم التقانية (الكيمياء البيولوجية)
* قطاع علوم الأرض
* قطاع العلوم الاجتماعية

وليس للقطاع العلمي وجود إداري إلا من خلال الأقسام العلمية التي تنضوي تحت لوائه.

حيث يضم كل قسم علمي في الأكاديمية عدة معاهد، والمعهد هو الجهة التنفيذية لأنشطة البحث العلمي في الأكاديمية إذ يضم الدوائر العلمية والمراكز والمختبرات اللازمة لانجاز مهامه هذه.

ومن المسائل المطروحة على الدول الاشتراكية هي التوفيق بين الادارة المركزية للبحث العلمي والتقاني، والمرونة اللازمة لتحرير المبادرات الفردية للعلميين والمهندسين من قيود التنظيم الاداري غير المفيد. وفي سبيل ذلك لجأت هذه الدول إلى تشجيع الأعمال الجماعية في البحث العلمي عن طريق تشكيل وحدات بحث لمشاريع محددة تجمع حولها اختصاصيين من فروع وأنشطة مختلفة.

2.2.1 ـ الدول الغربية :

يختلف تنظيم البحث العلمي، على المستوى القيادي، في الدول الغربية من بلد إلى آخر. فمنها من ابتعد كثيرا عن المركزية كالولايات المتحدة الأمريكية، ومنها من ابتعد أقل من سواه كفرنسا مثلا.

وتجتمع دول أوروبا الغربية بين طرفي نقيض، الأول يعتمد على وزارة البحث والتقانة

التي تتحمل المسؤولية بكاملها عن أنشطة البحث والتطوير في القطاعات المختلفة كافة فيما عدا البحث الجامعي، ومثاله ألمانيا الاتحادية. أما الثاني فيقوم على التوزيع القطاعي للبحث التطبيقي فيما بين الوزارات التقنية ذات العلاقة، بينما يبقى البحث الأساسي من نصيب وزارة التربية، ومثال ذلك بريطانيا التي طبقت هذا النموذج كنتيجة لتقرير «روتشيلد» منذ أكثر من عشر سنوات.

ولكل من هذين النموذجين محاسنه ومساوئه، إذ أنه على الرغم من المزايا التي تنجم عن إيكال مهمة تحديد الأهداف وتنسيق الأنشطة العلمية والتقانية لوزارة متخصصة بشؤون البحث العلمي، إلا أن هناك صعوبة إلمام هذه الوزارة بجميع المسائل القطاعية. ويؤدي ذلك بالابتعاد تدريجيا عن رسم السياسات ووضع الخطط عن الربط بين الأهداف التنموية وأهداف العلم والتقانة. ويعزى نجاح هذا النموذج في ألمانيا الاتحادية لعدم وجود وزارة للصناعة فيها.

أما بالنسبة للنموذج الثاني (البريطاني)، على الرغم مما يتمتع به من لامركزية إلا أن من محاذيره : أنه يؤدي إلى عزل البحوث القطاعية الواحدة عن الأخرى، ومن ثم إبعادها عن البحوث الأساسية. وينجم عن ذلك تعذر النقل ما بين القطاعات من جهة، وعدم توسع ميزانيات البحوث في الوزارات لأن الأخيرة تصبح الحكم في توزيع ميزانيتها بين البحوث والمهام الأخرى.

أما التجربة الفرنسية تمثل حلا وسطا بين النموذجين السابقين، نستعرض فيما يلي التجربتين الألمانية والفرنسية.

1.2.2.1 ـ ألمانيا الاتحادية :

يتميز نظام البحث العلمي الألماني بتنوعه وتعقيد هيكليته بسبب وجود إحدى عشرة مقاطعة، بالاضافة إلى الحكومة الفدرالية، لكل منها أجهزتها السياسية والادارية الخاصة بها.

على المستوى الوطني، يقوم «المجلس العلمي» بمهام استشارية وذلك بتقديم توصيات سنوية حول التنسيق وتحديد الأولويات فيما يتعلق بمخصصات أنشطة العلوم وذلك على المستويين الفدرالي والمقاطعات.

وعلى المستوى الفدرالي، هناك «اللجنة الوزارية للبحث العلمي والتعليم والتأهيل» التي تتكون من أحد عشر وزيرا يرأسهم المستشار الفدرالي الذي يفوض سلطته غالبا إلى وزير التربية والعلوم. وتقوم اللجنة بمهمة التنسيق والمساندة الفدرالية للأنشة العلمية، كما أن هناك «اللجنة الوزارية» المؤلفة من كبار موظفي الوزارات المختلفة التي تتلقى وتناقش لوائح طلب الاعتمادات الخاصة بالعلوم.

أما الهيئة المسؤولة عن رسم وتخطيط وتنسيق البحث العلمي فهي «**الوزارة الفدرالية للبحث والتقانة**» التي خولت، بموجب القرار الفدرالي لسنة 1963 والمرسوم المكمل له بتاريخ 15 كانون أول (ديسمبر) 1972، بمهام متعددة أهمها :

- تشجيع وترويج وتحديد الخيارات الكبرى للعلم على أعلى المستويات.
- تنسيق كل الأنشطة العلمية والتقانية على المستوى الفدرالي، فيما عدا البحوث العلمية التي تجرى في الجامعات والتي تعتبر من اختصاص الوزارة الفدرالية للتأهيل والعلوم. كما أن التنسيق يشمل البحث العلمي المنفذ مباشرة من قبل مؤسسات الحكومة الفدرالية أو المؤسسات التي تلقى العون المادي منها.
- تحديد وتنفيذ ومتابعة برامج البحوث الكبرى العائدة للحكومة الاتحادية.
- تنظيم ورقابة مؤسسات البحوث ذات الاستقلال القضائي والتابعة ماديا للحكومة الفدرالية أو لدول الاتحاد[1].

ويعاون الوزير في مهامه أميني دولة، أحدهما عضو في البرلمان ويقوم بالتنسيق بين الوزارة والبرلمان، والآخر موظف من الادارة الفدرالية ووظيفته تشابه وظيفة الأمين العام. وتتألف الوزارة من خمسة أقسام هي :

- إدارة، ومالية، وتخطيط، وتنسيق فيما بين مراكز البحث الكبرى.
- سياسة البحوث وتعاون دولي.
- طاقة وتقنيات جديدة.
- إعلاميات واتصالات.
- الفضاء، وعلوم البحار، وأنظمة جديدة للنقل.

كما تقوم «لجنة استشارية لسياسة البحث والتقانة» بتقديم استشارات للوزير حول سياسة البحث والتطوير. وثمة لجان خاصة بالقطاعات الكبرى العلمية ـ التقانية. تقوم كل لجنة في مجال اختصاصها : بمراقبة تطور المشاكل على المدى المتوسط والطويل، وتشكيل مجموعات خبراء ولجان لهذا الغرض، وبفحص نتائج التحقيقات الجارية وإعلام اللجنة الاستشارية لسياسة البحث والتقانة بذلك. أما اللجان التي تشكل لأغراض محددة تكون مهامها قصيرة لا تتجاوز السنة وتكلّف بدراسات مشاكل محدودة. أما مجموعات الخبراء، فتسمى لفترة تتراوح بين 1 ـ 3 سنوات وتكلف اما بدراسات ذات طابع مستقبلي، أو بتحقيقات حول

---

(1) انظر

R. MICOLAUT, Structures et planification de la recherche et du développement en R.F.A., Paris, L.C.D.J., 1977, P. 43 et Suivantes.

مواضيع محددة. أما الوزارة الفدرالية للتأهيل والعلوم، تشرف على البحوث البحتة في الجامعات بالاضافة إلى مسؤولية التعليم التي هي مهمتها الأساسية.

2.2.2.1 ـ **فرنسا** : يعتبر تأسيس مجلس أعلى للبحث العلمي في سنة 1933، الخطوة الأولى في مركزية تخطيط وتنسيق البحث العلمي على مستوى الدولة. وتلاه تأسيس المركز الوطني للبحث العلمي في سنة 1945 الذي تولى مهام تنسيق البحث العلمي. وللغرض ذاته أنشيء في عام 1947 مجلس أعلى للبحث العلمي ونيطت به عملية مسح الامكانيات العلمية والبحوث في الدولة ووضع خطة عامة للبحوث وتقديم التوجيه والمشورة لمؤسسات البحوث.

وأعطيت للبحث العلمي نفحة جديدة في عام 1954 بتأسيس «سكرتارية للبحث العلمي» و «مجلس أعلى للبحث والتقدم التقني». كما تشكلت سنة 1958، لجنة وزارية ترتبط برئيس الوزراء وأخرى استشارية ضمن اللجنة الأولى يشترك فيها علميون من القطاعات المختلفة عدا ما يخص الدفاع الذي نيط بلجنة أخرى مرتبطة برئيس الوزراء.

وتتالت التطورات تدريجيا حتى أصبح التنظيم الاداري للبحث العلمي الفرنسي ممثلا على الشكل التالي :

أ) الأجهزة السياسية ذات العلاقة بالبحث العلمي :

هناك على مستوى رئاسة الجمهورية «أكاديمية العلوم» التي تعتبر هيئة استشارية ذات مستوى رفيع قادرة على الادلاء برأيها حول مشاكل علمية محددة.

أما فيما يخص البرلمان، فإنه يمارس ثلاث وظائف فيما يخص البحث العلمي وهي :

- **مالية** : * إقرار ميزانيات الدولة ومن ضمنها ميزانية البحوث.
  * إقرار خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومن ضمنها خطط البحوث.
- **تنظيمية** : * إنشاء مراكز بحوث لتعمل في مجالات حديثة.
- **رقابية** : * الرقابة على أنشطة الجهاز التنفيذي في مجال البحوث وذلك عن طريق تقارير عامة أو خاصة.
  * الرقابة على العمل الفعلي للجهاز التنفيذي في مجال البحوث وذلك عن طريق توجيه الأسئلة وطلب الاستفسارات.

أما على المستوى الحكومي، فيتم بشكل جدي تنسيق وتنظيم وتوجيه البحث العلمي نحو تحقيق الأهداف ذات الأولوية والتي تخدم المصلحة العليا للبلاد.

وكان يتولى مهام تنسيق البحوث على المستوى الوزاري، بموجب المرسوم /75 ـ 1002/ تاريخ 29 تشرين الأول (أكتوبر) 1975 وتعديله بالمرسوم رقم /78 ـ 956/ تاريخ 23 حزيران (يونيو) 1978، يسكرتير دولة تابع للوزير الأول.

إلا أن إعادة تنظيم البحث العلمي في عام 1981، أدى إلى إنشاء **وزارة البحث والتقانة**، منح وزيرها بموجب المرسوم رقم /81 ـ 723/ تاريخ 28 تموز/جويلية 1981 صلاحيات واسعة تقوى وتمد بسلطته. إذ نصت المادة الأولى من المرسوم المذكور أعلاه، بأن يتولى وزير البحث والتقانة مهمة «اقتراح سياسة الحكومة في مجال البحث والتقانة، وذلك بالتعاون مع الوزراء الآخرين المعنيين، ووضعها قيد التنفيذ...» ووفقا للمادة الثانية من المرسوم نفسه، يقوم وزير البحث والتقانة «بتحضير قرارات الحكومة الخاصة بتوزيع الموارد والوسائل المخصصة من قبل الدولة لأنشطة البحث والتطوير التقاني ذات الطابع المدني...» وأصبح تنظيم البحث العلمي الفرنسي على الشكل التالي :

- الادارات الخاصة بوزارة البحث والتقانة :
  * المفوضية العامة للبحث العلمي والتقني.
  * البعثة الوزارية لتنمية الاعلاميات العلمية والتقنية.
  * مفوضية التجديد والتقانة.
- الهيئات الموضوعة تحت وصاية وزارة البحث والتقانة :
  * المركز الوطني للبحث العلمي.
  * الوكالة الوطنية لتقييم البحوث.
- الهيئات التي تكون مخصصاتها المالية الممنوحة من قبل الدولة داخلة ضمن ميزانية وزارة البحث والتقانة بينما الوصاية تكون مشتركة مع الوزارات ذات العلاقة.
  * هيئة الطاقة الذرية : لها صلة مع وزارتي الصناعة والدفاع ويرأسها الوزير الأول.

الهيئة	الوزارة
* المركز الوطني لدراسات الفضاء. * هيئة الطاقة الشمسية. * المعهد الوطني للبحوث في الاعلاميات والأتمتة. * وكالة الاعلاميات.	وزارة الصناعة
* المركز الوطني لاستغلال المحيطات * المعهد العلمي والتقني للصيد البحري	وزارة البحـر
* المعهد الوطني للبحث الزراعي	وزارة الزراعة
* المعهد الوطني للصحة والبحوث الطبية * مؤسسة باستـور	وزارة الصحـة

* مصلحة البحث العلمي لما وراء البحار
* تجمّع دراسات وبحوث تنمية الزراعة الاستوائية وزارة التعاون

وتتولى وزارة البحث والتقانة، بالتعاون مع الوزارات ذات العلاقة بإعداد وتنفيذ الاصلاحات المتعلقة بتنظيم هذه الهيئات والهيئات الحكومية الأخرى الخاصة بالبحوث، ونظم العاملين العلميين، والاجراءات المؤثرة على سياسة التوظيف العلمي.

- المؤسسات الوطنية : حيث تلتزم باستشارة وزارة البحث والتقانة حول برامج بحوث هذه المؤسسات.

ويبقى دور الوزارات الفنية هاما في مجال البحوث، حيث تشارك وزارة البحث والتقانة بالاشراف على مراكز البحوث الكبرى. كما أنها تعطي آراءها حول توزيع مخصصات البحوث الأساسية وحول قطاعاتها.

إن هذا التوزيع للمهام يحترم العلاقات بين مختلف الفرقاء المعنيين بالبحث. ويسمح بشكل خاص بتنظيم نمو متوازن، يصون وحدة البحوث، ويشجع النقل بين القطاعات. كما يساعد في الوقت ذاته على تنقل جيد للعلميين وللأفكار بين هيئات البحوث والهيئات المستخدمة لتطبيقاتها. وبتحديد المسؤوليات بدقة، يمكن تقليل الصراع بين الكفاءات. ولا يكتب لمثل هذا الحل النجاح بفعالية وبالتالي إنماء جهود البحوث، إلا إذا تمتع وزير البحث والتقانة بسلطات كافية من جهة وأبقى علاقاته جيدة مع الوزارات الأخرى المعنية بالبحوث.

ب) اللجنة الوزارية للبحث العلمي والتقني :

وهي لجنة يرأسها الوزير الأول، أو من يفوض إليه بذلك، وتتألف من الوزراء الذين لوزاراتهم علاقة بشؤون البحث العلمي. ويضم إليها المفوض العام للبحث العلمي والتقني، والمفوض عن التخطيط، والمفوض عن تنظيم الأراضي والعمل الاقليمي.

وتجتمع اللجنة مرتين في السنة على الأقل، حيث تكرس أحد اجتماعاتها لدراسة الموارد والوسائل المخصصة من قبل الدولة لأنشطة البحث العلمي في النطاق المدني.

ج) اللجنة الاستشارية للبحث العلمي والتقني :

تعتبر هذه اللجنة «الهيئة الاستشارية للحكومة لكل المشاكل العامة المتعلقة بالسياسة الوطنية للبحوث»[1]. وتعطي رأيها حول توجهات هذه السياسة وحول التقارير المقدمة إلى وزير البحث، خاصة فيما يتعلق بالهياكل، والاستخدام، والبرامج، والميزانيات. وتخضع اللجنة للوزير المسؤول عن البحوث، وتتكون من «ست عشرة شخصية تسمى بقرار، ويتم اختيارها لكفاءتها في مجال البحوث العلمية أو فى المجال الاقتصادي والاجتماعي»[2].

---

(1) المادة رقم /4/ من المرسوم الصادر بتاريخ 29 تشرين أول (أكتوبر) 1975 والخاص بتنسيق سياسة البحث.

(2) المادة رقم /5/ من المرسوم المذكور أعلاه.

د) المفوضية العامة للبحث العلمي والتقني :

تعتبر المفوضية العامة للبحث العلمي والتقني هيئة إدارية مرتبطة بوزارة البحث والتقانة. ويرأسها مفوض عام يعين بقرار صادر من مجلس الوزراء ويتولى مهام المفوضية، ويعاونه ثلاثة نواب يتم اقتراحهم من قبل وزارة البحث والتقانة ويختص كل منهم بإحدى المهام التالية :

ـ **الشؤون العلمية والتقنية** : حيث يتولى المعاون الأول تنسيق وتنشيط عمل المستشارين الفنيين المكلفين بمهمات خاصة، والاشراف على القيام بدراسات ذات طابع علمي أو تقاني أو دراسات استشراف تفيد في إعداد سياسة البحث. كما يقترح على رئيسه الأعمال العلمية ويقوم بتنسيقها ومتابعة تنفيذها من الوجهة العلمية وبتقييم نتائجها.

ـ **شؤون البرمجة الاقتصادية والمالية** : يتولى المعاون الثاني، وبالتعاون مع مختلف أجهزة المفوضية والهيئة العامة للتخطيط والوزارات والمراكز المعنية بالبحث، إعداد العناصر الضرورية لبرمجة البحث العلمي على المدى الطويل وإجراء الاسقاطات على المدى المتوسط. كما يقوم وبمشاركة أجهزة وزارة الاقتصاد والمالية بتجميع المقترحات المتعلقة بالمخصصات المالية للبحث العلمي المدني المتوجب تسجيلها على ميزانيات مختلف المديريات الوزارية.

ـ **شؤون العلاقات الخارجية** : حيث يقوم المعاون الثالث بتوجيه عمل المستشارين العلميين في الخارج وذلك بالتنسيق مع أجهزة مجلس الوزراء ووزارة الخارجية، وكذلك تنسيق أعمال التعاون الدولي القائم بين مختلف أجهزة البحث، ويقترح استخدام المخصصات المالية الموضوعة تحت تصرف المفوض العام لهذا الغرض، وأخيرا، يقوم بإعداد ومتابعة تنفيذ سياسة توثيق وإعلاميات علمية.

وتنهض إدارة الشؤون الادارية بالأعمال الادارية للمفوضية، وبتحضير وتنفيذ الخطة الادارية والمالية الخاصة بها.

أما بالنسبة لمهام المفوضية، يمكن جمعها حول محورين أساسيين هما :

* المشاركة في إعداد سياسة البحث العلمي : وذلك بإعداد خطة البحث والتطوير، وتجميع طلبات المخصصات المالية المتعلقة بالبحث، والقيام بدراسات ذات فائدة عامة للبحث، كما تتدخل في إنجاز دراسات علمية تقوم بها مراكز متخصصة.

* العمل المباشر في تنفيذ البحث : وذلك بإدارة مخصصات البحث، وتأمين التنسيق المستمر بين أجهزة البحث المختلفة، وتأمين الخدمات التي تحتاجها وزارة الخارجية في بعض المجالات.

هـ) لجنة تخطيط البحث :

تشكلت أول لجنة لتخطيط البحث سنة 1953 وذلك ضمن نطاق الهيئة العامة للتخطيط، وتجمع اللجنة أعضاء اللجنة الاستشارية، وممثلين عن الوزارات المعنية ومؤسسات البحث الكبرى والمنظمات المهنية والنقابية. ويرأس لجنة البحث هذه رئيس اللجنة الاستشارية، ويكون مقررها العام هو المفوض العام للبحث العلمي.

ويلخص التنظيم الاداري للبحث العلمي الفرنسي بما يلي :

- يشرف الوزير الأول على البحث العلمي ويفوض سلطاته إلى وزير البحث والتقانة.
- تقوم المفوضية العامة للبحث العلمي والتقني بإعداد سياسة البحث العلمي والتقني.
- تبدي اللجنة الاستشارية للبحث العلمي والتقني رأيها حول سياسة البحث العلمي والتقني.
- تقرر اللجنة الوزارية للبحث العلمي والتقني سياسة البحث العلمي والتقني.

وتبقى المفوضية العامة للبحث العلمي والتقني الجهاز المركزي الذي : «يعد، وينشط، وينسق، ويتابع تنفيذ سياسة البحث العلمي على المستوى الوطني».

3.2.1 ـ الهنـــــد :

بدأت الهند بتنظيم البحث العلمي فيها بعد الاستقلال حيث سعى القادة الوطنيون إلى تحديد أولويات البحث العلمي لتخدم الحاجات البشرية الأساسية. وما لبثت الجهود أن امتدت إلى بحوث في مجالات التصنيع والانتاج المحلي والمواصلات والطاقة وذلك ضمن سياسة تعزيز مقدرة المؤسسات العلمية التي خلفها لها الاستعمار البريطاني وتأسيس هيئات عديدة أخرى، أهمها لجنة الطاقة الذرية.

وكانت قد تشكلت في عام 1948 «اللجنة العلمية الاستشارية لمجلس الوزراء» لتنسيق أنشطة البحث المختلفة. وأعيد تشكيل هذه اللجنة في عام 1968، لتصبح «لجنة العلوم والتقانة» وألحقت بوزارة شؤون مجلس الوزراء. وتقدم هذه اللجنة إلى الحكومة مشورتها في :

- سياسة العلم والتقانة، وتنفيذها.
- تحديد معدل نمو الأبحاث العلمية والتقانية.
- التنسيق بين مختلف الهيئات المعنية بالبحث والسعي إلى تحقيق التعاون فيما بينها.

- السعي إلى إنماء موارد الأمة العلمية والتقانية، واستخدامها إلى أقصى حد ممكن.
- العمل على تحقيق التعاون العلمي والتقاني مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية.
- دراسة كل المواضيع الأخرى التي قد تحيلها عليها الحكومة.

وتتكون اللجنة من ممثلي المؤسسات العلمية الأساسية في البلاد كمجلس البحوث العلمية والصناعية والمجلس الهندي للبحوث الزراعية، والمجلس الهندي للبحوث الطبية، ولجنة الطاقة الذرية، ومنظمة البحوث والتطوير للدفاع الوطني، ولجنة المنح الجامعية، ولجنة تخطيط الدولة.

ويتولى أمانة سر اللجنة المدير العلمي في وزارة شؤون مجلس الوزراء.

ومن المهام الأساسية للجنة دراسة الوضع الحاضر للعلم والتقانة، واستشفاف المستقبل المنظور حيث تشكل فرق عمل حول المواضيع الأساسية والهامة لدراستها بعمق. وتوجد أيضا لجنة وزارية دائمة للعلم والتقانة تحت إشراف رئيس مجلس الوزراء وتتولى مهام النظر في تقدم العلم والتقانة، وإعطاء التوجيهات للجنة العلم والتقانة.

3.1 ـ مقترحات حول تنظيم أجهزة رسم وتخطيط وتنسيق سياسات البحث العلمي في الدول العربية :

بعد التقديم الموجز لتطور أجهزة تنظيم سياسات البحث العلمي في الدول العربية وفي بعض دول العالم، رأينا أن الدول العربية مازالت في بداية مراحل هذا التنظيم حتى ان قسما كبيرا منها لم يزاوله بعد. ويعزى ذلك إلى غياب سياسات حكومية للبحث العلمي التي أصبحت مهامها هي الخطوط العريضة والمقاييس التي بموجبها تنشأ أو تتطور الهيئات اللازمة للبحث العلمي بمختلف مراحله التخطيطية والتنفيذية. إلا أنه مع اختلاف ظروف الدول، لا بد من وجود أجهزة لتحديد الأهداف ورسم السياسة، وأجهزة للتخطيط والتنسيق.

1.3.1 ـ أجهزة رسم سياسة البحث العلمي :

من الضروري جدا وجود مثل هذه الأجهزة على نطاق السلطة المركزية العليا (رئاسة الجمهورية أو رئاسة مجلس الوزراء) لتقديم المشورة والمساعدة في اتخاذ القرارات المرتبطة بالبحث العلمي، ويمكن أن تكون بشكل لجنة أو هيئة وزارية أو وزارة مختصة بالبحث العلمي.

وهناك اتجاهان متعارضان حول دور ومهام وزارة البحث :

الأول : يميل إلى تسليم سياسة البحث الحكومي إلى وزارة متخصصة. لأنه لا توجد أية

وزارة أخرى قادرة على معرفة مشاكل البحث العلمي على النطاق الوطني، كما أن غياب إدارة موحدة للبحث يمنع تطوير بعض المجالات الجديدة التي تحتاج إلى جهود كبيرة مثل : الطاقة النووية، والفضاء، والاعلاميات،... ووجود وزارة للبحث العلمي تساعد على نطاق الحكومة في الدفاع عن ميزانية البحث واستمراريتها على المديين المتوسط والطويل.

الثاني : يميل إلى عدم تكليف جهة واحدة بتحديد الأهداف ورسم سياسة البحث العلمي وذلك منعا للانحراف بالبحوث باتجاهات دون الأخرى.

إن الحل الأكثر اعتدالا، هو الذي يسمح لوزارة البحث ممارسة وظيفة تنسيق سياسة البحث العلمي من مختلف أوجهها، بينما يترك لكل وزارة تقنية حرية تشجيع البحث في المجال الخاص بها.

ويجب أن تكون وزارة البحث ذات تنظيم مرن، ومتقبل للتجديد ومتجه نحو المستقبل وبإمكانه التنسيق على المستويات كافة.

ويبقى وجود هيئة عليا على المستوى الحكومي تقوم بتحديد الأهداف ورسم سياسة البحوث، على نسق الأسلوب المتبع في بعض الدول المتقدمة العربية والشرقية، هو الحل الأفضل على هذا النطاق.

2.3.1 ـ أجهزة تخطيط وتنسيق سياسة البحث العلمي :

إن وظيفتي التخطيط والتنسيق مرتبطتان وتقترح لهما الهيئات التالية :

- لجنة وزارية للبحث العلمي
- مجلس وطني للبحث العلمي
- لجان متخصصة في المجالات الرئيسية.

1.2.3.1 ـ **لجنة وزارية للبحث العلمي** : يمكن أن تتألف من الوزراء الذين لوزاراتهم علاقة بالبحث العلمي ويرأسها رئيس مجلس الوزراء. وتكون مهمتها إعطاء المشورة للحكومة حول البحث العلمي وتوزيع المخصصات المالية للبحث العلمي. ويمكن أن تشكل داخل هذه اللجنة مجموعة استشارية تقوم بدراسة المواضيع المطروحة على اللجنة وإبداء الرأي حولها.

2.2.3.1 ـ **مجلس وطني للبحث العلمي** : يفضل بأن يكون هيئة مركزية مستقلة، ومرتبطة بالسلطات العليا، وأن يتكون من العلميين أصحاب الكفاءة، وممثلين للهيئات العلمية الرئيسية، ومن بعض القادة السياسيين، وممثلي القطاعات المستفيدة من البحث العلمي.

ويمكن أن يحتوي المجلس على مجالس متخصصة حسب القطاعات المختلفة التي لها

علاقة مباشرة بالبحوث كالزراعة والصناعة والصحة وغيرها، حيث تقوم هذه المجالس بالتنسيق في مشاريع البحوث ضمن نطاق قطاعاتها، بالاضافة إلى اقتراح وتطبيق خطط البحث التي يقرها مجلس البحث العلمي وتنفيذ مقرراته ضمن نطاق اختصاصها.

أما مهام المجلس يمكن إيجازها بما يلي :

- استشارية، تتعلق بإعداد سياسة البحث العلمي ومشاكل الموازنة، والهياكل والتنظيم، والتنسيق والتخطيط، والعلاقات العلمية الدولية.
- تنفيذية، حيث أن للمجلس في بعض الدول وظيفة تنفيذية تسمح له بتأسيس وإدارة هيئات بحث ومخابر وطنية.

كما يمكن أن يختص المجلس بـ :

2.2.3.1 ـ **مجلس وطني للبحث العلمي** : يفضل بأن يكون هيئة مركزية مستقلة، ومرتبطة بالسلطات العليا، وأن يتكون من العلميين أصحاب الكفاءة، وممثلين للهيئات العلمية الرئيسية، ومن بعض القادة السياسيين، وممثلي القطاعات المستفيدة من البحث العلمي.

ويمكن أن يحتوي المجلس على مجالس متخصصة حسب القطاعات المختلفة التي لها
علاقة مباشرة بالبحوث كالزراعة والصناعة والصحة وغيرها، حيث تقوم هذه المجالس بالتنسيق في مشاريع البحوث ضمن نطاق قطاعاتها، بالاضافة إلى اقتراح وتطبيق خطط البحث التي يقرها مجلس البحث العلمي وتنفيذ مقرراته ضمن نطاق اختصاصها.

أما مهام المجلس يمكن إيجازها بما يلي :

- استشارية، تتعلق بإعداد سياسة البحث العلمي ومشاكل الموازنة، والهياكل والتنظيم، والتنسيق والتخطيط، والعلاقات العلمية الدولية.
- تنفيذية، حيث أن للمجلس في بعض الدول وظيفة تنفيذية تسمح له بتأسيس وإدارة هيئات بحث ومخابر وطنية.

كما يمكن أن يختص المجلس بـ :

- تعزيز ودعم بعض مجالات البحث الرائدة؛
- تنسيق البحوث على مختلف المستويات والمجالات؛
- تنظيم أجهزة إعلاميات وتوثيق؛
- تقييم نتائج البحوث والاستفادة منها في التطبيقات العملية؛
- تحسين منهجيات تنظيم وإدارة البحوث؛
- القيام بمسوحات للأطر البشرية العلمية والتقانية وإجراء تقديرات للاحتياجات المستقبلية منها.

3.2.3.1 ـ **لجان البحث** : نظرا لتنوع المشاكل التي تطرح على المجلس الوطني للبحوث، وفي حال تعذر تشكيل مجالس متخصصة، يمكن الاستعانة بلجان متخصصة في البواضيع المختلفة التي تقع ضمن اختصاصات المجلس. تكون هذه اللجان تابعة للمجلس وتتألف في أغلبيتها من علميين ذوي الكفاءة العالية. وتناط بهذه اللجان مهام متعددة، نذكر منها تنسيق فعاليات البحوث على مستوى الدولة (وزارات، جامعات، مراكز بحوث،...) وذلك بـ

- فحص مشاريع البحث وتحديد الأولويات؛
- تمويل أنشطة البحث بمساعدة الحكومة أو بوسائل أخرى؛
- تعيين وتأهيل الأطر العلمية والتقانية اللازمة للبحوث؛
- تنظيم البحوث عن طريق التنسيق بين هيئات البحث؛
- تشجيع ودعم مواضيع البحث الجديدة؛
- العمل على تنفيذ سياسات البحث وذلك وفقا للخطط المعتمدة؛
- تنظيم وتشجيع تبادل الأطر العلمية مع الخارج.

الفصل الثاني

تحليل مقارن لتشريعات وأنظمة أجهزة البحث العلمي في الوطن العربي

رأينا فيما سبق بأن معظم أجهزة البحث العلمي في الوطن العربي المسؤولة عن رسم وتخطيط وتنسيق سياسة البحث العلمي تمارس و/أو تشرف على تنفيذ هذه السياسات. وهذا ما يدعونا إلى دراستها في هذا الفصل المخصص أصلا للأجهزة المنفذة للبحث العلمي.

ونظرا لوجود سمات مشتركة في التنظيمات القانونية لأجهزة البحث العلمي العربية ارتأينا استخلاص هذه السمات على نحو يسمح بإجراء المقارنة بينها وبين بعض التشريعات والأنظمة الأجنبية من جهة بغية التوصل إلى رسم ملامح «نموذج تنظيمي» يمكن أن يساعد المهتمين في هذا المجال من جهة أخرى.

يحتوي هذا الفصل على أربع نقاط رئيسية هي :

- الطبيعة القانونية لأجهزة البحث العلمي العربية والتي تسمح بتحديد شكل اندماج هذه الأجهزة ببنى الادارة العامة؛
- تصنيف أجهزة البحث العلمي العربية من حيث الارتباط الاداري والبنى الادارية؛
- تحليل البنى الادارية لأجهزة البحث العلمي العربية ومقارنتها مع بعض الأجهزة الأجنبية؛
- تحليل البنى الادارية للبحث العلمي في الجامعات العربية.

1.2 ـ الطبيعة القانونية لأجهزة البحث العلمي في الوطن العربي :

تحدث أجهزة البحث العلمي عادة بقوانين وأنظمة خاصة تحدد طبيعتها القانونية. وتتصف معظم أجهزة البحث العلمي العربية ـ باستثناء الأجهزة التابعة للهيئات والمصالح الحكومية ـ بأنها هيئات عامة ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالي ولا تستهدف الربح المادي.

ويسمح هذا الاطار القانوني للدولة بممارسة الرقابة الحكومية على هذه الأجهزة بمنحها عصبية القانون العام، كما يحدد درجة استقلالية الجهاز التي يتطلبها تحقيق مهامه. ويتنوع الوصول إلى تحقيق ذلك تبعا للصفة الادارية أو الصناعية أو التجارية لجهاز البحث.

وعلى الرغم من هيمنة الطابع الاداري على أجهزة البحث العلمي العربية فإن ثمة حالات أخرى تجدر الاشارة إليها :

فتتصف الدار السعودية للخدمات الاستشارية مثلا بأنها «هيئة شبه حكومية...» أما جامعة الرياض في المملكة العربية السعودية، فقد جاء في المرسوم الملكي ذي الرقم م/6 والتاريخ 1392/1/28 هـ بأنها : «مؤسسة علمية وثقافية عامة...». وفي مصر جاء في المادة الأولى من القانون رقم /184/ لسنة 1958 في شأن تنظيم الجامعات أن «الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة هيئات علمية...»، ...

وبالمقارنة بين الطبيعة القانونية لأجهزة البحث العلمي العربية والطبيعة القانونية لأجهزة البحث العلمي الفرنسية، نجد بأن أجهزة البحث الفرنسية أكثر تنوعا وتحديدا وتقسم إلى أربع مجموعات رئيسية هي :

- **الأجهزة ذات الطابع الاداري** : وهي تخضع للرقابة المالية للدولة وفقا لنصوص مرسوم 1935/10/25 ويمثل هذه الأجهزة المركز الوطني للبحث العلمي.
- **الأجهزة ذات الطابع الصناعي والتجاري** : تقترب إدارتها من مؤسسات القانون الخاص. وتخضع هذه الأجهزة للرقابة الاقتصادية والمالية للدولة وذلك طبقا لمضمون المرسوم رقم /55 ـ 733/ وتاريخ 1955/5/26. ويمثل هذه الأجهزة المركز الوطني لدراسات الفضاء، وهيئة الطاقة الذرية.

وهناك مجموعتان أخريان تتميزان عن السابقتين دون أن تؤديا إلى إيجاد نظام قانوني جديد بشأنهما وهما :

- **الأجهزة ذات الطابع العلمي والتقني** : ويمثل هذه الأجهزة : معهد بحوث الاعلاميات والأتمتة، ومعهد بحوث النقل.
- **الأجهزة ذات الطابع العلمي والثقافي** : جاء هذا الوصف في تعريف الجامعات الجديدة في فرنسا وذلك في نصوص قانون توجيه التعليم العالي الصادر في 1968/11/12.

أما أهم الصفات المشتركة التي تتسم بها أجهزة البحث العلمي العربية فهي :

- ارتباطها بالدولة وامتداد مهامها على الصعيد الوطني لاسداء خدمات غير مادية للمستفيدين؛
- نشأتها بقانون خاص يحدد سلطاتها وواجباتها والحصانات التي تتمتع بها وشكل إدارتها وعلاقتها بالمصالح الحكومية والوزارات؛

- تمتعها بالذاتية المنفصلة للأغراض القانونية وإمكان الدخول في عقود وامتلاك العقارات باسمها؛
- اعتبارها مستقلة ماليا وحصولها على الأموال من خزانة الدولة؛
- تطبيقها لمعظم القواعد واللوائح المطبقة على الأموال العامة للدولة وخضوعها لقوانين الميزانية وحسابات الحكومة ومراجعتها؛
- اعتبار الأفراد العاملين فيها من الموظفين المدنيين للدولة؛
- خضوع إدارتها لمجلس إدارة تختار أعضائه من قبل الحكومة.

2.2 ـ تصنيف أجهزة البحث العلمي العربية :

تصنف أجهزة البحث العلمي العربية من حيث الارتباط الاداري ومن حيث البنى الادارية كما يلي :

1.2.2 ـ من حيث الارتباط الاداري :

1.1.2.2 ـ أجهزة رسم وتخطيط وتنسيق سياسات البحث العلمي :

ترتبط أجهزة الدول المشمولة في الدراسة إداريا بإحدى الجهات العليا التالية : رئاسة الدولة، مجلس الوزراء، وزارة التعليم العالي أو/و البحث العلمي.

فهناك ثلاثة أجهزة تتبع رئاسة الدولة هي : المجلس الأعلى للبحث العلمي والتقني في الجزائر، والمجلس القومي للبحوث في السودان، ومؤسساة الكويت للتقدم العلمي.

بينما هناك أربعة أجهزة تتبع مجلس الوزراء وهي : المجلس القومي للتخطيط في الأردن، والمركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا في السعودية، ومجلس البحث العلمي في العراق، والمجلس الوطني للبحوث العلمية في لبنان.

أما الأجهزة البحثية التي تتبع وزارة التعليم العالي أو/و البحث العلمي فهي مجلس البحث العلمي والتقني في تونس، والمجلس الأعلى للعلوم في سورية، والهيئة القومية للبحث العلمي في ليبيا، وأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا في مصر، والمركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني في المغرب.

2.1.2.2 ـ الأجهزة المنفذة للبحث العلمي :

نظرا لتعدد الأجهزة المنفذة للبحث العلمي وتنوع ارتباطها الاداري فيمكن تصنيفها في ثلاث مجموعات متقاربة هي :

أ) أجهزة مرتبطة بالأجهزة المخططة للبحث العلمي :

تختلف درجة الارتباط الاداري بين الأجهزة المنفذة والأجهزة المخططة من الاشراف العام إلى الارتباط الكلي.

وتكاد أن لا تخلو أغلبية الأجهزة المخططة للبحث العلمي في الدول العربية من أجهزة منفذة للبحث العلمي مرتبطة بها والأمثلة متعددة في هذا الخصوص ونذكر منها : مجلس البحث العلمي في العراق، المجلس الوطني للبحوث العلمية في لبنان، الهيئة القومية للبحث العلمي في ليبيا، ...

ب) أجهزة مرتبطة بالجامعات والمعاهد العليا :

ارتبط بزوغ البحث العلمي أساسا بتطوير الجامعات في الدول العربية، وعملت الحكومات على تشجيع الدراسات العليا والبحوث في الجامعات ووضعت لها قوانين وأنظمة خاصة بها. وينبثق بشكل عام عن الجامعات والمعاهد العليا في الوطن العربي نوعان من مراكز البحوث :

- مراكز البحث العلمي المرتبطة بالجامعة والتي لها شخصية متميزة إلى حد ما ولكنها لا تصل إلى درجة الاستقلال التام عن الجامعة وتتحمل الأطر العلمية فيها مسؤولية البحث العلمي مع مشاركة محدودة في التدريس. ويعتبر مركز الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية في تونس مثالا على ذلك. إذ جاء في نص إعادة تنظيمه بأنه «مؤسسة عامة تابعة للجامعة التونسية ولها شخصيتها الاعتبارية واستقلالها المالي».
- مراكز بحوث مرتبطة بالكليات : وتقوم هذه المراكز بالبحوث المتخصصة حسب النشاط البحثي لكل كلية يرتبط بها المركز. وليس لهذه المراكز أطر بحثية رئيسية متفرغة وإنما يشارك الباحثون الرئيسيون فيها بنشاطهم البحثي إلى جانب نشاطهم التدريسي. وهذه المراكز كثيرة ولا تكاد تخلو منها أية كلية من كليات الجامعات أو المعاهد العليا العربية.

ونورد فيما يلي على سبيل المثال ما جاء في لائحة تأسيس مراكز البحوث في جامعات المملكة العربية السعودية في 1397/12/18 هـ (1977 م) حول أهداف هذه المراكز :

«سينشأ في كل كلية مركز للبحوث يكون من أغراضه تشجيع البحوث المناسبة للمنسوبين إليها من أجل تشجيعهم على وضع دراسات علمية وبحوث علمية ناجحة».

ج) أجهزة مرتبطة بالوزارات والمصالح والهيئات الحكومية :

هناك أجهزة بحث ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالي وتتبع إداريا لمجلس الوزراء أو لوزارة أو لهيئة أو لمصلحة حكومية.

فتتبع هيئة الطاقة الذرية في سورية رئاسة مجلس الوزراء. ويتبع معهد الكويت للأبحاث العلمية وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء، ويتبع مركز البحوث الزراعية في مصر وزارة الزراعة، ويتبع معهد البحوث والاستشارات الصناعية في السودان وزارة الصناعة،...

كما أن هناك أجهزة بحث ليست لها الاستقلالية المالية وتكون على شكل مديرية أو هيئة مرتبطة عضويا بالوزارة أو المصلحة الحكومية كجهاز من أجهزتها. والأمثلة على هذا النوع من الأجهزة متعددة ويمكن استخلاصها من الجزء الأول من الدليل.

د) **أجهزة مستقلة :**

ونذكر الجمعية العلمية الملكية الأردنية كمثال على هذا النوع من الأجهزة.

كما أن هناك أجهزة بحث خاصة تطرقنا لبعض منها مثل : مؤسسة عبد الحميد شومان في الأردن.

2.2.2 ـ من حيث البنى الادارية :

يمارس الجهاز الاداري في أجهزة البحث العلمي وظيفتين أساسيتين هما :

- الشؤون الادارية والمالية؛
- الشؤون العلمية والتقنية.

ويمكن أن تمارس مجالس الادارة الوظيفتين معا أو تتقاسمها مع المديرين العامين. ويبرز من خلال هذا التمييز بين توزيع الوظائف، الذي لا تنص عليه في أغلب الأحيان التشريعات الخاصة بالبحث العلمي، نوعان من الهياكل القيادية في أجهزة البحث هما :

1.2.2.2 ـ وحدانية أجهزة القيادة مع تجميع الصلاحيات :

أ) **هيمنة مجلس الادارة :**

ويتصف هذا النوع بما يلي :

- مجلس الادارة هو الهيئة الرئيسية في الجهاز؛
- رئيس الجهاز (أو المدير العام) هو المكلف بتنفيذ قرارات مجلس الادارة وليس له سلطة مستقلة، إذ أن المشاريع التي يعدها كالموازنة، وبرامج البحوث، وبرامج التمويل يستوجب إقرارها من مجلس الادارة لتصبح قابلة للتنفيذ. كما أن بعضا منها يستدعي موافقة السلطات العليا ذات الوصاية مثل : الموازنة السنوية، والحسابات المالية، ... وينحصر دور رئيس الجهاز على تصريف الأعمال اليومية للجهاز ومباشرة السلطات والاختصاصات التي يخولها له مجلس الادارة؛

- اللجنة العلمية، وتكون في حال إنشائها ذات صفة استشارية في مجال العلوم والتقانة. وتتميز الأجهزة التي تدخل ضمن هذا النوع بأن رؤساءها (أو مديريها العامين) يجمعوا في أغلب الأحيان بين وظيفتي رئيس مجلس الادارة والرئاسة التنفيذية. والأمثلة على ذلك متعددة، نذكر بعضها : المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا في السعودية، والمجلس القومي للبحوث في السودان، ومجلس البحث العلمي في العراق، وأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا وسائر مراكز البحث العلمي في مصر، ...

ب) **هيمنة المدير العام :**

يتولى المدير العام في هذه الحالة إدارة الجهاز ويساعده مجلس الادارة ولجان علمية. ويدخل ضمن هذه الفئة : المعهد الوطني للبحث العلمي والتقني، ومركز الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية في تونس.

2.2.2.2 ـ ازدواجية أجهزة القيادة بين مجلس الادارة والمدير العام :

ومن خصائص هذا النوع :

- تحقيق التوازن في توزيع الصلاحيات بين مجلس الادارة والمدير العام؛
- تخصيص مجلس الادارة بإقرار المسائل الادارية والمالية؛
- تعويض المدير العام بتنفيذ قرارات مجلس الادارة وتوليه الادارة العلمية والتقانية للجهاز وذلك ضمن توجيهات الحكومة في هذا الشأن؛
- مؤازرة اللجنة العلمية للمدير العام في المسائل العلمية والتقانية؛
- الفصل بين وظيفتي رئيس مجلس الادارة والمدير العام.

ويدخل ضمن هذا النوع : الجمعية العلمية الملكية في الأردن، ومركز الاختبارات والأبحاث الصناعية في سورية، ومعهد الكويت للأبحاث العلمية، ومؤسسة الكويت للتقدم العلمي، والهيئة القومية للبحث العلمي في ليبيا، والمجلس الوطني للبحوث العلمية في لبنان، والمركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني في المغرب،...

3.2 ـ تحليل البنى الادارية لأجهزة البحث العلمي في الوطن العربي :

تتسم التنظيمات القانونية لأجهزة البحث العلمي بتبسيطها وصياغتها بشكل يسمح بوجود ثلاثة أركان رئيسية هي : مجلس الادارة، المدير العام، اللجنة العلمية.

1.3.2 ـ مجلس الادارة :

هو الهيئة الرئيسية التي تتولى إدارة جهاز البحث العلمي وتهيمن على نشاطه وتتخذ القرارات اللازمة لتحقيق الغرض الذي قام من أجله. وتطلق تسميات مختلفة على مجلس الادارة مثل : مجلس الأمناء، اللجنة التنفيذية، مجلس الأكاديمية، هيئة المجلس العلمية، ...

1.1.3.2 ـ اختيار أعضاء مجلس الادارة :

يطرح تشكيل مجلس الادارة مسألة تحديد المجموعات المهنية التي يمكن اختيار أعضاء المجلس منها. ويتألف مجلس الادارة بشكل عام من أعضاء معنيين بالبحث العلمي ومن شخصيات يعينها رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المسؤول عن جهاز البحث، ويمكن بالاستناد إلى دراسات الجزء الأول من الدليل ـ إعطاء صورة عامة عن تشكيل مجلس الادارة في أجهزة البحث العلمي العربية، حيث يتألف من :

- ممثلين لمختلف الوزارات أو الادارات المعنية بأنشطة الجهاز، سواء على الصعيد العلمي أو على الصعيد الاداري، وبشكل خاص :
  * الوزارة المسؤولة عن الجهاز.
  * الوزير الأول أو الوزارات الأخرى.
  * وزارة التعليم العالي و/أو البحث العلمي.
  * جهاز التخطيط الوطني.
- شخصيات علمية مختصة في المجالات التي تدخل أنشطة جهاز البحث العلمي ضمن نطاقها؛
- شخصيات ممثلة : للصناعات، والقطاعات المستفيدة من تطبيقات العلم والتقانة، والهيئات الممولة للبحث العلمي؛
- ممثلين لبعض أجهزة البحث العلمي الأخرى أو الجامعات؛
- إداريي الجهاز كالمدير العام، والمدير الاداري والمالي؛
- ممثلين عن العاملين في الجهاز؛
- بعض الشخصيات الكبرى في الدولة (رئيس الدولة أو نائبه، رئيس مجلس الوزراء، أحد الوزراء).

ونورد في سبيل المقارنة تشكيل مجلس إدارة المركز الوطني للبحث العلمي الفرنسي وذلك وفقا للمادة الخامسة من مرسوم تنظيمه(1) :

(1) تم استقاء المعلومات الواردة في هذا الفصل والخاصة بتنظيم المركز الوطني للبحث العلمي في فرنسا من المرسوم رقم /79 ـ 778/ تاريخ 1979/9/10.

- خمسة أعضاء معنيين بالبحث العلمي وهم :

* رئيس المركز الوطني للبحث العلمي؛
* مدير الشؤون العامة والمالية في وزارة الجامعات؛
* مدير المفوضية العامة للبحث العلمي والتقني؛
* مدير الميزانية أو معاونه في وزارة الميزانية؛
* رئيس شؤون البحث العلمي في وزارة الجامعات.

- أربع شخصيات منتقاة لكفاءتها العلمية، يتم اختيار إحداها بناء على اقتراح من أكاديمية العلوم وأخرى بناء على اقتراح معهد فرنسا.

ويحضر مدير عام المركز جلسات المجلس بصفة استشارية، وكذلك الأمر بالنسبة للأمين العام، والمراقب المالي، ووكيل المحاسبة في المركز.

2.1.3.2 ـ **تعيين أعضاء مجلس الادارة :**

يتم تعيين أعضاء مجلس الادارة باتخاذ إجراء من السلطات الحكومية ويكون غالبا بإصدار قرار وزاري عن الوزارة المسؤولة، أو بمرسوم يصدر عن رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء بناء على تقرير صادر عن الوزير المسؤول عن الجهاز. وفيما يلي عرض لبعض النماذج : ففي المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا في المملكة العربية السعودية، يتم تعيين أعضاء مجلس الادارة بشكلين :

- بالنسبة لأعضاء المجلس القادمين من الجامعة يتم تعيينهم بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الادارة؛

- أما بالنسبة للأعضاء الآخرين البارزين في حقل العلم والتقانة فيتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية من رئيس مجلس الوزراء.

وفي المجلس القومي للبحث العلمي في السودان، يقوم رئيس الجمهورية بتشكيل مجلس الادارة بناء على توصية رئيس المجلس.

وفي مركز الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية في تونس، يتم تعيين ممثلي الادارة في مجلس إدارة المركز بقرار من وزير التربية الوطنية بعد استشارة الوزراء المعنيين.

3.1.3.2 ـ **مكافآت أعضاء مجلس الادارة :**

تختلف النصوص التي أشارت إلى مكافآت أعضاء مجلس الادارة حول منحهم مكافأت بدل حضور اجتماعات مجلس الادارة، وفيما يلي أمثلة على ذلك :

ففي المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا في المملكة العربية السعودية، يمنح عضو

مجلس الادارة مكافأة بدل حضور عن كل جلسة من جلسات المجلس واللجان المتفرعة عنه وتحدد لوائح المركز مقدار هذه المكافأة.

في المجلس القومي للبحوث في السودان، لا يتقاضى رئيس المجلس أو الأمين العام أو أي عضو من الأعضاء المعينين بحكم مناصبهم أية مكافأة أو أجر مقابل حضور اجتماعات مجلس الادارة أو لجانه الفرعية على أنه يجوز لرئيس المجلس بتفويض من مجلس الادارة تعويضهم عن أية مصروفات فعلية أنفقوها في السفر أو الاقامة أو أية مصروفات طارئة.

ويجوز لرئيس المجلس بتفويض من مجلس الادارة أن يقرر مكافأة مناسبة لأعضاء مجلس الادارة من غير موظفي الحكومة والمؤسسات والهيئات العامة مقابل حضورهم اجتماعات مجلس الادارة أو المجالس المتخصصة أو لجان المجالس الفرعية.

أما في مركز البحوث الزراعية في جمهورية مصر العربية، فيمنح الأعضاء الذين يكونون من خارج المركز لقاء حضورهم جلسات مجلس المركز، وجلسات لجانه تعويضا قدره خمسة جنيهات لكل منهم لقاء حضور كل اجتماع. أما الحضور في اجتماع مجلس الادارة ولجانه يمنح العضو تعويضا قدره 10 جنيهات عن كل اجتماع.

4.1.3.2 ـ رئيس مجلس الادارة :

يعين رئيس مجلس الادارة بقرار أو بمرسوم صادر عن السلطة العليا في الدولة، ويقوم بمهام تختلف باختلاف طبيعة الجهاز الذي يرأسه وشروط تعيينه وإمتداد صلاحياته حيث يمكن التمييز بين حالتين :

- الجمع بين رئاسة مجلس الادارة والرئاسة التنفيذية :

وفي هذه الحالة يقوم الرئيس بمهام متعددة منها :

* عقد جلسات مجلس الادارة ورئاستها وإصدار محاضر رسمية بالقرارات؛
* تنفيذ قرارات مجلس الادارة؛
* تحضير ميزانية الجهاز وحسابه الختامي وعرضها على مجلس الادارة؛
* الاشراف على أعمال موظفي الجهاز؛
* إصدار الأمر بالمصروفات الخاصة بالجهاز؛
* تمثيل الجهاز في صلاته بالهيئات والأشخاص الأخرى وأمام الجهات ذات الاختصاص؛

* تنفيذ السياسة العامة والخطط التي يقرها مجلس الادارة لتحقيق أغراض الجهاز وتقديم تقارير دورية إلى مجلس الادارة عن مدى التقدم في تنفيذ هذه السياسة والخطط.

- الفصل بين رئاسة مجلس الادارة والرئاسة التنفيذية : وتكون مهام رئيس مجلس الادارة تولي رئاسة المجلس الذي يختص بوضع الأهداف والسياسة العامة للجهاز والاشراف على تنفيذها واتخاذ ما يراه مناسبا ولازما من القرارات لتحقيق الأغراض التي أنشىء الجهاز من أجلها.

ويتبع المركز الوطني للبحث العلمي في فرنسا الفصل بين الوظائف إذ أن هناك رئيسا للمجلس ومديرا عاما للمركز. ويعين رئيس مجلس الادارة بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناء على تقرير الوزير المكلف بالجامعات وبعد أخذ رأي الوزير المكلف بالبحوث ويتم اختياره من الشخصيات العلمية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ويتولى رئيس المجلس المهام التالية :

- عقد جلسات المجلس ورئاسته وإصدار محاضر رسمية بالقرارات.

- تمثيل المركز في العلاقات مع المجموعة العلمية الدولية مع إمكان التفويض إلى المدير العام بذلك.

5.1.3.2 ـ اجتماعات مجلس الادارة :

نورد فيما يلي النصوص الخاصة باجتماعات مجلس الادارة في بعض أجهزة البحوث العربية وفي المركز الوطني للبحث العلمي الفرنسي :

في مركز الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية في تونس، يجتمع المجلس مرتين كل ربع سنة على الأقل أو في الحالات التي يراها الرئيس ضرورية أو بناء على رغبة أكثرية أعضائه. وتخضع قرارات المجلس إلى تصديقها في الأيام الثمانية التي تلي إصدارها من وزير التربية الوطنية لتصبح نافذة المفعول.

وفي المجلس القومي للبحوث في السودان، يجتمع مجلس الادارة مرة واحدة كل ثلاثة أشهر ويجوز لرئيس المجلس أو ثلث الأعضاء دعوة مجلس الادارة إلى الانعقاد وفقا للوائح. وفي حالة غياب رئيس المجلس ينتخب الأعضاء واحدا من بينهم ليتولى رئاسة الجلسات. ويجوز لمجلس

الادارة أن يدعو أي شخص لحضور أية جلسة أو أي جزء منها دون أن يكون له حق في التصويت. وينعقد مجلس الادارة ويبت في المسائل المعروضة عليه وفقا للاجراءات التي يقررها ويصدر قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين.

وفي المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا في المملة العربية السعودية، ينعقد مجلس إدارته بدعوة من رئيسه ويكون انعقاده قانونيا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة ويجوز أن ينعقد المجلس في الأحوال الاستثنائية بناء على طلب أربعة يختاره رئيس مجلس إدارة المركز لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويتولى الأمين العام الاعداد للاجتماعات ووضع جدول الأعمال بالاتفاق مع رئيس مجلس إدارة المركز وتسجيل مداولات المجلس وقرارته وإبلاغها للجهات المعنية.

وفي مجلس البحث العلمي في العراق، تجتمع هيئة المجلس العلمية بدعوة من رئيسها مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، وتعرض قراراته وتوصياتها على مجلس الوزراء للمصادقة عليها. ويحق لرئيس الهيئة توجيه الدعوة لمن يراه من ذوي الخبرة والاختصاص من العاملين في المجلس أو من خارجه لحضور اجتماعات الهيئة.

أما في أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا في مصر. فيعقد مجلس الأكاديمية بالاضافة إلى اجتماعاته العادية مؤتمرا سنويا عاما يعرض فيه على المؤتمر العام تقريرا عن الانجازات التي تمت في العام السابق وخطة العمل المقترحة في مختلف مجالات البحث العلمي للعام التالي.

وفي المركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني في المغرب، يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة إلى ذلك ومرتين في السنة على الأقل : قبل 31 أيار/مايو لحصر حسابات السنة المالية المنصرمة، وقبل 30 تشرين الثاني/نوفمبر لدراسة وحصر ميزانية المركز والبرنامج التقديري لعمليات السنة المالية الموالية. ويجب أن يحضر إثنا عشر عضوا على الأقل من أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين لتكون جلساته قانونية، وتؤخذ القرارات بأغلبية الأصوات. وعند تعادل الأصوات يرجح جانب الرئيس.

أما في المركز الوطني للبحث العلمي الفرنسي، فيجتمع المجلس ثلاث مرات على الأقل في السنة ولا تعتبر قراراته صحيحة إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل. وتعتبر قرارات المجلس نافذة بعد خمسة عشر يوما من إرسال محضر الجلسات إلى الوزير المكلف بالجامعات ودون إبداء معارضة عليها. ويمكن للوزير المكلف بالجامعات تنفيذ قرارات المجلس فورا.

6.1.3.2 ـ سلطات مجلس الادارة وواجباته :

تختلف سلطات مجلس الادارة وواجباته من جهاز لآخر، وفيما يلي عرض لبعض منها :

ففي المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا في المملكة العربية السعودية، يعتبر مجلس الادارة السلطة العليا المهيمنة على شؤون وتصريف أموره وله أن يتخذ سائر القرارات اللازمة لتحقيق أغراضه وأهدافه في حدود أحكام نظامه. ويضطلع المجلس بما يلي :

- وضع السياسات العامة للمركز والموافقة على الخطة التي يسير عليها؛
- إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشؤون الادارية والفنية للمركز؛
- إصدار اللوائح المنظمة لشؤون الموظفين بالاتفاق مع رئيس ديوان الخدمة المدنية، وإصدار اللوائح المالية للمركز بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد الوطني؛
- الموافقة على مشروع الميزانية السنوية وحسابها الختامي؛
- النظر في التقارير الدورية؛
- تعيين المستشارين والخبراء السعوديين والمتعاقدين؛
- إبرام الاتفاقات والعقود؛
- النظر في كل ما يرى رئيس المجلس أو اثنان من الأعضاء عرضه من المسائل التي تتعلق بنشاط المركز؛
- لمجلس الادارة حق التفويض لبعض سلطاته وصلاحياته إلى رئيس المجلس.

وفي مركز الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية في تونس، يقوم مجلس الادارة بـ:

- إقرار برامج البحوث والأنشطة العلمية للأقسام؛
- تمحيص مشروع الموازنة السنوية للمركز والبت في المسائل التي يكلفه بها وزير التربية.

وفي مركز تطوير الادارة والانتاجية في سورية، يتولى مجلس الادارة البت بالأمور التالية :

- وضع السياسة العامة للمركز؛
- وضع النظام المالي للمركز؛
- الموافقة على مشروع الموازنة المقدم من المدير العام؛
- اقتراح تعيين المدير العام؛

- إقرار مناهج الأبحاث والدراسات وتشكيل الهيئات الفنية التي يعهد إليها أمر إعداد هذه المناهج؛
- التفويض إلى المدير العام ببعض صلاحيات مجلس الادارة.

أما مجلس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا في مصر فيختص في :

- رسم السياسات التي تكفل ربط أجهزة البحث العلمي والتقانة على المستوى القومي بالاتجاهات الرئيسية للبحوث العلمية والتقانية؛
- دراسة التقارير والتوصيات التي تقدمها إليه المجالس الفرعية.

ويختص مجلس الأمناء في معهد الكويت للأبحاث العلمية بوضع الأهداف والسياسة العامة للمعهد والاشراف على تنفيذها واتخاذ ما يراه مناسبا ولازما من القرارات لتحقيق الأغراض التي أنشىء المعهد من أجلها.

وعلى سبيل المقارنة، فإن مجلس الادارة في المركز الوطني للبحث العلمي الفرنسي يقوم بتجديد التوجهات للسياسة العلمية للمركز وذلك ضمن إطار السياسة الوطنية للبحث. ويبت المجلس بالأمور التالية :

* الاجراءات العامة المتعلقة بتنظيم وعمل المركز، ...
* تأسيس، وتحويل أو إلغاء تشكيلات البحث التابعة للمركز؛
* إنجاز البرامج الخاصة؛
* موازنة المركز وتعديلاتها، وتوزيع الوسائل بين مختلف قطاعات البحث. مقسمة وفق الأقسام والمعاهد الوطنية؛
* الحساب المالي؛
* القروض؛
* امتلاك، وتصرف، وتبادل، وتشييد، وإصلاحات خاصة بالأبنية؛
* إيجارات الأبنية؛
* التصرف بالأملاك العقارية؛
* قبول الهبات والوصايا؛
* تمثيل المركز أمام القضاء؛
* تحديد معدلات الاتاوة والتعويضات المختلفة العائدة للمركز؛

* تقرير المدير العام المتعلق بأنشطة المركز؛

* وبشكل عام يبت بالاستفسارات التي تصله من الوزير المكلف بالجامعات.

2.3.2 ـ المدير العام :

1.2.3.2 ـ تعيين المدير العام :

إن وضع المدير العام يتحدد تبعا لعاملين هما : شروط تعيينه ـ التي تخضع لطبيعة أنشطة الجهاز ـ ومدى امتداد وظائفه والذي يختلف باختلاف نوع قيادة الجهاز (وحدانية أو ازدواجية القيادة).

ويتم تعيين المدير العام بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من الوزير المختص (المركز القومي للبحوث في مصر، ...) أو بمرسوم بناء على اقتراح رئيس مجلس الأمناء بعد موافقة مجلس الأمناء (معهد الكويت للأبحاث العلمية، ...) أو بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الادارة وموافقة الوزير المختص (مركز تطوير الادارة والانتاجية في سورية، ...)، أو بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المختص (مركز الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية، المعهد الوطني للبحث العلمي والتقني في تونس، ...).

ويخضع تعيين المدير العام لشروط نذكر منها :

- أن يكون حاصلا على المؤهل العلمي لأعضاء هيئة التدريس في الجامعة؛
- أن يكون قد مارس البحث العلمي لفترة محددة.

وفي سبيل المقارنة، يعين مدير عام المركز الوطني للبحث العلمي الفرنسي بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير شؤون الجامعات بعد أخذ رأي وزير شؤون البحث ورئيس المركز الوطني للبحث العلمي. ويتم اختيار المدير العام من بين الشخصيات العلمية.

2.2.3.2 ـ اختصاصات المدير العام :

أما فيما يتعلق باختصاصات المدير العام، فإنه يتولى إدارة الجهاز وتصريف شؤونه ويمثله في صلاته مع غيره وأمام القضاء ويكون مسؤولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراضه. وتكون له الاختصاصات والصلاحيات التي تمكنه من إصدار القرارات والأوامر والتعليمات وذلك بقصد استعمال الموارد البشرية والمالية في تحقيق غايات الجهاز وحسن أداء الخدمات المطلوبة منه.

وفي المركز الوطني للبحث العلمي الفرنسي، ينفذ مدير عام المركز قرارات مجلس الادارة ويؤمن الادارة العلمية والادارية والمالية له. ويقدم للمجلس مشروع الموازنة وتوزيع المخصصات لمختلف قطاعات البحث. ويكون المدير العام الامر الرئيسي للصرف، ويعين ويسرح الأشخاص العاملين في المركز، ويمثل المركز أمام القضاء.

3.2.3.2 ـ **معاونو المدير العام :**

يساعد المدير العام في تصريف الأعمال الادارية والمالية معاون أو أكثر متفرغ ومؤهل تأهيلا علميا يعين وتحدد شروط خدمته بقرار أو بمرسوم.

وتشكل في بعض الأحيان لجان إدارية للبت في بعض الأمور الادارية والمالية التي تعرض عليها. ونذكر على سبيل المثال المركز الوطني للبحث العلمي الفرنسي حيث يعاون المدير العام في الأعمال الادارية والمالية أمين عام ولجنتان هما :

- لجنة الادارة : ويرأسها المدير العام ويكون أعضاؤها كلا من : الأمين العام للمركز، ومديرين علميين ومديري المعاهد الوطنية، ومن الأشخاص الذين يرى المدير العام ضرورة حضورهم. كما يحضر جلسات اللجنة المستشارون العلميون وذلك عند مناقشة الأمور التي تخصهم.
- اللجنة الاستشارية للموظفين : ويرأسها المدير العام ويكون أعضاؤها كلا من : الأمين العام، ثمانية أعضاء يعينهم المدير العام، خمسة أعضاء من هيئة الباحثين والمهندسين في المركز ينتقون من بين الباحثين والمهندسين أعضاء اللجنة الوطنية، وخمسة أعضاء ينتقون بين الموظفين الاداريين والفنيين في المركز. وتقدم هذه اللجنة استشاراتها إلى المدير العام فيما يخص المشاكل العامة للعاملين.

3.3.2 ـ **اللجنة العلمية :**

تختص اللجنة العلمية بالمسائل العلمية والتقانية في الجهاز وتكون في بعض الأحيان ذات صفة استشارية تدلي بآرائها إلى المدير العام حول المسائل العلمية والتقانية. وفيما يلي عرض لتشكيل واختصاصات اللجان العلمية في بعض أجهزة البحث العلمي العربية ومقارنتها مع المركز الوطني للبحث العلمي الفرنسي :

ففي مركز الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية التونسي، هناك «لجنة البرامج والتقييم» وتسمى هذه اللجنة بقرار من الوزير المختص وتتكون من مدير عام المركز رئيسا وعضوية كل من : مديري الدراسات، وثلاثة باحثين منتخبين. وتختص هذه اللجنة في :

- تمحيص وإقرار برامج البحوث المعدة في الأقسام؛

- تقديم اقتراحات في البحوث؛
- تحديد سياسة المركز فيما يخص : البحوث والدراسات المطلوبة؛
- تأهيل الباحثين، تنظيم المؤتمرات واللقاءات العلمية؛
- تقديم البحوث وتقييم النتائج؛
- تحمل مسؤولية المحافظة على المستوى العلمي الجيد في المركز.

وفي المركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني في المغرب، لجنة علمية تابعة للمجلس يعهد إليها خلال الفترات الفاصلة بين اجتماعات مجلس الادارة بتتبع النشاط العلمي للمركز وتنفيذ قرارات المجلس وتسوية المسائل التي يفوض إليها المجلس بها.

وتتكون اللجنة من مدير التعليم العالي والبحث بوزارة التعليم بصفة رئيس، وعضوية كل من : مديري البحث الزراعي، والمعهد الوطني للمحافظة على الصحة، والمناجم والجيولوجيا، والمركز الوطني للتوثيق والتخطيط، والمدرسة المحمدية للمهندسين، والمعهد العلمي، ومعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة، وعميد كلية العلوم وثمان شخصيات علمية بارزة، ومدير المركز بصفة مقرر.

وهناك أيضا لجان تقنية متخصصة تساعد المدير العام في دراسة وإعداد التدابير اللازمة لتنفيذ القرارات ذات الصبغة العلمية التي يصدرها كل من مجلس الادارة واللجنة العلمية. ويصدر مرسوم يحدد فيه عدد هذه اللجان وتشكيلها وكيفية تسييرها بناء على اقتراح من وزير التعليم العالي.

أما في أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا في مصر، فهناك ما يسمى «بالمجالس النوعية» التي يشكلها مجلس الأكاديمية من بين أعضائه ومن غيرهم في مختلف مجالات البحث العلمي والتقاني ويختار أعضاؤها من الجامعات ومراكز البحوث وقطاعات العمل المختلفة ومن ذوي الخبرة من الباحثين العلميين أو المشتغلين بالتطبيقات التقانية في مجال تخصص هذه المجالس. ويصدر قرار من رئيس الأكاديمية بتشكيل هذه المجالس وتحديد اختصاصاتها وأسلوب عملها.

ويكون لكل مجلس نوعي مؤتمر سنوي عام يضم كبار المتخصصين في مجال عمل المجلس وتحدد عضويته بقرار من مجلس الأكاديمية ويعقد بدعوة من رئيس الأكاديمية خلال شهر يناير/كانون الثاني من كل عام ويقدم له المجلس النوعي تقريرا عن خطة عمله وإنجازاته.

أما في المركز الوطني للبحث العلمي الفرنسي فهناك لجنتان هما :

- **اللجنة العلمية :**

يرأس هذه اللجنة المدير العام وتتكون من ست شخصيات يتم اختيارهم لكفاءتهم العلمية، ومن عشرة رؤساء أقسام من اللجنة الوطنية منتخبين من مجموع رؤساء الأقسام.

وتقدم اللجنة استشارات إلى مدير المركز حول التوجهات العلمية للمركز وذلك وفق المبادىء العامة لتقييم نوعية البحوث والباحثين في اللجنة الوطنية وكذلك حول اقتراحات التعيين بالنسبة لمديري البحوث والباحثين الرئيسيين.

- **اللجنة الوطنية :**

تتألف اللجنة الوطنية من شعب تحدد صلاحياتها وفقا لمختلف الاختصاصات العلمية. ويحدد عدد وتخصص الشعب بقرار وزاري.

كما يمكن تشكيل لجان متخصصة لبعض المسائل العلمية، وخاصة عندما تكون هذه المسائل ذات طابع متعدد الاختصاصات العلمية. وتتألف اللجان من أعضاء منتخبين من شعب اللجنة الوطنية ومن شخصيات علمية مختارة لكفاءتها العلمية. وتتمتع هذه اللجان بالصلاحيات المحددة لشعب اللجنة الوطنية.

وتدلي الشعب بآرائها دوريا إلى المدير العام حول تثمين نوعية ونتائج البحوث المتابعة من قبل الباحثين وهيئات البحث التي تتلقى مساعدات كلية أو جزئية من المركز.

4.2 ـ تحليل البنى الادارية للبحث العلمي في الجامعات العربية :

تختلف البنى الادارية للبحث العلمي من جامعة إلى أخرى. ففي **الجامعة الأردنية** تتولى عمادة البحث العلمي والدراسات العليا مهام تنظيم شؤون البحث العلمي في الجامعة وتشجيعه ودعمه.

ويتولى عميد البحث العلمي والدراسات العليا إعداد مشروع الموازنة السنوية للبحث العلمي، وتنفيذ سياسة الجامعة فيما يخص البحث العلمي ونشره، والقيام بجمع المعلومات عن البحوث العلمية في الجامعة الأردنية وخارجها. كما يرأس عميد البحث العلمي لجنة البحث العلمي التي تتكون من عضوية ستة أشخاص من هيئة التدريس يختارهم مجلس العمداء. ويجوز اختيار عضو من غير أعضاء هيئة التدريس بترشيح من لجنة البحث العلمي وبقرار من مجلس العمداء.

وتقوم اللجنة بتقديم المقترحات حول السياسة العامة للبحث العلمي في الجامعة ووسائل تنفيذها ووضع مشروع خطة البحث العلمي، وبتقديم مشروع التعليمات حول تنظيم شؤون

البحث العلمي، ووضع الأسس لحفظ حقوق الجامعة والباحثين بالنسبة لنتائج البحوث العلمية، ومناقشة الموازنة السنوية للبحث العلمي.

ويتبع عمادة البحث العلمي والدراسات العليا أيضا : لجنة الاشراف على ترجمة الفكر العلمي، وهيئة تحرير مجلة «دراسات».

وفي **الجامعات الجزائرية** تنظم البحوث العلمية فيها على شكل فرق عمل. وتتم متابعة الأعمال العلمية لهذه الفرق من إدارات الجامعات التي تساندها المجالس العلمية.

وفي **الجامعات السعودية**، هناك في كل جامعة مجلس علمي يتولى شؤون البحوث العلمية والاشراف على شؤون التأليف والنشر وغيرها من الأمور العلمية.

وفي **جامعة الخرطوم**، تتكون الجهات المسؤولة عن إدارة البحث العلمي فيها من : لجنة الأبحاث المركزية، وإدارة البحث العلمي، ومجلس أبحاث الكلية. وتتبع لجنة الأبحاث المركزية مجلس الأساتذة في الجامعة ويرأسها مدير الجامعة ويكون أعضاؤها كل من : نائب مدير الجامعة، وأمين المكتبة، وعميد كلية الدراسات العليا، ومدير معهد الدراسات الافريقية والآسيوية، وممثل واحد لكل كلية منتخب من بين أعضاء مجلس الأساتذة. وتختص اللجنة بإدارة وتوزيع المخصصات المالية الموضوعة تحت تصرفها، وبدراسة المقترحات المتعلقة بالبعثات الدراسية والبحوث وحضور المؤتمرات، ... أما إدارة البحث العلمي فأنشئت بقرار من مدير الجامعة كوحدة متخصصة ويعين مديرا لها بحيث يكون مسؤولا لدى مدير الجامعة بوصفه رئيسا للجنة الأبحاث المركزية وأوكلت إلى مدير الادارة مهام متعددة منها : العمل على تنشيط لجنة الأبحاث المركزية ومجالس الأبحاث بالكليات، ووضع خطة للبحث العلمي في الجامعة وتقوية البنى الأساسية للبحث العلمي، ... أما مجالس أبحاث الكلية فيتألف من عميد الكلية، ورؤساء الأقسام ووحدات البحث في الكلية، والأساتذة من غير رؤساء الأقسام، وعضوين من هيئة التدريس في الكلية ينتخبان مجلس الكلية، وثلاثة أعضاء من أصحاب الكفاءة. ومن أهم مهام المجلس : تحديد أنشطة البحث في الكلية، والنظر بمشاريع البحث المقترحة من أعضاء هيئة التدريس، وإدارة المخصصات المالية الموضوعة تحت تصرف الكلية لصالح البحث العلمي، ...

وفي **الجامعات السورية**، مجلس التعليم العالي الذي أحدث بموجب قانون تنظيم الجامعات وذلك ليقوم باقتراح السياسة العامة للبحوث العلمية في الجامعات والمعاهد وتوجيهها نحو معالجة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، وبالتنسيق بين جامعات القطر ومعاهده في مجالات التعليم والدرجات العلمية والتخصصات والبحث العلمي والتدريب.

ويقوم مجلس الشؤون العلمية بوضع خطط البحث العلمي في الجامعة الواحدة وتنظيم هذه البحوث وتشجيعها. وتعمل مديرية التفرغ العلمي في الجامعة بمناقشة وتنظيم موازنات البحث العلمي للوحدات العاملة في البحث العلمي في نطاق الجامعة وتقدم تقريرا مفصلا إلى

رئاسة الجامعة عن نشاط هذه الوحدات. ويتولى مجلس الكلية تنسيق البحوث العلمية في الأقسام وفقا لقرارات مجلس الشؤون العلمية، ويعد مجلس القسم تقريرا مفصلا عن سير أعمال البحث العلمي في القسم خلال النصف الثاني من شهر تموز من كل عام، ويوجد في كل قسم هيئة عامة من المدرسين وممثل عن طلاب الجامعة وممثل عن طلاب الدراسات العليا وتقترح الهيئة القواعد الأساسية اللازمة لتنفيذ الخطط العامة للتدريس والبحث العلمي. وفي الجامعات السورية أيضا وحدات البحث العلمي والمهني في مختلف الاختصاصات التي تدرّس في الجامعة وتضم وحدة البحث عضوا أو أكثر من أعضاء الهيئة التعليمية المتفرغين الراغبين في العمل المشترك. وتشكل وحدة البحث بقرار من مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلسي القسم والكلية المختصين بناء على طلب يتقدم به الراغب في العمل من أعضاء الهيئة التعليمية. ولكل وحدة بحث أو وحدة مهنية هيئة عامة تضم جميع أعضائها كافة. ولكل وحدة بحث أو وحدة مهنية رئيسا يتم انتخابه من أعضاء الهيئة التدريسية وذلك لمدة عام قابل للتجديد.

يقدم المتفرغ تقريرا إلى الهيئة العامة لوحدة البحث التي يعمل بها من أجل رفعه إلى مجلس القسم ولجنة التفرغ، ويقدم رئيس الوحدة تقارير كل ثلاثة أشهر عن مراحل سير البحث في وحدته إلى رئيس القسم وعميد الكلية ووكيل الجامعة للشؤون العلمية وإلى رئيس الجامعة. كما يقدم رئيس الوحدة التقارير السنوية عن سير البحث إلى مجلس الشؤون العلمية، متضمنة إنجازات وتصورات الوحدة عن مستقبل البحوث.

وفي **جامعة الكويت**، يشرف مساعد المدير لشؤون الأبحاث على البحوث في الجامعة ويعاونه في ذلك وحدة برامج الأبحاث ومجلس البحوث.

تقوم وحدة برامج الأبحاث بمهام متعددة نذكر منها : وضع النماذج الخاصة بتطبيق نظام تمويل مشاريع البحوث، ومتابعة تنفيذ المشاريع المعتمدة تمويلها، وتطوير اللوائح والاجراءات المعتمدة في سبيل تنفيذ المشاريع، ووضع خطة للتقييم المستمر والنهائي لمشاريع الأبحاث، وتقديم الدراسات والبحوث حول أهمية البحث العلمي.

أما مجلس البحوث في الجامعة فيسعى إلى : تشجيع ودعم البحوث الفردية والجماعية في الجامعة، والعمل على إقامة وحدات أو مراكز بحوث متخصصة في الجامعة، والمساعدة في نشر نتائج البحوث العلمية.

ويمارس المجلس مهام : إعداد موازنة البحوث في الجامعة، وتمويل مشاريع البحوث بتقديم المنح، وتنظيم ومراقبة أوضاع البحوث على مستوى الجامعة ووضع السياسات والأولويات لتطويرها، ... ويتكون مجلس البحوث من اثني عشر عضوا يكون من بينهم أعضاء من خارج الجامعة، ويرأسه مساعد مدير الجامعة لشؤون الأبحاث.

وفي **الجامعات المصرية** يعتبر مجلس الدراسات العليا والبحوث الهيئة التي تتولى رسم وتخطيط وتنسيق سياسة البحث العلمي في الجامعة. ويرأس هذا المجلس نائب رئيس الجامعة لشؤون الدراسات العليا والبحوث وأعضاؤهم وكلاء الكليات والمعاهد التابعة للجامعة لشؤون الدراسات العليا والبحوث، وعدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة من ذوي الخبرة في مواقع الانتاج والخدمات.

تشريعات وأنظمة العاملين في البحث العلمي في الوطن العربـــي

ترتبط العمالة العلمية في معظم الدول العربية بالتعليم العالي الذي طبع البحث العلمي في هذه الدول بطابعه الخاص.

ولا بد للدول العربية من إحداث البنى الخاصة التي تساعد في تنمية البحث العلمي ودعمها بتشريعات قانونية تشجع البحث العلمي وتنهض به. وعلى الرغم من وجود بدايات في التشريعات والأنظمة الخاصة بالعاملين في البحث العلمي في الوطن العربي، فما زالت «وظائف» البحث العلمي غير معترف بها على صعيد المجتمع وتمارس من خلال التعليم الجامعي أو من خلال الوظائف العامة، ويخضع أغلب العاملين في البحث العلمي لأحكام القوانين النافذة في الوظائف العامة في الدولة.

إن ما أسلفناه لا يعني من دراسة هذه التشريعات ومقارنتها في محاولة لتطويرها بما يخدم أهداف البحث العلمي في تنمية الدول العربية وتقدمها.

1.3 ـ العاملون في البحث العلمي : تصنيفهم وتسلسلهم الوظيفي :

1.1.3 ـ تصنيف العاملين في البحث العلمي :

تقوم «منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية» بتصنيف العاملين في البحث العلمي حسب وظائفهم كما يلي :

ـ البـاحثـــون :

وتشمل هذه الفئة الباحثين، المهندسين العاملين في البحث العلمي والتطوير، الأطر العليا المسؤولة عن إدارة أنشطة البحث العلمي، وطلاب الدراسات العليا المشاركين في البحث العلمي من خلال تحضير مؤهلاتهم العالية.

- **الفنيـــون :**

وهم الأفراد الذين ينفذون مهام فنية مساعدة تخدم عملية البحث والتطوير ويعملون تحت إشراف باحث أو مهندس.

- **العاملون المساعدون :**

وهم العمال المختصون أو غير المختصين، والموظفون الاداريون، وسكرتاريات المكاتب المشاركة في تنفيذ مشاريع البحوث، كذلك المديرون الاداريون العاملون في الادارة العامة لأجهزة البحث العلمي[1].

وفقا للنظام الفرنسي، يصنف العاملون في البحث العلمي في ثلاث فئات هي :

- الباحثـــون
- الفنيـــون
- الاداريـــون

أما في الدول العربية فهناك تصنيفات مشابهة كما هو الحال في الهيئة القومية للبحث العلمي في ليبيا ولكن تبقى هذه التصنيفات غير واضحة في أغلب الأحيان.

2.1.3 ـ التسلسل الوظيفي للعاملين في البحث العلمي :

يتبع الباحثون في المركز الوطني للبحث العلمي الفرنسي التسلسل الوظيفي التالي :

- الباحثين المساعدين
- المكلفين بالبحوث
- الباحثين الرئيسيين
- مديري البحوث.

ويقابله التسلسل الوظيفي لهيئة التدريس في الجامعات الذي يتكون من : المعيدين، الأساتذة المساعدين، الأساتذة المحاضرين، والأساتذة.

كذلك تقترح منظمة اليونسكو[2] اتباع التسلسل نفسه المطبق في المركز الوطني للبحث العلمي الفرنسي وتخص العاملين في البحث العلمي بالتعاريف التالية وهم :

---

(1) O.C.D.E. La *mesure des activités* scientifiques et techniques «MANUEL DE FRASCATI» Paris, 1980, P. 79 *et suivantes*.

(2) UNESCO, Cadre National des *chercheurs* scientifiques (Modèle de loi-Cadre), Division des politiques scientifiques *et technologiques* 20 Juillet 1983, P. 7.

ـ الباحثون المساعدون :

وهم الباحثون العلميون المبتدئون من ذوي المؤهلات المطلوبة للبحث العلمي الذين مازالوا بحاجة إلى التدريب في أعمال البحث والتطوير.

ـ المكلفون بالبحوث :

هم الباحثون العلميون الذين أثبتوا كفاءة علمية سواء من خلال أعمالهم الشخصية أو من خلال مساهمتهم في أعمال جماعية وبالتالي يمكن اعتبارهم من ذوي القدرة على المساهمة في التقدم العلمي و/أو التقاني.

ـ الباحثون الرئيسيون :

ويقصد بهم الباحثون العلميون من ذوي الكفاءة الذين قدموا أعمالا شخصية أو جماعية تتصف بآفاقها الواسعة ومستواها الرفيع.

ـ مديرو البحـوث :

وهم الباحثون العلميون من ذوي الكفاءة العالية الذين قاموا بأعمال شخصية ترقى إلى أعلى المستويات العلمية، وأثبتوا مقدرتهم في وسط ما، مثل الادارة، أو في إنجاز أعمال هامة في أعمال البحث الجماعي.

أما في الدول العربية، فإن التسلسل الوظيفي للباحثين يختلف من بلد لآخر ومن مؤسسة لأخرى ضمن البلد الواحد وفيما يلي عرض لبعض منه :

في الهيئة القومية للبحث العلمي في ليبيا تتسلسل الوظائف على النحو التالي : مساعد باحث، مساعد باحث أول، باحث مشارك، باحث، باحث أخصائي مساعد، باحث أخصائي مشارك، وباحث أخصائي.

وفي مركز البحوث الزراعية في مصر نجد التسلسل التالي : مساعد باحث، باحث مساعد، باحث، باحث أول،رئيس بحث؛ وفي معهد التخطيط القومي في مصر أيضا هناك : باحث مساعد، باحث، خبير، خبير أول، ومستشار.

أما في مركز الدراسات والبحوث العلمية في سورية فهناك : باحث مساعد، باحث، باحث رئيسي ومدير بحوث.

أما العاملون في الهيئة الفنية فيختلف تسلسلهم الوظيفي من مؤسسة بحثية إلى أخرى ومن بلد عربي إلى آخر ونذكر على سبيل المثال التسلسل الوظيفي في مركز الدراسات والبحوث العلمية وهو قائم بالأعمال متمرن، قائم بالأعمال، مشرف على الأعمال، ورئيس أعمال.

2.3 ـ توظيف العاملين في البحث العلمي :

هناك عدة أنماط للتوظيف منها :

التعيين، التعاقد، الزيارة، المشاركة، والمياومة وسنقتصر على ذكر نمطين منها هي : التعيين، والتعاقد.

1.2.3 ـ التعييـــن :

1.1.2.3 ـ تعيين هيئة البحث العلمي :

يتم اختيار هيئة البحث العلمي بطرق متعددة نقتصر على ذكر أربعة منها :

ـ التعيين على أساس المؤهل العلمي :

وهي الطريقة التقليدية الشائعة في دول العالم الثالث حيث تحدد مرتبة ودرجة الباحث المعني وفق المؤهلات التي يحملها. ومن مساوىء هذه الطريقة هو أن اختيار الباحثين لا يكون دوما مطابقا للمطلوب.

ـ التعيين عن طريق المسابقات :

ولهذه الطريقة مساوىء أيضا إذ أن فن القيام بالبحوث يختلف عن فن الحفظ لاجتياز مسابقة أو امتحان. إذ أن النوعية الحقيقية للباحث والتي هي الخيال الخصب والأصالة، لا يمكن أن تظهر أبدا بهذه الطريقة لأن البحث شيء آخر غير الحفظ وعرض المعرفة.

ـ التعيين بعد التأهيل الداخلي :

تقوم بعض مؤسسات البحث بانتقاء الطلاب بغية تأهيلهم وتدريبهم في المؤسسات التعليمية بما يتفق مع حاجاتها المستقبلية. وتعتبر هذه الطريقة ناجحة فيما لو استطاعت المؤسسات التي تؤهل الطلاب توجيههم ليتسنى لهم الجمع بين العلوم النظرية وبين التدريب على منهجية البحث العلمي، وذلك ضمن المجالات التي سوف يعملون فيها مستقبلا.

ـ التعيين على أساس الاضبارة التي يتقدم بها المرشح :

وتتضمن هذه الاضبارة شهادات المرشح وخبراته وإنتاجه العلمي، بالاضافة إلى ذلك يخضع المرشح إلى مقابلة شخصية؛ وبعد ذلك يجتاز بنجاح المقابلة الشخصية التي تجرى يوضع تحت الاختبار فترة معينة.

أ) تعيين الباحثين في بعض أجهزة البحث العلمي العربية :

فيما يلي عرض لشروط وكيفية التعيين في بعض أجهزة البحث العربية : ففي مركز

البحوث الزراعية في مصر[1] يعين وزير الزراعة أعضاء هيئة البحث العلمي بناء على طلب مجلس المركز، والتعيين يعتبر بدءا من تاريخ موافقة مجلس المركز؛ ويتم الاعلان عن الوظائف الشاغرة للباحثين والباحثين المساعدين ومساعدي الباحثين مرتين في السنة. ويتم الاعلان عن الوظائف الشاغرة إذا لم يكن في المركز من يستحق الترقية للوظيفة الشاغرة.

وتتولى لجنة من ثلاثة أعضاء تشكل بقرار من وزير الزراعة فحص الانتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف رؤساء بحوث وباحثون أولون. ويتقدم الباحثون الأولون والباحثون في المركز بطلبات لشغل وظيفة رئيس بحوث أو للحصول على لقب علمي بعد استيفائهم لشروط المدة المقررة في قانون المركز دون التقيد بمواعيد معينة، وتحال طلباتهم مع إنتاجهم العلمي على مدير المركز الذي يشكل لجنة لدراسة هذه الطلبات. وعلى هذه اللجنة تقديم تقرير إلى مدير المركز؛ وتتم مناقشة هذا التقرير في مجلس الادارة.

أما في معهد التخطيط القومي في مصر فقد حددت المواد من /1 إلى 16/ من القرار رقم /231/ لسنة 1960 شروط وكيفية تعيين هيئة البحث العلمي فيه على النحو التالي :

يشترط في كل من يعين بوظيفة باحث مساعد أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس أو الليسانس بدرجة جيد على الأقل. ويشترط في كل من يعين بوظيفة باحث أن يكون قد شغل منصب وظيفة باحث مساعد مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وأن يكون قد مضى على تاريخ حصوله على الشهادة الجامعية الأولى مدة لا تقل عن ست سنوات، وأن يكون حاصلا على مؤهل أعلى من الاجازة الجامعية في مجال له علاقة بأمور التخطيط.

كما يشترط فيمن يعين بوظيفة خبير أن يكون حاصلا على درجة دكتوراه في الفلسفة من الجامعات المصرية أو على درجة علمية يعتبرها مجلس المعهد معادلة لشهادة الدكتوراه، ويكون قد نشر بحوثا ودراسات مبتكرة لها صلة بالتخطيط، وشغل منصب وظيفة باحث مدة لا تقل عن خمس سنوات ومضى على تاريخ حصوله على الاجازة الجامعية الأولى مدة لا تقل عن عشر سنوات، وتنطبق هذه الشروط نفسها على كل من يعين بمنصب وظيفة خبير أول.

ويشترط في كل من يعين بوظيفة مستشار أن يكون قد أمضى في منصب وظيفة خبير أول في المعهد مدة لا تقل عن خمس سنوات ويكون قد مضى على تاريخ حصوله على المؤهل الجامعي مدة لا تقل عن عشر سنوات، وشغل منصب أستاذ في إحدى الجامعات العربية، أو في وظيفة عامة برتبة مدير عام، وأن يكون لديه خبرة بأعمال التخطيط القومي.

أما فيما يتعلق بتعيين المرشح لمنصب باحث مساعد فيتم بعد اجتياز المرشح بنجاح المسابقة التي تقام لهذا الغرض والترشيح لشغل منصب وظيفة أعلى من منصب باحث مساعد يكون بعد إعلان يقره مجلس الادارة وتقوم لجنة مختصة بدراسة طلبات المرشحين.

---

(1) المواد /27، 28، 29، 68/ من القرار رقم /19/ لسنة 1983 الخاص بإحداث المركز.

أما في مركز الدراسات والبحوث العلمية في سورية، فإن مجلس إدارة المركز يقوم بدراسة الاضبارة التي يتقدم بها المرشح لوظيفة باحث مساعد، وتتضمن الاضبارة عادة التقارير العلمية المتعلقة بالمستوى العلمي للمرشح ومدى قيامه بواجباته الوظيفية والتفرغ لها.

ولا يخضع التعيين إلى مسابقة، ويشترط في الباحثين أن يكونوا من حملة الشهادات العالية التي تسمح لهم بممارسة التدريس في جامعات القطر، وأن يكونوا قد قدموا بحوثا ودراسات تثبت كفاءتهم العلمية.

وفي مركز تطوير الادارة والانتاجية في سورية حددت المادة /13/[1] من قانون إحداث المركز الشروط الواجب توافرها في المتقدم لشغل إحدى الوظائف التالية :

- **رئيس قسم** : ويكون من موظفي الحلقة الأولى والمرتبة الأولى وحاصلا على شهادة عالية في إحدى الاختصاصات التالية : الهندسة، العلوم، الاقتصاد والتجارة، والحقوق مع خبرة في مجال اختصاصه.

- **معاون رئيس قسم** : يكون موظفا من الحلقة الأولى والمرتبة الثانية، وحائزا على شهادة عالية في إحدى الاختصاصات التالية : الهندسة، العلوم، الاقتصاد والتجارة، الحقوق مع خبرة في مجال اختصاصه.

- **رئيس دائرة** : ويكون موظفا من الحلقة الأولى والمرتبة الثالثة وحاصلا على شهادة في إحدى الاختصاصات التالية : الهندسة، العلوم، الاقتصاد والتجارة أو الحقوق.

- **المساعد الفني الممتاز** : ويكون موظفا من الحلقة الأولى والمرتبة الثالثة.

- **رئيس الشعبة** : يكون من الحلقة الأولى والمرتبة الرابعة وحائزا على شهادة في إحدى الاختصاصات التالية، الهندسة، العلوم، الاقتصاد والتجارة، الحقوق.

- **المساعد الفني الرئيسي** : يكون من الحلقة الأولى والمرتبة الرابعة ويشغل هذا المنصب عن طريق النقل أو الترفيع.

- **معاون رئيس الشعبة** : ويكون من الحلقة الأولى والمرتبة الخامسة، حائزا على شهادة في إحدى الاختصاصات التالية، الهندسة، العلوم، الاقتصاد والتجارة، الحقوق.

- **المساعد الفني الأول** : ويكون من الحلقة الأولى والمرتبة الخامسة.

ويخضع موظفو المركز لاحكام قانون الموظفين الأساسي وتعديلاته كما جاء في المادة الرابعة عشرة من قرار إحداث المركز.

---

(1) المادة /13/ من قرار إحداث المركز رقم /308/ لسنة 1967.

وفي الهيئة القومية للبحث العلمي في ليبيا، يعين الباحثون العلميون بقرار من المدير العام للهيئة بناء على اقتراح مدير البرنامج أو القطاع المختص وموافقة لجنة شؤون الباحثين العلميين في الهيئة، ويوضع الباحث المرشح للتعيين في فترة اختبار لمدة سنة واحدة. أما الشروط الواجب توافرها للتعيين في إحدى الوظائف التالية فهي :

- **مساعد باحث** : ويكون حاصلا على شهادة الليسانس بدرجة جيد في مجال تخصصه؛

- **مساعد باحث أول** : ويكون ممن قد شغل منصب وظيفة مساعد باحث مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وشارك خلالها في إعداد بحثين منشورين أو تقدم بثلاثة تقارير علمية في مجال البحوث؛

- **الباحث المشارك** : ويكون ممن قد شغل منصب وظيفة مساعد باحث أول مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في الهيئة وشارك خلالها بإعداد بحثين وقدم ثلاثة تقارير علمية في مجال البحث، أو حاملا لشهادة الماجستير، أو شغل وظيفة تعادل درجة مساعد باحث أول مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وشارك خلالها بنشر بحثين أو تقارير علمية أو إنشائية إذا كان من غير الباحثين في الهيئة؛

- **الباحث** : ويكون ممن قد شغل منصب باحث مشارك مدة لا تقل عن أربع سنوات في الهيئة وقدم خلالها بحثين متخصصين منشورين في مجلة علمية أو في مؤتمر علمي متخصص، أو حاصلا على شهادة الدكتوراه ومضى على حصوله على الشهادة الجامعية الأولى مدى خمس سنوات أو حاصلا على شهادة الماجستير ومضى على حصوله على الشهادة الجامعية الأولى مدة خمس سنوات مع سنة خبرة ونشر بحثا علميا متخصصا في مجلة علمية أو في مؤتمر علمي شريطة أن لا يكون للبحث علاقة بموضوع الماجستير. أو أن يكون قد مضى على حصوله على الشهادة الجامعية الأولى سبع سنوات، مع سبع سنوات أخرى من الخبرة شارك خلالها في إعداد بحوث علمية منشورة أو تقارير علمية في مجال البحوث ونشر بحثين متخصصين في مجلة علمية أو في مؤتمر علمي إذا كان من غير العاملين في الهيئة.

- **الباحث الأخصائي المساعد** : أن يكون ممن قد مضى على حصوله على الشهادة الجامعية الأولى مدة لا تقل عن إحدى عشرة سنة وشغل منصب وظيفة باحث مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، نشر خلالها بحثين متخصصين في مجال علمية أو في مؤتمر علمي؛ أو أن يكون قد مضى على تاريخ حصوله على الشهادة الجامعية الأولى مدة لا تقل عن سبع سنوات وحاملا لشهادة الدكتوراه وثلاث سنوات خبرة نشر خلالها بحث متخصص في مجلة علمية أو في مؤتمر علمي وأن لا يكون للبحث علاقة بموضوع الدكتوراه. أو أن يكون قد مضى

على تاريخ حصوله على الشهادة الجامعية الأولى مدة لا تقل عن سبع سنوات وحاصلا على الماجستير مع أربع سنوات خبرة نشر خلالها ثلاثة أبحاث متخصصة في مجلة علمية أو في مؤتمر علمي.

- **الباحث الأخصائي المشارك** : أما أن يكون قد مضى على تاريخ حصوله على الشهادة الجامعية الأولى مدة لا تقل عن أربع عشرة سنة وحائزا على شهادة الدكتوراه وشغل منصب باحث أخصائي مساعد في الهيئة مدة لا تقل عن أربع سنوات نشر خلالها بحثين متخصصين؛ أو أن يكون قد مضى على تاريخ حصوله على الشهادة الجامعية الأولى مدة لا تقل عن عشر سنوات وحائزا على الدكتوراه مع ست سنوات خبرة ونشر ثلاثة أبحاث متخصصة.

- **الباحث الأخصائي** : اما أن يكون حاصلا على الشهادة الجامعية الأولى وعلى شهادة الدكتوراه وشغل منصب باحث أخصائي مشارك في الهيئة مدة لا تقل عن أربع سنوات نشر خلالها ثلاثة أبحاث مبتكرة؛ أو أن يكون حاملا للشهادة الجامعية الأولى منذ مدة لا تقل عن أربع عشرة سنة وخبرة لا تقل عن عشر سنوات بعد حصوله على الدكتوراه ونشر سنة أبحاث مبتكرة.

أما في معهد الكويت للأبحاث العلمية فيشترط بالمعين أن يكون كويتي الجنسية، والأفضلية الثانية لأبناء الأقطار العربية بحيث تتوفر في المرشح الشروط والمؤهلات المطلوبة لشغل الوظيفة. ويوضع المعين في الوظيفة قيد الاختبار مدة لا تتجاوز السنة ويحق للجهة التي عينته فصله إذا أثبتت عدم كفاءته خلال شهر واحد من انتهاء فترة الاختبار وألا يعتبر مثبتا حكما وتحسب فترة التجربة من خدمته، ولا يستحق المعني أية مكافأة خلال فترة التجربة. ويمنح الموظف عند التعيين بداية مربوط درجة الوظيفة التي يشغلها أو مرتب أكبر وفقا لما تحدده القواعد والأنظمة المعتمدة في المعهد.

ب) تعيين الباحثين في المركز الوطني للبحث العلمي في فرنسا :

فيما يلي بيان الشروط العامة والخاصة المحددة لتعيين الباحثين في المركز الوطني للبحث العلمي الفرنسي[1] :

- **الشروط العامـــة :**

توفر الكفاءة العلمية لدى المرشح : حيث يشترط بالمرشح لوظيفة باحث مساعد أن يثبت المقدرة على الشروع بالبحوث، ويشترط بالمرشح لوظيفة مكلف بالبحوث أن يثبت المقدرة على ممارسة مهنة باحث وأن تكون حصيلة بحوثه العلمية أدت إلى إنجاز أطروحة دكتوراه

(1) *Décret N° 80 — 31 du janvier 1980* fixant le statut des chercheurs du Centre National de la Recherche Scientifique, Art 3 — 31.

دولة؛ ويشترط بالمرشح لوظيفة باحث رئيسي أن يكون قد أثبت المقدرة على الاسهام في تقدم المعارف العلمية وأنجز بحثا شخصيا أو أشرف على فريق من الباحثين. يشترط بالمرشح لوظيفة مدير بحوث بأن يكون حصل على سمعة علمية دولية تسمح له بالاشراف على بحث أو مخبر أو على مجموعة من البحوث؛ ويجب أن يكون عمر المرشح متراوحا بين (18 و 60 سنة)

كما يجب أن تتوفر في المرشح اللياقة البدنية لممارسة وظائف الدولة.

- **الشروط الخاصة :**

* بالنسبة للمرشح لوظيفة باحث مساعد : يشترط أن لا يكون قد تجاوز السابعة والعشرين عند تقديم الطلب وهناك بعض الاستثناءات من هذا الشرط.

والارتباط بهذه الوظيفة يمنح الموظف اللقب من جهة ويسمح له بالدخول إلى المختبرات للبدء بالتدريب من جهة ثانية. وهذا الارتباط يكون لفترة أربع سنوات يصدر بقرار من المدير العام للمركز بعد أخذ رأي الشعبة المختصة في اللجنة الوطنية. ولا تحسب الفترة التي يقضيها الباحث المساعد خارج العمل (إجازات مرضية، أمومة، حوادث عمل) من المدة المحددة سابقا. وتشكل لجان مختصة من شعب اللجنة العلمية تضم كل واحدة منها سبعة أعضاء يعينهم المدير العام لانتقاء المرشحين.

وتقوم اللجنة بدراسة الانتاج العلمي للمرشح وذلك عن طريق فحص إضبارة المرشح المتضمنة : شهاداته العلمية، وخبراته العملية، وملخص عن مشروع البحث، وتوصية من شخصية علمية معروفة، وقد تلجأ اللجنة أيضا إلى إجراء مقابلة مع المرشح. وتخضع الأنشطة العلمية للباحث المساعد للفحص من اللجان المختصة بعد عامين من دخوله الوظيفة، كما تخضع هذه الأنشطة لفحص عام في نهاية السنة الثالثة من الوظيفة. ولكي يستطيع الباحث المساعد متابعة وظيفته في البحث العلمي يجب أن تكون اللجنة المختصة قد بينت أهليته للقيام بالبحوث. وحتى يتم تعيينه مكلفا بالبحوث يجب أن ينال أكثرية ثلثي أصوات من أعضاء الشعبة المختصة وإذا لم يتحقق ذلك فعلى المدير العام أخذ القرار المناسب بشأن الترفيع وتحديد مكان العمل وذلك بعد أخذ رأي رئيس القسم.

والباحث المساعد الذي لم يعين بوظيفة مكلف بالبحوث تمدد فترة اختباره ستة أشهر أخرى. ويلزم الباحث المساعد المرفع إلى وظيفة مكلف بالبحوث الانتقال إلى هيئة بحث أخرى إلا في حالات استثنائية يحددها المدير العام.

* أما بالنسبة للمكلفين بالبحوث والباحثين الرئيسيين ومديري البحوث فيجوز تعيينهم مباشرة بقرار من المدير العام وفي المرتبة والدرجة التي يستحقونها ويمكن أن يعينوا لفترة محددة قبل أن يتم تعيينهم بشكل نهائي.

أما الباحثون الذين خضعوا للسلم الوظيفي في المركز فيكون تعيينهم لفترة غير محددة.

والجدير بالذكر أن مقترحات اليونسكو[1] حول تعيين الباحثين تتقارب كثيرا من تشريعات المركز الوطني للبحث العلمي في فرنسا.

ج) تعيين المدرسين ـ الباحثين في التعليم العالي :

سنكتفي هنا بعرض التشريعات[2] الخاصة بالمدرسين ـ الباحثين في التعليم العالي في جامعات المملكة المغربية.

إذ يتم تعيين أعضاء هيئة التدريس والبحث في الجامعات المغربية وفق الشروط التالية :

- **الأستاذ**[3] : من أجل شغل هذا المنصب يجب أن يشغل الأستاذ منصب أستاذ محاضر مدة لا تقل عن أربع سنوات وأن يكون مؤهلا بدبلوم أو دكتوراه دولة أو ما يعادلها. أما بالنسبة لكليات، العلوم القانونية، والاقتصادية والاجتماعية يعين الأستاذ مباشرة في هذا المنصب بعد اجتيازه مسابقة الأستذة المنظمة من مؤسسة جامعية مؤهلة وذلك بقرار صادر عن وزير التعليم العالي.

يتضمن ملاك أساتذة التعليم العالي خمس درجات هي :

ـ الدرجة الأولى بعلامة	760
ـ الدرجة الثانية بعلامة	785
ـ الدرجة الثالثة بعلامة	810
ـ الدرجة الرابعة بعلامة	835
ـ الدرجة الخامسة بعلامة	860

ويعين الأستاذ في الدرجة الأولى من السلم الوظيفي.

- **الأستاذ المحاضر**[4] : يتم تعيينه مباشرة من بين الأساتذة المساعدين ومن المرشحين الحاصلين على شهادة دكتوراه دولة أو دبلوم معادل. أما بالنسبة لكليتي الطب والصيدلة فيتم التعيين في وظيفة أستاذ محاضر عن طريق مسابقة الأستذة المفتوحة للأساتذة المساعدين الذين مارسوا هذه الوظيفة مدة لا تقل عن أربع سنوات. ولا يحق للأساتذة المساعدين غير المؤهلين سريريا دخول مسابقة في فرع سريري، ويمنح هؤلاء في هذه الحالة لقب أستاذ محاضر في الطب أو الصيدلة. أما ملاك الأساتذة المحاضرون فيتضمن الدرجات التالية :

---

(1) UNESCO, Modele de loi - cadre, pp. 8 — 12.

(2) Décret N° 2. 75 665 du 11 Chawall 1395 (1975) Portant Statut Particulier du Personnle enseignant — Chercheur de l'enseignement Supérieur.

(3) المواد /11 ـ 14/ من المرسوم المذكور سابقا.

(4) المواد /18 ـ 21/ من المرسوم المذكور سابقا.

- الدرجة الأولى بعلامة 580
- الدرجة الثانية بعلامة 620
- الدرجة الثالثة بعلامة 660
- الدرجة الرابعة بعلامة 720
- الدرجة الخامسة بعلامة 799

ويعين الأستاذ المحاضر بالدرجة الأولى من السلم الوظيفي.

- **الأستاذ المساعد**[1] : يتم تعيينه من بين المدرسين ومن المرشحين الحاملين دبلوم دراسات أو دبلوم معادل أو دبلوم يسمح بالتعيين ضمن هذا الملاك.

أما بالنسبة لكليتي الطب والصيدلة فيعين الأساتذة المساعدون بمسابقة مفتوحة للمعيدين من داخل الملاك.

ويعين ويثبت الأستاذ المساعد المرفع من وظيفة معيد في درجة معادلة أو أعلى لعلامته الأصلية؛ أما الآخرون من غير المعيدين فيعينون في الدرجة الأولى للملاك ويخضعون لفترة تدريبية مدتها سنتان يثبتون بعدها في الملاك في الدرجة الثالثة. ويمكن تمديد الفترة التدريبية سنة أخرى فيما لو لم يتمكن الأستاذ المساعد من إثبات أهليته في التعليم والبحث.

- **المعيـد**[2] : ويعين المعيد في كليتي الطب والصيدلة بناء على المؤهل العلمي الحاصل عليه ويتم اختياره من بين :

* الذين يمارسون العمل في المراكز الطبية الجامعية التابعة للدولة أو من حاملي شهادة طبيب وعملوا في إحدى المشافي لمدة عامين؛
* الصيادلة حاملي الشهادة العلمية الممنوحة من الدولة بالاضافة إلى شهادتي دراسات خاصة في العلوم الأساسية.

أما بالنسبة للمعيد في المؤسسات الجامعية الأخرى فيجري تعيينه بمسابقة مفتوحة لحملة الاجازة أو ما يعادلها بالاضافة إلى شهادة دراسات عليا.

ويعين المعيد في الدرجة الثالثة من ملاكه ويخضع لفترة تدريب مدتها سنتان يصبح بعدها داخل الملاك وفي الدرجة الرابعة من ملاكه. ويمكن تمديد فترة التدريب سنة أخرى.

2.1.2.3 ـ**تعيين الهيئة الفنية والادارية** :

يختلف تعيين الهيئة الفنية والادارية باختلاف أجهزة البحث العلمي في الوطن العربي.

---

(1) المواد /26 ـ 27/ من المرسوم المذكور سابقا.

(2) المواد /33 ـ 34/ من المرسوم المذكور سابقا.

ففي الهيئة القومية للبحث العلمي في ليبيا تنص تشريعاتها[1] على أن إدارة الشؤون الادارية والمالية تتولى جميع إجراءات الشؤون الوظيفية في الهيئة، وما يتعلق منها بملاك الوظائف الادارية وملاك الوظائف الفنية.

ويتم تعيين مديري المراكز والفروع والبرامج والادارات في الهيئة بقرار من لجنة الادارة؛ كما يتم تعيين الموظفين من الدرجة الحادية عشرة فما فوق بقرار من اللجنة نفسها بناء على اقتراح من المدير العام.

ويخضع الموظفون بعد التعيين لفترة اختبار مدتها ستة أشهر اعتبارا من تاريخ تسلم الوظيفة، ويمكن تمديد فترة الاختبار مدة ستة أشهر أخرى وذلك بقرار من المدير العام.

وفي مركز الدراسات والبحوث العلمية في سورية يعين الموظفون في الجهاز الفني من حملة الشهادات الجامعية في سائر الاختصاصات ويطبق عليهم قانون الموظفين الأساسي.

كما يخضع لهذا القانون العاملون العلميون والفنيون المعينون في مركز الاختبارات والأبحاث الصناعية في سورية.

أما في مركز البحوث الزراعية في مصر فتنص التشريعات[2] على أن تسري على العاملين في المركز من غير أعضاء هيئة البحث الأحكام المطبقة على العاملين في الدولة.

وبالنسبة لمعهد التخطيط القومي (مصر) فقد نصت تشريعاته[3] على أن يتم التعيين في الوظائف الفنية بقرار من رئيس مجلس الادارة بناء على عرض من مدير المعهد.

وفي المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا في السعودية تسري على موظفي المركز الفنيين أحكام اللوائح الصادرة عن مجلس الادارة. ويسري على موظفي المركز الاداريين الأحكام السارية على موظفي الدولة في المؤسسات الأخرى.

2.2.3 ـ **التعـــاقـــد** :

يطبق التعاقد في أغلب الأحيان على الخبراء الأجانب أو العرب ولفترات محدودة.

ففي مركز الدراسات والبحوث العلمية يحق لمجلس الادارة التعاقد مع باحثين من خارج الملاك أو تكليف باحث من خارج الملاك بالقيام ببحوث ودراسات وذلك بعقد سنوي تحدد فيه تعويضات المتعاقد شريطة أن لا يتجاوز تعويض من هو موظف منهم 65 % من راتبه المقطوع في إدارته.

---

(1) المواد /2 ـ 7 ـ 8 ـ 9 ـ 13/ من لائحة النظام الوظيفي رقم 2/4 لسنة 1981.

(2) المادة /77/ من القرار رقم /19/ لسنة 1983.

(3) المادة /17/ من القانون رقم /231/ لسنة 1983.

كما يحق لمجلس الادارة التعاقد مع الخبراء الأجانب بعد موافقة الجهات المسؤولة في الدولة ويحدد تعويض الخبير من مجلس الادارة في ضوء مؤهلاته وخبراته ومدى الحاجة إليه.

وفي مركز تطوير الادارة والانتاجية في سورية تنص التشريعات[1] على أنه يحق للمدير العام بناء على موافقة مجلس الادارة التعاقد مع الخبراء الأجانب والمحليين من أجل إجراء دراسات أو بحوث.

أما في الهيئة القومية للبحث العلمي في ليبيا فتنص التشريعات[2] على إمكان تعيين غير الليبيين في هيئة البحث العلمي كمتعاقدين ويكون التعيين بقرار من المدير العام بناء على اقتراح وموافقة لجنة شؤون الباحثين.

كما نصت المادة /11/[3] بأنه يجوز تعيين موظفين غير ليبيين لانجاز بعض الأعمال في غير الحالات التي ينطبق عليها حكم العقد المنصوص عليه في المادة العاشرة التي تنص على ما يلي :

«يكون تعيين الموظفين غير الليبيين بموجب عقود عمل يتم اعتماد نماذجها من لجنة الادارة وبدون التقيد بجدول المرتبات ولمدة أقصاها سنتان ويتم توقيع العقود من المدير العام».

وفي مركز البحوث الزراعية في مصر تنص التشريعات[4] على أنه يجوز عند الحاجة الاستعانة في المعاهد بخبراء وعلماء أجانب ويكون ذلك بقرار من وزير الزراعة بناء على طلب مدير المركز. وفي معهد التخطيط القومي في مصر نصت المادة /18/ من قانون إحداثه على أنه يجوز أن يعين في الهيئة الفنية الأجانب الذين لديهم الكفاءة التي تؤهلهم للعمل ويكون ذلك بقرار من مجلس الادارة لمدة سنة أو سنتين قابلتين للتجديد.

3.3 ـ الرواتب والتعويضات والحوافز :

1.3.3 ـ الرواتب :

تطبق القواعد المتبعة في تحديد رواتب الأساتذة في الجامعات بشكل عام على الباحثين العاملين في أجهزة البحث العلمي مع بعض الاختلاف البسيط.

---

(1) المادة /18/ من القرار رقم /308/ تاريخ 1967/5/28.

(2) المادة /14/ من قرار إحداث الهيئة القومية رقم /246/ لسنة 1981.

(3) من قرار اللجنة التنفيذية رقم 4 /2/ لعام 1981.

(4) المادة /54/ من قرار إحداث المركز رقم /19/ لسنة 1983.

ففي الهيئة القومية للبحث العلمي في ليبيا، تتم المعاملة المالية لمرتبات الباحثين العلميين طبقا لجدول المرتبات المطبق على الدرجات المناظرة في الجامعات بالاضافة إلى علاوة بحث تحدد بقرار من رئيس اللجنة التنفيذية للهيئة[1].

وفي مركز الدراسات والبحوث العلمية في سورية يمنح الباحثون درجة إضافية عند التعيين بالمقارنة مع تعيين هيئة التدريس في الجامعات السورية.

أما في المركز الوطني للبحث العلمي الفرنسي فيخضع الباحثون المساعدون لسلم رواتب المعيدين في الجامعات الفرنسية. أما سلم رواتب الباحثين المساعدين فيعادل الصف الثاني لهيئة أساتذة الجامعات، بينما يعادل سلم رواتب مديري البحوث الصف الأول والصف الممتاز لهيئة أساتذة الجامعات[2].

وفي هذا الصدد تقترح منظمة اليونسكو[3] تطبيق سلم الرواتب أساتذة الجامعات على الباحثين العلميين. وكذلك الأمر تقترح بالنسبة للباحثين المساعدين القادمين من وظائف أخرى حكومية، الاحتفاظ بسلم رواتبهم وقدمهم.

أما العاملون من الهيئة الفنية والادارية بأجهزة البحث العلمي فتحدد رواتبهم بشكل عام على أساس سلمرواتب الدولة.

2.3.3 ـ التعويضـــات :

يستفيد الباحثون بشكل عام من نظام خاص للتعويضات الذي يمكن اعتباره متمما للراتب. ويأخذ هذا النظام أشكالا مختلفة نذكر منها :

1.2.3.3 ـ تعويضات خاصة بالبحث :

أعطى قانون التفرغ[4] المطبق في الجامعات في القطر العربي السوري للأساتذة الباحثين المتفرغين تعويضات خاصة عن البحوث التي يقومون بها، وتعويض التفرغ هذا مقداره 200 % من الراتب الأساسي.

أما بالنسبة للفئات الأخرى فتحدد تعويضاتهم كما يلي :

- الأطباء البشريين والمهندسين من مدرسي وزارة التعليم العالي ومن أعضاء الهيئة الفنية 155 %.

(1) المادة /13/ من قرار اللجنة التنفيذية للهيئة القومية للبحث العلمي رقم /3/3/ لسنة 1983.

(2) Décret N° 80 — 31 du 17 *janvier 1980 fixant le statut des chercheurs du Centre National de* la Recherche Scientifique, ART. 14 — 16

(3) UNESCO, Cadre National des Chercheurs Scientifiques, Art. 54 — 55.

(4) انظر المادة /1/ من البند /2/ الفقرة /ز/ من قانون التفرغ الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /87/ لسنة 1975.

- مدرسي وزارة التعليم العالي 75 % .

- أعضاء الهيئة الفنية والمعيدين 50 % .

ويوزع الدخل الصافي لوحدات ممارسة المهنة مناصفة بين الجامعة وبين هذه الوحدات بموجب المادة /35/ من قانون التفرغ.

والمبلغ الذي تحصل عليه وحدة ممارسة المهنة في الجامعة يوزع كما يلي :

- المتفرغين في الوحدة 80 % ؛

- صندوق مشترك للمتفرغين في الكلية 10 % توزع عليهم بالتساوي في نهاية العام؛

- صندوق مشترك في الجامعة 5 % ؛

- صندوق مشترك لجميع العاملين في الجامعة 5 % .

وقد يحدد التعويض بمبلغ نقدي كما هو الحال في المملكة المغربية، حيث نص المرسوم رقم /2 ـ 75 ـ 666/ لسنة 1975 الخاص بتحديد نظام تعويضات المدرسين ـ الباحثين في التعليم العالي على وجود نوعين من الاعانات :

- إعانات بحوث

- إعانات تأطير.

وتمنح هذه الاعانات للمدرسين ـ الباحثين الذين يمارسون وظائفهم بشكل رئيسي في الجامعات أو لبعض العاملين منهم في وظائف إدارية أو المكلفين بمهام من وزارة التعليم العالي.

كما تمنح هذه الاعانات لثلاثة من المدرسين ـ الباحثين في مراكز المشافي الجامعية والذين يمارسون وظائف إدارية أو مكلفين بمهام من وزارة الصحة.

أما بالنسبة للمدرسين الباحثين في كليتي الطب والصيدلة فيتم منحهم بالاضافة إلى رواتبهم الأساسية تعويضات متممة تدفعها وزارة الصحة العامة بموجب مرسوم[1]. وتختلف هذه التعويضات من حالة إلى حالة أخرى وتتم بناء على اقتراح من وزارتي التعليم العالي والصحة العامة.

---

(1) مرسوم رقم /2 ـ 75 ـ 669/ لسنة 1975 الخاص بتعويضات المدرسين ـ الباحثين في كليتي الطب والصيدلة.

2.2.3.3 ـ تعويضات خاصة بممارسة الوظيفة :

هناك أنواع متعددة من التعويضات نذكر منها :

تعويض الاختصاص، تعويض المسؤولية، تعويض التمثيل، التعويض العائلي، تعويض العمل الاضافي، تعويض الخطورة، وغيرها.

وفيما يلي عرض للتشريعات الخاصة ببعض منها :

ففي مركز تطوير الادارة والانتاجية نصت تشريعاته[1] ما يلي :

- يجوز أن يعهد إلى موظفي المركز القيام بأعمال إضافية ويمنحون لقاء ذلك التعويض القانوني بقرار من المدير العام؛
- يمنح المهندسون والفنيون تعويض اختصاص بقرار من مجلس الادارة وباقتراح من المدير العام؛
- يستفيد الموظفون الموكول إليهم ببعض المسؤوليات من تعويض المسؤولية وباقتراح من المدير العام بناء على موافقة وزير المالية؛
- يستفيد الموظفون الذين يمارسون أعمال خطرة من تعويض خطورة العمل؛
- يمنح الموظفون والمستخدمون وعمال المركز الدائمون التعويض العائلي المطبق على أمثالهم في مؤسسات البحث الأخرى في الدولة[2].

3.2.3.3 ـ تعويضات أخرى :

هناك تعويضات أخرى ثابتة أو متغيرة نذكر فيما يلي أمثلة منها :

أ) تعويض الضمان الاجتماعي :

نصت التشريعات[3] في مركز البحوث الزراعية في مصر على أن يكون علاج أعضاء هيئة البحث المصابين من جراء العمل على نفقة المركز وذلك بقرار من مدير المركز؛ وإذا كانت حالة المريض تستوجب الذهاب إلى الخارج فيتطلب ذلك قرار من وزير الزراعة بناء على طلب مدير المركز.

---

(1) المادة /16/ من قرار مجلس الوزراء رقم /308/ لسنة 1967 الخاص بإنشاء مركز تطوير الادارة والانتاجية.

(2) المادة /19/ من القرار المذكور سابقا.

(3) قرار رقم /19/ لسنة 1983 القاضي بإحداث مركز البحوث الزراعية المادتان /14/ و 117/.

ويستحق المتعاقد في الهيئة القومية للبحث العلمي في ليبيا وأسرته العلاج وذلك حسب اللوائح المعمول بها في الدولة؛ وإذا أصيب الموظف المتعاقد بعجز كلي أو توفي بسبب العمل فيصرف لأسرته في حالة الوفاة تعويض يعادل مرتبه الأساسي لمدة سنتين وتسري على موظفي الهيئة القواعد العامة المتعلقة بقانون الضمان الاجتماعي رقم /13/ 80 م /.

وفي هيئة الطاقة الذرية في مصر نصت التشريعات[1] على منح التعويضات من أجل الوقاية والتأمين والتعويض والخدمات الصحية الوقائية والعلاجية الناتجة عن أخطار الاشعاعات الذرية.

ب) **تعويض التنقل :**

تمنح هيئة الطاقة الذرية في مصر تعويضات الانتقال للموظفين إلى منشآت المؤسسة وإقامتهم فيها وإلى الصحاري والجهات النائية وإقامتهم بها من أجل أعمال الهيئة وبحوثها.

(الفقرة ب/ج من المادة /65/ من قرار إحداث الهيئة).

وفي معهد الكويت للأبحاث العلمية حدد مجلس الادارة[2] بأن يمنح الموظفون بدلات أو تعويضات مقابل مصروفات الانتقال ونفقات السفر.

أما في الهيئة القومية للبحث العلمي في ليبيا فإن الهيئة تتحمل نفقات نقل الموظف وأسرته عند بدء التعيين وعند انتهاء العمل أو إلى فروع الهيئة في الداخل والخارج[3].

وفي مركز البحوث الزراعية في مصر، نصت التشريعات[4] بأن لمدير المركز السلطة في منح بدل انتقال ثابت لمن يتطلب عملهم التنقل المستمر وبمقدار مائة وثمانون جنيها في السنة.

ج) **تعويضات بدل الاغتراب :**

يمنح مركز البحوث الزراعية في مصر بدل اغتراب للأجانب بحيث لا يزيد على الحد الأقصى لمرتب الوظيفة المعين على أساسها. كما يمنح لجميع العاملين في المناطق النائية البدل المقرر لموظفي الدولة في تلك المناطق[5].

---

(1) قرار رقم /288/ لسنة 1957 الخاص بإحداث هيئة الطاقة الذرية فقرة أ من المادة /65/.

(2) المادة /22/ من القانون رقم /28/ لسنة 1981 الخاص بمعهد الكويت للأبحاث العلمية.

(3) المادة /28/ من القرار رقم /246/ لسنة 1981.

(5) المادة /117/ من قانون إحداث المركز المذكور سابقا.

المادتان /103، 104/ من قانون إحداث المركز المذكور سابقا.

وتمنح الهيئة القومية للبحث العلمي في ليبيا الموظفين المتعاقدين تعويضات مختلفة نذكر منها :

- علاوة سنوية إذا أمضى المتعاقد سنة عمل وحصل على تقدير جيد؛
- بدل أثاث واستقرار عند بداية التعيين في الهيئة ولمرة واحدة؛
- علاوة سكن تقدر بـ (100) دينار للمتزوج و بـ (70) دينار للعازب؛
- تأدية رسوم الدراسة لثلاثة أولاد من أولاد المتعاقد وحتى سن /18/ سنة وبمقدار لا يزيد على /500/ دينار سنويا.

ويحق للمتعاقد أن تصرف له الاجازة السنوية نقدا شريطة أن لا تتجاوز الاجازة ثلاثة أشهر.

كما يحق للمتعاقد وزوجته وثلاثة من أطفاله السفر على نفقة الهيئة.

وهناك تعويضات أخرى تمنح للباحثين لقاء أعمال علمية مختلفة. ونذكر على سبيل المثال تشريعات[1] مركز البحوث الزراعية في مصر التي تمنح عن فحص البحوث والمقالات ما يعادل خمسة وعشرن جنيها لكل بحث وبحد أقصى قدره خمسمائة جنيه سنويا.

ويمنح كل عضو من أعضاء لجنة فحص الانتاج العلمي من رتبة رئيس بحوث أو باحث أول مائة جنيه عن فحص الانتاج العلمي لكل وظيفة وتمنح بمعدل مائة وخمسين للأجانب مع تحمل نفقات النقل.

ويمنح المساعدون الباحثون تعويض مساهمة في نفقات إعداد رسالة الماجستير أو الدكتوراه وذلك بناء على طلب الأستاذ المشرف ويصدر به قرار من وزير الزراعة.

ومن خلال المقارنة مع المركز الوطني للبحث العلمي الفرنسي نجد بأن التشريعات[2] تمنح تعويضات هي :

- تعويض السكن.
- تعويض إضافي.
- تعويض عائلي.
- التعويضات ذات الطابع العائلي؛ وكذلك المنح والتعويضات الممنوحة لهم بنصوص خاصة.

---

(1) المواد /105، 114، 115، 116/ من قانون المركز المذكور سابقا.

(2) المادتان /18 ـ 19/ من مرسوم تنظيم المركز الوطني للبحث العلمي المذكور سابقا.

وتطبق أيضا تشريعات الضمان الاجتماعي ومؤسسات التقاعد المتممة الخاصة بالأشخاص غير المثبتين والهيئات العامة على باحثي المركز الوطني للبحث العلمي.

3.3.3 ـ الحـوافـز :

ويشمل هذا الاصطلاح المكافآت والجوائز والمنح.

1.3.3.3 ـ المكافآت :

ويقصد بالمكافآت المخصصات المادية أو العينية التي تمنح للأفراد أو للجماعات تشجيعا لعمل (ما) ونتيجة لجهد متميز أو عمل استثنائي قاموا به. ونورد فيما يلي بعض التشريعات الخاصة بالمكافآت :

ففي المركز الوطني للعولم والتكنولوجيا في السعودية ومن أجل تشجيع القيام بالبحوث العلمية يدفع المركز مبلغا قدره ألف ريال سعودي كحد أقصى للباحثين ويعتبر هذا المبلغ مكافأة للاشتراك بمشروع البحث.

وفي مركز تطوير الادارة والانتاجية[1] في سورية يجوز منح العاملين في المركز مكافآت لقاء ما يقدمونه من نشاط فكري أو لقاء ما يقدمونه من خدمات جيدة في الحقل الصناعي وذلك وفق مرسوم يتخذ من مجلس الوزراء وبناء على اقتراح من مجلس الادارة.

كذلك في مركز الدراسات والبحوث العلمية في سورية يمنح عناصر المركز مكافآت تشجيعية لقاء ما يقدمونه من عمل متميز في المجال العلمي وفي المجال التطبيقي.

وقد نصت المادة /60/ من النظام الداخلي للمركز بأنه يستفيد من هذه المكافآت سائر العاملين شريطة أن يقوموا بأعمال استثنائية وجهود متميزة إلى جانب واجباتهم الأساسية.

وفي المجلس الأعلى للعلوم في سورية، يعلن المجلس عن حوافز تشجيعية كل عام تعطى عن البحوث العلمية المبتكرة داخل القطر ويمنح براءات تقدير عن البحوث التي تقدم في مؤتمراته العلمية.

أما في الهيئة القومية للبحث العلمي في ليبيا فقد نصت المادة /5/ من لائحة التأليف والنشر والترجمة على أن يمنح مؤلف الكتاب مكافأة مالية قدرها 50 % من تكاليف طباعة (5000) نسخة. أما بالنسبة للترجمة فتمنح المكافأة على أساس عدد الكلمات في المصنف الأصلي أما إذا كان على شكل جداول فتعطى المكافأة على أساس المساحة التي تشغلها في المصنف.

---

(1) بنود المادة /19/ من قانون إحداث المركز.

ونصت التشريعات[1] بأنه يجوز بقرار من لجنة الادارة منح الموظف علاوة تشجيعية تعادل العلاوة السنوية المقررة له إذا توفرت فيه الشروط التالية :

- أن يكون حاصلا على درجة ممتاز لتقرير الأداء المقدم خلال السنتين السابقتين لتقرير العلاوة التشجيعية؛
- أن يكون قد بذل خلال تلك الفترة جهدا غير عادي لتحقيق الأهداف المرجوة؛
- أن لا يكون قد حصل على هذه العلاوة خلال السنوات الماضية.

أما في مركز البحوث الزراعية في مصر فقد نصت تشريعاته[2] بأنه يجوز لوزير الزراعة بناء على اقتراح مدير المركز تقرير مكافآت لتشجيع الدراسات في بعض الاختصاصات وتمنح المكافآت إلى المتفوقين في شهادات البكالوريوس والماجستير؛ كما يجوز لمدير المركز أن يمنح طالب الدراسات العليا المكافآت التي تأتي عن طريق التبرع من الخارج.

وفي معهد الكويت للأبحاث العلمية نصت التشريعات[3] على أن يحدد مجلس الادارة حوافز مادية أو عينية أو معنوية أخرى لزيادة مستوى الأداء في العمل. كما نصت التشريعات على أنه يتم وضع خطط أداء سنوية للموظفين المثبتين ويجري لهم تقييم سنوي وعلى ضوئه يتم الصرف لهذه العلاوات والمكافآت للأداء الممتاز.

2.3.3.3 ـ الجوائـــز :

إن الهدف الرئيسي من منح الجوائز هو تقدير الانجازات المتميزة في مجالات العلوم المختلفة والفنون. وفيما يلي عرض لبعض التشريعات الخاصة بالجوائز.

تمنح مؤسسة عبد الحميد شومان الأردنية سنويا للمتفوقين من العلماء العرب فوق سن الأربعين الجوائز التالية :

- جائزة عبد الحميد شومان للزراعة وعلوم الاحياء.
- جائزة عبد الحميد شومان للهندسة والكيمياء والفيزياء.
- جائزة عبد الحميد شومان للعلوم الطبية.
- جائزة عبد الحميد شومان للعلوم الانسانية.

---

(1) المادتان (18، 25) من قرار اللجنة التنفيذية للهيئة رقم 2/4 لعام 1981.

(2) المواد (108 ـ 109 ـ 110) من قرار إحداث المركز رقم /19/ لسنة 1983.

(3) المادتان /12، 17/ من قرار إحداث المعهد رقم /28/ لسنة 1981.

وتقدر قيمة كل جائزة بحوالي ثلاثة آلاف دينار أردني.

أما في مصر فهناك نوعان من الجوائز :

التقديرية، والتشجيعية.

وقد نصت تشريعات[1] جوائز الدولة للانتاج الفكري ولتشجيع العلوم والفنون على تخصيص خمس عشرة جائزة تقديرية تسمى جوائز الدولة للانتاج الفكري وست وخمسين جائزة تشجيعية تسمى جوائز الدولة لتشجيع العلوم والآداب والفنون والعلوم الاجتماعية، وتوزع الجوائز التقديرية على الشكل التالي :

- خمس جوائز للعلوم.
- أربع جوائز للعلوم الاجتماعية.
- ثلاث جوائز للآداب.
- ثلاث جوائز للفنون الجميلة.

وتقدر قيمة كل جائزة من هذه الجوائز بـ (5000) جنيه وميدالية ذهبية تمنح لمرة واحدة.

ويجب أن يكون الانتاج المقدم لنيل الجائزة ذا قيمة علمية أو فنية ممتازة تظهر فيه دقة البحث والابتكار؛ ويجب على المستفيدين من الجائزة أن يكون لديهم مؤلفات أو أعمال وبحوث سبق نشرها أو تنفيذها.

أما بالنسبة للجوائز التشجيعية فتمنح سنويا لمواطني جمهورية مصر العربية عن أحسن الأعمال التي قدموها وهذه الجوائز هي :

- اثنتان وثلاثون جائزة للعلوم.
- ست جوائز للعلوم الاجتماعية.
- ست جوائز للعلوم القانونية والاقتصادية.
- ست جوائز للفنون الجميلة.
- ست جوائز للآداب.

وتقدر قيمة كل جائزة من هذه الجوائز بألف جنيه ولا يجوز منحها أكثر من مرة واحدة ولشخص واحد إلا بعد مضي خمس سنوات على منحه الجائزة الأولى.

---

(1) القانون رقم /37/ لسنة 1958 والقانون المعدل له رقم /161/ لسنة 1981 ـ المواد /1، 2، 3، 4، 7، 8، 11/.

ويشترط في الانتاج المقدم لنيل الجائزة التشجيعية أن يكون ذا قيمة علمية أو فنية ممتازة تظهر فيه دقة البحث وأصالته وأن يضيف إلى العلم أو الفن قيمة جديدة لنفع الانسانية.

وفي مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، تخصص جوائز في مواضيع معينة في حقول العلوم الأساسية، والعلوم التطبيقية، والحضارة العربية والاسلامية، والفنون والآداب، والعلوم الاجتماعية والاقتصادية.

وتخصص سنويا جائزتان لكل مجال من المجالات المذكورة أعلاه وذلك تقديرا لمواطن كويتي متميز وعربي متميز.

والجائزة هي مبلغ من المال مقداره خمسة آلاف دينار كويتي وميدالية ذهبية وشهادة تقدير.

وتنظر المؤسسة في الترشيحات المقدمة والمؤيدة من المراكز العلمية والأكاديمية، والجمعيات العلمية، والعلماء المتميزين في نفس الاختصاص وكذلك من الحاصلين على جوائز المؤسسة؛ ولا تقبل ترشيحات الجهات السياسية.

بالاضافة لما ذكر، تشرف إدارة الجوائز والمكافآت في المؤسسة على منح جوائز متعددة منها :

- جوائز المؤلفين والمترجمين في معرض الكتاب العربي : حيث يقام المعرض سنويا في الكويت وتمنح المؤسسة فيه عدة جوائز هي :

* جائزة سنوية لأفضل كتاب مؤلف في العلوم باللغة العربية، وأخرى لأفضل كتاب مترجم إلى اللغة العربية في العلوم وذلك للكتب المعروضة بالمعرض.
* جائزة سنوية لأفضل كتاب مؤلف في الفنون والآداب وأخرى لأفضل كتاب مترجم في هذا المجال.
* جائزة سنوية لأفضل كتاب مؤلف عن الكويت.

- جوائز الطب الاسلامي وتمنحها منظمة الطب الاسلامي بتمويل من المؤسسة وذلك ضمن مجال الطب الاسلامي الذي يشمل إنجازات الحضارة الاسلامية في الطب والعلوم المتصلة به وبتوجهات الاسلام المتعلقة بصحة الانسان الجسمية والنفسية، وتمنح الجوائز في مجال الممارسة وفي مجال التحقيق.

ويشترط لنيل الجائزة أن يكون الانتاج المقدم مبتكرا وذا أهمية وتتألف الجائزة من مبلغ قدره (3000) دينار كويتي وميدالية ذهبية وشهادة تقديرية.

- جوائز الزراعة :

تقدم مؤسسة الكويت للتقدم العلمي ثلاث جوائز سنويا وذلك تشجيعا للعاملين في الحقل الزراعي، وتعطى الجوائز في حال استخدام العلم والتقانة في الزراعة وتنويع المحاصيل

الزراعية؛ ويشترط بالمتقدمين لنيل هذه الجوائز أن يكونوا مسجلين في الاتحاد الكويتي للمزارعين، وأن يكونوا مالكين لمزارع خاصة (فردية)

تحدد قيمة الجائزة الأولى بثلاث آلاف دينار كويتي والثانية بألفي دينار كويتي بالاضافة إلى ميدالية ذهبية وشهادة تقدير لكل فائز.

ـ جائزة السرطان :

تقدم أيضا المؤسسة الكويتية للتقدم العلمي عن طريق الاتحاد الدولي للسرطان جائزة السرطان في إحدى المجالين التاليين :

- البحوث الأساسية لمرض السرطان.
- التطبيقات العملية للمرض.

تقوم لجنة المحكمة الكويتية باختيار فائز واحد من بين الفائزين المتقدمين من قبل لجنة التحكيم الأولى المشكلة من قبل الاتحاد الدولي للسرطان وقيمة الجائزة هي (120) ألف دولار أمريكي.

ـ هبات المؤسسة :

تمنح المؤسسة أيضا مكافآت سنوية للمتفوقين من خريجي كليات جامعة الكويت وغيرها من المعاهد التابعة لوزارات الدولة. وتتضمن الجائزة المقدمة لخريجي الجامعة (750) دينارا كويتيا وميدالية ذهبية وشهادة تقدير. وتتراوح قيمة الجائزة المخصصة لخريجي المعاهد بين مبلغ (300 ـ 500) دينار كويتي وميدالية ذهبية وشهادة تقدير.

3.3.3.3 ـ **المنــــح** :

تقدم المنح إلى الأجهزة المختصة بالبحث العلمي والتقاني أو إلى الأفراد والباحثين على النحو التالي :

أ) المنح التي تقدم للأجهزة :

تقدم المنح إلى الأجهزة لمساعدتها على إنجاز مشروعات بحوثها أو تطوير مستواها وذلك بهدف دفع مسيرة البحث إلى الأمام.

ففي المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا في المملكة العربية السعودية نص قانون احداثه[1] بأن تقدم المنح للأفراد والمؤسسات العلمية و ذلك للقيام ببحوث علمية تطبيقية.

وفي الجامعة الأردنية نصت التشريعات[2] المتعلقة بدعم البحوث العلمية بأنه يجري تقرير هذا الدعم على الشكل التالي :

(1) المادة /2/ من فقرة أغراض المركز الوطني البند التاسع من نظام المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا.
(2) المادة /11/ من الباب الثاني لتعليمات البحث العلمي في الجامعة الأردنية.

- بقرار من رئيس الجامعة بناء على توصية من عميد البحث العلمي والدراسات العليا إذا كان الدعم لا يتجاوز خمسمائة دينار؛
- بقرار من مجلس الجامعة بناء على توصية من لجنة البحث العلمي إذا كان مبلغ الدعم لا يتجاوز مائتي دينار؛
- بقرار من مجلس العمداء بناء على توصية من لجنة البحث العلمي إذا كان مبلغ الدعم أكثر من ألفي دينار.

وقد نصت المادة /23/ من قانون تشجيع الاستثمار في الأردن رقم /6/ لسنة 1984 بأنه يجوز لمجلس الوزراء بناء على تنسيب اللجنة أن يعفى من ضريبة الدخل والخدمات الاجتماعية في سنة مالية مبلغا لا يزيد على عشرة آلاف دينار من الدخل السنوي الخاضع لضريبة الدخل الذي يتحقق لأي مشروع في قطاع الصناعة والتعدين إذ جرى إنفاق هذا المبلغ في إجراء بحوث ودراسات تستهدف تطوير وتحسين الانتاج بالاتفاق مع إحدى الجامعات أو الجمعية العلمية الملكية أو إحدى المؤسسات العامة.

وتقدم مؤسسة الكويت للتقدم العلمي منحا إلى الهيئات البحثية من خلال مجموعة تقوم بالبحوث في هذه الهيئات.

وينحصر تقديم المنح بالهيئات الكويتية فقط، إلا أنه يمكن لهيئات غير كويتية أن تتقدم بطلب الحصول على منح شريطة أن يكون مشروع البحث الذي تقوم على تنفيذه بمشاركة هيئة كويتية.

وتهتم المؤسسة بطلبات الحصول على المنح الخاصة بالأبحاث في مجالات العلوم البحثية والتطبيقية والتقانية وتدريس العلوم، والعلوم الاجتماعية والسلوكية.

وكذلك تنظر المؤسسة بالاقتراحات التي تهدف إلى الارتقاء بأعمال البحث والتنمية التي تناسب الاقتصاد الكويتي أو تساعد على التطور الفكري في الكويت.

ب) منـــح الأفـــراد :

تقدم للأفراد منح بغرض تحقيق هدفين رئسيين :

- مساعدة الأفراد على إتمام تحصيلهم العالي (بعثات دراسية).
- مساعدة الأفراد على القيام ببحوث علمية.

أما بالنسبة للهدف الأول، فتعمل معظم أجهزة البحث العلمي على تخصيص بعثات لطلاب الدراسات العليا في الجامعات بهدف مساعدة الطلاب الذين يرغبون في تحسين وتطوير معارفهم واهتماماتهم عن طريق الدراسات العليا. وتختلف كيفية وشروط البعثات من نظام لآخر.

وأما بالنسبة للهدف الثاني، فتساعد المنح الأفراد الباحثين على القيام ببحوث علمية تمكنهم من تحسين مهاراتهم واهتماماتهم وكفاءاتهم.

كما تأخذ هذه المنح شكل مهمات علمية للمشاركة في المؤتمرات العالمية والندوات العلمية للذين يحملون شهادات الدكتوراه والذين يتلقون دعوات لالقاء محاضرات أو المشاركة في لقاءات علمية لها علاقة في مجالات اهتماماتهم.

وتنص المادة /11/ من تعليمات البحث العلمي في الجامعة الأردنية على أنه يجوز تخصيص مكافأة للباحث أو للباحثين من قيمة المنحة المخصصة لمشروع بحث واحد وذلك على الشكل التالي :

- 25 % للباحث الواحد شريطة أن لا تزيد على ألف دينار.
- 30 % لباحثين متساويين في المسؤولية على أن لا تزيد على /750/ دينار لكل واحد منهم.
- 40 % لمجموعة باحثين متساويين بالمسؤولية على أن لا تزيد على /500/ دينار لكل منهم.
- 20 % لمدير المشروع أو الباحث الرئيسي على أن لا تزيد على /800/ دينار.
- 10 % للباحث المساعد على أن لا تزيد على /400/ دينار.

ويقتصر الدعم لأغراض السفر المتعلق بمشروع بحث كما يلي :

- نصف ثمن التذكرة على أن لا يزيد المبلغ على مائتي دينار.
- عشرين دينارا للاقامة على أن لا تزيد الاقامة على ثلاثين يوما.
- لباحث واحد إذا كان البحث مشتركا.

4.3 ـ الترقيــة والترفيــع :

نصت تشريعات[1] الهيئة القومية للبحث العلمي على ما يلي :

تكون ترقية الموظف إلى وظيفة شاغرة وللدرجة التي تعلو درجته مباشرة وفي الملاك نفسه المثبت عليه شريطة أن يكون مستوفيا للمدة اللازمة للترقية ومستوفيا الشروط المطلوبة. والجهة التي تعيّن الموظف هي الجهة التي تقوم بترقيته.

---

(1) المواد /20 ـ 21 ـ 23 ـ 24/ من قرار احداث الهيئة رقم 246 لسنة 1981.

ويرقى الموظف ترقية تشجيعية ضمن الشروط التالية :

- أن يكون حاصلا على تقرير أداء بدرجة ممتاز.
- أن لا يكون قد رقي ترقية تشجيعية خلال حياته الوظيفية.
- أن لا يتجاوز العدد المراد ترقيته من الموظفين الـ 20 % من المرفعين في الهيئة خلال السنة المالية الواحدة.

ويجوز بقرار(1) من اللجنة التنفيذية للهيئة وبناء على اقتراح لجنة الادارة والمدير العام ترقية الموظف الذي يتجاوز السقف الأعلى للشهادات العلمية وذلك كما يلي :

- يجوز ترقية حملة شهادتي الليسانس والبكالوريوس وما في حكمهما من شاغلي درجة باحث إلى درجة باحث أخصائي مساعد وذلك عندما يقضي الموظف المدة اللازمة للترقية لتلك الدرجة مضافا إليها ثلاث سنوات ونشر أربعة بحوث خلال تلك الفترة.
- كما يجوز ترقية حملة الماجستير من درجة باحث أخصائي مساعد إلى درجة باحث أخصائي مشارك بعد بقائه سبع سنوات في درجة باحث أخصائي مساعد ونشر أربعة بحوث خلال هذه الفترة.

وتتم عملية ترقية الموظف من خارج ملاك الهيئة وفق الشروط التالية :

- يرقى حملة شهادة الماجستير من درجة باحث أخصائي مشارك إلى درجة باحث أخصائي بعد انقضاء سبع سنوات على شغله وظيفة باحث أخصائي مشارك، ونشر خلال الفترة أربعة بحوث علمية ذات مستوى رفيع.

وفي معهد التخطيط القومي في مصر يرفع موظفو المعهد بنفس الشروط التي يرفع فيها زملاؤهم في مؤسسات الدولة الأخرى. وتنص المادة /16/ من قانون(2) إحداث معهد الكويت للأبحاث العلمية على ترقية الموظف وفق الشروط التالية :

- أن يكون جيد الأداء.
- أن تتوفر فيه شروط شغل الوظيفة التي سيرفع إليها.
- وجود اعتماد مالي.

أما في المركز الوطني للبحث العلمي الفرنسي(3) فيتم فحص أضابير الباحثين كل عامين في الشعب المختصة التابعة للجنة الوطنية وتحتوي اضبارة الباحث على تقرير سنوي عن

---

(1) المادة /11/ من قرار اللجنة التنفيذية للهيئة رقم /3/3 لسنة 1982.

(2) المادة /16/ من قانون إحداث المعهد رقم /28/ لسنة 1981.

(3) انظر بخصوص الترفيع في المركز الوطني للبحث العلمي الفرنسي، العنوان III، المواد من /20 إلى 27/ الواردة في المذكور سابقا.

نشاطه مرفقا بالمنشورات، وعلى تقرير مدير البحوث، ويمكن أن يعاد النظر بتصنيف الباحث المساعد بعد مضي عامين على الأقل على خدمته بقرار من المدير العام للمركز بعد أخذ رأي الشعبة المختصة في اللجنة الوطنية، ويعين الباحث المساعد المرفع إلى وظيفة مكلف بالبحوث بالدرجة الأعلى. وتضم وظيفة مكلف بالبحوث تسع درجات يتم الترفيع من درجة لأخرى وفق فترات زمنية مختلفة هي :

- من الدرجة الأولى إلى الدرجة الثانية سنتان.
- من الدرجة الثانية إلى الثالثة سنتان ونصف السنة.
- من الدرجة الثالثة إلى الرابعة سنتان ونصف السنة.
- من الدرجة الرابعة إلى الخامسة سنتان ونصف السنة.
- من الدرجة الخامسة إلى السادسة سنتان ونصف السنة.
- من الدرجة السادسة إلى السابعة ثلاث سنوات ونصف السنة.
- من الدرجة السابعة إلى الثامنة ثلاث سنوات.
- من الدرجة الثامنة إلى التاسعة ثلاث سنوات.

وتقرر الاستفادة من الدرجة الثامنة بقرار من المدير العام بعد أخذ رأي الشعبة المختصة للجنة الوطنية ويجب أن لا يتجاوز عدد المرفعين إلى هذه الدرجة 5 % من المكلفين بالبحوث من ذوي الدرجات الأقل.

وأما الباحث الرئيسي فيتم ترفيعه وفق التسلسل التالي :

- من الدرجة الأولى إلى الثانية سنة وثلاثة أشهر.
- من الدرجة الثانية إلى الثالثة سنة وثلاثة أشهر.
- من الدرجة الثالثة إلى الرابعة سنة وثلاثة أشهر.
- من الدرجة الرابعة إلى الخامسة سنة وثلاثة أشهر.
- ومن الدرجة الخامسة إلى السادسة ثلاث سنوات ونصف السنة.

والترقية من وظيفة مكلف بالبحوث إلى باحث رئيسي تتم وفق الشرطين التاليين :

- انقضاء مدة ثلاث سنوات على ممارسة العمل في وظيفة مكلف بالبحوث مع احترام الالتزام المحدد بترقية 20 % من الباحثين الرئيسيين.
- حصول الانتقال الوظيفي لممارسة العمل؛

* مدة سنة على الأقل في إحدى الأجهزة العامة أو الخاصة الفرنسية أو الأجنبية ما عدا المركز الوطني للبحث العلمي الفرنسي.
* مدة سنتين في التعليم العالي أو إدارة البحث العلمي.
* تشكيل وحدة بحث جديدة غير الوحدة التي كان يعمل فيها.

ويجوز لمدير المركز استثناء المكلف بالبحوث من شرط الانتقال الوظيفي.

ويتم ترفيع مدير البحوث على الشكل التالي :

ـ الصف العادي :
* من الدرجة الأولى إلى الثانية ثلاث سنوات.
* من الدرجة الثانية إلى الثالثة ثلاث سنوات.

ـ الصف الممتاز :
* من الدرجة الأولى إلى الثانية سنة ونصف السنة.

أما الترقية من وظيفة باحث رئيسي إلى مدير بحوث فتتوجب قضاء مدة لا تقل عن أربع سنوات في وظيفة باحث رئيسي مع التقيد بترقية 20 % من الباحثين الرئيسيين، وتؤخذ بعين الاعتبار الوظائف ذوات الأهمية والفائدة عند الترقية مثل إدارة البحوث.

وتشترط النصوص في الجامعات السعودية بأن ترقية أعضاء الهيئة التدريسية من مرتبة إلى أخرى مرتبط بالأبحاث والدراسات التي قدمها المرشح.

وفي جامعات المملكة المغربية فإن ترقية أعضاء هيئة التدريس ـ الباحثين تجري كل ثلاث سنوات بالنسبة للأساتذة والأساتذة المحاضرين ويرقى الأساتذة المساعدون والمعيدون وفق المرسوم رقم /2 ـ 62 ـ 344/ لسنة 1963 الخاص بموظفي الدولة.

5.3 ـ الأوضـــاع الوظيفيـــة :

عندما لا يكون الباحث على رأس عمله، يكون اما في إجازة أو في حالة نقل أو ندب أو إعارة.

1.5.3 ـ الاجـــازات :

يمكن التمييز بين أنواع مختلفة من الاجازات منها : الاجازة السنوية، الاجازة المرضية، إجازة الأمومة، إجازة الحج، إجازة الزواج، الاجازة بدون راتب...

وفيما يلي عرض لبعض التشريعات الخاصة بها :

ففي الهيئة القومية للبحث العلمي في ليبيا يحق للموظف إجازة سنوية مدتها ثلاثون يوما،

وإذا كانت خدمته أكثر من عشرين سنة وبلغ عمره خمسين سنة تصبح إجازته السنوية خمسة وأربعين يوما.

والاجازة الطارئة في الهيئة مدتها ثلاثة أيام وكحد أقصى إثنا عشر يوما ويسقط حق الموظف منها بعد انقضاء السنة الميلادية.

وتطبق القواعد المعمول بها في مؤسسات الدولة على الاجازات المرضية والاجازات الخاصة (الحج : خمسة وأربعين يوما، الزواج : سبعة أيام). ويحق للموظف إجازة بدون راتب بناء على طلبه وبقرار من المدير العام وموافقة لجنة شؤون الموظفين.

وفي مركز البحوث الزراعية في مصر يمنح أعضاء هيئة البحث العلمي إجازة سنوية بكامل الراتب مدتها خمسة وأربعون يوما لمن تجاوز سن الخامسة والخمسين أو أمضى مدة عشرين سنة في الخدمة، وثلاثون يوما لغير أعضاء هيئة البحث العلمي ويستفاد الموظف من إجازاته المتراكمة في السنوات الماضية شريطة أن لا تتجاوز مدة الاجازات المتراكمة ثلاثة أشهر.

أما في المركز الوطني للبحث العلمي الفرنسي(1) فيحق للباحثين التمتع بالاجازة السنوية وتسري عليهم الأحكام نفسها المطبقة على زملائهم في مؤسسات الدولة. كما يحق لهم الاستفادة من الاجازة المرضية عن فترة سنة عند إبرازهم التقارير الطبية المقرة بمرضهم ويخضع المرض لرقابة صحية من أحد الأطباء المحلفين في الادارة وتدفع لهم التعويضات العائلية بأكملها خلال فترة الغياب.

وتمنح الاجازة بدون راتب بناء على طلب الموظف ولمدة لا تتجاوز السنة، ويعتبر الموظف الذي لا يعود إلى الخدمة فور انتهاء إجازته بحكم المستقيل وبدون تعويض، وتعتبر العناصر التي تؤدي خدمة العلم في إجازة بدون راتب.

وأما الباحثون الذين يدعون لممارسة وظيفة عامة (سياسية) لا علاقة لها بوظيفة البحث العلمي فيعتبرون في إجازة بدون تعويض.

2.5.3 ـ النقل أو النــدب :

يتم النقل أو الندب عادة داخل الجهاز الواحد أو من جهاز إلى آخر.

ففي مركز البحوث الزراعية(2) في مصر يجوز نقل أعضاء هيئة البحث العلمي من معهد إلى آخر أو من محطة إقليمية إلى أخرى بقرار من وزير الزراعة، ويمكن ندب أعضاء هيئة البحث العلمي للتدريس في الجامعات بقرار من وزير الزراعة بعد موافقة مدير المركز شريطة أن لايتغيب الموظف عن عمله مدة لا تزيد على يومين في الأسبوع.

---

(1) المواد /31 ـ 32 ـ 33 ـ 36 ـ 37/ من المرسوم رقم /31 ـ 80/ لسنة 1980.

(2) قرار إحداث المركز رقم /19/ لسنة 1983.

ويجوز نقل الباحثين المساعدين من معهد إلى آخر ضمن المركز بقرار من مدير المركز.

وفي الهيئة القومية للبحث العلمي[1] في ليبيا يتم الندب بعد موافقة مدير عام الهيئة بناء على اقتراح القطاع المختص وموافقة لجنة شؤون الباحثين.

وفي مركز تطوير الادارة والانتاجية في سورية يتم ندب موظفي ومستخدمي الدولة للعمل في المركز بناء على موافقة وزير الصناعة.

وفي معهد الكويت للأبحاث العلمية يتم ندب أو استعارة موظفي الحكومة أو من في حكمها للعمل في المعهد بناء على موافقة الجهة التي يعملون فيها وموافقة مدير المعهد.

وفي المركز الوطني للبحث العلمي الفرنسي يتم ندب الباحثين منه للعمل في مؤسسات أخرى وغيابهم هذا يعتبر بحكم الاجازة بدون راتب.

3.5.3 ـ **الاعـــارة** :

فيما يلي عرض لبعض التشريعات الخاصة بالاعارة :

يجوز إعارة موظفي معهد الكويت للأبحاث العلمية للعمل في مؤسسات أخرى أو إلى مؤسسات دولية في الكويت أو خارجها وفقا لقواعد الادارة المعتمدة من مجلس المعهد وبعد موافقة الموظف الخطية.

وفي المركز الوطني للبحث العلمي الفرنسي يحق لمدير عام المركز بناء على طلب الباحث إعارته إلى أحد الأجهزة البحثية العامة أو الخاصة في فرنسا أو خارجها لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات قابلة للتجديد بعد أخذ رأي الشعبة المختصة في اللجنة الوطنية ويحتفظ الباحث المعار بحقوقه سواء كان يتقاضى مرتبه من المركز الوطني للبحث العلمي الفرنسي أو من الجهة المعار إليها.

6.3 ـ شروط العمـــل :

ثمة شروط عمل عامة تطبق على جميع موظفي الدولة بالاضافة إلى شروط خاصة تتعلق بالباحثين العلميين وهذه الشروط يمكن استنباطها من التشريعات والأنظمة الخاصة بالباحثين.

---

(1) قرار إحداث الهيئة القومية رقم /246/ لعام 1981.

ينص النظام الداخلي للمركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا في السعودية على وجوب كون الباحث الرئيسي موظفا بالدوام الكامل أو أن يكون عضو هيئة تدريسية.

وفي مركز البحوث الزراعية في مصر تنص تشريعات[1] المركز على ما يلي :

- يحظر على الموظف العمل بأي عمل آخر لأي جهة كانت.
- يفرغ أعضاء هيئة البحث العلمي في المركز تفرغا كاملا.
- الالتزام بالواجبات الوظيفية الواردة بقانون نظام العاملين المدنيين في الدولة.
- يجب على كل باحث في هيئة البحث العلمي تقديم تقرير مفصل عن البحوث التي قدمها إلى رئيس القسم المختص.

وفي معهد الكويت للأبحاث العلمية نصت تشريعاته على ما يلي :

- أن يقوم الموظف بمهامه من تلقاء نفسه بأمان وإتقان.
- تخصيص الموظف وقت العمل الرسمي لأداء الواجبات الوظيفية.
- تنفيذ الموظف ما يطلب منه بدقة.
- الالتزام بأحكام القوانين واللوائح والأنظمة المعمول به.
- عدم احتفاظ الموظف بوثائق خاصة لنفسه.

أما في المركز الوطني للبحث العلمي الفرنسي[2] فإنه يتوجب على الباحثين تكريس كامل نشاطهم المهني لأعمال علمية تتم داخل فعالية البحث المعينين فيه.

ويحق للمدير العام السماح للباحثين بممارسة أنشطة أخرى كالتعليم بشكل خاص وحتى ولو كانت هذه الأنشطة مأجورة شريطة أن لا يؤثر ذلك على ممارسة المهنة أو الوظيفة الأساسية للباحث.

7.3 ـ العقوبات التأديبية :

نعرض فيما يلي بعض التشريعات الخاصة بالعقوبات التأديبية التي تفرض على الباحثين المخالفين لقوانين وأنظمة الأجهزة البحثية التي يعملون فيها :

في الهيئة القومية للبحث العلمي في ليبيا، يحال كل موظف يخالف أحكام القوانين واللوائح المعمول بها في الهيئة على «لجنة المخالفات»[3] ويمكن أن توجه إليه العقوبات التالية :

---

(1) المواد /36 ـ 38 ـ 39 ـ 40 ـ 41 ـ 44 ـ 46/ من قرار إحداث المركز رقم /19/ لسنة 1983.

(2) العنوان (V) المواد /39 ـ 41/ من المرسوم المذكور سابقا.

(3) قرار إحداث الهيئة القومية رقم /246/ سنة 1981.

- الانـــذار.
- خصم مبلغ من الراتب يعادل أجرة ثلاثة أيام.
- تأخير العلاوة السنوية أو الترقية أو الحرمان منها.
- التوقف عن العمل وبمرتب مخفض.
- الفصل من الخدمة.

ويتم إيقاف الموظف المحال على «لجنة المخالفات» بقرار من المدير العام إذا كانت المدة لا تزيد على شهر، وإذا زادت المدة على الشهر يكون الايقاف من لجنة الادارة. ويسري ذلك على المتعاقدين الأجانب.

وفي مركز البحوث الزراعية في مصر تنص التشريعات[1] على أن يتولى التحقيق مع أعضاء هيئة البحث العلمي المخالفين عضو من «مجلس الدولة» يختاره رئيس المجلس بناء على طلب مدير المركز.

وتقدم نتيجة التحقيق بتقرير إلى مدير المركز الذي له الحق بالاحتفاظ بالتقرير أو إحالة المخالف على «مجلس التأديب».

وفي حال كون المخالف المحال على «مجلس التأديب» تابعا إلى مدير المعهد فيجب استبدال مدير المعهد لكونه عضو في «مجلس التأديب». وفي معهد الكويت للأبحاث العلمية يعاقب تأديبيا كل من يقصر في عمله الوظيفي والعقوبات التي يمكن أن توجه للمخالف للقوانين والأنظمة المعمول بها في المعهد هي :

- الانـــذار.
- الخصم من الراتب لمدة تتراوح بين 15 ـ 90 يوما.
- تخفيض المرتب بمقدار الربع لمدة لا تزيد على السنة ولا تقل عن الثلاثة أشهر للمخالفة الواحدة.
- الفصل من المعهد.

ويوقف الموظف عن عمله في إحدى الحالات التالية :

- إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ويكون الوقف لمدة ثلاثة أشهر ويمكن تمديدها ثلاثة أشهر أخرى يعود بعدها إلى العمل.
- إذا سجن في الكويت سجنا احتياطيا.

(1) المواد /47 ـ 48 ـ 49 ـ 67/ من قرار إحداث المركز رقم /19/ لسنة 1983.

وفي الجامعات السورية يحال المتفرغ بموجب المادة /7/ من قانون التفرغ إلى مجلس تأديبي في حال مخالفته قانون التفرغ، ويمكن لهذا المجلس أن يفرض عقوبة قطع تعويض التفرغ كلا أو جزءا لمدة سنة.

أما في المركز الوطني للبحث العلمي الفرنسي فالعقوبات التأديبية التي يمكن تطبيقها على الباحثين هي :

- التحذير.
- التأديب مع وضع إشارة في إضبارته.
- الايقاف عن العمل مع حسم من الراتب لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.
- التسريـــح.

ويقرر المدير العام للمركز هذه العقوبات بعد أخذ رأي «لجنة متعادلة التمثيل» التي تشكل بقرار من وزير الجامعات ومقرها «مجلس التأديب».

ويحق لمدير المركز في حالة ارتكاب الباحث أخطاء كبيرة منعه من العمل مع حسم من الراتب بنسبة لا تتجاوز نصف راتبه على أن يستمر بأخذ تعويضه العائلي.

8.3 ـ الاعفاء من الوظيفة :

إن الحالات التي يعفى الباحث فيها من الخدمة متعددة، يمكن التعرف إليها من خلال التشريعات الخاصة بالعاملين في البحث العلمي.

ففي الهيئة القومية للبحث العلمي في ليبيا تنتهي خدمة الموظف عند بلوغه سن التقاعد، أو في حال الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو الاستقالة، أو لعدم لياقته صحيا.

وفي مركز البحوث الزراعية في مصر يعفى الموظف أو الباحث من وظيفته عند بلوغه سن الستين.

أما في معهد الكويت للأبحاث العلمية فتنهي خدمة الموظف في الحالات التالية :

- الاستقالة.
- الاحالة على التقاعد.
- عدم وجود حاجة إليه.
- الفصل بقرار تأديبي.
- العزل بقرار من مجلس الوزراء.

ولا يجوز للموظف المعزول من وظيفته العمل في أية مؤسسة أخرى. أما في المركز الوطني للبحث العلمي الفرنسي[1] فإن الاعفاء من الوظيفة (التقاعد) للمكلفين بالبحوث والباحثين الرئيسيين يكون عند بلوغ سن الخامسة والستين. أما مديرو البحوث فيكون ذلك في سن الثماني والستين. ويمكن منح المكلفين بالبحوث الراغبين في ترك العمل في الدولة تعويضا يعادل راتب سنة شريطة أن يكونوا قد أمضوا مدة عشر سنوات على الأقل في المركز ولا يجوز للمستفيد الجمع بين هذا التعويض ورواتب أخرى يتقاضاها من الدولة.

ويحق للباحث فسخ عقده مع المركز شريطة الاعلام المسبق بذلك قبل شهرين من ترك عمله.

كذلك في حال عدم كفاءة الباحث العلمية، يحق للمدير العام تسريحه من العمل لعدم كفاءته المهنية وذلك بعد أخذ رأي الشعبة المختصة.

ويعرض قرار التسريح على «اللجنة المتعادلة التمثيل» للنظر في مدى قانونيته. ويجب إخطار الباحث المسرح قبل شهر من تسريحه إذا كانت الفترة التي مارس العمل فيها في المركز تتراوح بين ستة أشهر وسنتين. ويجب إخطار الباحث المسرح قبل شهرين من تسريحه إذا كانت مدة خدمته لدى المركز تزيد على سنتين.

9.3 ـ حق الاختراع والنشـــر :

لم يأخذ حق الاختراع حيزا كبيرا في التشريعات القانونية العربية وهذا ما سيبدو واضحا من خلال استعراض التشريعات الخاصة بذلك.

نصت المادة /47/ من لائحة النظام الوظيفي في الهيئة القومية للبحث العلمي في ليبيا بأن الاختراعات والابتكارات هي ملك للهيئة، وفي حال كون البحث قابلا للاستغلال التجاري فعلى الهيئة أن تبدي رغبتها في استغلال البحث وإلا أصبح البحث واستغلاله حقا للموظف.

في جمهورية مصر العربية تم تنظيم براءات الاختراع كما يلي :

- تمنح براءة الاختراع لكل ابتكار جديد قابل للاستعمال الصناعي شريطة أن لا ينشأ عن استغلاله أي خلل بالآداب العامة أو النظام العام.
- لا تمنح براءة الاختراع للصناعات الكيميائية المتعلقة بالأغذية أو بالعقاقير الطبية والمركبات الصيدلانية إلا إذا كانت هذه المنتجات تنتج بطرق خاصة، وهنا تمنح البراءة لطريقة الانتاج.
- تمنح براءة الاختراع للمواطنين المصريين وللأجانب المقيمين في مصر.

---

(1) العنوان (VI) من /45 ـ 48/ من المرسوم المذكور سابقا.

- يحق لمن منح براءة الاختراع استغلال الاختراع لمدة خمس عشرة سنة تبدأ من تاريخ طلب البراءة. ويمكن أن تجدد البراءة لمدة خمس سنوات في حال كون الاختارع ذا أهمية.
- تمنح البراءة لصاحب الحق بقرار من وزير التجارة والصناعة.
- يحق لوزير الحربية أن يعارض هذا القرار إذا كان منح البراءة يمس بالشؤون العسكرية وعند ذلك يتم شراء البراءة من صاحبها.
- تنزع ملكية البراءة من صاحبها إذا لم تستغل في مصر خلال ثلاث سنوات وإذا لم تستغل بشكل جيد يمكن سحبها بعد سنتين من الاستغلال.
- تنزع الملكية بقرار من وزير التجارة والصناعة.

وتنتهي الحقوق المترتبة على براءة الاختراع في الأحوال التالية :

- انقضاء مدة الحماية.
- تنازل صاحب براءة الاختراع عنها.
- عدم دفع رسوم البراءة.

ونصت المادة /11/ من قانون الجامعة الأردنية رقم /52/ لسنة 1972 على ما يلي :

- أن كل براءة اختراع يحصل عليها الباحث في الجامعة تسجل البراءة باسم الجامعة واسم الباحث بشكل مشترك والدخل الناتج عن استغلال البراءة يوزع كما يلي :

40 % للجامعة و 60 % للباحث.

تخصص 25 % من حصة الجامعة لأعمال البحث في الجهة التي يعمل فيها الباحث.

- ان كل براءة اختراع يحصل عليها الباحث بمساعدة الجامعة تسجل باسم الجامعة واسم الباحث، والدخل الناجم عن استغلال البراءة يوزع بنسبة 50 % للباحث. ويخصص 25 % من حصة الجامعة لأغراض البحث.
- وأية حصة من براءة الاختراع يحصل الباحث عليها من جهة خارجية مع مساعدة الجامعة له، تسجل باسمه واسم الجامعة، والدخل الناتج عن استغلالها يوزع بنسبة 50 % للجامعة و 50 % للباحث.

وبمقتضى المادة /16/ من قانون مجلس البحث العلمي في العراق يسجل باسم المجلس، كل اختراع أو اكتشاف يتم التوصل إليه في مراكز البحث العلمي التابعة للمجلس، ويمنح المخترع أو المكتشف العلمي شهادة تؤيد ملكيته للاختراع أو الاكتشاف ومكافأة مالية يحددها رئيس المجلس، وتؤول إلى المجلس جميع الحقوق المترتبة على هذا التسجيل.

وفي المجلس القومي للبحوث في السودان، تكون جميع الأبحاث والدراسات والاكتشافات والاختراعات[1] التي ينجزها الباحثون من موظفي المجلس في أثناء أو بمناسبة تأدية أعمالهم ملكا للمجلس ولا يجوز نشرها أو التصرف بها إلا بإذن من رئيس المجلس.

ويجوز لمجلس الادارة أن يدفع لأي موظف في المجلس يقوم ببحث أو اكتشاف أو اختراع أو تحسين، أو لأي شخص يقوم بشيء من ذلك تحت إشراف المجلس أو مسؤوليته مكافأة أو أن يخصه بجزء من الأرباح التي يحصل عليها المجلس نتيجة لذلك[2].

تنص المادة /27/ من قانون التفرغ في جامعت القطر العربي السوري على منح عضو الهيئة التدريسية نسبة 75 % من الأرباح التي تحصل عليها الهيئة العلمية من أي اكتشاف أو اختراع أو إنتاج علمي.

وفي المركز الوطني للبحث العلمي الفرنسي تعود له ملكية الاختراع[3] أو الاكتشاف المقدم من قبل الباحث داخل المركز وهو دون غيره المخول بالحصول على براءة الاختراع داخل فرنسا وخارجها. ويمكن أن تحمل براءة الاختراع اسم المخترع، وعند استغلال البراءة تجاريا فللمؤسسة أن تطلب إلى المخترع الدخول في الاستغلال.

أما فيما يخص نشر نتائج البحوث، فإن بعض أجهزة البحث العلمي تحظر نشر نتائج البحوث التي تجري في داخلها.

ويتم بشكل عام التمييز بين البحوث في المجالات الأساسية والتي تنشر غالبا بدون تحفظ وبين البحوث ذات الطابع التطبيقية التي لا تنشر إلا نادرا.

وتتميز حقوق المؤلف عن حقوق براءات الاختراع بأن الأولى تحمي فكرة يعبر عنها شخص والثانية تحمي ابتكارا ذا طابع تقاني. وتتمتع المؤلفات العلمية بحماية حقوق المؤلف وقد نظمت هذا الموضوع كل من :

الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف، واتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية.

وفي الختام، فإن القيود المختلفة المفروضة على عمليات النشر والتوزيع في ظل التوجهات الملزمة لمؤسسات النشر متباينة وتحد من حرية الفكر.

10.3 ـ التدريب والتأهيـــل :

إن التدريب المستمر والمشاركة في ندوات ومؤتمرات علمية يعتبران من الأنشطة الأساسية للبحث العلمي إذ يساعدان الباحثين على تجديد معلوماتهم العلمية ويسمحان بتبادل

(1) الفقرة /1/ من المادة /12/ من الفصل الخامس من قانون المجلس القومي للبحوث لسنة 1977.

(2) الفقرة /2/ من المادة /12/ من الفصل الخامس من قانون المجلس القومي للبحوث لسنة 1977.

(3) العنوان VIII، المادة /49/.

أفكارهم والتفاعل مع باحثين آخرين مما يؤدي إلى تنشيطهم وزيادة كفاءتهم في إنجاز أعمالهم. وعلى أجهزة البحث العلمي العربية أن تعمل على تشجيع مثل هذه الأنشطة ودعمها ماديا ومعنويا، ونشير إلى أن بعض منها بدأ فعلا في السير في هذا الاتجاه وفيما يلي بعض الأمثلة المستقاة من التشريعات الخاصة بالباحثين :

في مركز تطوير الادارة والانتاجية في سورية يمنح الموظف إجازة دراسية بتمام الراتب لحضور الدورات التدريبية والحلقات الدراسية.

وفي مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، تقوم إدارة الشؤون الثقافية والمؤتمرات في المؤسسة بإرسال الطلبة المتفوقين في مجالات محددة للدراسة والحصول على المؤهلات العالية وترسل المؤسسة العلماء الكويتيين بمهمات علمية للاطلاع على الأمور الجديدة في مجال اختصاصاتهم وتنظيم الدورات المحلية للتدريب في مجالات علمية وعملية وتنظم المؤتمرات العالمية بقصد رفع مستوى المعرفة.

ونصت المادة /44/ من قانون التفرغ في جامعات القطر العربي السوري على إيفاد المتفرغ بمهمة علمية للبحث العلمي لمدة لا تتجاوز السنة وذلك كل خمس سنوات من خدمته الفعلية في الجامعة.

وفي مركز الدراسات والبحوث العلمية في سورية يتم إرسال الموظفين من أجل التخصص العالي، والالتحاق بالدورات التدريبية للاطلاع على كل ما هو جديد في مجال تخصصه.

الجزء الثالث

ملخص دليل تشريعات

وأنظمة البحث العلمي وأوضاع الباحثين

في الوطن العربي

اسم الدولـة : المملكة الأردنية الهاشمية
رقم تسلسل الدولة : 1

أجهزة البحث العلمي			تشريعات وأنظمة الأجهزة			
اسم الجهاز	تاريخ التأسيس	جهة الارتباط	عنوان التشريع أو النظام	الرقم	تاريخ الصدور	موضوع التشريع أو النظام
1 ـ أجهزة رسم وتخطيط وتنسيق سياسات البحث العلمي :						
مديرية العلوم والتكنولوجيا	1980	المجلس القومي للتخطيط	قرار رئيس الوزراء		1980	تأسيس مديرية العلوم والتكنولوجيا
اللجنة الوطنية للعلوم والتكنولوجيا	1980	المجلس القومي للتخطيط	قرار رئيس الوزراء		1980	تشكيل لجنة وطنية للعلوم والتكنولوجيا ومهامها

أجهزة البحث العلمي			تشريعات وأنظمة الأجهزة			
اسم الجهاز	تاريخ التأسيس	جهة الارتباط	عنوان التشريع أو النظام	الرقم	تاريخ الصدور	موضوع التشريع أو النظام
2 ـ الأجهزة المنفذة للبحث العلمي						
1.2 مراكز ومؤسسات البحث العلمي						
الجمعية العلمية الملكية	1970	مستقلة (يشرف عليها سمو ولي العهد).	أهداف ومهام الجمعية العلمية الملكية الأردنية		1984	أهداف ومهام الجمعية، تشكيلاتها الادارية، أقسامها العلمية والادارية.
مؤسسة عبد الحميد شومان	1980	خاصة (تتبع البنك العربي)				
مجمع اللغة العربية الأردني	1976					
المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية	1980					

أجهزة البحث العلمي			تشريعات وأنظمة الأجهزة			
اسم الجهاز	تاريخ التأسيس	جهة الارتباط	عنوان التشريع أو النظام	الرقم	تاريخ الصدور	موضوع التشريع أو النظام
2.2 أجهزة البحث العلمي في الجامعات						
عمادة البحث العلمي في الجامعة الأردنية	1972	الجامعة الأردنية	نظام البحث العلمي في الجامعة الأردنية الصادر عن مجلس الجامعة الأردنية بمقتضى المادة /33ب/ من قانون الجامعة الأردنية رقم /52/ لسنة 1972	52	1972	
			تعليمات البحث العلمي في الجامعة الأردنية الصادرة عن رئاسة الجامعة.	1		العناصر الأساسية لسياسة الجامعة المتعلقة بالبحث العلمي، ودعم البحوث العلمية، دعم النشر، دراسات : مجلة علمية تصدر عن الجامعة الأردنية.

اسم الجهاز	تاريخ التأسيس	جهة الارتباط	عنوان التشريع أو النظام	الرقم	تاريخ الصدور	موضوع التشريع أو النظام
أجهزة البحث العلمي			تشريعات وأنظمة الأجهزة			
عمادة البحث العلمي في الجامعة الاردنية (تابع)	1972	الجامعة الاردنية	تعليمات البحث العلمي في الجامعة الأردنية صادرة عن رئاسة الجامعة.	2		منح البحث العلمي من خارج الجامعة، براءات الاختراع، تعليمات ترجمة الفكر العلمي.
مركز الاستشارات والخدمات الفنية		الجامعة الأردنية				
مركز الوثائق والمخطوطات		الجامعة الأردنية				
مركز التربية الخاصة		الجامعة الأردنية				
مركز الدراسات المائية		الجامعة الأردنية				
مركز الثقافة الاسلامية		الجامعة الأردنية				
محطة العلوم البحرية بالعقبة		الجامعة الأردنية بالاشتراك مع جامعة اليرموك				
عمادة البحث العلمي في جامعة اليرموك	1977	جامعة اليرموك				

أجهزة البحث العلمي			تشريعات وأنظمة الأجهزة			
اسم الجهاز	تاريخ التأسيس	جهة الارتباط	عنوان التشريع أو النظام	الرقم	تاريخ الصدور	موضوع التشريع أو النظام
مركز البحوث والتطوير		جامعة اليرموك				
مركز الدراسات الاسلامية		جامعة اليرموك				
مركز الدراسات الأردنية		جامعة اليرموك				
3.2 أجهزة البحث العلمي في القطاعات						
مديرية البحث العلمي والارشاد الزراعي	1952	وزارة الزراعة	نظام التنظيم الاداري لوزارة الزراعة	/21/ المادة السابعة الفصل الثاني	1979	مهام المديرية وأقسامها واللجان التابعة لها (لجنة المخصبات الزراعية، لجنة البذور والتقاوى)
دائرة الدراسات والبحوث		وزارة الصحة				
معهد الصحة الحيواني		وزارة الصحة				
دائرة الدراسات والبحوث		وزارة التربية والتعليم				
اللجنة الوطنية للترب والثقافة والعلوم.		وزارة التربية والتعليم				

أجهزة البحث العلمي			تشريعات وأنظمة الأجهزة			
اسم الجهاز	تاريخ التأسيس	جهة الارتباط	عنوان التشريع أو النظام	الرقم	تاريخ الصدور	موضوع التشريع أو النظام
دائرة الدراسات والبحوث		وزارة العمل				
مديرية الارصاد الجوية		وزارة النقل				
دائرة الدراسات والبحوث		وزارة الخارجية				
مديرية الطاقة		وزارة الصناعة والتجارة				
مديرية الدراسات وتشجيع الاستثمار		وزارة الصناعة والتجارة	قانون تشجيع الاستثمار (قانون مؤقت لسنة 1984)	6	1984	تشكيل لجنة تشجيع الاستثمار، المشروع الاقتصادي المصدق، إعفاءات إضافية، أحكام عامة.
مركز بحوث مواد البناء		وزارة الأشغال العامة				
دائرة الأبحاث والدراسات		البنك المركزي الأردني				
دائرة الدراسات والبحوث		شركة مناجم الفوسفات الأردنية				
سلطة المصادر الطبيعية						
مدينة الحسين الطبية						

أجهزة البحث العلمي			تشريعات وأنظمة الأجهزة			
اسم الجهاز	تاريخ التأسيس	جهة الارتباط	عنوان التشريع أو النظام	الرقم	تاريخ الصدور	موضوع التشريع أو النظام
3 ـ المرافق العامة العلمية والتقانية :						
مديرية المواصفات والمقاييس	1972	وزارةالصناعة والتجارة	قانون المواصفات والمقاييس لسنة 1972	24	1972	تأسيس مديرية المواصفات والمقاييس ومهامها، تأليف اللجنة الاستشارية ومهامها، المقاييس والمكاييل والأوزان، المواصفات وعلامة الجودة، العقوبات، أحكام عامة.
مركز القياس والاختبارات		الجامعة الأردنية				
دائرة الاحصاءات العامة		وزارة الصناعة والتجارة				
المركز الوطني للوثائق والمعلومات والتوثيق		وزارة الثقافة والشباب				
مركز الحاسب الالكتروني		الجامعة الأردنية				
مركز الحاسب الالكتروني		جامعة اليرموك				
مركز اللغات		الجامعة الأردنية				

أجهزة البحث العلمي			تشريعات وأنظمة الأجهزة			
اسم الجهاز	تاريخ التأسيس	جهة الارتباط	عنوان التشريع أو النظام	الرقم	تاريخ الصدور	موضوع التشريع أو النظام
مركز اللغات		جامعة اليرموك				
مركز التعليم المستمر وخدمة المجتمع		جامعة اليرموك				
مركز الارشاد النفسي والتربوي		الجامعة الأردنية				
دائرة الآثار العامة		وزارة الصناعة والتجارة				
4 ـ تشريعات وأنظمة العاملين في البحث العلمي :						
مؤسسة عبد الحميد شومان						منح جوائز للمتفوقين العرب في مجالات الزراعة وعلوم الاحياء والهندسة والكيمياء والفيزياء والعلوم الطبية والانسانية.
الجامعة الأردنية			تعليمات البحث العلمي في الجامعة الأردنية	2 ـ 1		دعم البحوث العلمية، دعم النشر، منح البحث العلمي من خارج الجامعة، براءات الاختراع.

اسم الدولـة : دولة الامارات العربية المتحدة
رقم تسلسل الدولة : 2

أجهزة البحث العلمي			تشريعات وأنظمة الأجهزة			
اسم الجهاز	تاريخ التأسيس	جهة الارتباط	عنوان التشريع أو النظام	الرقم	تاريخ الصدور	موضوع التشريع أو النظام
1 ـ أجهزة رسم وتخطيط وتنسيق سياسات البحث العلمي :						
جامعة الامارات العربية	1977					
اللجنة القومية للطاقة		وزارة البترول				
اللجنة العامة للاشراف على الأبحاث والارشاد والتدريب		وزارة الزراعة والثروة	قرار وزاري	12	83/1/3	
اللجنة العليا للبيئة		المركز الوطني للتخطيط				

أجهزة البحث العلمي			تشريعات وأنظمة الأجهزة			
اسم الجهاز	تاريخ التأسيس	جهة الارتباط	عنوان التشريع أو النظام	الرقم	تاريخ الصدور	موضوع التشريع أو النظام
2 ـ الأجهزة المنفذة للبحث العلمي						
1.2 مراكز ومؤسسات البحث العلمي						
معهد للأبحاث العلمية والتكنولوجيا	قيد التأسيس					
المركز القومي لأبحاث الطاقة	قيد التأسيس					
2.2 أجهزة البحث العلمي في الجامعات						
مختبر العلوم		جامعة الامارات العربية				
كلية الزراعة		جامعة الامارات العربية				
مركز بحوث ودراسات الجزيرة والخليج	قيد التأسيس					

أجهزة البحث العلمي			تشريعات وأنظمة الأجهزة			
اسم الجهاز	تاريخ التأسيس	جهة الارتباط	عنوان التشريع أو النظام	الرقم	تاريخ الصدور	موضوع التشريع أو النظام
3.2 أجهزة البحث العلمي في القطاعات.						
مشروعات أبحاث المياه والتربة للتنمية الزراعية والأبحاث.	1975	وزارة الزراعة والثروة السمكية				
المختبر المركزي	1980	وزارة الزراعة والثروة السمكية				
المناطق الزراعية		وزارة الزراعة والثروة السمكية				
المركز التجريبي الزراعي بالعين		وزارة الزراعة والثروة السمكية				
محطة التجارب الزراعية بالعين		وزارة الزراعة والثروة السمكية				
مركز السلهات		وزارة الزراعة والثروة السمكية				
مراكز تطوير مواد البناء المحلية						

أجهزة البحث العلمي			تشريعات وأنظمة الأجهزة			
اسم الجهاز	تاريخ التأسيس	جهة الارتباط	عنوان التشريع أو النظام	الرقم	تاريخ الصدور	موضوع التشريع أو النظام
3 ـ المرافق العامة العلمية والتقانية :						
مركز التوثيق العلمي		جامعة الامارات				
مركز الحاسب الالكتروني		جامعة الامارات				
المركز الوطني للحاسب الآلي		وزارة التخطيط				
المختبر الكيميائي لفحص المواد الغذائية المستوردة والرقابة على الانتاج في أبو ظبي.						
مركز الاختبارات والمقاييس والمعايرة		وزارة المالية				

اسم الدولـة : الجمهورية التونسية

رقم تسلسل الدولة : 3

أجهـزة البحـــث العلمـــي			تشريعـات وأنظمـــة الأجهـــزة			
اسم الجهـــاز	تاريخ التأسيس	جهـــة الارتبـــاط	عنوان التشريع أو النظـــام	الرقم	تاريخ الصدور	موضوع التشريع أو النظام
1 ـ أجهزة رسم وتخطيط وتنسيق سياسات البحث العلمي :			قانون تنظيم التعليم العالي	3 ـ 69	/12/24 1969	بشأن تنظيم التعليم العالي
إدارة التعليم العالي والبحث العلمي		وزارة التربية الوطنية	قانون التعليم العالي والبحث العلمي	65 ـ 76	/7/12 1976	غاية وهدف التعليم العالي والبحث العلمي، القبول في التعليم العالي؛ تنظيم مؤسسات التعليم العالي؛ التنظيم الاداري للتعليم العالي والبحث العلمي.
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	1978					
إدارة البحث العلمي والتقني	1978	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	مرسوم إعادة تنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	846ـ81	/7/21 1981	بشأن إعادة تنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
مجلس البحث العلمي والتقني		وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	قرار صادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي		/5/12 1982	بشأن تحديد مهام وبنيان آلية عمل مجلس البحث العلمي والتقني ولجانه المتخصصة.

أجهزة البحث العلمي			تشريعات وأنظمة الأجهزة			
اسم الجهاز	تاريخ التأسيس	جهة الارتباط	عنوان التشريع أو النظام	الرقم	تاريخ الصدور	موضوع التشريع أو النظام
2 ـ الأجهزة المنفذة للبحث العلمي 1.2 مراكز ومؤسسات البحث العلمي						
			مرسوم إنشاء معهد البحث العلمي والتقني	239_69	/7/9 1969	
المعهد الوطني للبحث العلمي والتقني		وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	مرسوم إعادة تنظيم معهد البحث العلمي والتقني	1037.83	/11/4 1983	إلغاء المرسوم السابق وتعديل اسم المعهد ليصبح المعهد الوطني للبحث العلمي والتقني، وتحديد غاياته وتنظيمه (مراكز البحوث التابعة له، البرامج الوطنية للبحوث، إدارة المعهد، المجلس واللجنة العلمية الدائمة).
مركز بحوث المدرسة الوطنية للادارة		رئاسة مجلس الوزراء				

أجهزة البحث العلمي			تشريعات وأنظمة الأجهزة			
اسم الجهاز	تاريخ التأسيس	جهة الارتباط	عنوان التشريع أو النظام	الرقم	تاريخ الصدور	موضوع التشريع أو النظام
2.2 أجهزة البحث العلمي في الجامعات والمعاهد العليا :						
مركز الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية		الجامعة التونسية	مرسوم تأسيس وتنظيم معهد تخطيط الاحصائيات ودراسات قانونية واقتصادية واجتماعية	179_69	/5/19 1969	بشأن تأسيس وتنظيم معهد تخطيط الاحصائيات ودراسات قانونية واقتصادية واجتماعية.
			مرسوم إعادة تنظيم مركز الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية	252_72	8/12 1972	غاية ومهام المركز، تنظيمه وسير العمل فيه وأحكام متفرقة.
المعهد الوطني للعلوم التربوية		الجامعة التونسية				
مركز البحوث في الحقوق والعلوم السياسة والاقتصادية.		الجامعة التونسية				
مراكز البحوثالمرتبطة بالكليات والمعاهد.		الجامعة التونسية				

أجهزة البحث العلمي			تشريعات وأنظمة الأجهزة			
اسم الجهاز	تاريخ التأسيس	جهة الارتباط	عنوان التشريع أو النظام	الرقم	تاريخ الصدور	موضوع التشريع أو النظام
3.2 أجهزة البحث العلمي في القطاعات :						
مركز بحوث المناطق الجافة		وزارة الزراعة				
مركز بحوث تجارب في الهندسة الريفية		وزارة الزراعة				
مركز البحوث الزراعية في تونس		وزارة الزراعة				
المعهد الوطني لبحوث الغابات		وزارة الزراعة				
المعهد الوطني العلمي والتقني لعلوم المحيطات والصيد البحري		وزارة الزراعة				
إدارة علم التربة		وزارة الزراعة				
مكتب اكتشاف الموارد الهيدروليكية		وزارة الزراعة				
المعهد الوطني الزراعي في تونس		وزارة الزراعة				

أجهزة البحث العلمي			تشريعات وأنظمة الأجهزة			
اسم الجهاز	تاريخ التأسيس	جهة الارتباط	عنوان التشريع أو النظام	الرقم	تاريخ الصدور	موضوع التشريع أو النظام
معهد البحوث البيطرية		وزارة الزراعة				
المعهد الوطني للطب البيطري		وزارة الزراعة				
معهد باستور في تونس		وزارة الصحة				
معهد التغذية وتقانات غذائية		وزارة الصحة				
معهد السرطان		وزارة الصحة				
المعهد الوطني لصحة الطفل		وزارة الصحة				
معهد الرمد		وزارة الصحة				
معهد الأمراض الصدرية		وزارة الصحة				
معهد التخطيط العائلي		وزارة الصحة				
المختبر المركزي		وزارة الصناعة والمناجم				
مركز بحوث شركة فوسفات قفصة		وزارة الصناعة والمناجم				
مخابر مكتب المناجم		وزارة الصناعة والمناجم				
المركز الوطني للدراسات الصناعية		وزارة الصناعة والمناجم				
مخابر الجيولوجيا		وزارة الصناعة والمناجم				
مخبر ميكانيك التربة		وزارة الصناعة والمناجم				

اسم الجهاز	تاريخ التأسيس	جهة الارتباط	عنوان التشريع أو النظام	الرقم	تاريخ الصدور	موضوع التشريع أو النظام
أجهزة البحث العلمي			تشريعات وأنظمة الأجهزة			
مخبر المكتب الوطني للتنقية		وزارة الصناعة والمناجم				
المعهد التقاني للفنون وهندسة العمارة والمدن		وزارة شؤون الثقافة والاعلام				
مركز دراسات التقاليد والفنون الشعبية		وزارة شؤون الثقافة والاعلام				
المعهد الوطني للارصاد الجوية		وزارة النقل والمواصلات				
3 ـ المرافق العامة العلمية والتقانية :						
المعهد الوطني للاحصاء		وزارة التخطيط				
معهد المعايرة		وزارة الصناعة والمناجم				
دائرة الملكية الصناعية		وزارة الاقتصاد الوطني				

اسم الدولة : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (قبل عام 1982)

رقم تسلسل الدولة : 4

أجهزة البحث العلمي			تشريعات وأنظمة الأجهزة			
اسم الجهاز	تاريخ التأسيس	جهة الارتباط	عنوان التشريع أو النظام	الرقم	تاريخ الصدور	موضوع التشريع أو النظام
1 ـ أجهزة رسم وتخطيط وتنسيق سياسات البحث العلمي :						
إدارة البحث العلمي		وزارة التعليم العالي والبحث العلمي				
المجلس الوطني للبحث العلمي	1973	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي				
الهيئة الوطنية للبحث العلمي	1973	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي				
2 ـ الأجهزة المنفذة للبحث العلمي :						
1.2 مراكز ومؤسسات البحث العلمي :						
مركز العلوم والتقانة النووية	1976	الهيئة الوطنية للبحث العلمي				

اسم الجهاز	تاريخ التأسيس	جهة الارتباط	عنوان التشريع أو النظام	الرقم	تاريخ الصدور	موضوع التشريع أو النظام
أجهزة البحث العلمي			تشريعات وأنظمة الأجهزة			
المركز الجامعي للبحث والدراسات	1974	الهيئة الوطنية للبحث العلمي				
مركز بحوث الموارد البيولوجية	1974	الهيئة الوطنية للبحث العلمي				
المركز الوطني لبحوث المناطق القاحلة	1974	الهيئة الوطنية للبحث العلمي				
مركز بحوث الاناسة وما قبل التاريخ والسلالات	1974	الهيئة الوطنية للبحث العلمي				
مركز الرصد وفيزياء الأرض	1972	الهيئة الوطنية للبحث العلمي				
مركز بحوث الاقتصاد التطبيقي	1975	الهيئة الوطنية للبحث العلمي				
مركز البحوث المعمارية وتنظيم المدن	1975	الهيئة الوطنية للبحث العلمي				
مركز الدراسات والبحث الزراعي	1975	الهيئة الوطنية للبحث العلمي				

أجهزة البحث العلمي			تشريعات وأنظمة الأجهزة			
اسم الجهاز	تاريخ التأسيس	جهة الارتباط	عنوان التشريع أو النظام	الرقم	تاريخ الصدور	موضوع التشريع أو النظام
مركز بحوث علوم المحيطات والصيد البحري	1974	الهيئة الوطنية للبحث العلمي				
المركز الوطني للدراسات والأبحاث لاستغلال الاقليم	1976	الهيئة الوطنية للبحث العلمي				
المركز الوطني لبحوث وتطبيقات العلوم الجيولوجية		الهيئة الوطنية للبحث العلمي				
المركز الوطني للدراسات التاريخية		رئاسة مجلس الوزراء				
2.2 أجهزة البحث العلمي في الجامعات						
المركز الجامعي للبحث العلمي						
مركز سربا		جامعة قسنطينة				
مركز الدراسات والبحوث للتقنية		جامعة هواري بومدين				
الجهرية لمدينة عنابة		جامعة عنابة				

أجهزة البحث العلمي			تشريعات وأنظمة الأجهزة			
اسم الجهاز	تاريخ التأسيس	جهة الارتباط	عنوان التشريع أو النظام	الرقم	تاريخ الصدور	موضوع التشريع أو النظام
3.2 أجهزة البحث العلمي في القطاعات						
المعهد الوطني للبحوث الزراعية		وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي				
معهد النبيذ والكروم		وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي				
معهد باستور		وزارة الصحة العامة				
المعهد الوطني لقواعد الصحة والأمن		وزارة العمل والشؤون الاجتماعية				
معهد تقنية المياه واستصلاح الأراضي.		سكرتارية الدولة للمياه				
الجمعية الجزائرية للبحث السكاني والاقتصادي والاجتماعي.		سكرتارية الدولة للتخطيط				
مركز دراسات وبحوث المعلومات		سكرتارية الدولة للتخطيط				

أجهزة البحث العلمي			تشريعات وأنظمة الأجهزة			
اسم الجهاز	تاريخ التأسيس	جهة الارتباط	عنوان التشريع أو النظام	الرقم	تاريخ الصدور	موضوع التشريع أو النظام
المؤسسة الوطنية للاستثمار الارصادي والطيران		وزارة النقل				
معهد علوم الظواهر الجوية المائية للتأهيل والبحوث		وزارة النقل				
المخبر الوطني للأشغال العامة والبناء		وزارة الأشغال العامة والبناء				
المعهد الجزائري للبترول		وزارة الصناعة والطاقة				
المعهد الوطني للهيدروكربون		وزارةالصناعة والطاقة				
3 ـ المرافق العامة العلمية والتقانية :						
المركز القومي للترجمة ووضع المصطلحات العلمية العربية	1980					
المعهد الوطني للملكية الصناعية		وزارة الصناعة والطاقة				
مركز الاعلام العلمي والتقني		الهيئة الوطنية للبحث العلمي				

اسم الدولة : المملكة العربية السعودية
رقم تسلسل الدولة : 5

أجهزة البحث العلمي			تشريعات وأنظمة الأجهزة			
اسم الجهاز	تاريخ التأسيس	جهة الارتباط	عنوان التشريع أو النظام	الرقم	تاريخ الصدور	موضوع التشريع أو النظام
1 ـ أجهزة رسم وتخطيط وتنسيق سياسات البحث العلمي :						
المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا	1977	رئيس مجلس الوزراء	مرسوم ملكي بشأن نظام المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا	م/60	12/18/ 1397 هـ 1977 م	أغراض المركز واختصاصاته، مجلس الادارة، عضوية واجتماعات مجلس الادارة، مكافآت أعضاء المجلس، سلطات مجلس الادارة، اختصاصات رئيس مجلس إدارة المركز، اختصاصات نائب رئيس مجلس إدارة المركز، النظام الوظيفي للعاملين بالمركز، ميزانية المركز وأمواله، السنة المالية للمركز، الحساب الختامي والتقرير السنوي، المراقب المالي، أحكام مؤقتة.

اسم الجهاز	تاريخ التأسيس	جهة الارتباط	عنوان التشريع أو النظام	الرقم	تاريخ الصدور	موضوع التشريع أو النظام
أجهزة البحث العلمي			تشريعات وأنظمة الأجهزة			
مجلس القوى العاملة	1980	رئيس مجلس الوزراء	مرسوم ملكي بشأن إنشاء مجلس القوى العاملة	م/31	1980 م	بشأن مجلس القوى العاملة الذي يهتم برسم السياسات المتعلقة بالقوى العاملة والاشراف على تنفيذ هذه السياسات.
المجلس الأعلى الموحد بين الجامعات		مجلس الوزراء				
2 ـ الأجهزة المنفذة للبحث العلمي						
1.2 مراكز ومؤسسات البحث العلمي						
مختبر أبحاث الأراضي القاحلة	قيد التأسيس 1983	المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا				
مختبر أبحاث الطاقة	1983	المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا				

أجهزة البحث العلمي			تشريعات وأنظمة الأجهزة			
اسم الجهاز	تاريخ التأسيس	جهة الارتباط	عنوان التشريع أو النظام	الرقم	تاريخ الصدور	موضوع التشريع أو النظام
مختبر الأبحاث الصناعية	1983	المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا				
مختبر أبحاث المصادر الطبيعية والبيئية	1983	المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا				
مختبر الأبحاث الاجتماعية والتطبيقية	1983	المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا				
مختبر أبحاث البترول والبتروكيميائيات	1983	المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا				
2.2 أجهزة البحث العلمي في الجامعات والمؤسسات التعليمية			لائحة تأسيس مراكز البحوث في جامعات المملكة		/12/18 1397 هـ 1977 م	
مركز بحوث كلية الآداب		جامعة الملك سعود				
مركز البحوث التربوية في الرياض		جامعة الملك سعود				
مركز البحوث التربوية في سبها		جامعة الملك سعود				
مركز البحوث الزراعية		جامعة الملك سعود				
مركز البحوث في كلية الطب		جامعة الملك سعود				

اسم الجهاز	تاريخ التأسيس	جهة الارتباط	عنوان التشريع أو النظام	الرقم	تاريخ الصدور	موضوع التشريع أو النظام
أجهزة البحث العلمي			تشريعات وأنظمة الأجهزة			
مركز البحوث في كلية الصيدلة		جامعة الملك سعود				
مركز بحوث كلية طب الأسنان		جامعة الملك سعود				
مركز بحوث كلية العلوم الطبية المساعدة		جامعة الملك سعود				
مركز بحوث كلية العلوم		جامعة الملك سعود				
مركز بحوث كلية العلوم الادارية		جامعة الملك سعود				
مركز بحوث كلية الهندسة		جامعة الملك سعود				
مركز بحوث معهد اللغة العربية		جامعة الملك سعود				
مركز شؤون الدعوة الاسلامية		الجامعة الاسلامية				
معهد الأبحاث	1967	جامعة البترول والمعادن				
مركز البحوث والتنمية الاقتصادية		جامعة الملك عبد العزيز				
المركز العالي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي		جامعة الملك عبد العزيز				
مركز أبحاث الحج		جامعة الملك عبد العزيز				

أجهزة البحث العلمي			تشريعات وأنظمة الأجهزة			
اسم الجهاز	تاريخ التأسيس	جهة الارتباط	عنوان التشريع أو النظام	الرقم	تاريخ الصدور	موضوع التشريع أو النظام
المجلس العلمي	1978	جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية				
مركز البحوث	1977	جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية				
محطة التجارب والأبحاث الزراعية والبيطرية		جامعة الملك فيصل				
مركز أبحاث الدراسات الاسلامية		جامعة أم القرى				
مركز البحوث التربوية والنفسية		جامعة أم القرى				
المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني	1980	مجلس القوى العاملة	نظام المؤسسة العام	118	1980	الموافقة على نظام المؤسسة العام من قبل مجلس الوزراء
3.2 أجهزة البحث العلمي في القطاعات :						
إدارة البحث		وزارة الزراعة والمياه				
الدار السعودية للخدمات الاستشارية		وزارة الصناعة والكهرباء				

أجهزة البحث العلمي			تشريعات وأنظمة الأجهزة			
اسم الجهاز	تاريخ التأسيس	جهة الارتباط	عنوان التشريع أو النظام	الرقم	تاريخ الصدور	موضوع التشريع أو النظام
المركز الوطني للارصاد والبيئة		مصلحة الارصاد وحماية البيئة				
وكالة وزارة البترول والثروة المعدنية		وزارة البترول والثروة المعدنية				
مركز الأبحاث بمستشفى الملك فيصل التخصصي		مستشفى فيصل التخصصي				
3 ـ المرافق العامة العلمية والتقانية :						
الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس		وزارة الصناعة والكهرباء				
مركز المعلومات الوطني للعلم والتكنولوجيا	1979	المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا				
مركز تبويب المعلومات		جامعة البترول والمعادن				
مركز التعريب		جامعة الملك عبد العزيز				
مركز اللغة الانكليزية		جامعة الملك عبد العزيز				

أجهزة البحث العلمي			تشريعات وأنظمة الأجهزة			
اسم الجهاز	تاريخ التأسيس	جهة الارتباط	عنوان التشريع أو النظام	الرقم	تاريخ الصدور	موضوع التشريع أو النظام
مركز الحاسب الآلي		جامعة الملك فيصل				
المستشفى التعليمي		جامعة الملك فيصل				
المستشفى البيطري التعليمي		جامعة الملك فيصل				
مركز الأجهزة العلمية		المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا				
4 ـ تشريعات وأنظمة العاملين في البحث العلمي :						
المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا			مرسوم إحداث المركز	م/60	/12/18 1397 هـ (1977م)	النظام الوظيفي للعاملين بالمركز (المادة التاسعة)
5 ـ تنظيمات عامة متعلقة بالبحث العلمي :						
المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا			مرسوم إحداث المركز	م/60	=	حول إعفاء المركز من كافة أنواع الضرائب والرسوم الجمركية (المادة الرابعة عشرة)
المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا/إدارة البحث العلمي		برنامج المنح للأبحاث التطبيقية، توصيف البرنامج			1403 هـ	تقديم المشاريع الرسمية،خطوات دراسة المشروع وتقييمه

اسم الدولة : جمهورية السودان الديمقراطية

رقم تسلسل الدولة : 6

أجهزة البحث العلمي			تشريعات وأنظمة الأجهزة			
اسم الجهاز	تاريخ التأسيس	جهة الارتباط	عنوان التشريع أو النظام	الرقم	تاريخ الصدور	موضوع التشريع أو النظام
1 ـ أجهزة رسم وتخطيط وتنسيق سياسات البحث العلمي :						
المجلس القومي للبحوث	1970	رئيس مجلس قيادة الثورة	قانون المجلس القومي للبحوث لسنة 1970	53	1970	إحداث المجلس القومي للبحوث
		رئيس الجمهورية	قانون المجلس القومي للبحوث لسنة 1977	أمر مؤقت /26/	1977	إلغاء قانون المجلس القومي للبحوث لسنة 1973 وإعادة تنظيم المجلس القومي للبحوث : إنشاء المجلس ومهامه رئيس المجلس ـ تعيينه واختصاصاته، الأمين العام ـ تعيينه واختصاصاته، أحكام عامة : أبحاث واكتشافات موظفي المجلس، مجالس الأبحاث المتخصصة والجهاز المركزي، الأحكام المالية، أحكام ختامية.

أجهزة البحث العلمي			تشريعات وأنظمة الأجهزة			
اسم الجهاز	تاريخ التأسيس	جهة الارتباط	عنوان التشريع أو النظام	الرقم	تاريخ الصدور	موضوع التشريع أو النظام
2 ـ الأجهزة المنفذة للبحث العلمي :						
1.2 مراكز ومؤسسات البحث العلمي :						
معهد علوم البحار		الأبحاث العلمية والتقنية				
معهد أبحاد الطاقة الشمسية		مجلس الأبحاث العلمية والتقنية				
المركز القومي للاستشعار عن بعد		مجلس الأبحاث العلمية والتقنية				
وحدة كيمياء وتقنية السيلولوز		مجلس الأبحاث العلمية والتقنية				
معهد أبحاث طب المناطق الحارة		مجلس الأبحاث الطبية				
وحدة النباتات الطبية والعطرية		مجلس الأبحاث الطبية				

اسم الجهاز	تاريخ التأسيس	جهة الارتباط	عنوان التشريع أو النظام	الرقم	تاريخ الصدور	موضوع التشريع أو النظام
أجهزة البحث العلمي			**تشريعات وأنظمة الأجهزة**			
معهد البحوث الاقتصادية والاجتماعية		مجلس الأبحاث الاقتصادية والاجتماعية				
2.2 أجهزة البحث العلمي في الجامعات :						
لجنة الأبحاث المركزية		جامعة الخرطوم	قرار	15		
إدارة البحث العلمي	1984	جامعة الخرطوم	قرار مدير جامعة الخرطوم		84/1/5	
مجلس أبحاث الكلية		جامعة الخرطوم	الفصل الرابع من القرار	13		
وحدة أبحاث الأحياء المائية	1953	معهد الدراسات البيئية / جامعة الخرطوم				
معهد بحوث البناء والطرق		جامعة الخرطوم	قرار	32		
معهد الدراسات الافريقية والآسيوية		جامعة الخرطوم				
مركز الدراسات والبحوث الانمائية		جامعة الخرطوم				
كلية الدراسات العليا		جامعة الخرطوم	قرار	35		

اسم الجهاز	تاريخ التأسيس	جهة الارتباط	عنوان التشريع أو النظام	الرقم	تاريخ الصدور	موضوع التشريع أو النظام
أجهزة البحث العلمي			تشريعات وأنظمة الأجهزة			
3.2 أجهزة البحث العلمي في القطاعات :						
هيئة البحوث الزراعية		وزارة الزراعة				
إدارة المعامل والبحوث البيطرية	1912	وزارة الزراعة				
معهد أبحاث الزراعة	1962	وزارة الزراعة				
معهد أبحاث الغابات	1962	وزارة الزراعة				
قسم الأبحاث المائية		وزارة الزراعة				
قسم الدراسات الاقتصادية والاجتماعية		وزارة الزراعة				
معهد البحوث والاستشارات الصناعية	1965	وزارة الصناعة				
المختبرات الطبية المركزية		وزارة الصحة				
قسم أبحاث الارصاد الجوية		وزارة الدفاع				
قسم أبحاث الدواجن والانتاج الحيواني		وزارة الثروة الحيوانية				
قسم البحوث الاقتصادية		وزارة المالية والتخطيط				
أبحاث المياه		وزارة الري				

أجهزة البحث العلمي			تشريعات وأنظمة الأجهزة			
اسم الجهاز	تاريخ التأسيس	جهة الارتباط	عنوان التشريع أو النظام	الرقم	تاريخ الصدور	موضوع التشريع أو النظام
مصلحة الجيولوجيا والثروة المعدنية	1953	وزارة الطاقة والتعدين				
قسم البحوث		بنك السودان				
3 ـ المرافق العامة العلمية والتقانية :						
المركز القومي للتوثيق		المجلس القومي للبحوث				
المركز القومي للحاسبات الالكترونية		المجلس القومي للبحوث				
وحدة الاحصاء العلمي		المجلس القومي للبحوث				
وحدة المجهر الالكتروني والنايتروجين السائل		المجلس القومي للبحوث				
الورشة المركزية لاصلاح المعدات		المجلس القومي للبحوث				
وحدة الطباعة		المجلس القومي للبحوث				
وحدة التصوير الفوتوغرافي والسينمائي		المجلس القومي للبحوث				

أجهزة البحث العلمي			تشريعات وأنظمة الأجهزة			
اسم الجهاز	تاريخ التأسيس	جهة الارتباط	عنوان التشريع أو النظام	الرقم	تاريخ الصدور	موضوع التشريع أو النظام
وحدة الاعلام		المجلس القومي للبحوث				
المركز القومي للتكنولوجيا		المجلس القومي للبحوث				
قسم المواصفات والجودة		وزارة الصناعة				
مستشفى طب المناطق الحارة		وزارة الصحة				
قسم رقابة النوع		وزارة التعاون والتجارة والتموين				
قسم المقاييس والمكاييل والموازين		وزارة التعاون والتجارة والتموين				
مصلحة التراخيص والمراقبة		وزارة الصناعة.				
4 ـ تشريعات وأنظمة العاملين في البحث العلمي :						
المجلس القومي للبحوث			قانون المجلس القومي للبحوث لسنة 1977	26	1977	الفصل الخامس والمادة 12 الفقرة 1 و 2 : حول أبحاث واكتشافات موظفي المجلس والمكافآت.
5 ـ تنظيمات عامة :						
المجلس القومي للبحوث			قانون المجلس القوم للبحوث لسنة 1977	26	1977	الفصل الخامس / المادة 15 حول سرية المعلومات

اسم الدولة : الجمهورية العربية السورية
رقم تسلسل الدولة : 7

أجهزة البحث العلمي			تشريعات وأنظمة الأجهزة			
اسم الجهاز	تاريخ	جهة الارتباط	عنوان التشريع أو النظام	الرقم	تاريخ الصدور	موضوع التشريع أو النظام
1 ـ أجهزة رسم وتخطيط وتنسيق سياسات البحث العلمي :						
المجلس الأعلى للعلوم	1958	وزير التعليم العالي	القرار الجمهوري	825	1958	
مجلس التعليم العالي	1975	وزارة التعليم العالي	قانون تنظيم الجامعات	1	/1/31 1975	
مديرية البحث العلمي		وزارة التعليم العالي	المرسوم الجمهوري	832	/10/25 1984	القاضي بإحداث ملاكين لمعاونين لوزير التعليم العالي
2 ـ الأجهزة المنفذة للبحث العلمي :						
1.2 مراكز ومؤسسات البحث العلمي :						
مركز الدراسات والبحوث العلمية	1972	مجلس الوزراء	مرسوم تشريعي	193	1969	

أجهزة البحث العلمي			تشريعات وأنظمة الأجهزة			
اسم الجهاز	تاريخ	جهة الارتباط	عنوان التشريع أو النظام	الرقم	تاريخ الصدور	موضوع التشريع أو النظام
هيئة الطاقة الذرية		مجلس الوزراء				
الشركة العامة للدراسات والاستشارات الفنية	1981	مجلس الوزراء				
مركز بحوث العلوم الاجتماعية		مجلس الوزراء				
مركز الأبحاث البحرية باللاذقية		مجلس الوزراء				
2.2 أجهزة البحث العلمي في الجامعات:						
التنظيمات الادارية لأجهزة البحث العلمي			قانون تنظيم الجامعات	1	1975	
			اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادر بمرسوم	2059	1982	
			قانون التفرغ لأعضاء الهيئة التعليمية في وزارة التعليم العالي	87	1975	

أجهزة البحث العلمي			تشريعات وأنظمة الأجهزة			
اسم الجهاز	تاريخ التأسيس	جهة الارتباط	عنوان التشريع أو النظام	الرقم	تاريخ الصدور	موضوع التشريع أو النظام
			المرسوم التنظيمي المنفذ لقانون التفرغ الصادر برقم	1657	10/25 1977	
الوحدات المهنية (6 وحدات)		جامعة دمشق	قرار مجلس التعليم العالي في شأن تنظيم العمل المهني في الجامعات والمعاهد العليا	47	10/25 1979	
معهد التراث العلمي العربي		جامعة حلب				
مركز أبحاث العلوم الزراعية في المسلمية		جامعة حلب				
الوحدات المهنية (10 وحدات)		جامعة حلب				
الوحدات المهنية (11 وحدة)		جامعة تشرين				
مركز البحوث الزراعية		جامعة تشرين				
مركز البحوث الحيوانية		جامعة تشرين				
3.2 أجهزة البحث العلمي في القطاعات :						
مركز الاختبارات والأبحاث الصناعية	1965	وزارة الصناعة	المرسوم التشريعي	71	1965	

أجهزة البحث العلمي			تشريعات وأنظمة الأجهزة			
اسم الجهاز	تاريخ التأسيس	جهة الارتباط	عنوان التشريع أو النظـــام	الرقم	تاريخ الصدور	موضوع التشريع أو النظام
مركز تطوير الادارة الانتاجية	1967	وزارة الصناعة	المرسوم التشريعي	79	1967	
مديرية البحوث العلمية الزراعية (22 مركز وقسم ومحطة)	1964	وزارة الزراعة				
المؤسسة العامة للمساحة العسكرية		وزارة الدفاع				
المديرية العامة للارصاد الجوية		وزارة الدفاع				
مديرية البحوث		وزارة التربية				
اللجنة الوطنية لليونسكو		وزارة التربية				
مديرية البحوث		وزارة النفط				
مديرية البحوث		وزارة الأشغال العامة والثروة المائية				
مديرية البحوث		وزارة الكهرباء				
مركز الاستشعار عن بعد		وزارة الكهرباء				
مركز الطب النووي	1971	وزارة التعليم العالي	مرسوم تشريعي	74	1971	

اسم الجهاز	تاريخ التأسيس	جهة الارتباط	عنوان التشريع أو النظام	الرقم	تاريخ الصدور	موضوع التشريع أو النظام
أجهزة البحث العلمي			تشريعات وأنظمة الأجهزة			
مركز جراحة القلب والأوعية الدموية	1974	وزارة التعليم العالي	مرسوم تشريعي	5	1974	
مجمع اللغة العربية بدمشق	1919	وزارة التعليم العالي	القرار الجمهوري	1144	1960	القاضي بتسميته مجمع اللغة العربية وربطه بوزارة التعليم العالي
3 ـ المرافق العامة العلمية والتقانية :						
دار الكتب الظاهرية	1881	مجمع اللغة العربية				
المكتب المركزي للاحصاء		رئاسة مجلس الوزراء				
هيئة المواصفات والمقاييس	1969	وزارة الصناعة	مرسوم تشريعي	248	1969	
مكتبة الأسد الوطنية	1984	وزارة الثقافة				
دائرة حماية الملكية التجارية والصناعية	1972	جامعة حلب				
الهيئة العامة لمستشفى الكندي						

اسم الجهاز	تاريخ التأسيس	جهة الارتباط	عنوان التشريع أو النظام	الرقم	تاريخ الصدور	موضوع التشريع أو النظام
أجهزة البحث العلمي			تشريعات وأنظمة الأجهزة			
4 ـ تشريعات وأنظمة العاملين في البحث العلمي :						
			قانون التفرغ لأعضاء الهيئة التعليمية في وزارة التعليم العالي	87	1975	
			المرسوم التنظيمي المنفذ لقانون التفرغ	1657	1977	ويتضمن : التعويضات والواجبات التدريسية الأساسية والتفرغ للتدريس وواجباته، والأحكام المشتركة للتفرغ للبحث العلمي والتفرغ للممارسة المهنية، والتفرغ للبحث العلمي وواجباته، والتفرغ للأعمال الادارية العلمية وواجباتها، وأحكام عامة وختامية.

اسم الجهاز	تاريخ التأسيس	جهة الارتباط	عنوان التشريع أو النظـــام	الرقم	تاريخ الصدور	موضوع التشريع أو النظام
أجهزة البحث العلمي			تشريعات وأنظمة الأجهزة			
			النظام المالي لموازنة التفرغ	896	1979	ويتضمن : التعويضات، وأحكام عامة في الموازنة الداخلية للتفرغ وتنظيم الموازنة الداخلية للتفرغ وإقرارها وتعديلها، وأصول القبض والصرف على الموازنة الداخلية للتفرغ، ووحدات ممارسة المهنة، وأحكام عامة.
			قرار مجلس التعليم العالي بتوزيع موارد وحدات ممارسة المهنة في مجال تطبيق أحكام المرسوم رقم /1657/ لسنة 1977	104	/7/19 1978	

اسم الدولة : الجمهورية العراقيـــة
رقم تسلسل الدولة : 8

أجهزة البحث العلمي			تشريعات وأنظمة الأجهزة			
اسم الجهاز	تاريخ التأسيس	جهة الارتباط	عنوان التشريع أو النظـــام	الرقم	تاريخ الصدور	موضوع التشريع أو النظام
1 ـ أجهزة رسم وتخطيط وتنسيق سياسات البحث العلمي :						
مجلس البحث العلمي	1967	مجلس الوزراء	قانون مجلس البحث العلمي	172	1980	تأسيس مجلس البحث العلمي ليحل محل مؤسسة البحث العلمي، ويختوي القانون على : التأسيس والأهداف، تقسيمات المجلس، الأحكام المالية، علاقة المجلس بالجامعات العراقية، شؤون الخدمة في المجلس، أحكام عامة وختامية.
دائرة العلم والتكنولوجيا		وزارة التخطيط				

أجهزة البحث العلمي			تشريعات وأنظمة الأجهزة			
اسم الجهاز	تاريخ التأسيس	جهة الارتباط	عنوان التشريع أو النظام	الرقم	تاريخ الصدور	موضوع التشريع أو النظام
2 ـ الأجهزة المنفذة للبحث العلمي :						
1.2 مراكز ومؤسسات البحث العلمي :						
مركز البحوث الزراعية والموارد المائية		مجلس البحث العلمي				
مركز بحوث النفط		مجلس البحث العلمي				
مركز بحوث الطاقة الشمسية		مجلس البحث العلمي				
مركز بحوث البناء		مجلس البحث العلمي				
مركز بحوث علوم الحياة		مجلس البحث العلمي				
مركز بحوث الفضاء والفلك		مجلس البحث العلمي				
2.2 الأجهزة المنفذة للبحث العلمي في الجامعات :						
مركز بحوث التاريخ الطبيعي		جامعة بغداد				

أجهزة البحث العلمي			تشريعات وأنظمة الأجهزة			
اسم الجهاز	تاريخ التأسيس	جهة الارتباط	عنوان التشريع أو النظـام	الرقم	تاريخ الصدور	موضوع التشريع أو النظام
مركز التخطيط الحضري والاقليمي		جامعة بغداد				
مركز البحوث الطبية		جامعة بغداد				
مركز البحوث التربوية		جامعة بغداد				
مركز إحياء التراث العربي		جامعة بغداد				
هيئة البحوث التطبيقية الزراعية والصناعية		جامعة بغداد				
مركز البحوث الاقتصادية والادارية		جامعة بغداد				
مركز البحوث التطبيقية لجراحة الفم والأسنان		جامعة بغداد				
مركز رعاية الصحة النفسية		جامعة بغداد				
مركز الدراسات الفلسطينية		جامعة بغداد				
وحدة الرصد الزلزالي		جامعة بغداد				

اسم الجهاز	تاريخ التأسيس	جهة الارتباط	عنوان التشريع أو النظـــام	الرقم	تاريخ الصدور	موضوع التشريع أو النظام
أجهزة البحث العلمي			تشريعات وأنظمة الأجهزة			
معهد الدراسات الآسيوية والافريقية		الجامعة المستنصرية				
المركز الطبي الاستشاري		الجامعة المستنصرية (كلية طب الكوفة)				
المركز الطبي الاستشاري		الجامعة المستنصرية (كلية طب المستنصرية)				
المكتب الاستشاري الهندسي		جامعة البصرة				
مركز علوم البحار		جامعة البصرة				
مركز دراسات الخليج العربي		جامعة البصرة				
مركز الاستشارات الطبية		جامعة البصرة				
مركز البحوث البيطرية		جامعة الموصل				
مركز البحوث الأثارية والحضارية		جامعة الموصل				
مركز البحوث الزراعية التطبيقية		جامعة الموصل				

أجهزة البحث العلمي			تشريعات وأنظمة الأجهزة			
اسم الجهاز	تاريخ التأسيس	جهة الارتباط	عنوان التشريع أو النظام	الرقم	تاريخ الصدور	موضوع التشريع أو النظام
مركز البحوث الطبية التطبيقية		جامعة الموصل				
مركز البحوث الادارية		جامعة الموصل				
مركز البحوث التطبيقية والصناعية		الجامعة التكنولوجية				
المكتب الاستشاري الهندسي		الجامعة التكنولوجية				
3.2 أجهزة البحث العلمي في القطاعات :						
هيئة البحوث الزراعية التطبيقية		وزارة الزراعة				
المركز القومي للاستشارات والتطوير الاداري		وزارة التخطيط				
المركز القومي للمختبرات الانشائية		وزارة الاسكان والتعمير				
المركز القومي للاستشارات الهندسية والمعمارية		وزارة الاسكان والتعمير				

أجهزة البحث العلمي			تشريعات وأنظمة الأجهزة			
اسم الجهاز	تاريخ التأسيس	جهة الارتباط	عنوان التشريع أو النظـــام	الرقم	تاريخ الصدور	موضوع التشريع أو النظام
مركز بحوث الري واستصلاح الأراضي		وزارة الري				
معهد بحوث التغذية		وزارة الصحة				
دائرة التطوير والبحوث في المؤسسة العامة للصناعات الغذائية	وزارة الصناعة					
المركز المختص للصناعات الهندسية		وزارة الصناعة				
مركز البحوث الاجتماعية والجنائية		وزارة العمل والشؤون الاجتماعية				
مركز البحوث النووية		منظمة الطاقة النووية				
3 ـ المرافق العامة العلمية والتقانية :						
مركز التوثيق العلمي		مجلس البحث العلمي				

اسم الجهاز	تاريخ التأسيس	جهة الارتباط	عنوان التشريع أو النظام	الرقم	تاريخ الصدور	موضوع التشريع أو النظام
أجهزة البحث العلمي			تشريعات وأنظمة الأجهزة			
المركز القومي للحاسبات الالكترونية		وزارة التخطيط				
مركز الحاسبة الالكترونية		جامعة البصرة				
مركز الحاسبة الالكترونية		جامعة الموصل				
مديرية مركز الحاسبة الالكترونية		جامعة صلاح الدين				
مركز الحاسبة الالكترونية		الجامعة التكنولوجية				
دائرة الملكية الصناعية		المديرية العامة لتسجيل ورقابة الشركات				
متحف بحوث التاريخ الطبيعي		جامعة بغداد				
الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية						

أجهزة البحث العلمي			تشريعات وأنظمة الأجهزة			
اسم الجهاز	تاريخ التأسيس	جهة الارتباط	عنوان التشريع أو النظـــام	الرقم	تاريخ الصدور	موضوع التشريع أو النظام
4 ـ تشريعات وأنظمة العاملين في البحث العلمي :						
			قانون رعاية أصحاب لكفاءات	154	1974	
			قانون الخدمة الجامعية	142	1976	
			نظام البعثات والمساعدات المالية والزملات	46	1971	
مجلس البحث العلمي			قانون مجلس البحث العلمي	172	1980	الباب الرابع : حول التفرغ العلمي، الاشراف على طلبة الدراسات العليا (المادة الثالثة عشرة) الباب الخامس : شؤون الخدمة في المجلس (المادة الرابعة عشرة) الباب السادس : حول الاختراع والاكتشاف (المادة السادسة عشرة)

اسم الدولة : دولـــة الكـــويـــــت
رقم تسلسل الدولة : 9

أجهزة البحث العلمي			تشريعات وأنظمة الأجهزة			
اسم الجهاز	تاريخ التأسيس	جهة الارتباط	عنوان التشريع أو النظـــام	الرقم	تاريخ الصدور	موضوع التشريع أو النظام
1 ـ أجهزة رسم وتخطيط وتنسيق سياسات البحث العلمي :						
مؤسسة الكويت للتقدم العلمي	1976	سمو أمير البلاد	برنامج مؤسسة الكويت للتقدم العلمي	1984		أهداف ومهام دوائر المؤسسة
2 ـ الأجهزة المنفذة للبحث العلمي :						
1.2 مراكز ومؤسسات البحث العلمي						
معهد الكويت للأبحاث العلمية	1967	وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء	مرسوم بالقانون رقم /28/ لسنة 1981 بشأن معهد الكويت للأبحاث العلمية	28	1981	أغراض المعهد ونظامه، إدارة المعهد، ميزانية المعهد وحساباته، الأحكام العامة
			مرسوم باللائحة الداخلية لمعهد الكويت للأبحاث العلمية		3 أيار/ مايو 1983	إدارة المعهد، القواعد المالية، شؤون الموظفين، قواعد المناقصات والممارسات والزيادات

أجهزة البحث العلمي			تشريعات وأنظمة الأجهزة			
اسم الجهاز	تاريخ التأسيس	جهة الارتباط	عنوان التشريع أو النظام	الرقم	تاريخ الصدور	موضوع التشريع أو النظام
2.2 أجهزة البحث العلمي في الجامعات						
وحدة برامج الأبحاث	1978	جامعة الكويت	التنظيم الاداري لمشاريع الأبحاث في جامعة الكويت			
مجلس البحوث		جامعة الكويت	لائحة مجلس البحوث في جامعة الكويت			تأسيس مجلس البحوث وأهدافه ومهامه
إدارة البحوث والدراسات التطبيقية	1982	الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب	الأسس والضوابط الخاصة بالبحوث والدراسات العلمية في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.			تأسيس مجلس البحوث وأهدافه ومهامه
3.2 أجهزة البحث العلمي في القطاعات :						
إدارة الزراعة	1953	وزارة الأشغال العامة				

أجهزة البحث العلمي			تشريعات وأنظمة الأجهزة			
اسم الجهاز	تاريخ التأسيس	جهة الارتباط	عنوان التشريع أو النظـــام	الرقم	تاريخ الصدور	موضوع التشريع أو النظام
مركز تنمية مصادر المياه	1968	وزارة الكهرباء والماء				
مركز أبحاث الطرق	1977	وزارة الأشغال العامة				
محطة الأبحاث الحكومية	1953	وزارة الأشغال العامة				
3 ـ المرافق العامة العلمية والتقانية :						
المركز الوطني للمعلومات العلمية والتقنية		معهد الكويت للأبحاث العلمية				
مركز الحاسب		وزارة التخطيط				
4 ـ تشريعات وأنظمة العاملين في البحث العلمي						
معهد الكويت للأبحاث العلمية			مرسوم باللائحة الداخلية لمعهد الكويت للأبحاث العلمية		3 أيار/ مايو 1983	الباب الثالث : شؤون الموظفين: شروط وكيفية التعيين، الترقية والترفيع، المكافآت العقوبات، الأوضاع الوظيفية، الاعفاء من الوظيفة ...

أجهزة البحث العلمي			تشريعات وأنظمة الأجهزة			
اسم الجهاز	تاريخ التأسيس	جهة الارتباط	عنوان التشريع أو النظام	الرقم	تاريخ الصدور	موضوع التشريع أو النظام
5 ـ تنظيمات عامة :						
معهد الكويت للأبحاث العلمية			مرسوم باللائحة الداخلية لمعهد الكويت للأبحاث العلمية		3 أيار/ مايو 1983	الباب الرابع : قواعد المناقصات والممارسات والمزايدات.

اسم الدولة : الجمهورية اللبنانيـــة
رقم تسلسل الدولة : 10

اسم الجهاز	تاريخ التأسيس	جهة الارتباط	عنوان التشريع أو النظـــام	الرقم	تاريخ الصدور	موضوع التشريع أو النظام
أجهزة البحث العلمي			**تشريعات وأنظمة الأجهزة**			
1 ـ أجهزة رسم وتخطيط وتنسيق سياسات البحث العلمي :						
المجلس الوطني للبحوث العلمية	1962	رئيس مجلس الوزراء	قانون إنشاء المجلس الوطني للبحوث العلمية		1962/9/14	اسم المجلس وحقل عمله ومهمته، مجلس الادارة، أمانة السر، الموارد المالية، أحكام خاصة وختامية
			المذكرة التفسيرية لقانون إنشاء المجلس الوطني			
مجلس الانماء والاعمار	1977		مرسوم اشتراعي	5	1977/12/31	
			مرسوم اشتراعي معدل لمرسوم رقم /5/	16	1983	

اسم الجهاز	تاريخ التأسيس	جهة الارتباط	عنوان التشريع أو النظام	الرقم	تاريخ الصدور	موضوع التشريع أو النظام
أجهزة البحث العلمي			تشريعات وأنظمة الأجهزة			
2 ـ الأجهزة المنفذة للبحث العلمي :						
1.2 مراكز ومؤسسات البحث العلمي :						
مركز علوم البحار	1974	المجلس الوطني للبحوث العلمية				
مركز البحوث النووية	1973	المجلس الوطني للبحوث العلمية				
مركز وحدة البحوث الطبية الوراثية		المجلس الوطني للبحوث العلمية				
مركز البحوث الجيوفيزيائية	1976	المجلس الوطني للبحوث العلمية				
مركز بحوث الطاقة الشمسية		المجلس الوطني للبحوث العلمية				

أجهزة البحث العلمي			تشريعات وأنظمة الأجهزة			
اسم الجهاز	تاريخ التأسيس	جهة الارتباط	عنوان التشريع أو النظـــام	الرقم	تاريخ الصدور	موضوع التشريع أو النظام
مركز بحوث الأمراض الطفيلية		المجلس الوطني للبحوث العلمية				
مركز وحدة بحوث فيزيولوجيا الأعصاب		المجلس الوطني للبحوث العلمية				
مركز الدراسات الرياضية والفيزيائية		المجلس الوطني للبحوث العلمية				
2.2 أجهزة البحث العلمي في الجامعات:						
أجهزة البحث العلمي في الجامعة الأمريكية		(44 وحدة بحث سنة 1977)				
أجهزة البحث العلمي في الجامعة اللبنانية		(16 وحدة بحث سنة 1977)				
أجهزة البحث العلمي في جامعة القديس يوسف		(سبع وحدات سنة 1977)				

أجهزة البحث العلمي			تشريعات وأنظمة الأجهزة			
اسم الجهاز	تاريخ التأسيس	جهة الارتباط	عنوان التشريع أو النظـــام	الرقم	تاريخ الصدور	موضوع التشريع أو النظام
3.2 أجهزة البحث العلمي في القطاعات :						
معهد البحوث الصناعية		وزارة الصناعة				
معهد الأبحاث الزراعية		وزارة الزراعة				
المختبر المركزي للصحة العامة		وزارة الصحة العامة				
المركز التربوي للبحوث والانماء		وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل	مرسوم إنشاء المركز التربوي	1637	/8/11 1971	
مختبر الطرق المركزي		وزارة النقل والمواصلات				
مجلس الأشغال والمشاريع الكبرى		وزارة الأشغال العامة والنقل				
3 ـ المرافق العامة العلمية والتقانية :						
مركز التوثيق والمعلومات العلمية	1973	المجلس الوطني للبحوث العلمية				

أجهزة البحث العلمي			تشريعات وأنظمة الأجهزة			
اسم الجهاز	تاريخ التأسيس	جهة الارتباط	عنوان التشريع أو النظـــام	الرقم	تاريخ الصدور	موضوع التشريع أو النظام
مركز الحساب الالكتروني	1970	المجلس الوطني للبحوث العلمية				
مؤسسة المواصفات والمقاييس		وزارة الصناعة				
المجهر الالكتروني		المجلس الوطني للبحوث العلمية				
4 ـ تشريعات وأنظمة العاملين في البحث العلمي :						
المجلس الوطني للبحوث العلمية			نظام الباحثين العلميين نظام الموفدين			تحديد مفهوم وظيفة الباحث وتصنيف الباحثين، تحديد مختلف أنماط العمل وشروطه والالتزامات المترتبة على الباحث، سلم الرواتب والتعويضات، تدابير وترتيبات مماثلة بالنسبة لمساعدي الباحثين.

اسم الدولة : الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
رقم تسلسل الدولة : 11

أجهزة البحث العلمي			تشريعات وأنظمة الأجهزة			
اسم الجهاز	تاريخ التأسيس	جهة الارتباط	عنوان التشريع أو النظام	الرقم	تاريخ الصدور	موضوع التشريع أو النظام
1 ـ أجهزة رسم وتخطيط وتنسيق سياسات البحث العلمي :						
الهيئة القومية للبحث العلمي	1981	أمانة البحث العلمي (منذ عام 1985)	قرار اللجنة الشعبية العامة	246	1981	بشأن إنشاء الهيئة القومية للبحث العلمي
			قرار اللجنة التنفيذية للهيئة	2/2	=	بشأن الهيكل التنظيمي للهيئة
			قرار اللجنة التنفيذية للهيئة	1/2	=	بشأن تقرير العلاقة بين الهيئة وجهات البحث العلمي
			قرار اللجنة التنفيذية للهيئة	1/1	=	بشأن الأهداف العامة للبحث العلمي
			قرار اللجنة التنفيذية للهيئة	1/4	=	بشأن أبحاث البيانات الطبية
			قرار اللجنة التنفيذية للهيئة	1/5		بشأن تشكيل اللجان المتخصصة في اللجنة التنفيذية

اسم الجهاز	تاريخ التأسيس	جهة الارتباط	عنوان التشريع أو النظـــام	الرقم	تاريخ الصدور	موضوع التشريع أو النظام
أجهزة البحث العلمي			**تشريعات وأنظمة الأجهزة**			
2 ـ الأجهزة المنفذة للبحث العلمي :						
1.2 مراكز ومؤسسات البحث العلمي :						
معهد الانماء العربي	1972		قانون تأسيس المعهد	126	1972	
			قانون معدل للقانون السابق	6	1975	
مركز دراسات الطاقة الشمسية		الهيئة القومية للبحث العلمي	قرار اللجنة التنفيذية للهيئة	2/5	1981	بشأن اللائحة الداخلية لمركز دراسات الطاقة الشمسية
			قرار اللجنة التنفيذية للهيئة	2/6	1981	بشأن اللائحة الداخلية لمركز دراسات الطاقة الشمسية
2.2 أجهزة البحث العلمي في الجامعات :						
مركز البحوث بجامعة قاريونس	1973	جامعة قاريونس	قرار اللجنة الشعبية للجامعة	6	1977	بشأن إعادة تنظيم المركز

أجهزة البحث العلمي			تشريعات وأنظمة الأجهزة			
اسم الجهاز	تاريخ التأسيس	جهة الارتباط	عنوان التشريع أو النظـــام	الرقم	تاريخ الصدور	موضوع التشريع أو النظام
مركز الدراسات الطبية العليا		جامعة قاريونس				
معهد البحوث الاسلامية		جامعة قاريونس				
مركز دراسات جهاد الليبيين		جامعة الفاتح				
مركز بحوث الأحياء البحرية	1981	جامعة الفاتح				
3.2 أجهزة البحث العلمي في القطاعات :						
مركز البحوث الصناعية	1970	أمانة الاقتصاد والصناعات الخفيفة	قانون إنشاء المركز	125	1970	
مركز البحوث البحرية	1969	أمانة الاقتصاد والصناعات الخفيفة				
مركز البحوث الصحية والدوائية	1980	أمانة الصحة	قرار اللجنة الشعبية العامة		1980	بشأن إنشاء مركز البحوث الصحية والدوائية
مركز البحوث النووية		أمانة الطاقة الذرية				
المعهد القومي للادارة العامة	1953	أمانة الخدمة العامة				
اللجنة الوطنية للطاقة	1977	أمانة النفط				

أجهزة البحث العلمي			تشريعات وأنظمة الأجهزة			
اسم الجهاز	تاريخ التأسيس	جهة الارتباط	عنوان التشريع أو النظـــام	الرقم	تاريخ الصدور	موضوع التشريع أو النظام
المكتب الوطني الاستشاري		أمانة التخطيط				
مركز بحوث النفط	1977	المؤسسة الوطنية للنفط				
مركز البحوث الزراعية	1971	اللجنة الشعبية للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي	قرار اللجنة الشعبية العامة	27	1983	القاضي بإعادة تنظيم المركز
اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم		اللجنة الشعبية العامة للتعليم				
الادارة العامة للبحوث والتعليم الزراعي		أمانة الاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي				
المكتب الوطني للاستشارات والدراسات الزراعية		أمانة الاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي	قرار اللجنة الشعبية العامة		22/7/1980	القاضي بتأسيس المكتب الوطني
3 ـ المرافق العامة العلمية والتقانية						
المركز الآلي لتجهيز البيانات		أمانة التخطيط				
دار الكتب الوطنية						

أجهزة البحث العلمي			تشريعات وأنظمة الأجهزة			
اسم الجهاز	تاريخ التأسيس	جهة الارتباط	عنوان التشريع أو النظــام	الرقم	تاريخ الصدور	موضوع التشريع أو النظام
4 ـ تشريعات وأنظمة العاملين في البحث العلمي :						
الهيئة القومية للبحث العلمي			قرار اللجنة التنفيذية للهيئة	2/4	1981	بشأن لائحة النظام الوظيفي للهيئة
الهيئة القومية للبحث العلمي			قرار اللجنة التنفيذية للهيئة	2/6	1981	بشأن لائحة التأليف والترجمة والنشر
الهيئة القومية للبحث العلمي			قرار اللجنة التنفيذية للهيئة	2/8	1981	بشأن لائحة الايفاد للتدريب والدراسة
الهيئة القومية للبحث العلمي			قرار اللجنة التنفيذية للهيئة	3/3	1982	بشأن لائحة تعيين وترقية الباحثين العلميين بالهيئة
الهيئة القومية للبحث العلمي			قرار لجنة الادارة في لهيئة		11/21/ 1981	بشأن اعتماد نموذج عقد استخدام
			قرار اللجنة الشعبية	1472	1981	بشأن تسوية أوضاع أعضاء هيئة التدريس الوطنيين بالجامعات والمعاهد العليا

أجهزة البحث العلمي			تشريعات وأنظمة الأجهزة			
اسم الجهاز	تاريخ التأسيس	جهة الارتباط	عنوان التشريع أو النظـــام	الرقم	تاريخ الصدور	موضوع التشريع أو النظام
5 ـ تنظيمات عامـــة :			قرار اللجنة الشعبية		1980/7/22	بشأن المعاملة المالية للعاملين المتفرغين بمعهد الانماء العربي
			قرار أمين اللجنة الشعبية العامة المفوض بمهام مجلس الأمناء بمعهد الانماء العربي		1981/11/17	بشأن قواعد تعيين وترقية الباحثين العلميين بمعهد الانماء
الهيئة القومية للبحث العلمي			قرار اللجنة التنفيذية للهيئة	2/3	1981	بشأن لائحة العقود الادارية

اسم الدولة : جمهورية مصر العربية
رقم تسلسل الدولة : 12

اسم الجهاز	تاريخ التأسيس	جهة الارتباط	عنوان التشريع أو النظام	الرقم	تاريخ الصدور	موضوع التشريع أو النظام
أجهزة البحث العلمي			**تشريعات وأنظمة الأجهزة**			
1 ـ أجهزة رسم وتخطيط وتنسيق سياسات البحث العلمي :						
أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا	1971	وزير الدولة للبحث العلمي والطاقة الذرية	قرار رئيس الجمهورية	2405	1971	بإنشاء أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا
			قرار رئيس الجمهورية	2617	=	بشأن تنظيم أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا
			قرار رئيس الجمهورية	2628	=	بشأن تفويض مدير الأكاديمية في إصدار قرارت
			قرار رئيس الجمهورية	525	1972	بشأن عضوية مجلس الأكاديمية
			قرار رئيس الجمهورية	1953	1973	بشأن تنظيم الأكاديمية وبإلغاء القرار رقم /664/ لسنة 1973.

أجهزة البحث العلمي			تشريعات وأنظمة الأجهزة			
اسم الجهاز	تاريخ التأسيس	جهة الارتباط	عنوان التشريع أو النظام	الرقم	تاريخ الصدور	موضوع التشريع أو النظام
			قرار رئيس الجمهورية	655	1974	باستبدال عبارة رئيس مجلس الوزراء حيثما وردت في قرار رئيس الجمهورية رقم /2617/ لسنة 1971 بعبارة وزير التعليم العالي والبحث العلمي
			قرار رئيس مجلس الوزراء	2327	1971	بشأن تشكيل هيئة استشارية للأكاديمية
			قرار رئيس الجمهورية	179	1977	بتحديد اختصاصات وزير الدولة للبحث العلمي والطاقة الذرية
المجلس الأعلى للجامعات	1972	وزارة التعليم العالي	قانون تنظيم الجامعات	49	1972	
			قرار رئيس الجمهورية	809	1975	باللائحة التنفيذية للقانون رقم /49/ لسنة 1972
المجلس القومي للتعليم والبحث العلمي والتكنولوجي	1971	رئاسة الجمهورية	قرار رئيس الجمهورية	2418	1971	بإنشاء المجالس القومية المتخصصة

أجهزة البحث العلمي			تشريعات وأنظمة الأجهزة			
اسم الجهاز	تاريخ التأسيس	جهة الارتباط	عنوان التشريع أو النظـــام	الرقم	تاريخ الصدور	موضوع التشريع أو النظام
			قرار رئيس الجمهورية	615	1974	بشأن إنشاء المجالس القومية المتخصصة وتحديد اختصاصاتها
2 ـ الأجهزة المنفذة للبحث العلمي :						
1.2 مراكز ومؤسسات البحث العلمي :						
مركز الاستشعار عن بعد		أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا				
جهاز بحوث تنمية وتعمير سيناء		أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا				
جهاز تنمية الابتكار والاختراع		أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا				
المركز القومي للبحوث	1956	رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا	قانون	243	1956	بشأن إنشاء المركز القومي للبحوث

أجهزة البحث العلمي			تشريعات وأنظمة الأجهزة			
اسم الجهاز	تاريخ التأسيس	جهة الارتباط	عنوان التشريع أو النظـــام	الرقم	تاريخ الصدور	موضوع التشريع أو النظام
			قرار رئيس الجمهورية	2271	1964	بشأن المركز القومي للبحوث
			قرار رئيس الجمهورية	65	1966	بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم /2271/ لسنة 1964
			قرار رئيس الجمهورية	531	1967	بتبعية المركز القومي للبحوث للقيادة العليا للقوات المسلحة
			قرار رئيس الجمهورية	980	1968	بإعادة تنظيم المركز القومي للبحوث، وبإلغاء القرار رقم /2271/ لسنة 1964 في شأن المركز القومي للبحوث والقرار المعدل له رقم /65/ لسنة 1966
			قرار رئيس الجمهورية	10	1971	بإنشاء حساب خاص لتمويل البحوث العلمية بكل من المركز القومي للبحوث ومعاهد البحوث المتخصصة

أجهزة البحث العلمي			تشريعات وأنظمة الأجهزة			
اسم الجهاز	تاريخ التأسيس	جهة الارتباط	عنوان التشريع أو النظـــام	الرقم	تاريخ الصدور	موضوع التشريع أو النظام
معهد بحوث البترول	1974	رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا	قرار رئيس الجمهورية	541	1974	بشأن إنشاء وتنظيم معهد بحوث البترول
معهد تيودور بلهارس للأبحاث	1983	رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا	قرار رئيس الجمهورية	58	1983	بإنشاء معهد تيرودور بلهارس للأبحاث
مركز بحوث وتطوير الفلزات	1983	رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا	قرار رئيس الجمهورية	379	1983	بإنشاء مركز بحوث وتطوير الفلزات
معهد علوم البحار والمصايد		رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا				
معهد الارصاد الفلكية والجيوفيزيقية		رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا				
2.2 أجهزة البحث العلمي في الجامعات:			قانون إعادة تنظيم الجامعات	184	1958	بشأن إعادة تنظيم الجامعات

أجهزة البحث العلمي			تشريعات وأنظمة الأجهزة			
اسم الجهاز	تاريخ التأسيس	جهة الارتباط	عنوان التشريع أو النظـــام	الرقم	تاريخ الصدور	موضوع التشريع أو النظام
			قرار رئيس الجمهورية بشأن تنظيم الجامعات	49	1972	بشأن تنظيم الجامعات
			قرار رئيس الجمهورية الخاص باللائحة	809	1975	بشأن تنظيم الجامعات
معهد الدراسات والبحوث الاحصائية	1962	جامعة القاهرة	قرار رئيس الجمهورية بإنشاء المعهد	1615	1962	بشأن إنشاء معهد الدراسات والبحوث الاحصائية
معهد السرطان معهد البحوث الطبية		جامعة القاهرة جامعة الاسكندرية	قرار رئيس الجمهورية بإنشاء المعهد الطبي	3	1957	بشأن إنشاء المعهد الطبي بمدينة الاسكندرية
			قرار رئيس الجمهورية	110	1961	بشأن إلحاق المعهد الطبي بمدينة الاسكندرية بالمركز القومي للبحوث

أجهزة البحث العلمي			تشريعات وأنظمة الأجهزة			
اسم الجهاز	تاريخ التأسيس	جهة الارتباط	عنوان التشريع أو النظـــام	الرقم	تاريخ الصدور	موضوع التشريع أو النظام
			قرار رئيس الجمهورية	241	1963	بإضافة مادتين جديدتين إلى قرار رئيس الجمهورية رقم /110/ لسنة 1961
			قرار رئيس الجمهورية	1583	1973	بشأن بعض الأحكام الخاصة بمعهد البحوث الطبية بجامعة الاسكندرية
			قرار رئيس الجمهورية	1160	1957	بإنشاء أقسام البحوث في الوزارات والهيئات الحكومية
3.2 أجهزة البحث العلمي في القطاعات :						
مركز البحوث المائية	1975	وزارة الري	قرار رئيس الجمهورية	830	1975	بإنشاء مركز البحوث المائية
معهد دراسات وبحوث حماية الشواطىء	1982	وزارة الري	قرار رئيس الجمهورية	135	1982	في شأن إنشاء معهد دراسات وبحوث حماية الشواطىء
مركز البحوث الزراعية	1971	وزارة الزراعة	قرار رئيس الجمهورية	2425	1971	بإنشاء مركز البحوث الزراعية

أجهزة البحث العلمي			تشريعات وأنظمة الأجهزة			
اسم الجهاز	تاريخ التأسيس	جهة الارتباط	عنوان التشريع أو النظـــام	الرقم	تاريخ الصدور	موضوع التشريع أو النظام
معهد التخطيط القومي	1960	وزارة التخطيط	قرار رئيس الجمهورية بالقانون/ مذكرة إيضاحية لمشروع القانون رقم/231/ لسنة 1960	231	1960	بإنشاء معهد التخطيط القومي
			قرار رئيس الجمهورية	2916	1966	باعتبار معهد التخطيط القومي هيئة عامة
الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية	1975	وزارة الصحة	قرار رئيس الجمهورية	1002	1975	بإنشاء الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية
			قرار رئيس الجمهورية	652	1976	بضم بعض المعاهد التخصصية التابعة لوزارة الصحة إلى الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية
الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية	1976	وزارة الصحة	قرار رئيس الجمهورية	382	1976	بإنشاء الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية
			قرار رئيس الجمهورية	404	1983	بإنشاء صندوق لتحسين الخدمة ودعم البحوث المشتركة بالهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية

أجهزة البحث العلمي			تشريعات وأنظمة الأجهزة			
اسم الجهاز	تاريخ التأسيس	جهة الارتباط	عنوان التشريع أو النظـــام	الرقم	تاريخ الصدور	موضوع التشريع أو النظام
هيئة الطاقة الذرية	1955	وزارة الكهرباء والطاقة	قانون إنشاء لجنة الطاقة الذرية	509	1955	بشأن إنشاء لجنة الطاقة الذرية
			قرار رئيس الجمهورية	288	1957	بإنشاء مؤسسة الطاقة الذرية
			قرار رئيس الجمهورية	195	1977	ببعض الأحكام الخاصة بهيئة الطاقة الذرية
			قرار رئيس الجمهورية	503	1977	بتبعية هيئة الطاقة الذرية وهيئة المواد النووية لوزير الكهرباء والطاقة
هيئة المحطات النووية	1976	وزارة الكهرباء والطاقة	قانون إنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء	13	1976	بشأن إنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء
مركز بحوث المواصلات السلكية واللاسلكية	1973	وزارة المواصلات	قرار رئيس الجمهورية	142	1973	بإنشاء مركز بحوث المواصلات السلكية واللاسلكية
هيئة المواد النووية	1977	وزارة الصناعة والثروة المعدنية	قرار رئيس الجمهورية	196	1977	بإنشاء هيئة المواد النووية

أجهزة البحث العلمي			تشريعات وأنظمة الأجهزة			
اسم الجهاز	تاريخ التأسيس	جهة الارتباط	عنوان التشريع أو النظــام	الرقم	تاريخ الصدور	موضوع التشريع أو النظام
			قرار رئيس الجمهورية	141	1979	بتبعية هيئة المواد النووية لوزير الصناعة والثروة المعدنية
معهد بحوث البناء	1954	وزارة التعمير والاسكان	قانون إنشاء معهد لأبحاث البناء	495	1954	
مركز بحوث الاسكان والبناء والتخطيط العمراني	1977	وزارة التعمير والاسكان	قرار رئيس الجمهورية	46	1977	بشأن مركز بحوث الاسكان والبناء والتخطيط العمراني
أكاديمية ناصر العسكرية العليا	1967	وزارة الدفاع	قانون إنشاء أكاديمية ناصر العسكرية العليا	54	1967	
			قانــون	128	1981	بإصدار قانون نظام أكاديمية ناصر العسكرية العليا
المركز القومي للبحوث التربوية	1972	وزارة التربية والتعليم	قرار رئيس الجمهورية	881	1972	بإنشاء المركز القومي للبحوث التربوية
			قرار رئيس الجمهورية	96	1980	باعتبار المركز القومي للبحوث التربوية من المؤسسات العلمية
أكاديمية السادات للعلوم الادارية	1981	رئيس مجلس الوزراء	قرار رئيس الجمهورية	127	1981	بإنشاء أكاديمية السادات للعلوم الادارية لتحل محل المعهد القومي للتنمية الادارية

أجهزة البحث العلمي			تشريعات وأنظمة الأجهزة			
اسم الجهاز	تاريخ التأسيس	جهة الارتباط	عنوان التشريع أو النظـــام	الرقم	تاريخ الصدور	موضوع التشريع أو النظام
المعهد القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية	1955	وزارة الشؤون الاجتماعية	قانون	632	1955	بإنشاء المعهد القومي للبحوث الجنائية
			قرار رئيس الجمهورية	202	1969	بشأن اعتبار المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية تمارس نشاطا علميا تتبع وزير الشؤون الاجتماعية
معهد الصحراء	1949	وزارة استصلاح الأراضي	مرسوم باعتماد النظام الأساسي لمعهد فؤاد الأول للصحراء		4/11/ 1949	
			قرار رئيس الجمهورية	381	1982	نقل تبعية معهد الصحراء من مركز البحوث الزراعية إلى وزارة استصلاح الأراضي
أكاديمية الشرطة	1975	وزارة الداخلية	قانون إنشاء الأكاديمية	91	1975	
			قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم /91/ لسنة 1975			

أجهزة البحث العلمي			تشريعات وأنظمة الأجهزة			
اسم الجهاز	تاريخ التأسيس	جهة الارتباط	عنوان التشريع أو النظـــام	الرقم	تاريخ الصدور	موضوع التشريع أو النظام
3 ـ المرافق العامة العلمية والتقانية :						
مكتب براءات الاختراع			قانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية	132	1949	
			قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم /132/ لسنة 1949	47	1981	
المركز الوطني للتوثيق		أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا				
مركز الأجهزة العلمية		أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا				
متحف العلوم		أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا				
المعهد القومي للمعايرة	1957	أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا	قانون	2	1957	في شأن التوحيد القياسي

أجهزة البحث العلمي			تشريعات وأنظمة الأجهزة			
اسم الجهاز	تاريخ التأسيس	جهة الارتباط	عنوان التشريع أو النظـــام	الرقم	تاريخ الصدور	موضوع التشريع أو النظام
			قرار رئيس الجمهورية	29	1957	بإنشاء الهيئة المصرية للتوحيد القياسي
			قرار رئيس الجمهورية	547	1976	بتعديل اسم المعهد القومي للقياس والمعايرة إلى المعهد القومي للمعايرة وتحديد اختصاصه.
4 ـ تشريعات وأنظمة العاملين في البحث العلمي :			ـ قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم /79/ لسنة 1962 بنظام موظفي المؤسسات العامة التي تمارس نشاطا علميا	79	1962	

أجهزة البحث العلمي			تشريعات وأنظمة الأجهزة			
اسم الجهاز	تاريخ التأسيس	جهة الارتباط	عنوان التشريع أو النظام	الرقم	تاريخ الصدور	موضوع التشريع أو النظام
			- قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم /33/ لسنة 1968 بإضافة مادة جديدة برقم 6 مكررا إلى القانون رقم /79/ لسنة 1962 بنظام موظفي المؤسسات العامة التي تمارس نشاطا علميا.	33	1968	
			- قرار رئيس الجمهورية رقم /1239/ لسنة 1962 بتحديد المؤسسات العامة التي تمارس نشاطا علميا.	1239	1962	

أجهزة البحث العلمي			تشريعات وأنظمة الأجهزة			
اسم الجهاز	تاريخ التأسيس	جهة الارتباط	عنوان التشريع أو النظـــام	الرقم	تاريخ الصدور	موضوع التشريع أو النظام
			- قانون رقم /69/ لسنة 1973 في شأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية.	69	1973	
			- قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم /37/ لسنة 1958 بإنشاء جوائز الدولة للانتاج الفكري ولتشجيع العلوم والعلوم الاجتماعية والفنون والآداب	37	1958	
			- مذكرة إيضاحية للقانون رقم /37/ لسنة 1958			

أجهزة البحث العلمي			تشريعات وأنظمة الأجهزة			
اسم الجهاز	تاريخ التأسيس	جهة الارتباط	عنوان التشريع أو النظـــام	الرقم	تاريخ الصدور	موضوع التشريع أو النظام
			- قانون رقم /293/ لسنة 1960 في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم /37/ لسنة 1958 بإنشاء جوائز الدولة للانتاج الفكري ولتشجيع العلوم والعلوم الاجتماعية والفنون والآداب. - المذكرة الايضاحية للقانون رقم /293/ لسنة 1960. - قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم /155/ لسنة 1962 بتعديل القانون رقم /37/ لسنة 1958 بإنشاء	155	1962	

اسم الجهاز	تاريخ التأسيس	جهة الارتباط	عنوان التشريع أو النظـــام	الرقم	تاريخ الصدور	موضوع التشريع أو النظام
أجهزة البحث العلمي			تشريعات وأنظمة الأجهزة			
			جوائز الدولة للانتاج الفكري ولتشجيع العلوم والعلوم الاجتماعية والفنون والآداب. ـ المذكرة الايضاحية للقانون رقم /155/ لسنة 1962 ـ قانون رقم /161/ لسنة 1980 بتعديل بعض أحكام القانون رقم /37/ لسنة 1958 بإنشاء جوائز الدولة للانتاج الفكري ولتشجيع العلوم والعلوم الاجتماعية والفنون والآداب	161	1980	

أجهزة البحث العلمي			تشريعات وأنظمة الأجهزة			
اسم الجهاز	تاريخ التأسيس	جهة الارتباط	عنوان التشريع أو النظـــام	الرقم	تاريخ الصدور	موضوع التشريع أو النظام
5 ـ تنظيمات عامة :			ـ قرار رئيس الجمهورية رقم /48/ لسنة 1982 بشأن القواعد والضوابط الخاصة بمشروعات البحوث المشتركة مع جهات أجنبية ودولية.	48	1982	
			ـ قرار رئيس الجمهورية رقم /175/ لسنة 1982	175	1982	
			ـ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم /115/ لسنة 1982 بشأن الضوابط وقواعد الرقابة الخاصة بالمنح والهبات والتبرعات المقدمة من جهات أجنبية ودولية.	115	1982	

اسم الدولة : المملكة المغربية
رقم تسلسل الدولة : 13

أجهزة البحث العلمي			تشريعات وأنظمة الأجهزة			
اسم الجهاز	تاريخ التأسيس	جهة الارتباط	عنوان التشريع أو النظام	الرقم	تاريخ الصدور	موضوع التشريع أو النظام
1 ـ أجهزة رسم وتخطيط وتنسيق سياسات البحث العلمي :						
المركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني	1976	وزارة التعليم العالي	ظهير شريف بمثابة قانون	1-76-503	1976	يتعلق بإحداث المركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني
2 ـ الأجهزة المنفذة للبحث العلمي :						
1.2 **مراكز ومؤسسات البحث العلمي :**						
2.2 **أجهزة البحث العلمي في الجامعات**			المرسوم الملكي	2-75-662	1975	بشأن إنشاء المؤسسات والمدن الجامعية

أجهزة البحث العلمي			تشريعات وانظمة الاجهزة			
اسم الجهاز	تاريخ التأسيس	جهة الارتباط	عنوان التشريع أو النظام	الرقم	تاريخ الصدور	موضوع التشريع أو النظام
			المرسوم الملكي	2-75-663	1975	بشأن تحديد مهام المؤسسات الجامعية وقائمة الشهادات التي تقوم هذه المؤسسات بالتحضير إليها ومنحها.
			المرسوم الملكي	2-75-664	1975	بشأن المجلس التأديبي الخاص بالطلاب
المعهد الجامعي للبحث العلمي		جامعة محمد الخامس				
المعهد التعليمي		جامعة محمد الخامس				
المعهد التربوي الوطني		جامعة محمد الخامس				
معهد الدراسات والبحوث من أجل التعريب		جامعة محمد الخامس				
معهد الفكر والحضارة الاسلامية		جامعة الحسن الثاني				
3.2 أجهزة البحث العلمي في القطاعات :						
مديرية التعليم العالي والبحث العلمي		وزارة التعليم العالي				

أجهزة البحث العلمي			تشريعات وأنظمة الأجهزة			
اسم الجهاز	تاريخ التأسيس	جهة الارتباط	عنوان التشريع أو النظـــام	الرقم	تاريخ الصدور	موضوع التشريع أو النظام
اللجنة الوطنية لليونسكو		وزارة التعليم العالي				
المختبر العمومي للدراسات والتجارب		وزارة التجهيز				
المكتب الوطني للبحث والتنقيب عن النفط		وزارة النفط والكهرباء				
مديرية الدراسات والتخطيط للنقل		وزارة النقل				
مديرية البحث الزراعي		وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي				
مديرية تحسين الزراعة		وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي				
مديرية المياه والغابات والمحافظة على التربة		وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي				
مديرية تربية الحيوان		وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي				
مكتب البحث والمساهمة المعدنية		وزارة الصناعة والتعدين				

أجهزة البحث العلمي			تشريعات وأنظمة الأجهزة			
اسم الجهاز	تاريخ التأسيس	جهة الارتباط	عنوان التشريع أو النظـام	الرقم	تاريخ الصدور	موضوع التشريع أو النظام
المختبر العام للتجارب والدراسات		وزارة الأشغال العامة				
المركز التجريبي للبحوث والدراسات السكانية		وزارة التخطيط				
معهد باستور		وزارة الصحة				
مركز بركوني		وزارة الصحة				
مختبر مراقبة الأدوية		وزارة الصحة				
3 ـ المرافق العامة العلمية والتقانية :						
معهد علوم الاعلام		وزارة الاعلام				
المركز الوطني للتوثيق		وزارة التخطيط				
مديرية الاحصاء		وزارة التخطيط				
المعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي		وزارة التخطيط				
مكتب التنمية الصناعية						

اسم الجهاز	تاريخ التأسيس	جهة الارتباط	عنوان التشريع أو النظام	الرقم	تاريخ الصدور	موضوع التشريع أو النظام
أجهزة البحث العلمي			تشريعات وأنظمة الأجهزة			
4 ـ تشريعات وأنظمة العاملين في البحث العلمي :			المرسوم الملكي رقم /2ـ75ـ665/ لسنة 1975 بشأن قانون خاص يتعلق بهيئة التدريس ـ البحث في التعليم العالي. المرسوم الملكي رقم /2ـ75ـ666/ لسنة 1975 بشأن تحديد تعويضات هيئة التدريس ـ البحث في التعليم العالي.			

اسم الجهاز	تاريخ التأسيس	جهة الارتباط	عنوان التشريع أو النظام	الرقم	تاريخ الصدور	موضوع التشريع أو النظام
أجهزة البحث العلمي			تشريعات وأنظمة الأجهزة			
			المرسوم الملكي رقم /2ـ75ـ667/ لسنة 1975 بشأن تعويضات الساعات الاضافية لبعض العاملين في التعليم العالي. المرسوم الملكي رقم /2ـ75ـ668/ لسنة 1975 بشأن الأنظمة والأحكام المطبقة على هيئة التدريس ـ البحث العلمي في التعليم العالي.			

أجهزة البحث العلمي			تشريعات وأنظمة الأجهزة			
اسم الجهاز	تاريخ التأسيس	جهة الارتباط	عنوان التشريع أو النظام	الرقم	تاريخ الصدور	موضوع التشريع أو النظام
			المرسوم الملكي رقم /2ـ75ـ669/ لسنة 1975 بشأن رواتب هيئة التدريس ـ البحث العلمي في كليتي الطب والصيدلة. المرسوم الملكي رقم /2ـ75ـ677/ لسنة 1975 بشأن تعديل وإتمام المرسوم الملكي رقم 1199 ـ 66 لسنة 1967 المتعلق بقانون خاص للعاملين في إدارات وزارة التربية الوطنية.			

أجهزة البحث العلمي			تشريعات وأنظمة الأجهزة			
اسم الجهاز	تاريخ التأسيس	جهة الارتباط	عنوان التشريع أو النظام	الرقم	تاريخ الصدور	موضوع التشريع أو النظام
			المرسوم الملكي رقم /2-75-687/ لسنة 1975 بشأن تعويض اختصاص للعاملين في المخابر المدرسية والجامعية			

المراجـــــع

1 ـ المراجع العامة :

1.1 ـ باللغة العربية :

- منشورات اتحاد مجالس البحث العلمي العربية :
  - دليل أجهزة البحث العلمي العربية، بغداد، 1981.
  - مجلة البحث العلمي العربي، بغداد، معظم الأعداد.
- منشورات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم :
  - التطور العلمي في الوطن العربي، دراسات تحليلية، (عدة سنوات)
  - المجلة العربية للعلوم، إدارة العلوم، تونس (عدة أعداد)
  - المجلة العربية لبحوث التعليم العالي، المركز العربي لبحوث التعليم العالي، دمشق، العدد الثاني ديسمبر/كانون أول 1984
  - المؤتمر الأول للوزراء المسؤولين عن البحث العلمي ورؤساء المجالس العلمية في الدول العربية، بغداد، تشرين الثاني/نوفمبر 1973.
- دليل الجامعات العربية، اتحاد الجامعات العربية، الأمانة العامة، المملكة العربية السعودية، 1984.
- التعليم العالي والبحث العلمي في دول الخليج العربي، دراسة مسحية أعدها قطاع العلوم في مكتب التربية العربي لدول الخليج.
- الاستبيانات الخاصة بتطبيق توصيات مؤتمر كاستعرب الأول، اليونسكو.

2.1 ـ باللغات الأجنبية :

— Centre National de la Recherrche Scientifique (C.N.R.S.):
- Organisation et statut des personnels, Journaux Officiels, 1975.
- Décret No 79-778 du 10 septembre 1979 portant organisation du C.N.R.S.

- Décret No 79-779 du 10 septembre relatif au régime financier du C.N.R.S.
- Décret No 81-723 du 28 juillet 1981, relatif aux attributions du Ministre d'Etat. Ministre de la recherche et de la technologie. de la

— C. CLERC-GIRARD et A. ROUSSILLON, «Structure et enjeux de la recherche scientifique arabe», Revue Maghreb-Machreck, la Documentation Française, No 105, juillet, 1984.

— M. DRUESNE, «L'organisation administrative de la recherche scientifique en France», Notes et Etudes Documentaires, la Documentation Française, 1972.

— B. KHOURY, «La gestion de la recherche et du développement en tant qu'élément moteur du développement du Tiers-Monde» Thèse de Doctorat d'Etat, Université Paris-Dauphine, 1983.

— R. MICOULAUT, «Structures et planification de la recherche et du développement en République Fédérable d'Allemagne», Paris, L.G.D.J., 1977.

— O.C.D.E. :

- La mesure des activités scientifiques et technique, «Manuel de Frascati», Paris, 1980.
- Le système de la recherche, Volumes: 1 (1972), 2 (1973) et 3 (1974).

— A. ROGER, «Comprendre les chercheurs: un élément essentiel pour la gestion de la recherche», Revue Française de Gestion, Janvier-Février, 1984.

— UNCSTD, National papers of the Arab countries for submission to the Conference, Vienna, August, 1979.

— UNESCO:

- Politiques scientifiques nationales dans les Etats Arabes, Etudes et Documents de Politique Scientifique No 38.
- La science et la technologie dans le développement des Etats Arabes, Etudes et Documents de politique scientifique, No 41.
- Répertoire mondial des organismes directeurs de la politique scientifique et technologique nationale, Etudes et documents de politique scientifique, No 59.

• Cadre national des chercheurs scientifiques (modèle de *loi-cadre), NS/ROU/594 rév. 2, le 20 Juillet, 1983.*

2 ـ المراجع الخاصة بالأقطار العربية :

1.2 ـ المملكة الأردنية الهاشمية :

ـ نظام البحث العلمي في الجامعة الأردنية بمقتضى المادة (33 ب) من قانون الجامعة الأردنية رقم/52/لسنة 1972.

ـ تعليمات البحث العلمي في الجامعة الأردنية رقم /1/ صادرة عن رئاسة الجامعة بمقتضى المادة /11/ من نظام البحث العلمي في الجامعة الأردنية.

ـ تعليمات البحث العلمي في الجامعة الأردنية رقم /2/ صادرة عن رئاسة الجامعة بمقتضى المادة /11/ من نظام البحث العلمي في الجامعة الأردنية.

ـ قرار رئيس الوزراء تاريخ 1980/6/16، القاضي بتأسيس مديرية للعلوم والتكنولوجيا وتشكيل لجنة وطنية للعلوم والتكنولوجيا.

ـ الجمعية العلمية الملكية، «أهداف ومهام الجمعية العلمية الملكية وتنظيمها الاداري»، تموز/يوليو 1984.

ـ مجلة البحث العلمي العربي، «مؤسسة عبد الحميد شومان»، العدد العاشر السنة الثالثة، حزيران/يونيو 1983، الصفحات من 127 إلى 136.

ـ نظام التنظيم الاداري لوزارة الزراعة رقم /21/المادة السابعة/الفصل الثاني لسنة 1979.

ـ قانون تشجيع الاستثمار لسنة 1984، قانون مؤقت رقم /6/ لسنة 1984.

ـ قانون المواصفات والمقاييس لسنة 1972، رقم /24/ لسنة 1972.

ـ الورقة الوطنية للمؤتمر الثاني لوزراء الدول العربية المسؤولين عن تطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية، الجامعة الأردنية.

— E.I. ROBERTSON, Science and technology policy, Jordan, UNESCO, Paris, 1983.

– F.A. DAGHESTANI and others, Science and technology for development Jordan's. Science and technology policy conference, 18-22 February, 1978, Royal Scientific Society Press.

2.2 ـ دولة الامارات العربية المتحدة :

ـ تقرير دولة الامارات العربية المتحدة إلى ندوة مؤتمر كاستعرب الثاني ديسمبر/كانون الأول 1982، وزارة التربية والتعليم.

3.2 ـ الجمهورية التونسية :

— Décret No 83-1037 du 4 Novembre 1983, portant réorganisation de l'Institut de Recherche Scientifique et Technique.

— Loi No 76-65 du 12 Juillet 1976, relative à l'enseignement supérieur et à la recherche scientifique.

— Décret No 72-252 du 12 Aout 1972, portant réorganisation du centre d'Etudes et de recherches Economiques et Sociales.

— Arrêté du Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche, fixant les attributions, la composition et le fonctionnement du Conseil de la Recherche Scientifique et Technique au sein du Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique.

4.2 ـ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

ـ مجلة البحث العلمي العربي، «الهيئة الوطنية للبحث العلمي في الجزائر» العدد التجريبي، تموز/يوليو 1979، الصفحات من 93 إلى 104.

— Conseil Supérieur de la Recherche Scientifique et Technique, «planification de la recherche», Algérie, Septembre 1983, trois parties.

5.2 ـ المملكة العربية السعودية :

ـ الورقة الوطنية للملكة العربية السعودية المقدمة إلى مؤتمر كاستعرب الثاني، المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا، 1983.

ـ نظام المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا، 1977.

ـ المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا «برنامج المنح للأبحاث التطبيقية، توصيف البرنامج».

- مجلة البحث العلمي العربي، «مركز المعلومات الوطني للعلم والتكنولوجيا ودوره في نقل وتطبيق التكنولوجيا في المملكة العربية السعودية»، العدد الثامن ـ السنة الثانية 1982، الصفحات من 92 إلى 128.

- Le Progrès Scientifique, «Recherche scientifique, développement et coopération en Arabie Saoudite», No 212-213, Paris, 1981, pp. 91-94.

6.2 ـ جمهورية السودان الديمقراطية :

- قانون المجلس القومي للبحوث للسنة 1977.

- البحث العلمي بجامعة الخرطوم توجهات مستقبلية، إدارة البحث العلمي، جامعة الخرطوم، آيار/مايو 1984.

- تطبيق العلوم والتكنولوجيا على التنمية في السودان، مؤتمر الوزراء العرب المسؤولين عن تطبيق العمل والتكنولوجيا على التنمية، المجلس القومي للبحوث، الخرطوم، أبريل 1983.

- تشريعات البحث العلمي في جامعة الخرطوم :

- Central Research Committee, Statute No 15.
- Faculty Research Boards, Statute No 13.
- The Graduate College Cancelation, Statute No 35.
- The Development Studies and Research Centre,
- Building and Road Research Institute, Statute, No 32.
- Institute of African and Asian Studies.
- The Hydrobiological research Unit.

7.2 ـ الجمهورية العربية السورية :

- القوانين والأنظمة التي يعمل المجلس الأعلى للعلوم بموجبها وبشكل خاص :
  - القانون رقم /5/ لسنة 1956 القاضي باحداث المجلس في مصر.
  - القرار الجمهوري رقم /825/لسنة 1958 القاضي بسريان القانون رقم /5/ على الاقليم السوري.

• القرار الجمهوري رقم /1290/لسنة 1958 في شأن كيفية تشكيل المجلس.

• المرسوم رقم /9/ لسنة 1961 الخاص بتعديل القرار رقم /1290/.

- المرسوم التشريعي رقم /71/لسنة 1965 القاضي باحداث مركز الاختبارات والأبحاث الصناعية.

- المرسوم التشريعي رقم /79/لسنة 1967 بشأن احداث مركز تطوير الادارة والانتاجية.

- قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم /1/لسنة 1975.

- اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم /2059/ لسنة 1982.

- قانون التفرغ لأعضاء الهيئة التعليمية في وزارة التعليم العالي الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /87/لسنة 1975.

- المرسوم التنظيمي المنفذ لقانون التفرغ الصادر برقم /1657/لسنة 1977.

- مركز الاختبارات والأبحاث الصناعية، «مذكرة عن مركز الابحاث الصناعية، الواقع - الصعاب - التوصيات»، دمشق 1982.

- وزارة الزراعة الاصلاح الزراعي، «نشرة اعلامية عن مديرية البحوث العلمية الزراعية»، رقم النشرة 113 دمشق 1976.

- وزارة التعليم العالي، «نشرة سنوية عن التعليم العالي في الجمهورية السورية» 1982.

- الورقة القطرية للجمهورية العربية السورية المقدمة للمؤتمر الثاني للوزراء العرب المسؤولين عن تطبيق العلم والتكنولوجيا عن التنمية «كاستعرب»، مركز الدراسات والبحوث العلمية 1984.

8.2 - الجمهورية العراقية :

- الورقة القطرية العراقية المقدّمة للمؤتمر الثاني للوزراء العرب المعنيين بتطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية (كاستعرب)، مجلس البحث العلمي، بغداد 1984.

- قانون مجلس البحث العلمي لسنة 1980.

9.2 ـ دولة الكويت :

- مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، «دليل المؤسسة»، 1980.
- برنامج مؤسسة الكويت للتقدم العلمي أبريل 1984.
- الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، ادارة البحوث والدراسات التطبيقية كالأسس والضوابط الخاصة بالبحوث والدراسات العلمية في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.
- جامعة الكويت : • التنظيم الاداري لمشاريع الأبحاث بالجامعة.
  • لائحة مجلس البحوث في جامعة الكويت.
- معهد الكويت للأبحاث العلمية :
  • المرسوم بالقانون رقم /28/ لسنة 1981 بشأن معهد الكويت للأبحاث العلمية الصادر بتاريخ 22 فبراير 1981.
  • مرسوم باللائحة الداخلية لمعهد الكويت للأبحاث العلمية الصادر بتاريخ 3 آيار/مايو 1983.
- التقرير النهائي حول أعمال الندوة التي عقدت في مطلع عام 1984 حول دور المعلم والتكنولوجيا في التنمية بالكويت.

10.2 ـ الجمهورية اللبنانية :

- قانون انشاء المجلس الوطني للبحوث العلمية لسنة 1962.
- المذكرة التفسيرية لقانون انشاء المجلس الوطني للبحوث العلمية.
- الورقة الوطنية لمؤتمر تسخير العلم والتكنولوجيا في سبيل الانماء (كاستعرب)، المجلس الوطني للبحوث العلمية.

11.2 ـ الجماهيرية العربية الشعبية الاشتراكية :

- الورقة القطرية عن الانماء العلمي والتكنولوجي في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية المقدمة لمؤتمر كاستعرب الثاني، الهيئة القومية للبحث العلمي 1984.
- مجلة البحث العلمي العربي، «مركز بحوث فاريونس»، العدد التاسع، آذار/مارس 1983 الصفحات من 116 إلى 125.

- مجلة البحث العلمي العربية، «معهد الانماء العربي»، العدد التجريبي تموز/يوليو 1979 الصفحات من 115 إلى 120.

- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم /246/ لسنة 1981 بانشاء الهيئة القومية للبحث العلمي.

- قرارات اللجنة التنفيذية للهيئة القومية للبحث العلمي.

  - رقم (2/2) لسنة 1981 بشأن الهيكل التنظيمي للهيئة.
  - رقم (2/4) لسنة 1981 بشأن لائحة النظام الوظيفي للهيئة.
  - رقم (2/6) لسنة 1981 بشأن لائحة التأليف والترجمة والنشر.
  - رقم (3/3) لنسة 1982 بشأن لائحة تعيين وترقية الباحثين في الهيئة.

- قرار لجنة الادارة تاريخ 1981/11/21 بشأن اعتماد نموذج عقد استخدام.

12.2 ـ جمهورية مصر العربية :

- مجموعة قوانين البحث العلمي في جمهورية مصر العربية الصادرة عن أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا، يناير/كانون الثاني 1984.

- بيير بيجانيول، «السياسة العلمية والتكنولوجية في جمهورية مصر العربية»، حصر مشروعات البحوث واتجاهاتها»، يونسكو، باريس، 1982.

13.2 ـ المملكة المغربية :

- الورقة الوطنية للملكة المغربية المقدمة للمؤتمر الثاني للوزراء المسؤولين عن تطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية «كاستعرب»، وزارة التربية الوطنية، الرباط 1983.

- قانون رقم 503 ـ 76 ـ 1 تاريخ 2 آب/أغسطس 1976 الخاص باحداث المركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني.

- Décret No 2-75-662 du 17 Octobre 1975 portant création d'établissements universitaires et des cités universitaires.

- Décret No 2-75-663 du 17 Octobre 1975 fixant la vocation des établissements universitaires ainsi que la liste des diplômes dont ils assurent la préparation et la délivrance.

— Décret No 2-75-664 du 17 Octobre relatif au Conseil de discipline concernant les étudiants.

— Décret No 2-75-665 du 17 Octobre 1975 portant statut particulier du personnel enseignant-chercheur de l'enseignement supérieur.

— Décret No 2-75-666 du 17 Octobre 1975 fixant le régime indemnitaire du personnel enseignant-chercheur de l'enseignement supérieur.

— Décret No 2-75-667 du 17 Octobre 1975 relatif aux indemmintés pour heures supplémentaires allouées à certains personnels de l'enseignement supérieur.

— Décret No 2-75-668 du 17 Octobre 1975 relatif au réglement disciplinaire applicable au personnel enseignant-chercheur de l'enseignement supérieur.

— Décret No 2-75-669 du 17 Octobre 1975 relatif à la rémuneration des personnels enseignants-chercheurs des facultés de médecine et de pharmacie.

— Décret No 2-75-677 du 17 Octobre 1975 modifiant et complétant le décret royal No 1199-66 du 30 Mars 1967 portant statut particulier des personnels administratifs du ministère de l'Education Nationale.

— Décret No 2-75-687 du 17 Octobre 1975 relatif à l'indemnité de spécialité attribuée aux personnels des laboratoires scolaires et universitaires.

يرمي هذا الكتاب إلى تحقيق هدفين يتمم أحدهما الآخر ويعتبران وحدة مستقلة : أما الأول فهو نظري ويتمثل في إجراء دراسة تحليلية مقارنة لتشريعات البحث العلمي العربية تكون مرجعا للباحثين والمهتمين في هذا المجال، يكشف عن تطور هذا الميدان الهام، ويعتبر نقطة انطلاق تتلوها خطوات لمتابعة ما استجد في هذا المجال. والثاني عملي، وهو توفير المساعدة العملية فيما يتعلق بالنواحي القانونية للذين يضطلعون بمسؤولية إدارة البحث العلمي، أو للمسؤولين الحكوميين الذين يكلفون بوضع تشريعات جديدة أو يعملون من أجل دعم القوانين السارية المفعول والناظمة للبحث العلمي ومن أجل تحديد نطاق تلك التشريعات أو التعديلات الضرورية.

مطبعة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ـ تونس

الثمن : 4 دولارات او ما يعادلها